مفتاح الفلاح

مختصر سبيل الصلاح

شرح

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

الجزء الأول

الطهارة - الصلاة

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

مفتاح الفلاح

مختصر سبيل الصلاح

شرح

نور الإيضاح ونجاة الأرواح

للعلامة الجليل

حسن بن عمار الشرنبلالي

٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

تأليف

محمد خالد بن محمد جميل ملا أحوش

الرفاعي الحسيني الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أشرف الكائنات وسيِّد المخلوقاتِ سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ، وإلى جميع الأنبياءِ والمرسلين، وإلى آلِ بيت الحبيبِ المكرَّم، وإلى صحابةِ المصطفى الأعظم، وإلى جميع العلماءِ والفقهاءِ والمحدِّثين، وطلَّاب العلم، والأولياء والصالحين، من السَّلَفِ والخَلَفِ إلى يوم الدِّين، وإلى جميع مشايخنا، وأخصُّ سيّدنا الشيخ محمَّد بن عبد الله رُجُّو الحسيني حفظه الله تعالى، وشيخَنا الشيخ محمَّد زكريًّا مسعود الحسيني حفظه الله تعالى، وإخواننا وأحبابنا، ومَن له حقُّ الفضلِ علينا من المؤمنين والمسلمين، وإلى جميع آبائي وأمَّهاتي ووالديَّ، وزوجتي، وذريَّتي، وإخوتي، وأخواتي، وجميع أقاربي، وأرحامي.. أهدي هذا السِّفر.

ربَّنا تقبَّل منَّا

إنَّك أنتَ السميعُ العليم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحامد، والمثنى عليه بكل صفات الكمال، هو المولى العظيم المتعال جل جلاله، وعظم شأنه.

والصلاة عليه أفضل الصلوات وأكمل التسليمات، على سيدنا محمد سيد الأولين صاحب الفضائل والكمالات، وعلى آله وصحبه الكرام السادات.

وبعد: فقد طلب مني أخي الفضل، كريم الخصال، وصاحب العلم والكرم القوم، الشيخ العزيز الشيخ خالد مراد موسى، أن أكتب كلمة لكتابه المحبب (مفتاح الفلاح مختصر سبيل الصلاح شرح نور الإيضاح) الذي شرح فيه كتاب نور الإيضاح للعلامة الشرنبلالي، في الفقه الحنفي ونظراً لمحبتي الشيخ خالد في نفسي، ومنزلته الكريمة عندي، استجبت لما طلب، وإن كنت غير أهل لما طلبه مني.

والشيخ الكريم الشيخ خالد ميتشل سجله العلمي حمل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) البخاري ومسلم عن معاوية رضي الله عنه، أحد الله (تفقه) وكتابه هذا يفقه أبناء أمتنا بديننا.

وأسأل الله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله منه قبولاً حسناً، وأن ينفع به المسلمين، وأن يرزقنا السير على منهاجه، وأن يحشرنا في زمرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى
محمد زكريا الشهير بـ "البابي الحسيني"
خادم العلم الشريف

الحسيني هاشم الشافعي
١٠ أسباب ١٤٣٠

تقريظ

شيخنا الشيخ محمد زكريا المسعود البابي الحسيني مفتي الباب

بسم الله الرحمن الرحيم

المحمود بكلِّ المحامد، والمثنى عليه بكلِّ صفات الكمال، هو المولى العظيم المتعال، جلَّ جلاله، وعَظُم شأنه.

والمصلَّى عليه بأفضل الصلواتِ وأكمل التسليمات، هو سيِّدنا محمَّد رسولُ الله، صاحبُ الفضائل والكمالات، وعلى آله وصحبه الكرام السادات.

وبعد؛ فقد طلب منِّي الأخُ المفضالُ، كريمُ الخصالِ، صاحبُ العلم، وكريمُ القَوم، الأخُ العزيز الشيخ خالد ملا حويش، أن أكتبَ كلمةً لكتابه الجديد «**مفتاح الفلاح مختصر سبيل الصلاح شرح نور الإيضاح**» الذي شرح فيه كتاب «نور الإيضاح» للإمام الشرنبلالي، في الفقه الحنفي، ونظرًا لمعزَّة الأخ الشيخ خالد في نفسي، ومنزلته الكريمة عندي، استجبتُ لما طلبَ، وإن كنتُ غير أهل لما ظنَّ بي.

والأخ الكريم الشيخُ خالد يمثل بعمله العلميِّ قولَ النبيِّ الكريم صلوات ربِّي وسلامه عليه: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» رواه البخاري ومسلم عن معاويةَ بنِ سفيانَ رضي الله عنه، فهو تفقَّه، وبكتابه هذا يُفَقِّهُ أبناء أمَّتنا بدينهم.

وأسألُ اللهَ سبحانه وتعالى أن يجعلَه وما قدَّم من قبلُ وما سيقدِّمُ من كتبٍ وعلمٍ، من فقهاء الأمَّة وعلمائها، الذين يقودون الناسَ إلى الخير والفلاح، والعزِّ والنجاح، بارك الله فيه وبأمثاله، ونفعنا بالعلماء العاملين، وجعلنا منهم، ورزقنا السيرَ على منهاجهم، وآخر دعونا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتبه الفقير إلى الله تعالى

محمَّد زكريا المسعود البابي الحسيني

خادم العلم الشريف

الخمس ١٢ شوال ١٤٤٦ هجري/ ١٠ نيسان ٢٠٢٥م

مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتَّاح لكلِّ فلاح، أحمدُه حمدَ الأوَّلين والآخرين، أحمدُه بمجامع الحمد، حمدَ حبيبِهِ وصفيِّه سيِّدنا محمَّد ﷺ في الدنيا ويوم الدِّين، وأفضلُ الصلاة والسلام على مفتاح كلِّ فلاح، وبابِ كلِّ صلاح، سيِّد أهل الصلاح والفلاح، أشرف المخلوقات، وفخر الكائنات، وسيِّد السادات من الأولين والآخرين، سيِّدنا محمَّد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإنَّ كتاب «نور الإيضاح» من أهمِّ كتب المذهب في العبادات، وكَتَبَ الله تعالى له القَبولَ، حتَّى أقبل عليه العامَّة والخاصَّة لدراسته، وانتفعوا به، ولله الحمد والمنَّة.

ويسَّر الله للعبد الضعيفِ أن أتشرَّف بخدمة هذا الكتاب، فكتبت شرحًا على هذا الكتاب المبارك، وكان عملي في هذا الشرح ما هو إلا نقلٌ من كتب أئمَّتنا رضي الله عنهم، وقد جعلت المتنَ باللون الأحمر مميَّزًا بين قوسين، والشرحَ باللون الأسود.

ميِّزة هذا الشرح:

بيَّنتُ فيه القولَ الضعيفَ من الصحيح، والمعتمدَ من غيره، والمقيَّدَ من مُطلَقه، وبعض إفاداتٍ، وإن سَنَحَتْ لي فكرةٌ أو قَيدٌ ذكرتُه، مع تعليقاتٍ

رشيقة، وزياداتٍ أنيقة، وإشاراتٍ لطيفة، وفوائدَ مهمَّة، لن تجدها مجموعةً في غير هذا المجموع.

وهو ملخَّصُ ما حقَّقَه العلامة الطحطاويُّ رحمه الله تعالى في حاشيتَيه على «الدر»، و«المراقي»، وخاتمةُ المحقِّقين العلامةُ ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في حاشيتَيه على «الدر»، و«البحر»، وغيرها من أمَّات الكتب المعتمدةِ والحواشي النادرة.

وأسألُ اللهَ الإخلاصَ في القول والعمل، وأستعيذه من السخط والزَّلَلِ، والتجرُّدَ عن الحول والقوَّة، إنَّه ذو الجودِ والفضل.

ولما رأيتُ من طول ما كتبته أوَّلًا بالشرح المسمى: «سبيل الصلاح»، سنح لي بفهمي القاصر أن أختصِرَه؛ ليكون مفتاحًا للمبتدي، وتيسيرًا للمغتذي، وسمَّيته:

«مفتاح الفلاح مختصر سبيل الصلاح شرح نور الإيضاح»

وكتبه

محمد خالد بن محمد جميل ملاحويش

الرفاعي الحسيني

تركيا – أورفا المحمية

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح المقدمة

قال المصنِّف رحمه الله تعالى: (بسم الله) الباء للاستعانة على وجهِ التبرُّك، وإضافةُ (اسم) إلى لفظ الجلالةِ من إضافة العامِّ للخاصِّ، والمعنى: أبتدئُ متبرِّكًا بأيِّ اسمٍ من أسمائه تعالى.

و(الله) عَلَمٌ على الذات العليَّة المستجمعة للصفات الحميدة.

قال السيِّد الشريف رحمه الله تعالى: كما تاهتِ العقولُ في ذاته وصفاته لاحتجابها بنورِ العظمة، تحيَّرَتْ أيضًا في اللفظةِ الدالَّةِ على الذات، كأنَّه انعكس إليها من تلك الأنوارِ أشعَّة، فبهرت أعينَ المستبصرين.

فائدة: اسم الله الأعظم.

روى هشامٌ عن محمَّدٍ عن أبي حنيفةَ رحمهم الله تعالى: أنَّه -أي: الله- اسمُ الله الأعظم، وبه قال الطحاويُّ رحمه الله تعالى، وكثيرٌ من العلماء، وأكثرُ العارفين، حتَّى إنَّه لا ذكرَ عندهم لصاحبِ مقامٍ فوق الذِّكرِ به.

قال القطبُ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى: الاسمُ الأعظم هو الله، لكن بشرط أن تقولَ: (الله) وليس في قلبك سواه.

(الرحمن) المنعِم بجلائل النِّعَم، و(الرحيم) المنعِم بدقائقها، الرحمانيَّة تعمُّ المؤمنَ والكافرَ، والرحيميَّة تخصُّ المؤمنَ.

.....

الفرق بين الرحمن والرحيم: في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم؛ لأنَّ زيادةَ المباني لزيادة المعاني.

ابتدأ المؤلِّفُ بالبسملة، ثمَّ بالحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملًا بخبر: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أَبْتَرُ، أو أَقْطَعُ، أو أَجْذَمُ» رواه عبد القادر الرهاويُّ في «الأربعين»، ورواية أحمد: «كُلُّ كَلامٍ، أو أَمْرٍ ذي بالٍ لا يُفْتَحُ بِذِكْرِ الله، فهو أَبْتَرُ - أو قالَ: أَقْطَعُ» أي: ناقصٌ وقليل البركة، وإن تمَّ حِسًّا لا يتمُّ معنىً، وخبرُ: «كُلُّ كَلامٍ ذي بالٍ، لا يُبْدَأُ فيه بالحمدِ للهِ فهو أَقْطَعُ» رواه أحمدُ وغيره.

البسملةُ تعتريها الأحكامُ الشرعيَّة التالية:

* فتجبُ: في ابتداء الذَّبحِ، ورميِ الصيد والإرسالِ إليه، لكن يقوم مقامُها كلُّ ذكرٍ خالصٍ. وقال بعضهم: إنَّه لا يأتي بالرحمن الرحيم؛ لأنَّ الذبحَ ليس بملائمٍ للرحمة، لكن في «الجوهرة» أنَّه لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فهو حسنٌ.

وفي ابتداء الفاتحةِ في كلِّ ركعةٍ.

* وتسنُّ: في ابتداء الوضوءِ، والأكل، وفي ابتداء كلِّ أمرٍ ذي بالٍ.

* وتجوز، أو تستحب: فيما بين الفاتحةِ والسورة.

* وتُباح: في ابتداء المشيِ، والقيام، والقعود.

.....

قال الطحطاويُّ رحمه الله تعالى: لأنَّها إنَّما تُطلَبُ لما فيه شرفٌ، صونًا عن اقترانِ اسمِه تعالى بالمحقَّرات، وتيسيرًا على العبادةِ، فإن أتى بها في محقراتِ الأمور، كلبس النعالِ على وجه التعظيمِ والتبركِ فهو حسنٌ.

* وتُكرَه: عند كشفِ العورة، أو محلِّ النجاسات، وفي أوَّل سورة براءة إذا وصل قراءتَها بالأنفال، قيل: وعند شرب الدخان، أي: ونحوِه من كلِّ ذي رائحةٍ كريهة كأكل ثومٍ وبصل.

قوله: (قيل وعند شرب الدخان..إلخ)

قال العبدُ الضعيف غفر الله له: هذا على اختلاف الفقهاء في حكمِه، ولا شكَّ أنَّ ماتردَّد بين المحظور والمباح التنزُّه عنه أولى وأسلَمُ لدينه وعرضه؛ لقوله ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ» رواه مسلم.

وأَكْلُ البصلِ والثوم ليس مكروهًا لذاتهما؛ إنَّما لعارضِ دخولِ المسجد، وحضورِ الجماعة، ونحوهما، فلا تَرِدُ الكراهةُ. هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

* وتحرم: عندَ استعمال محرَّمٍ، بل في «البزازية» وغيرها: يكفر من بَسْمَلَ عند مباشرةِ كلِّ حرامٍ قطعيِّ الحرمة، وكذا تحرُمُ على الجنبِ إن لم يقصد بها الذِّكرَ.

تنبيه: مستحلُّ المحرم لا يكفر، إلا إذا كان المحرم حرامًا لعينه.

قال الطحطاوي رحمه الله تعالى: واعلم أنَّ المستحِلَّ لا يكفر، إلَّا إذا كان المحرَّمُ حرامًا لعينِه، وثبتت حرمتُه بدليلٍ قطعيٍّ وإلَّا فلا.

مقدِّمة المؤلف

الحمدُ لله ربِّ العالمين.....

(الحمد) الحمد لغةً: الوصفُ بالجميلِ على الجميلِ الاختياريِّ على جهةِ التعظيمِ والتبجيلِ. وعُرفًا: فعلٌ يُنبِئُ عن تعظيمِ المنعِمِ بسبب إنعامه.

والشُّكرُ لغةً: يرادفُ الحمدَ عُرفًا. وعُرفًا: صَرفُ العبدِ جميعَ ما أنعم الله عليه إلى ما خُلِقَ لأجلِهِ. والحمدُ حيث أُطلِقَ ينصرف إلى العُرفيِّ.

(لله) أي: لذاتِه وإن انتقمَ فلا مَرَدَّ منه لغيره تعالى بالحقيقة، والجملةُ خبريَّةٌ لفظًا إنشائيَّةٌ معنىً؛ إذ القصدُ بها الثناءُ على الله تعالى بمضمونها المذكورِ من اتصافه تعالى بصفات ذاتِهِ وأفعالِهِ الجميلة، ومُلكِه واستحقاقه لجميع الحمدِ من الخلق.

(ربِّ) أي: المالك، وسمِّيَ بالربِّ؛ لأنَّه يحفظ ما يملكه ويُرَبِّيهِ، ولا يُطلَقُ على غيره إلَّا مقيَّدًا، كقوله تعالى: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، هذا أحدُ إطلاقاته، وإلَّا فمعانيه كثيرةٌ، ومع كثرتها يمكن استعمالُ أكثرها فيه سبحانه، وهو مقرونًا بأل يختصُّ به سبحانه وتعالى.

قال السيوطيُّ رحمه الله تعالى في «شرح النقاية»: ووجوهُ تربية الله تعالى لخلقِهِ لا يحيطُ بها غيرُه سبحانه وتعالى.

إضافته للعالمين من حيث افتقارُهم له افتقارًا مطلقًا.

(العالمين)، التحقيق أنَّه جمعٌ لعالَم؛ لأنَّ العالَم وإن كان يُطلَقُ على ما

والصلاةُ والسلامُ .....

سوى الله تعالى، يُطلَقُ أيضًا على كلِّ جنسٍ، وعلى كلِّ صنف، فيقال: عالم الحيوان، عالم الإنسان، وهكذا.

الحمدلة تعتريها الأحكامُ الشرعيَّة التالية:

* فتجب: الحمدلة في الصلاة، وخطبة الجمعة.

* وتُسَنُّ: في الخُطَبِ، وقبل الدعاءِ، وبعد الأكل.

* وتُباحُ: بلا سببٍ.

* وتُكرَه: في الأماكن المستقذرة.

* وتحرُمُ: بعد أكلِ الحرام، بل في «البزازية»: أنَّه اختُلفَ في كُفرِه.

(والصلاة والسلام) جَمَعَ بينهما امتثالًا؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦].

والتحقيق: أنَّ الصلاةَ من الله إنعامُه المقرونُ بالتعظيم، ومن الملائكةِ والإنس والجنِّ: الدعاءُ بأنَّ الله يعظِّمُ المُصَلَّى عليه ويُشَرِّفُه.

والسلام معناه: السلامةُ من النقائصِ، ويكون بمعنى: التحيَّة، والجملة خبريَّةٌ لفظًا إنشائيَّةٌ معنىً، فالمقصود بها: إنشاءُ الدعاءِ بأنَّ الله يُعظِّم سيِّدَنا محمَّدًا ﷺ ويشرِّفُه ويُحَيِّيه بتحيَّةٍ لائقةٍ به، كما يُحيِّي بعضُنا بعضًا.

على سيِّدِنَا محمَّدٍ.....

(على سيِّدنا)، أي: جميع المخلوقاتِ إنسًا وجنًّا وملائكةً، مِنْ سادَ قومَه يسودُهم سيادةً، والاسم: السُّؤْدُد بالضمِّ، وهو المجدُ والشرف، والسيِّدُ: الرئيسُ، والكريم، والمالك، ويطلَقُ على الحليمِ الذي لا يستفزُّه غضبٌ.

وعبر بـ (على) إشارةً إلى تمكُّن الصلاة من رسول الله ﷺ تمكُّنَ المستعلي من المستعلَى عليه.

(محمَّد) قيل: هو في التسمية سابقٌ على أحمد، وذهب القاضي عياض -رحمه الله تعالى- إلى أنَّ أحمد كان قبلَ محمَّد؛ لأنَّ تسميتَه بأحمد وقعت في الكتب السابقة، وتسميته بمحمَّد وقعت في القرآن.

وكُنيَتُهُ ﷺ: أبو القاسم؛ لأنَّه أكبرُ أولاده وأوَّلُهم، وقيل: لأنَّه يَقسِمُ الجنَّةَ بين أهلها.

ويُشترَطُ لصحَّةِ الإيمان به ﷺ: معرفةُ اسمِه؛ إذ لا تتمُّ المعرفةُ إلا به، وكونه بشرًا من العرب، وكونه خاتم النبيِّين اتفاقًا؛ لورود ذلك القواطع المتواترة، ولا يشترطُ معرفة اسمِ أبيه عندنا.

تنبيه: لا بأسَ أن يكنَّى أبا القاسم، وما رواه البخاري وغيرُه من قوله ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي»، منسوخٌ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه كنَّى ابنَه محمَّدَ بنَ الحنفيَّة رضي الله عنها أبا القاسم، ولولا علمُه بالنسخ لما كنَّاه بها، أو يقال: كان النهيُ مخصوصًا بزمانه ﷺ لدفع الالتباس.

خاتَمِ النبيِّين، وعلى آلِهِ.....

(خاتم النبيِّين) فلا نبيَّ بعده؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠]؛ ولقوله ﷺ: «وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي»، رواه البخاري وغيره.

(وعلى آله) إنَّما قدَّم الآلَ على الصَّحبِ؛ لأنَّ الصلاةَ على الآلِ ثابتةٌ بالنصِّ، كقوله ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» رواه البخاري، وأمَّا الصلاةُ على الصحب فهي ثابتةٌ بالقياس.

والمراد بالآل: في مقام الدعاءِ كلُّ مؤمنٍ ولو عاصيًا، وفي مقام المدح الأتقياءُ، وفي مقام الزكاة هم: بنو هاشمٍ الذين تحرُمُ عليهم الصدقةُ عندنا وعند المالكيَّة، وآلُ عبَّاس، وآلُ عليٍّ، وآل عقيل، وآلُ جعفرٍ، وولدُ الحارث بن عبد المطلب، وهو جزءٌ من حديثٍ رواه مسلم، وهي مجموعة بخمسة أحرف: (ع، ع، ع، ح، ج).

تنبيه: يجبُ إكرامُ الأشرافِ ولو تحقَّق فسقهم.

قال اللقاني رحمه الله تعالى: يجبُ إكرام الأشراف ولو تحقَّق فسقُهم؛ لأنَّ فرعَ الشجرةِ منها ولو مالَ.

حكمُ الصلاة والسلام على سيّدنا محمَّد ﷺ:

* فرضٌ: في العمرِ مرَّةً واحدة، وتقومُ مقامها الصلاةُ الواقعة في مكتوبةٍ أو غيرها بعد البلوغ.

الطاهرين وصحابتِهِ.....

* وتجب: كلَّما ذُكِرَ على أحد قولين.

* وتسنُّ: في كلِّ تشهُّدٍ أخيرٍ من الفرض، وفي كلِّ تشهُّدِ نَفلٍ، إلَّا في سُنَّةِ الظهر القبلية، والجمعة القبلية.

* وتُندب: في أوقات الإمكان.

* وتحرُمُ: على الحرام.

* وتُكرَه: عند فتح التاجرِ متاعَه.

ولا يُكرَهُ إفرادها عن السلامِ على الأصحِّ عندنا، وهذا الخلافُ في حقِّ نبيِّنا ﷺ، أمَّا في حقِّ غيره من الأنبياء فلا خلافَ في عدم كراهة الإفرادِ.

(الطاهرين)، أي: الخالصين من النقائصِ الحِسِّيَّةِ، والمعنويَّة، منتزعٌ من قوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب:٣٣] والمراد بالطاهرين ما يشمل الطاهرات، ففيه تغليبٌ.

(وصحابته) جمع صاحبٍ، وهو: مَنْ لَقِيَ النبيَّ ﷺ مؤمنًا به، أي: بعد البعثةِ، ومات على الإسلام، ولو تخلَّلَتْ ردَّةٌ؛ في الأصح.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: من ارتدَّ ثمَّ أسلمَ هل تعودُ صُحبَتُه، وإن لم يَلْقَهُ بعد الإسلام؟ وهذا ظاهرٌ على مذهب الشافعيِّ من أنَّ المرتدَّ لا يحبط عملُه ما لم يمت على الردَّة.

أجمعين. قال العبدُ الفقيرُ إلى مولاهُ الغنيِّ، أبو الإخلاصِ حسنُ الوفائيُّ

أمَّا عندنا فبمجرَّدِ الردَّةِ يُحبَطُ العملُ، والصحبةُ من أشرف الأعمال، لكنَّهم قالوا: إنَّه بالإسلام تعود أعمالُه مجردَّةً عن الثواب؛ ولذا لا يجب عليه قضاؤها، سوى عبادة بقي سببُها كالحجِّ، وكصلاةٍ صلَّاها فارتدَّ فأسلم في وقتها.

وعلى هذا: فقد يقال: تعود صحبتُه مجرَّدةً عن الثواب، وقد يقال: إن أسلمَ في حياة النبيِّ ﷺ لا تعودُ صحبتُه ما لم يَلْقَهُ، لبقاء سببها.

فائدة: ذكر الأصحاب بعد الآل تخصيصٌ بعد تعميم.

ذِكْرُ الأصحاب بعد الآل تخصيصٌ بعد تعميمٍ إن أُريد بالآل جميعُ الأمَّة؛ لعلوِّ مقامهم بشرف الصحبة، أو بالعكسِ إن أُريد بهم أقرباؤه ﷺ.

(أجمعين) جمعُ أَجْمَع، وهو من ألفاظ التوكيدِ المعنويِّ، وهي: النفس، والعين.

(قال العبدُ) هو أشرف أوصافِ الشخص، وهو أحبُّ أوصافه إليه صلى الله عيله وسلم؛ لكونِه أحبَّها إليه تعالى.

(الفقيرُ إلى مولاه الغنيِّ، أبو الإخلاصِ حسنُ الوفائي)، نسبة لسيِّدي عليِّ بن وفا بن سيِّدي محمَّد وفا، طريقةً، وهي شعبةٌ من الطريقة الشاذلية.

الشُّرُنبُلاليُّ الحنفيُّ:

إنَّه قد التمسَ منِّي بعضُ الأخلَّاءِ – عامَلَنا اللهُ وإيَّاهم بلُطفِهِ الخفيِّ – أن أعملَ مقدِّمةً في العبادات.....

(الشُّرُنبُلاليّ) قال المؤلِّفُ في آخر رسالته «در الكنوز»: هذا هو الشائع، والأصلُ (الشبرابلولي) نسبةً لقريةٍ تجاه منف العليا بإقليم المنوفيَّة بسواد مصر المحروسة، يقال لها: (شبرابلولة) واشتهرت النسبةُ إليها بلفظ الشرنبلالي، (الحنفي) مذهبًا.

(إنَّه التمس منِّي) الالتماس: الطلبُ، التمس الشيءَ طَلَبَه، وهو طلبُ المُساوِي من المساوي.

عبَّر به إشارةً إلى مساواة الطالبِ له بأن يكون من أقرانِهِ، ويحتمل أنَّه من تلامذته، وعبَّر به تواضعًا.

(بعضُ الأخلَّاء) جمع خليل، وهو الصاحبُ، فإنَّ الخُلَّة بمعنى الصداقة والمصافاة، وهي درجتان، إحداهما ألطفُ من الأخرى، كما أنَّ الصُّحبة درجتان، إحداهما ألطفُ من الأخرى.

(عاملنا اللهُ وإيَّاهم بلطفه الخفي، أنْ أعملَ مقدِّمةً في العبادات)، وهي الصلاةُ وما يلحق بها من الطهارات، والصيام، والزكاة، والحج.

تُقرِّب على المبتدي ما تشتَّتَ من المسائل في المطوَّلات، فاستعنتُ بالله تعالى، وأجبتهُ طالبًا للثواب، ولا أذكرُ إلَّا ما جَزَمَ بصحَّته أهلُ الترجيح، من غير إطناب.

(تُقرِّبُ على المبتدي) وهو طالبُ العلم في بداية طلبه، ولو كان متقدمًا في السن. (ما تشتَّت) أي: تفرَّق (من المسائل في المطوَّلات، فاستعنتُ بالله، وأجبتُه طالبًا للثواب، ولا أذكرُ إلا ما جزمَ بصحَّتِه أهلُ الترجيح) وهم الطبقة الخامسة أو الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلِّدين، كأبي الحسن القدوري رحمه الله تعالى، وصاحبِ «الهداية» وأمثالهم رحمهم الله تعالى. وشأنُهم تفضيل بعض الرواياتِ على بعضٍ آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصحُّ روايةً، وهذا أوضح درايةً، وهذا أوفقُ للقياس، وهذا أرفقُ بالناس.

تنبيه: تقسيمُ علماء المذهب الحنفيِّ إلى سبع طبقات، هذا صنيعُ ابن كمال باشا رحمه تعالى، ارتضاه الله بعضُهم، وردَّه بعضُهم منهم شيخُ شيوخنا الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله تعالى.

(من غير إطنابٍ) الإطنابُ في القول: الإكثارُ فيه بزيادة، ويقال: أطنب في الحديثِ، ومُطنِبٌ في حديثه: مُسهِبٌ، أي: مَن يُطيلُ في حديثه. كذا في «معجم الوسيط» وغيره، والمعنى: إنَّه ليس بالطويل الممِلِّ، ولا بالقصير المُخِلِّ.

وسمَّيته:

«نور الإيضاح ونجاة الأرواح»

واللهَ أسألُ أن ينفعَ به عبادهُ، وأن يُدِيمَ به الإفادةَ.

(وسمَّيته: نور الإيضاح)، أي: الإبانة، شبَّه العلمَ بالنور؛ لأنَّه نورٌ معنويٌّ تنكشف به الحقائقُ، وأوضحَ معانيه بكثرة مبانيه (ونجاة الأرواح)، أي: من العذابِ، فإنَّ العذابَ يقع على الروح كما يقع على الجسم، وإنَّما كان بهذا المتن نجاةُ الأرواح؛ لأنَّ فيه تصحيحَ العبادة، والغالبُ أنَّ مَن صحَّت عبادتُه - لا سيَّما الصلاة - انتهى عن الفحشاء والمنكر، فينجو من العذاب في الدنيا، وفي الآخرة.

(واللهَ أسألُ أن ينفع به عبادَه، وأن يُدِيمَ به الإفادة) وقد حقَّق الله تبارك وتعالى دعاءَ المصنِّف، انتفع به عددٌ لا يُحصى من خلق الله من طلبة العلم والعامَّة من الناس.

وأسألُه كما نفع بأصله أن ينفعَ بشرحه، فنِعمَ المولى ونِعمَ النصير، اللهمَّ آمين آمين آمين.

كتاب الطهارة

.....

كتاب الطهارة

(كتاب) الكتابُ والكتابةُ لغةً: الجَمعُ، وسُمِّيَت الجماعةُ من الجيش كتيبةً؛ لاجتماعهم، وأُطلِقَ الكتابُ على هذه النقوش؛ لما فيه من جَمعِ حروفها بعضِها إلى بعض.

واصطلاحًا: طائفةٌ من المسائل الفقهيَّة اعتبرت مستقلَّةً شملَتْ أنواعًا، أو لم تشمل.

تعريف الطهارة لغةً واصطلاحًا:

(الطهارة) قُدِّمَتِ العباداتُ على غيرها اهتمامًا بشأنها، والصلاةُ تاليةٌ للإيمان، والطهارةُ مفتاحُها بالنصّ، وشرطٌ بها مختصّ، لازم لها في كلِّ الأركان.

قال القاري رحمه الله تعالى: مع ما في الطهارة من الإيماء إلى النزاهة الباطنية، عن الاعتقادات الردية، والأخلاق الدنية.

.....

فائدة: مفتاحُ الصلاة الطُّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلها التسليم.

روى السيوطيُّ رحمه الله تعالى في «الجامع الصغير»، من قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» وهو حديثٌ حسنٌ. قال الرافعيُّ رحمه الله تعالى: الطُّهور بضمِّ الطاء، ويجوز الفتحُ؛ لأنَّ الفعل إنَّما يتأتَّى بالآلة[1].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: هذا مجاز ما يفتحها من غلقها، وذلك أنَّ الحدثَ مانعٌ منها فهو كالقُفلِ يوضَعُ على المحدِث، حتى إذا توضَّأ انحلَّ القفلُ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة.

الطهارة في اللغة: هي النظافة، وفي الشرع: عبارةٌ عن غسل أعضاءٍ مخصوصةٍ، وعكسُها الحَدَثُ، ويقال أيضًا: عبارةٌ عن رفع حدثٍ، أو إزالة نجسٍ. حتى يسمَّى الدِّباغُ والتيمُّمُ طهارةً، وأعمُّ من هذا أن يقال: عبارةٌ عن إيصالِ مطهِّرٍ إلى محلٍّ يجب تطهيرُه، أو يُندَبُ إليه، والمطهِّرُ هو الماءُ عند وجوده، والصعيدُ عند عدَمِهِ.

* والطهارة على ضربين:

- حقيقيَّة: وهي الطهارة بالماء.

- وحكميَّة: وهي التيمُّم.

---

(١) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (١١١)، وابن عابدين (١/ ١٣ - ٧٧)، وطحطاوي (١٢ - ١٦).

[المياهُ التي يجوزُ التطهيرُ بها]

المياهُ التي يجوز التطهير بها سبعةُ مياهٍ:

* والطهارةُ بالماء على ضربين:

- خفيفة كالوضوء.

- وغليظة كالغسل من الجنابة، والحيضِ، والنفاسِ.

الطَّهارة بفتح الطاء: مصدرُ طَهُرَ الشيءُ بمعنى النظافة، وبكسرها: الآلةُ (كالماءِ والتراب)، وبضمِّها: فضلُ ما يتطهَّر به، أي: مايبقى في الإناء.

المياه التي يجوز التطهير بها:

قال:(المياه التي يجوز التطهيرُ بها) بدأ به لأنَّه من بابِ ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ.

(المياه) جمع كثرةٍ، وجمع القلَّة أمواهٌ، والماء: جوهرٌ شفَّافٌ لطيفٌ سيَّالٌ، والعَذْبُ منه به حياةُ كلِّ نامٍ، وهو ممدودٌ، وقد يُقصَرُ، أي: ماء بالهمز، وبدون همزٍ.

تنبيه: غير الماء من المائعات مزيل للأخباث.

غيرُ الماء من المائعات - كالخلِّ والبنزين - مزيلٌ للأخباث على المعتمد، خلافًا لمحمَّد رحمه الله تعالى.

(التي يجوزُ) أي: يصحُّ، فسَّرَ الجوازَ بالصحَّةِ ولم يفسِّره بالحِلِّ؛ لأنَّ الكلامَ في بيان ما يصحُّ به التطهير، وإن كان لا يحلُّ، كماء الغيرِ المُحرَزِ في نحو جُبٍّ - أو حبٍّ - وصهريجٍ. (التطهيرُ بها سبعةُ مياهٍ) ويجمع هذه السبعةَ قولُك:

١- ماءُ السماء. ٢- وماءُ البحر.

٣- وماءُ النهر. ٤- وماءُ البئر.

٥ و٦ وماذابَ من الثلج والبَرَد. ٧- وماءُ العين.

ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، على أيِّ صفةٍ كان من أصل الخلقة.

(ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وما ذابَ من الثلج والبَرَد، وماء العَين) ماء السماء هو: ماء المطر، وماء البحر هو: المالح عند الإطلاق، وماء النهر هو: العَذْبُ، وماء الثلج والبَرَدِ المُذابَين؛ إذ لا يصحُّ الوضوء منهما قبل الذوبان؛ لأنَّه يسمَّى مَسْحًا لا غَسْلًا.

وفي «الفتاوى» ذكر مسألةَ التوضُّؤ بالثلجِ، وذكر فيها تفصيلًا، فقال: إنْ كانَ الثلجُ يذوبُ ويسيلُ إلى أعلى أعضائِهِ ويتقاطرُ يجوز، وما لا فلا.

والبَرَد: شيءٌ ينزل من السماء يُشبِه الحصى، ويسمَّى: حبَّ الغمام، وحبَّ المزن، كما في «المصباح».

تنبيه: الإضافةُ في هذه المياه للتعريف لا للتقييد.

الإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد، والفرق بين الإضافتين: صحَّةُ إطلاق الماء على الأوَّل دون الثاني؛ إذ لا يصحُّ أن يقال لماء الورد -أي: لغةً وعرفًا-: هذا ماءٌ من غير قيدٍ بالورد، بخلاف ماءِ البئر - أي: مثلًا- لصحَّةِ إطلاقِهِ فيه.

[أقسام المياه]

ثمَّ المياهُ على خمسةِ أقسام:

١- طاهرٌ مُطَهِّرٌ غيرُ مكروهٍ، وهو الماءُ المطلَقُ.

٢- طاهِرٌ مُطَهِّرٌ مكروهٌ، وهو ما شرِبتْ منه الهِرَّةُ، ونحوُها، وكان قليلًا.

أقسام المياه خمسة:

(ثم المياه على خمسة أقسام) لكلٍّ منها وصفٌ يختصُّ به، أي: من حيث الأوصافُ:

الأوَّل: (طاهرٌ) في نفسه (مطهِّرٌ) لغيره حدثًا، وخبثًا، (غيرُ مكروهٍ) استعمالُه، (وهو الماءُ المطلَق) الذي لم يُخالطه ما يصيرُ به مقيَّدًا، فهو الباقي على أوصافِ خِلقَته الأصليَّة.

فائدة: يجوز الوضوءُ والغسلُ بماء زمزم عندنا من غير كراهةٍ، بل ثوابه أكثرُ.

يجوز الوضوءُ والغسل بماء زمزمَ عندنا من غيرِ كراهةٍ، بل ثوابه أكثرُ إن كان على طهارةٍ للتبرُّك، فلا ينبغي أن يغتسلَ به جنبٌ، ولا محدِثٌ، ولا في مكانٍ نجسٍ، ولا يستنجي به، ولا يزالُ به نجاسةٌ حقيقيَّةٌ.

قال في «الدرّ»: يُكرَه الاستنجاء بماء زمزمَ، لا الاغتسال. قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: فاستُفِيد منه أنَّ نفيَ الكراهة خاصٌّ في رفع الحدث، بخلاف الخبث.

الثاني: (طاهرٌ مُطهِّرٌ، مكروهٌ) تنزيهًا على الأصحِّ؛ لئلَّا يتوهَّم التحريم، (وهو ما شَرِبَتْ منه الهرَّةُ، ونحوها، وكان قليلًا)، ثمَّ قَيدُ الكراهةِ يتلخَّصُ فيما يلي:

.....

١- أن يكون الماء قليلًا، وهو ما دون عَشرٍ في عشرٍ، أي: أذْرُعٍ، ولو كان كثيرًا لا كراهةَ فيه.

٢- أن تكون الهرَّة أهليَّةً، ونحوها من سواكن البيوت، كالدجاجة المخلَّاة، والحيَّة، والفأرة، ولو كانت وحشيَّةً فهو نجسٌ.

٣- وعند وجودِ غيرِه، ولو كان لا يوجدُ غيرُه لا يكره.

٤- في المِصْرِ، ولو كان في الصحاري لا يُكره.

٥- في حقِّ الغنيِّ؛ لأنَّه يَجِدُ غيرَه، لا الفقيرِ؛ لأنَّه ربَّما يعسر عليه أن يجدَ غيرَه؛ لقلَّة النفقة.

واعلم أنَّ سُؤرَ الهرَّة مكروهٌ عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى لا يكره.

تنبيه: يكره أن تلحَسَ الهرَّةُ كفَّ إنسانٍ ثمَّ يُصَلِّي قبل غَسلِها.

وفي «المبسوط»: يُكرَه أن تلحسَ الهرَّةُ كفَّ إنسانٍ ثم يصلِّي قبل غَسْلِها، أو يأكلَ من بقيَّة الطعام الذي أكلَتْ منه؛ لقيام رِيقِها بذلك. قلتُ: وفي زماننا ثبتَ من جهة الطبِّ أنَّها تسبِّبُ مرضَ أكياس ماءٍ في المعدة[1].

فائدة: الماءُ المشمَّسُ، المتعمدُ الكراهةُ عندنا.

الماء المشمَّسُ، المعتمدُ الكراهةُ عندنا؛ لصحَّة الأثر، وأنَّ عدَمَها روايةٌ، والظاهر أنَّها تنزيهيَّةٌ عندنا أيضًا.

---

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ٧٩)، والجوهرة (١/ ٣)، والمراقي (١٤- ١٨)، وفتح باب العناية (١/ ٤١)، والدر المختار (١٧)، وطحطاوي (١٩)، وفتح القريب (٢٥).

٣- طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، وهو ما استُعمل لرفعْ حدثٍ أو لقُربةٍ، كالوضوء على الوضوء بنيَّتِهِ.

لكن حقَّقَ التهانويُّ رحمه الله تعالى أنَّ الكراهةَ طبيَّة لا شرعيَّة، وقال: هو الصحيحُ عندي فقط.

حكم الماء المستعمل، وما يلحق به:

الثالث: (طاهرٌ غير مطهِّرٍ) للحدثِ، بخلاف الخبث، فإنَّه مزيلٌ، وهو ظاهر الروايةِ عن الإمام رحمه الله تعالى وعليه الفتوى، لعموم البلوى.

ثمَّ ذكر كيف يكون مستعملًا، فقال: (وهو ما استُعمِلَ لرفع حدثٍ)، وإن لم ينوِ بذلك قربةً، كوضوء المحدِث بلا نيَّةٍ إجماعًا على الصحيح، والحدَثُ إمَّا الأكبر: الموجب للغسل، أو الأصغر: الموجب للوضوء.

(أو لقُربةٍ): هي فِعلُ ما يُثابُ عليه، ولا ثوابَ إلَّا بالنيَّة. (كالوضوءِ) في مجلسٍ آخر، (على الوضوءِ بنيَّتِهِ) أي: الوضوءِ تقرُّبًا ليصير عبادةً، فإن كان في مجلسٍ واحدٍ كُرِهَ، ويكون الثاني غيرَ مستعمَلٍ.

ومن القُربة: غَسلُ اليد للطعام أو منه، أي: بقصدِ السُّنَّة، وإلَّا لا يكون مستعملًا، فلو غسلهما من وسخٍ وهو متوضِّئٌ، ولم يقصد القُربةَ، لا يصير مستعمَلًا؛ لعدم إسقاطِ فرضٍ أو إقامةِ قُربةٍ، وكذا لو توضَّأ بنيَّة التعليم؛ لأنَّ التعليمَ وإن كان قُربةً، إلَّا أنَّه لم يتعيَّن بالفعل، بل يصحُّ بالقول أيضًا، كغسل ثوبٍ ودابَّةٍ طاهرين.

ويصير الماءُ مُستعملًا بمجرَّد انفصالِه عن الجسد.

فائدة:

فإن قيل: المتوضِّئُ ليس على أعضائه نجاسةٌ لا حقيقةً ولا حُكمًا، فكيف يصيرُ الماء مستعمَلًا بنيَّة القُربة؟

قلتُ: لما عَمِلَ في تحصيل النورِ، كالمرَّة الأولى، أَوْجَبَ ذلك تغيُّر وصفِه، وإلَّا كان وجودُه كعدمه.

تنبيه: تكرار الوضوء في مجلسٍ واحدٍ مكروهٌ وهو إسراف.

قيَّدَ به في مجلسٍ آخر؛ لأنَّه في مجلسٍ واحدٍ مكروهٌ، وهو إسرافٌ، أي: ولم يُؤَدِّ بالأوَّل عبادةً شُرِعَ التطهير لها، وإلَّا فلا يُكرَهُ، ولا يصير مستعمَلًا، والإسراف حرامٌ في الماء وغيره.

فرعٌ: لو توضَّأ المتوضِّئُ للتبرُّد.

لو توضَّأ المتوضِّئُ للتبرُّد لا يصير مستعمَلًا بالإجماع، إلَّا إذا تغيَّرَ المجلسُ ونوى به قُربةً.

متى يصير الماءُ مستعمَلًا؟

قال: (ويصير الماء مستعمَلًا بمجرَّد انفصالِه عن الجسد) قال الكاسانيُّ رحمه الله تعالى: الماء إنَّما يأخذُ حكمَ الاستعمال بعد الانفصال، والاجتماعُ في المكانِ ليس بشرطٍ، هذا هو مذهبُ أصحابنا.

وأمَّا في الغسل فإنَّ أعضاء المُغتسِلِ كعضوٍ واحدٍ، فلو انفصلَ منه فسقطَ على عضوٍ آخر من أعضاء المُغتسِلِ فأجراه عليه صحَّ.

[ما لا يجوز الوضوءُ به من المياه]

ولا يجوز الوضوء:

- بماءِ شجرٍ وثمرٍ، ولو خرج بنفسه من غير عَصْرٍ، في الأظهر.

- ولا بماءٍ زالَ طَبْعُه: بالطبخ.....

فائدة: يكره شربُ الماءِ المستعمَل والعَجنُ به تنزيهًا.

يكره شربُ الماء المستعمَلِ والعَجنُ به تنزيهًا؛ للاستقذار، فإنَّ النفوسَ تعافُهُ للعادة.

ما لا يجوز الوضوءُ به من المياه:

قال: (ولا يجوزُ) أي: لا يصحُّ الوضوء (بماء شجرٍ، وثَمَرٍ، ولو خرجَ بنفسِه من غير عَصرٍ في الأظهر) وهو المصرَّحُ به في كثيرٍ من الكتب، واقتصر عليه في «الخانيَّة» و«المحيط»، وقال الرمليُّ رحمه الله تعالى في حاشية «المنح»: ومن راجعَ كتب المذهبِ وجد أكثرَها على عدم الجواز، فيكون المعوَّلُ عليه.

وأمَّا الذي خرج بالعصرِ فلا تجوز به الطهارةُ بالاتفاق.

قال: (ولا) أي: لايصحُّ الوضوءُ ولا الغسلُ (بماءٍ زال طَبعُه) أي: وَصفُه الذي خلقَهُ الله تعالى عليه، وهو: الرِّقَّةُ والسيلانُ والإرواءُ والإنباتُ.

(بالطبخِ) هذا من المصنِّف ليس على ما ينبغي، فإنَّه متى طُبِخ بما لا يُقصَدُ به النظافةُ لا يَرفَعُ الحدثَ، وإن بقي رقيقًا سائلًا لكمال الامتزاج،

أو بغَلَبَةِ غيرِه عليه.

[ضابط الغلبة]

والغَلَبَةُ في مخالطَةِ الجامدات: بإخراج الماءِ عن رقَّتِهِ وسيلانِهِ.

بخلاف ما يُقصَدُ به النظافةُ فإنَّه لا يمتنع به رَفعُهُ، إلَّا إذا خرجَ عن رقَّتِه وسيلانه، فالفرقُ بينهما ثابتٌ، وتسوية المصنِّفِ بينهما ممنوعةٌ.

(أو بغَلَبَةِ غيرِه عليه) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو تغيَّرَ وصفُ الماء بنحو الحِمِّصِ، أو الباقِلَّا بدون طبخ، بأن أُلقِيَ فيه ليبتلَّ، ولم تذهب رقَّةُ الماء، فإنَّه يجوز التوضُّؤُ به، كما لو أُلقِي فيه زاجٌ، وهو رقيق.

تنبيه: تسخينُ الماء بدون خلطٍ لا يسمَّى طبخًا.

مجرَّد تسخين الماء بدون خلطٍ لا يسمَّى طبخًا؛ لأنَّ الطبخَ هو الإنضاجُ، أمَّا إذا طبخ بما يُقصَدُ به النظافةُ وصار به ثخينًا، إن بقيَ على الرِّقَّةِ جاز به الوضوء، وإلا لا، وإن غيَّرَ أوصافَه الثلاثة؛ لأنَّه مقصودٌ للمبالغة في الغرضِ المطلوبِ، وهو النظافةُ، واسمُ الماء باقٍ، وازداد معناه وهو التطهيرُ؛ ولذا جرت السُّنَّة في غَسلِ الميِّتِ بالماء المغليِّ بالسدرِ والحرض، أمَّا لو صار كالسويقِ المخلوطِ فلا؛ لزوال اسم الماء عنه.

بم تكون الغلبةُ؟

(والغَلَبَةُ في مخالطةِ الجامدات) أي: الطاهرةِ، أمَّا النجسةُ فتُنَجِّسُ القليلَ منه مطلقًا، والكثيرَ إن ظهر أحدُ أوصافها. (بإخراجِ الماء عن رقَّتِه، وسيلانِه،

ولا يَضُرُّ تغيُّرُ أوصافِهِ كلِّها بجامدٍ؛ كزعفرانٍ، وفاكهةٍ، وورقِ شجرٍ.

ولا يضرُّ تغيُّر أوصافِه كلِّها)؛ لأنَّ المنقولَ عن الأساتذة أنَّهم كانوا يتوضَّؤون من الحياضِ التي تقع فيها الأوراقُ مع تغيير كلِّ الأوصافِ من غير نكيرٍ.

(بجامدٍ: كزعفرانٍ[1] وفاكهةٍ، وورق شجرٍ) الزعفرانُ إذا خالطَ الماءَ وصار بحيث يُصبَغُ به فليس بماءٍ مطلَقٍ، من غير نظرٍ إلى الثخانة، وكذا إذا طُرِحَ فيه زاجٌ أو عفصٌ وصار يُنقَشُ به؛ لزوالِ اسمِ الماء عنه، ومثله الشاي، والبابونج، والريحان في زماننا، وغيرها من الأشربة.

فلو خرج الماء عن طَبعِه أو حدَثَ له اسمٌ على حِدة - كأن صارَ ماءَ الصابون أو الأُشْنان ثخينًا، أو صار ماءَ الزعفران صبغًا - لا تجوز به الطهارة.

فائدة: الماء إذا اختلط بغيرِه وصار له اسمٌ على حِدة - مستقلًّا - لا يكون مطهِّرًا.

قال الغنيميُّ - رحمه الله تعالى -: فاحرصْ على هذا الضابطِ، فإنَّه يجمع ما تفرَّقَ من فروعهم.

تنبيه: نبيذُ التمرِ وتفصيلُ الحُكمِ فيه:

فالنَّبيذ -كما هو مشارٌ في الحديث - هو الماءُ الموضوعُ فيه قليلٌ من التمر، ممَّا يجعل طعمَ الماء حلوَ المذاق.

---

(١) نباتٌ بصلي قُرمِيٌّ معمَّرٌ، من الفصيلة السَّوْسَنِيَّة، منه أنواعٌ برّية، ونوعٌ صبغيٌّ طبيٌّ مشهور، يعطي لونًا أحمر، وفي بعض البلدان كإيران يضمُّ إلى الطعام.

والغلبة في المائعات:

- بظهور وصفٍ واحدٍ من مائعٍ له وصفانِ فقط، كاللبن: له اللونُ، والطعمُ، ولا رائحةَ له.

- وبظهور وصفَين من مائعٍ له ثلاثةٌ، كالخلِّ.

صفةُ نبيذ التمرِ الذي يجوز التوضُّؤ به: أن يكون حُلوًا رقيقًا يسيلُ على الأعضاء كالماء، فإن كان ثخينًا فهو كالرُّبِّ لا يُتَوَضَّأ به، فإن كان مشتدًّا فهو حرامٌ شربُه، فكيف يجوزُ التوضُّؤ به! وإن كان مطبوخًا فالصحيحُ أنَّه لا يجوزُ التوضُّؤ به حلوًا كان، أو مشتدًّا؛ لأنَّ النارَ غيَّرته، فهو كماء الباقِلَّا.

(والغلبةُ في المائعات: بظهور وصفٍ واحدٍ من مائعٍ له وصفان فقط، كاللبن: له اللونُ، والطعمُ، ولا رائحةَ له) فإن لم يوجد جازَ به الوضوء، وإن وُجِدَ أحدُهما لم يَجُزْ، كما لو كان المخالِطُ له وصفٌ واحدٌ، فظهر وصفُه، كبعض البطيخ ليس له إلا وصفٌ واحد.

(وبظهور وَصفَين من مائعٍ له ثلاثةٌ، كالخلِّ) فأيُّ وصفين منها ظَهَرَا مَنَعَا صحَّة الوضوء، والواحدُ منها لا يضرُّ لقلَّتِه.

توضيح:

قال العبد الضعيف - عفا الله عنه -: لو كان عنده ماءٌ قليلٌ لا يكفي الطهارة، وعنده خلٌّ، لو مزجَهما يكفي الطهارةَ، فإن ظهر وصفٌ واحدٌ من الخلِّ صحَّت الطهارةُ به، وإن ظهر وصفين لا يصحُّ.

والغلبة في المائع الذي لا وصفَ له كالماء المستعملِ وماءِ الوردِ المنقطع الرائحةِ: تكون بالوزن.

والضابط في هذا: الغالب يأخذُ حكمَه، والمغلوبُ كالمعدوم.

قال: (والغلبةُ في المائع الذي لا وصفَ له، كالماء المستعمَل، وماء الورد المنقطع الرائحة: تكون بالوزن)، وهذا الاعتبار يجري فيها لو ألقى الماءَ المستعمَلَ في المطلَقِ، أو انغمسَ الرَّجُلُ فيه.

قال في «البحر»: يصحُّ الوضوءُ -أي: والغسل- من الفساقي -الحوض الصغير- الصغار الكائنة في المدارس والبيوت؛ إذ لا فرقَ بين استعمال الماءِ خارجًا ثمَّ صبِّه في الماء المطلَق، وبين ما إذا انغمسَ فيه، فإنَّه لا يستعمِلُ منه إلا ما تساقطَ عن الأعضاء، أو لاقى الجسدَ فقط، وهو بالنسبة لباقي الماء قليلٌ.

فالحاصل أنَّه يجوز الوضوءُ والغُسلُ من الفساقي الصغار ما لم يغلب على ظنِّه أنَّ الماءَ المستعملَ أكثرُ أو مساوٍ، ولم يغلب على ظنِّه وقوع نجاسةٍ فيه، وهو المعتمد كما في «حاشية ابن عابدين».

ثم قال: ولكنَّ الاحتياطَ لا يخفى، فينبغي لمن يُبتَلى بذلك أن لا يغسلَ أعضاءه في ذلك الحوضِ الصغير، بل يغترفُ منه ويغسلُ خارجَه، وإن وقعت الغُسالةُ فيه، ليكون من الملقى لا من المُلاقي الذي فيه النزاع.

فإن اختلطَ رطلانِ من الماء المستعملِ برطلٍ من الماء المطلَقِ؛ لا يجوز به الوضوءُ، وبعكسه جازَ.

٤ – والرابعُ: ماءٌ نجسٌ، وهو الذي حلَّت فيه نجاسةٌ، وكانَ:

قال: (فإن اختلطَ رطلانِ من الماء المستعمَل برطلٍ من الماء المطلَق: لا يجوز به الوضوء، وبعكسه جاز)

وإن استويا لم يذكر حكمَه في ظاهر الرواية، وقال المشايخ: حكمُه حكمُ المغلوب احتياطًا.

وبهذا يظهَرُ حكمُ من يغتسلُ من إناءٍ كبيرٍ يغترفُ منه، فيتساقط شيءٌ من الماء المستعمَل في الإناء، فإنَّه يصحُّ ولا يؤثِّرُ كما هو ظاهر.

فائدة: المرادُ من المشايخ في الاصطلاح.

المشايخ: المرادُ بهم في الاصطلاح: مَن لم يُدرِكِ الإمامَ أبا حنيفةَ رحمه الله تعالى.

قال: (والرابعُ: ماءٌ نَجِسٌ، وهو الذي حلَّت) أي: وَقَعَتْ، قيَّدَ به لأنَّه لو تغيَّرَتْ أوصافُه بطول المُكثِ وكان باقيًا على طَبعِه فهو مطهِّرٌ؛ لأنَّه باقٍ على خِلْقَتِه الأصليَّة، ولو صار ثخينًا لا يصحُّ.

(فيه نجاسةٌ) أي: وعُلِمَ وقوعُها يقينًا، أو بغلبةِ الظنِّ، وهذا في غير قليلِ الأَرْوَاثِ؛ لأنَّه معفوٌّ عنه.

- راكدًا قليلًا. والقليلُ: ما دونَ عَشرٍ في عَشرٍ.....

ولو شكَّ يجوز، ولو وجده مُنتِنًا؛ لأنَّه قد يكون بسببٍ طاهرٍ خالَطَهُ، أو بطول المكثِ، والأصلُ الطهارةُ، ولا يلزمه السؤالُ.

تنبيهٌ: الضيف إذا قُدِّمَ إليه طعامٌ ليس له أن يسألَ: من أين لك هذا؟

وعلى هذا الضيفُ إذا قُدِّمَ إليه طعامٌ ليس له أن يسألَ: من أين لك هذا؟

(وكان راكِدًا) أي: ليس جاريًا (قليلًا، والقليلُ: ما دون عشر في عشر).

التقدير عشرٌ في عشرٍ هو المعتمدُ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: لا يخفى أنَّ المتأخِّرين الذين أفتَوا بالعَشْرِ، كصاحب «الهداية» وقاضيخان وغيرهما رحمهما الله تعالى من أهل الترجيحِ هم أعلمُ بالمذهبِ منَّا، فعلينا اتِّباعُهم، وأمَّا نحن فعلينا اتِّباع ما رجَّحوه وما صحَّحوه، كما لو أفتَونا في حياتهم.

قوله: (ما دون...) أي: أقلُّ من عَشرٍ في عشرة أذرعٍ، والذراع: ذراعُ اليَدِ، يذكَّر ويؤنَّث. والذِّراع: بالكسر، من طرف المرفقِ إلى طرف الإصبع الوسطى. كذا في «الصحاح».

وصحَّح قاضيخان رحمه الله تعالى ذراعَ المساحة؛ لأنَّ المكانَ من المَمسوحات وهو أَلْيَقُ.

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: وهل المعتبرُ ذراعُ المساحةِ، أو الكِرْباسِ،

فينجُسُ وإن لم يَظهرْ أثرُها فيه.

أو في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ذُرْعانُهم؟ أقوالٌ كلٌّ منها صحَّحه مَن ذهب إليه، الذراع: (٦، ٤٦سم) في زماننا.

تنبيه: لم يذكر مقدارَ العمقِ؛ إشارةً إلى أنَّه لا تقديرَ فيه في ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

لم يذكر مقدارَ العمقِ إشارةً إلى أنَّه لا تقديرَ فيه في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، وصحَّح في «الهداية»: أن يكونَ بحالٍ لا ينحسرُ بالاغتراف، وعليه الفتوى، وفي «البحر»: الأوَّل أَوجَهُ؛ لما عُرِفَ من أصلِ أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(فيَنجُسُ وإن لم يظهر أثرُها فيه) أي: النجاسةِ. أما لو تغيَّرَ بطول المكثِ لا يَنجُس.

وبرؤية آثار أقدامِ الوحوش عند الماءِ القليل لا يُتَوَضَّأُ به، ولو مرَّ سبعٌ بالركيَّة وغلب على ظنِّه شربُه منها تنجَّس وإلَّا لا.

وسائر الأطعمةِ تفسدُ بطول المكث، ولا تنجس.

ونقل في «القنية»: أنَّ حكمَ الركيَّة حكمُ البئرِ. قال بعضُ الفضلاء: في العُرف هي بئرٌ يجتمع ماؤها من المطر.

- أو جاريًا وظهر فيه أثرُها. والأثر: طَعمٌ، أو لونٌ، أو ريحٌ.

٥ - والخامس: ماءٌ مشكوكٌ في طَهُوريَّتِهِ، وهو ما شَرِبَ منه حمارٌ، أو بَغْلٌ.

(أو جاريًا) هو ما يذهب بِبِنْيَةٍ، وقيل: ما يعدُّهُ الناسُ جاريًا، قيل: هو الأصحُّ.

فائدة: أَلْحَقُوا بالجاري حوضَ الحمَّام إذا كان الماءُ ينزل من أعلاه والناس يغترفون منه.

وألحقوا بالجاري حوضَ الحمَّام إذا كان الماءُ ينزل من أعلاه والناسُ يغترفون منه، حتى لو أُدخِلَتِ القَصْعةُ، أو اليدُ النجسةُ فيه لا يَنجُس.

(وظهر فيه أثرُها، والأثرُ: طعمُ) النجاسة، (أو لونٌ، أو ريحٌ) لها، لوجود عين النجاسة بأثرها.

قال: (والخامس: ماءٌ مشكوكٌ في طَهُوريَّته) لا في طَهارته، هذا هو الأصحُّ، وهو قول الجمهور، هذا مع اتِّفاقهم أنَّه على ظاهرِ الروايةِ لا يُنَجِّسُ الثوبَ والبدنَ والماءَ، ولا يرفع الحدَثَ.

(وهو ما شرب منه حمارٌ) أي: أهليٌّ، أمَّا الوحشيُّ وهو كالحمار العادي شكلًا، إلا أنَّه مخطَّطٌ باللونين الأبيض والأسود وغيرُ مستأنِسٍ، فمأكولٌ، فلا شكَّ في سؤره، ولا كراهةَ، أي: طاهرٌ مأكولٌ.

(أو بَغلٌ) أي: أمُّه حمارةٌ، أي: أتانٌ لا رَمَكَةٌ، وإذا نَزَا الحمارُ على الرَّمَكَةِ - أي: الفرس - لا يُكرَه لحمُ البغلِ المتولِّدِ بينهما، فعلى هذا لا يصير سُؤرُه مشكوكًا فيه.

.....

تنبيه: الفرق بين سؤر الحمار، أو البغل، والماء المستعمل.

فإن قيل: مالفرقُ بين سُؤر الحمارِ أو البغلِ، والماءِ المستعمل؟

قلنا: المستعملُ غيرُ طَهُورٍ من غير شكٍّ، أمَّا سؤر الحمارِ شُكَّ في طُهُوريَّته، والجامع بينهما: كلاهما يُزِيلانِ الخَبَثَ، ويفترقان في إزالةِ الحُكمِيَّةِ.

فائدتان:

* الأولى: البغالُ أربعةٌ:

١ - بَغلٌ يُؤكَل بالإجماع، وهو المتولِّد من حمارٍ وحشيٍّ وبقرةٍ.

٢ - وبغلٌ لا يُؤكَل بالإجماع، وهو المتولِّدُ من أتانٍ أهليٍّ وفَحلٍ.

٣ - وبغلٌ يُؤكَلُ عندهما، وهو المتولِّدُ من فحلٍ وأتانٍ حمارٍ وحشيٍّ.

٤ - وبغلٌ ينبغي أن يُؤكَلَ عندهما، وهو المتولِّدُ من رَمَكَةٍ وحمارٍ أهليٍّ.

* الثانية: العبرة للأمِّ في أحكامٍ منها:

العبرة للأمِّ في أحكامٍ منها: السؤرُ، وحِلُّ الأكلِ وحُرمَتُه، والرِّقُّ، والحريَّةُ.

أمَّا في النسب فالعبرةُ للأبِ، لكن ولدُ الشريفةِ له شرفٌ في الجملة.

قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: العبرة للأمِّ؛ لأنَّها الأصلُ في الولد لانفصالِهِ منها وهو حيوانٌ متقوَّم، ولا ينفصلُ من الأب إلا ماءً مَهِينًا؛ ولهذا

.....

يتبعها في الرقِّ والحريَّة، وإنَّما أضيف الآدميُّ إلى أبيه تشريفًا له، وصيانةً له عن الضياع، وإلَّا فالأصلُ إضافته إلى الأم[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم.

(١) ينظر: إمداد الفتاح(٣٧)، واللباب (١/ ٢١)، والبحر الرائق (١/ ١٤٢)، وابن عابدين (١/ ١٨١-٢٢٦)، ومجمع الأنهر (١/ ٣١)، وبدائع الصنائع (١/ ٧١)، والدر (٣٣)، والتعليقات المرضية على الهدية العلائية (١٤)، والحَلبة (١/ ٣١٢)، وإسعاف المولى القدير (٢٢٥)، والمراقي وطحطاوي (٢٢ -٢٣)، والشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٤)، والمحيط البرهاني (١/ ١٢٦)، والبناية (١/ ٤٨١)، وإعلاء السنن (١/ ٢٨٥).

فصلٌ: [في بيان أحكام السُّؤر]

والمَاءُ القليل إذا شرب منه حيوانٌ يكون على أربعة أقسامٍ، ويسمَّى سُؤرًا.

بيان أحكام الأسآر

لما فَرَغَ من بيانِ فَسَادِ الماءِ، وعَدَمِهِ باعتبار وقوعِ نَفسِ الحيوانات فيه، ذكرها باعتبار ما يتولَّد منها، فقال:

(فصلٌ: في بيان أحكام السُّؤر) أي: هذا فصلٌ في بيان أحكام الأَسْآر.

والسُّؤر بالضمِّ، مهموزُ العين: بقيَّةُ الماء التي يُبقِيها الشاربُ في الإناء، أو في الحَوضِ، ثمَّ استُعِير لبقيَّة الطعام وغيره، والجمع: الأسآر، والفعل: أَسْأَرَ، أي: أَبْقَى ممَّا شَرِب.

(والماءُ القَلِيل) لا يسمَّى سُؤرًا، إلَّا إذا كان قليلًا، - وهو دون عَشرٍ في عَشرٍ، ولم يكن جاريًا - فلا يقال: لنحو النهر المشروبِ منه سُؤرًا.

أي: إنَّ مساحةَ الماء الكثيرِ هي بمقدار عشرةِ أَذرُعٍ طولًا، وعشرة أذرعٍ عرضًا.

(إذا شرب منه حيوانٌ، يكونُ على أربعة أقسام، ويسمَّى سُؤرًا) والسُّؤر في الاصطلاح هو: فَضْلَةُ الشُّربِ وبقيَّةُ الماءِ التي يُبقِيها الشاربُ في الإناء،

الأوَّل: طاهرٌ مُطَهِّرٌ، وهو ما شَرِبَ منه آدميٌّ.....

أو في الحوض، ثمَّ استُعير لبقيَّة الطعام أو غيره؛ لحديث ابن عبَّاسٍ: «مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا» رواه الترمذي.

فرعٌ: عَرَقُ كلِّ شيءٍ معتبرٌ بسُؤرِه.

عَرَقُ كلِّ شيءٍ معتبرٌ بسُؤرِه، أي: حُكمُهما واحدٌ، لا مفارقةَ بينهما، ولتولُّد كلٍّ منهما من اللحم.

قال: (الأوَّل: طاهرٌ مُطَهِّرٌ، وهو ما شرب منه آدميٌّ) بكلِّ حالٍ مسلمًا كان أو مشركًا، صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، طاهرًا أو نجسًا، حائضًا أو جنبًا.

إلَّا في حالِ شُرب الخمر، أو كان في فَمِه نجاسة، هذا إذا شَرِبَ الماء من ساعتِه، فأمَّا إذا شرب الماءَ بعد ساعةٍ معتبرةٍ، وابتلع بُزاقَهُ فيها ثلاثَ مرَّات؛ يكون طاهرًا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ما لم يكن شارِبُه طويلًا لا يَستَوعِبُه اللسانُ، فسُؤره نَجِسٌ ولو بعد زمانٍ.

قال الكمالُ رحمه الله تعالى: ونظيرُه لو قاء الصغيرُ على ثدي أمِّه ثمَّ مصَّه حتى زالَ الأثرُ؛ طَهُرَ.

تنبيهٌ: يُكرَه سُؤر المرأة الأجنبيَّة للرجل، كعكسه.

يُكرَه سُؤر المرأة الأجنبية للرجل كعكسه؛ للاستلذاذ واستعمال ريقِ الغير، والذي يظهر أنَّ العلَّة الاستلذاذُ فقط، ويُفهم منه أنَّه حيث لا استلذاذَ لا كراهةَ، ولا سيَّما إذا كان يعافُه.

أو فَرسٌ، أو ما يُؤكَلُ لحمُه.

قال الطحطاوي رحمه الله تعالى: يُكرَه أن يشربَ سُؤرَ غيرِه إن وجدَ منه لذَّةً إلا الزوجَين، وكذا يُكرَه حلاقةُ الأمردِ إن وجدَ المحلوقُ رأسُه من اللذَّة ما يزيدُ على ما لو كان الحلَّاق مُلتَحِيًا[1].

فرع: سُؤر المشرِك طاهر.

سُؤرُ المشرِك طاهر، وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨] لخبث بواطنِهم، وسوءِ اعتقادهم.

واستدلُّوا بما رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَنزَلَ وَفْدَ ثَقِيفٍ في المسجدِ» وكانوا مشركين، ولو كانَ عَيْنُ المشركِ نَجِسًا لما فَعَلَ ذلك. «جامع المسانيد».

(أو فرسٌ) هو طاهرٌ، وهو الصحيح من مذهب الإمام رحمه الله تعالى؛ لأنَّ كراهيةَ لحمِه عنده ما كانت لنجاسته، بل لاحترامِه؛ لأنَّه آلةُ الجهاد، وحرمةُ اللحم لأجل الاحترام لا تُوجِبُ نجاسةَ السُّؤر، كسؤر الأدمي.

وعندهما رحمهما الله تعالى: سُؤرُه طاهرٌ، والله أعلم.

(أو ما يُؤكَلُ لحمُه) أي: سوى الجلَّالة منه، فإنَّه مكروهٌ، أي: تأكلُ النجاسةَ إذا جُهِلَ حالُها، فإن عُلِمَ حالُ فَمِها طهارةً ونجاسةً، فَسُؤرُها مثله.

---

(١) ينظر: البناية (١/ ٤٦٥)، وكشف الخفاء (١/ ٤٩٨)، وطحطاوي (٢٨)، وابن عابدين (١/ ٢٢٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٤)، وفتح القدير (١/ ١٠٨)، والمحيط (١/ ١٣٠).

والثاني: نَجِسٌ.....

مطلب في أحكام الجلّالة:

أراد بالجلَّالة غيرَ التي أنتَنَ لحمُها من أكل النجاسة؛ إذ لو أنتن فالظاهرُ الكراهةُ بلا تفصيلٍ؛ لأنَّهم صرَّحوا بأنَّها لا يُضحَّى بها.

قال في شرح «الوهبانيَّة»: وفي «المنتقى»: الجلَّالة المكروهةُ التي إذا قُرِبَتْ وُجِدَتْ منها رائحةٌ، فلا تؤكَلُ ولا يُشرَبُ لبنُها، ولا يُعمَلُ عليها، ويُكرَه بيعُها، وهِبَتُها وتلك حالُها، وذكر البقالي رحمه الله تعالى: أنَّ عَرَقَها نجسٌ، وصرَّحَ الحصكفي رحمه الله تعالى: أنَّه يُكرَه لحم الأتان والجلَّالة.

وتُحبَسُ الجلَّالة حتى يذهبَ نَتَنُ لحمِها، وقُدِّرَ بثلاثة أيَّامٍ لدجاجةٍ، وأربعةٍ لشاةٍ، وعشرةٍ لإبلٍ وبقرٍ على الأظهر.

ولو أكلَتِ النجاسةَ وغيرَها، بحيثُ لم يُنتِنْ لحمُها؛ حلَّتْ.

وبه عُلِمَ أنَّ الجلَّالة التي يُكره سُؤرها هي التي لا تأكلُ إلا النجاسةَ حتى أنتَنَ لحمُها؛ لأنَّها حينئذٍ غيرُ مأكولةٍ؛ ولذا قال في «الجوهرة»: فإن كانت تَخلِطُ، أو أكثر عَلَفِها علفُ الدوابِّ؛ لا يُكرَه سُؤرها.

قال: (والثاني: نَجِسٌ) عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الأصول: غليظةٌ، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنَّ سُؤرَ ما لا يؤكلُ لحمُه كبَولِ ما يُؤكَلُ لحمُه، فالذي يظهر ترجيحُ الأُولى.

لا يجوز استعمالُه، وهو ما شَرِبَ منه الكلبُ، أو الخنزيرُ.....

تنبيه: التغليظُ والتخفيف في غير المائعات.

محلُّ الخلافِ في غير الكلبِ والخنزير، أمَّا هما فمُغَلَّظان اتفاقًا، ثم التغليظ والتخفيفُ إنَّما يظهران في غير المائعات.

(لا يجوز استعمالُه) أي: لا يصحُّ التطهيرُ به بحالٍ، ولا يَشرَبُه إلا مُضطرٌّ كالميتة، لكن لا يَشرَبُ منه ولا يأكلُ منها إلَّا قدرَ ما يُقيم به البِنْيَةَ.

(وهو ما شَرِبَ منه الكلبُ) سواءٌ فيه كلبُ صيدٍ وماشِيَةٍ وغيرُه، ويُندَبُ عندنا التسبيعُ، وكونُ إحداهنَّ بالتراب.

واعلم أنَّ الكلبَ ليس بنجسِ العينِ عند الإمام رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، فيباعُ ويُؤَجَّرُ ويُضمَنُ، ويُتَّخَذُ جِلدُه مُصَلًّى ودَلوًا، ولو أُخرِجَ حيًّا ولم يُصِبْ فَمُه الماءَ لا يَفسُدُ ماءُ البئرِ، ولا الثوبُ بانتفاضِهِ ولا بِعَضِّهِ ما لم يَرَ رِيقَهُ، ولا صلاةُ حامِلِه ولو كبيرًا، وشَرَطَ الهِنْدُوَانيُّ رحمه الله تعالى شَدَّ فَمِه، والأصحُّ أنَّه إن كان فمُه مفتوحًا لم يَجُزْ، ولو مَشْدُودًا بحيث لا يَصِلُ لُعابُه إلى ثوبه جازَ، ولا خلافَ في نجاسة لحمِه وطهارةِ شَعرِه.

(أو الخنزيرُ) عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنَّه نجسُ العين؛ لأنَّ الله تعالى وصفَه بكونه رِجْسًا، فيحرمُ استعمالُ شعرِه وسائر أجزائه، إلا أنَّه رخَّصَ في شعره للخرَّازِين للضرورة.

أو شيءٌ من سِباع البهائم، كالفَهدِ والذئب.

والثالثُ: مكروهٌ استعمالُه .....

قال العبد عفا الله عنه: وحيث انتفتِ الضرورةُ فلا يجوز استعمالُه، ولا سيَّما في هذا الزمان، حيث صارت الخيوط الصناعيَّة أشدَّ صلابةً وقوَّةً من شعره.

(أو شيءٌ من سباع البهائم) سمِّيت بهائم: لانبهام الأمرِ عليها، أو لانبهام أمرِها علينا.

والسباع: جمع سَبُعٍ، وهو كلُّ مُختَطِفٍ مُنتَهِبٍ جارحٍ قاتلٍ عادٍ عادَةً، وهي ما كان يصطادُ بنابِهِ كالأسدِ ونحوه.

والاختطافُ بمعنى الخطف، والانتهابُ بمعنى النَّهب.

فائدةٌ: الفرق بين الاختطاف والانتهاب.

قيلَ في الفرق بينهما: إنَّ الاختطافَ من فعل الطيرِ، والانتهابَ من فعل سباع البهائم، فلمَّا كان السبع شاملًا لهذين النوعَين فُسِّرَ السَّبُعُ بهذين الوصفين.

والعادي مِنْ عَدَا عليه عُدوانًا، (كالفَهدِ والذئبِ) ونحوهما من السباع.

(والثالث: مكروهٌ) أي: تنزيهًا، وهوالصحيح، وذهب أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى أنَّ سُؤر الهرَّة يجوز شُربُه والوضوءُ به، من غير كراهةٍ.

(استعمالُه) أي: في الطهارة، تقييدُه بها يفيدُ أنَّه لا يُكره في شربٍ وطبخٍ، وليس كذلك.

مع وجودِ غيرِه، وهو سُؤرُ الهرَّةِ، والدجاجةِ المخلَّاةِ.....

(مع وجودِ غيرِه) ممَّا لا كراهةَ فيه، ولا يُكرَه عند عدمِ الماء؛ لأنَّه طاهرٌ، لا يجوز المصيرُ إلى التيمُّم مع وجوده.

قال في «البحر»: أمَّا عند عدم غيرِه فلا كراهةَ أصلًا.

قال في «البِناية»: وفائدتُه أنَّه إذا توضَّأ به يجوزُ مع الكراهة إن كان يجدُ ماءً مطلقًا، وإن لم يجد فلا كراهةَ.

(وهو سُؤر الهرَّة) أي: الأهليَّة، لسقوط حكم النجاسة اتفاقًا؛ لعلَّة الطواف المنصوصِ عليه بقوله ﷺ: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ» رواه أبو داود.

قوله ﷺ: «إِنَّها مِنَ الطَّوَّافِينَ» بيانٌ للضرورة المسقِطَةِ لحكم النجاسة.

فائدة:

والتأنيث باعتبارِ لفظ الهرَّة، وهو اسمُ جنسٍ يعمُّ الذكرَ والأنثى، والطوَّافين جمعُ الذكور، والطوَّافات جمع الإناث، وجَمَعَهُ جَمعَ مَن يعقل؛ لمجاورتِهِ لمن يعقل، قال في «القاموس»: الطوَّاف الخادِم يَخدُمُكَ برفقٍ وعنايةٍ.

فالكلام على التشبيهِ، فإنَّها بِحِفْظِها بني آدم من الهوامِّ كأنَّها خادمةٌ لهم.

* أما البرِّيَّةُ فسُؤرها نجسٌ.

(والدجاجةُ المخلَّاةُ) بتشديد اللام، أي: مرسلةٌ تخالِطُ النجاسات، ويَصِلُ مِنقارُها إلى ما تحت قدمَيها.

وسِباعِ الطير.....

وإنَّما يُكرَهُ سؤرُها؛ لأنَّ منقارها لا يخلو عن قذرٍ، وشكَّ في نجاستها، والشكُّ لا يعارِضُ اليقينَ، فأثبتَ الكراهةَ للاحتمالِ.

أمَّا التي تُحبَسُ في بيتٍ وتُعلَفُ فلا يُكرَهُ سُؤرها؛ لأنَّها لا تجد عَذِراتِ غيرِها حتَّى تجولَ فيها، وهي في عذراتِ نفسِها لا تجول، بل تلاحِظُ الحبَّ بينه فتلتقطُه.

قال الكمال رحمه الله تعالى: بأن تُحبَسَ لتسمنَ في قفصٍ ويجعل عَلَفُها وماؤها ورأسُها خارجه.

قال العبد عفا الله عنه: وهذا ما يُفعَلُ اليوم بالمداجِن.

فرعٌ: لا تُكرَه الدجاجة المخلَّاة، وإن أكلت النجاسةَ إذا لم تُنتِنْ.

وفي «مختصر المحيط»: ولا تُكرَه الدجاجة المخلَّاة وإن أكلتِ النجاسةَ، يعني: إذا لم تُنتِنْ بها؛ لما تقدَّم؛ لأنها تَخلِطُ، ولا يتغيَّرُ لحمُها، وحَبسُها أيامًا تنزيهٌ.

(وسباعُ الطير) ذي مخلبٍ يصيدُ به، فالقياس نجاسةُ سُؤرِها كسباع البهائم بجامع حرمةِ لحمها، والاستحسانُ طهارتُه؛ لأنَّها تشرب بمنقارِها وهو عظمٌ طاهرٌ، بخلافِ سباع البهائم؛ لأنَّها تشرب بلسانها المبتلِّ بلعابها النجس، لكن لما كانت تأكلُ الميتةَ غالبًا، أَشْبَهَتِ المخلَّاةَ فكُرِهَ سُؤرها، حتى لو علم طهارةَ مِنقارِها انتفتِ الكراهةُ، هكذا قرَّروا.

كالصَّقرِ والشاهينِ والحِدَأة، وكالفأرةِ، لا العقربِ.

والرابعُ: مَشكُوكٌ في طَهُوريَّتِهِ .....

تنبيهٌ: لا يحلُّ أكلُ ذو نابٍ يصيد بنابه، أو مخلبٍ يصيد بمخلبه.

لا يحلُّ أكلُ ذو نابٍ يصيدُ بنابه، أو مخلبٍ يصيد بمخلبه؛ لما وردَ أنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السَّبُع، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطير» رواه أبو داود وغيره.

الحكمة من تحريمها:

والسرُّ فيه أنَّ طبيعةَ هذه الأشياء مذمومةٌ شرعًا، فيخشى أن يتولَّد من لحمها شيءٌ من طباعها، فيحرم إكرامًا لبني آدم، كما أنَّه يحلُّ ما أحلَّ إكرامًا له.

(كالصقر، والشاهين، والحِدأة، وكالفأرة) من سواكن البيوتِ ممَّا له دمٌ سائلٌ، كالحيَّة والوزغةُ، مكروهٌ؛ للزومِ طوافها، وحرمةٍ لحمها النجسِ.

(لا العقربِ) نفيٌ لإلحاقها بسواكنِ البيوتِ التي لها دمٌ في ذلك؛ إذ ليس لها لعابٌ متولِّدٌ من لحمٍ نجسٍ، فإنَّها لا نفسَ -أي: دَمَ- لها سائلة، ولا ينجسُ الماءُ بموتها فيه.

(والرابع: مشكوكٌ في طَهُوريَّته) لا في طهارته، هذا هو الأصح، وهو قول الجمهور.

قال ابنُ أمير حاج رحمه الله تعالى: هذه التسميةُ لم تُروَ عن سلفنا أصلًا، وإنَّما وقعت لكثيرٍ من المتأخِّرين، فسماه بعضُهم مشكوكًا، وبعضهم

وهو سُؤرُ البَغلِ والحمارِ، فإن لم يَجِدْ غيرَهُ توضَّأ به وتيمَّمَ، ثمَّ صلَّى.

مُشكِلًا، ومرادُهم بذلك التوقُّف في كونه يُزِيلُ الحَدَثَ، فقالوا: يجبُ استعمالُه مع التيمُّمِ عند عدم الماء المطلَق احتياطًا؛ ليخرجَ عن العُهدةِ بيقينٍ، وليس معناه الجهلُ بحكمِ الشرع.

(وهو سُؤر البَغلِ، والحمار، فإن لم يجد غيرَه توضَّأَ به وتيمَّمَ، ثمَّ صلَّى) ويجوز أيُّهما قدَّم.

وقال زُفَرُ رحمه الله تعالى: لا يجوزُ إلَّا أن يقدِّم الوضوءَ، يعني: أنَّ المطهِّرَ في الواقع إمَّا السؤرُ أو الترابُ، فإن كان الأوَّلَ فلا فائدةَ في استعمالِ الثاني تقدَّم أو تأخَّر، وإن كان الثانيَ فلا يضرُّ التقديمُ والتأخيرُ، فوجب الضمُّ دون الترتيبِ.

ولو تيمَّم وصلَّى ثم أهرقَ سُؤرَ الحمارِ، يلزمُه إعادةُ التيمُّمِ والصلاةِ؛ لاحتمال أنَّ سؤرَ الحمار كان طَهورًا، والأفضلُ تقديم الماءِ ليخرجَ عن الخلاف، ولمراعاةِ وجود صورةِ الماء.

قال العبد عفا الله عنه: فيجوزُ إزالةُ النجاسة الحقيقيَّة به بلا خلاف، والله أعلم.

فرعان:

الأوَّل: اختلفوا في النيَّة في الوضوء بسُؤرِ الحمار، والأحوط أن ينويَ، أي: الأحوطُ القولُ بوجوبِها.

الثاني: لو توضَّأ بسُؤر الحمار وصلَّى، ثمَّ تيمَّم وصلاها؛ صحَّت؛ لما

.....

ذُكِرَ في دفع قول زُفَرَ رحمه الله تعالى وهو أنَّ المطهِّرَ أحدُهما لا المجموعُ، فإن كان السُّؤرَ صحَّت به ولَغَتْ صلاةُ التيمُّم، أو التيمُّمَ فبالقلبِ، أي: العكسِ[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: المراقي وطحطاوي (٣٠)، وابن عابدين (١/ ٢٠٨ -٢٣٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٣)، والشلبي على التبيين (٥/ ٢٩٤) و(١/ ٣٥)، والشرنبلالية (١/ ٢٧)، والدرّ وابن عابدين (٦/ ٣٠٤)، وفتح القدير (١/ ١١٢)، والبناية (١/ ٤٨٧)، وإمداد (٤١)، والعناية (١/ ١١٧).

فصلٌ: [في التحرِّي في الأواني والثياب]

لو اختلطَ أوانٍ أكثرُها طاهرٌ؛ .....

فصل: في التحري في الأواني والثياب

لما فرغ من أحكام السُّؤر وبيانها، وأقسامها، وما يتفرَّع عنها، ذكر أحكامَ تحرِّي الثياب النجسة من الطاهرة، والمياهِ في الأواني المختلِطة بالمجاوَرَةِ؛ لمعرفة الطاهرِ من النجس، فقال رحمه الله تعالى:

(فصلٌ: في التحرِّي في الأواني والثياب) والتحرِّي: وهو بذلُ المجهودِ لنَيلِ المقصود، أو هو تفريغ الوسع والجهد؛ لتمييز الطاهر عن غيرِه.

ثمَّ لما كان الاختلاط نوعين: اختلاطَ ممازجةٍ، واختلاطَ مجاورةٍ، وكان الأوَّلُ أبلغَ؛ قدَّمه وأخَّر الثاني، وذَكَرَه بفصلٍ على حِدة، لتغيُّرِ حُكمِه بالنسبة للأوَّل، فقال:

(لو اختلطَ أوانٍ) اختلاطَ مجاورةٍ لا ممازَجَةٍ.

قال العبد عفا الله عنه: ولو كان ممازجةً لكان الماءُ نجسًا؛ لما مرَّ أنَّ الماءَ القليل ينجسُ بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يظهر أثرُها فيه.

(أكثرُها طاهرٌ) وأقلُّها نجسٌ، قيَّدَ بالأكثر؛ لأنَّه يتيمَّمُ عند تساوي

تحرَّى للتوضُّؤِ والشُّرب.

وإن كان أكثرُها نجسًا؛ لا يتحرَّى، إلَّا للشرب.

وفي الثياب المختلِطَةِ يتحرَّى، سواءٌ كان أكثرُها طاهرًا أو نجسًا.

الأواني، والأفضل أن يَمزُجَها؛ أي: عند الطحاويِّ رحمه الله تعالى، أو يُرِيقَها؛ أي: عند عامَّةِ العلماءِ، فيتيمَّمُ لفقد المطهِّرِ قطعًا.

(تحرَّى للتوضُّؤِ)، والاغتسالِ.

مسألةٌ مهمَّة: إن وجد ثلاثةُ رجالٍ ثلاثَ أوانٍ.

وإن وجد ثلاثةُ رجالٍ ثلاثَ أوانٍ: أحدُها نجسٌ، وتحرَّى كلٌّ إناءً؛ صحَّت صلاتُهم وُحْدانًا، ولا يصحُّ اقتداءُ بعضِهم ببعضٍ؛ لأنَّ كلًّا لا يجوِّزُ الوضوءَ بما تحرَّاه الآخَرُ؛ لكونه نجسًا في حقِّه بحسب تحرِّيه، فكان الإمامُ غيرَ متطهِّرٍ في حقِّ المأموم.

(و) كذا يتحرَّى مع كثرة الطاهرِ لإرادة (الشُّربِ)؛ لأنَّ المغلوبَ كالمعدوم، فيتحرَّى مُطلَقًا؛ لأنَّه لا خلفَ له؛ ولهذا قال: إلَّا لضرورةٍ.

(وإن كان أكثرُها) أي: الأواني المختلطةِ بالمجاوَرَةِ (نَجِسًا؛ لا يتحرَّى، إلا للشُّرب)؛ لأنَّ الحكمَ للغالبِ، فكان الكلُّ نجسًا حكمًا، فيُرِيقُها عند عامَّة المشايخ، ويَمزُجُها لسقيِ الدوابِّ عند الطحاوي رحمه الله تعالى، ثمَّ يتيمَّم.

(وفي الثيابِ المختلِطةِ يتحرَّى، سواءٌ كان أكثرُها طاهرًا أو نَجِسًا) الفرق بين الثياب والأواني: أنَّ الثوبَ لا خلفَ له في ستر العَورة، بخلاف الماءِ

في الوضوء والغُسلِ، فإنَّه يخلفُه التيمُّم[1].

وإن صلَّى في أحد ثوبَين متحرِّيًا لنجاسةِ أحدهما، ثمَّ أرادَ صلاةً أخرى، فوقع تحرِّيه في غيرِ الذي صلَّى فيه؛ لم يصحَّ؛ لأنَّ إمضاءَ الاجتهادِ لا يُنقَضُ بمثله إلا في القبلةِ؛ لأنَّها تحتمل الانتقالَ إلى جهةٍ أخرى بالتحرِّي؛ لأنَّه أمرٌ شرعيٌّ، والنجاسة أمرٌ حسِّيٌّ لا يُصَيِّرُها طاهرةً بالتحرِّي، للزومِ الإعادةِ بظهور النجاسةِ بعد التحرِّي في الثياب والأواني.

تنبيه: الشكُّ على ثلاثة أضرب.

مثلُ تعارضِ الخبرين الشكُّ، وقالوا: إنَّ الشكَّ على ثلاثة أضربٍ:

١- شكٌّ طرأ على أصلٍ حرامٍ.

٢- وشكٌّ طرأ على أصلٍ مباحٍ.

٣- وشكٌّ لا يُعرَف أصلُه.

فالأوَّل: مثل أن يجدَ شاةً مذبوحةً في بلدٍ فيها مسلمون ومجوس، فلا تحِلُّ حتى يعلمَ أنَّها ذكاةُ مسلمٍ؛ لأنَّ الأصل فيها الحرمةُ؛ إذ حِلُّ الأكل يتوقَّفُ على تحقق الذكاةِ الشرعيَّة، فصار حِلُّ الأكل مشكوكًا، فلو كان الغالبُ فيها المسلمين جاز الأكلُ، عَمَلًا بالغالب المفيدِ للحلِّ.

---

(١) ينظر: طحطاوي (٣٣)، ومراقي (١٩)، وابن عابدين (١/ ٣٤٨)، وإمداد (٤٣).

.....

والثاني: أن يجد ماءً متغيِّرًا، واحتمل أن يكون تغيُّره بنجاسةٍ، أو طولِ مُكثٍ؛ يجوز التطهيرُ به عَمَلًا بأصل الطهارةِ.

والثالث: مثل معاملةِ مَن أكثرُ مالِه حرامٌ، لا تحرُمُ مُبايَعَتُه؛ حيث لم يتحقَّق حرمةَ ما أخذه منه، ولكن يُكرَه خوفًا من الوقوع في الحرام.

مسألة مهمَّة: لو تعارض عدلان في الحِلِّ والحرمة.

ولو تعارض عدلان في الحلِّ والحرمةِ: بأن أخبرَ عدلٌ بأنَّ هذا اللحمَ ذَبَحَهُ مجوسيٌّ، وعدلٌ آخرُ أنَّه ذكَّاه مسلمٌ؛ لا يحلُّ؛ لبقائِهِ على الحرمة، أي: التي هي الأصلُ، إذ حِلُّ الأكلِ متوقِّفٌ على تحقُّق الذكاة الشرعيَّة، وبتعارض الخبرَين لم يتحقَّق الحِلُّ، فبقيت الذبيحةُ على الحرمةِ بِتَهاتُر الخبرَين.

ولو أخبرا عن ماءٍ وتَهاتَرا؛ بقي على أصلِ الطهارة، ولو كان المخبِرُ فاسقًا أو مستورًا تحرَّى، فإن كان أكبرُ رأيه أنَّه صادقٌ يتيمَّم ولا يتوضَّأُ به، وإن أراقَ الماء ثمَّ تيمَّمَ كان أحوط.

وحاصلُه: أنَّه إن غلبَ الطاهرُ تحرَّى في الحالتين في الكلِّ؛ اعتبارًا للغالب، وإلا ففي حالةِ الاختيارِ لا يتحرَّى في الكلِّ، وفي الاضطرارِ يتحرَّى في الكلِّ، إلَّا في الأواني للوضوءِ؛ إذ له خَلَفٌ وهو التيمُّمُ، بخلاف ستر العورة والأكلِ والشربِ؛ إذ لا خَلَفَ له.

فصلٌ: في مسائل الآبار

حكمُ اللحم في بلاد الكفر:

وبه يُعلَمُ حُكمُ أكل اللحومِ التي تُباع في المتاجر في بلاد الكفر، إذا لم يكن ذكَّاه مسلمٌ أو كتابيٌّ فإنَّه لا يحِلُّ، فليُتَنبَّه[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

***

فصل: في مسائل الآبار وأحكام تطهيرها

ولمَّا كان أحكامُ مياه الآبارِ داخلةً في باب الماء الذي يجوز به الوضوءُ ذكرها فيه، ولكن لمَّا كان في هذا الفصل أحكامٌ كثيرةٌ تخالِفُ أحكامَ ما ذُكِرَ في الباب؛ ذَكَرَها بفصلٍ على حِدة، فلذلك أفردَ أحكامَ الآبار وغيرِها أيضًا فذَكَرَها بفصلٍ على حِدة، فقال رحمه الله تعالى:

(فصلٌ: في مسائل الآبارِ) من بَأَرَ يَبْأَرُ بَأْرًا إذا حَفَرَ، البُؤرَة بالضمّ: الحفرة.

قال في «الهداية»: مسائل الآبار مبنيَّة على اتِّباع الآثار دون القياس.

---

(١) ينظر: الطحطاوي (٣٥)، وإمداد (٤٣)، والبناية شرح الهداية (١٢/ ٧٨)، وابن عابدين (٦/ ٣٤٧).

تنزحُ البئرُ الصغيرة:

- بوقوع نجاسةٍ، وإن قلَّتْ.....

قال الكمال رحمه الله تعالى: فإنَّ القياس **إمَّا أن لا تطهُرَ أصلًا** كما قال بشر رحمه الله تعالى؛ لعدم الإمكانِ، لاختلاط النجاسةِ بالأوحال والجدرانِ والماءُ ينبعُ شيئًا فشيئًا. **وإمَّا أن لا تنجس** حيث تعذَّرَ الاحترازُ أو التطهير، كما نُقِلَ عن محمَّدٍ أنَّه قال: اجتمع رأيي ورأيُ أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنَّ ماءَ البئر في حكم الجاري؛ لأنَّه ينبعُ من أسفل ويُؤخذ من أعلاه، فلا ينجسُ، كحوض الحمَّام. قلنا: وما علينا أن ننزحَ منها دلاءً، أخذًا بالآثار.

إشارة: الإنسان في يَدِ النبيِّ ﷺ كالأعمى في يَدِ القائد.

ومن الطريقِ: أن يكون الإنسانُ في يدِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه رضي الله عنهم كالأعمى في يَدِ القائد.

قال العبد غفر الله له: هكذا لا بُدَّ من الاتباعِ، وتركِ الابتداع، ومسائلُ الشريعة منها ما هو معقولُ المعنى، ومنها غيرُ معقول، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾[يوسف: ١٠٨].

البئر الصغيرة:

(تُنزَحُ البئرُ) أي: ماؤها، من قبيل ذِكرِ المحلِّ وإرادة الحالِّ.

(الصغيرةُ بوقوع نجاسةٍ، وإن قلَّت) وهي: ما دون عشرٍ في عشرٍ،

من غير الأَرْوَاثِ: كقَطرَةِ دمٍ، أو خَمرٍ.

- وبوقوع خِنزيرٍ، ولو خَرَجَ حيًّا ولم يُصِبْ فمُهُ الماءَ.

والواقعُ فيها روثٌ، أو حيوانٌ، أو قطرةٌ من دمٍ، ونحوه من كلِّ نجسٍ ولو مخفَّفًا؛ لأنَّ الغليظ والخفيفَ في المياه سواء.

(من غيرِ الأرواث) أي: ما يخرجُ من فضلات الحيوانات.

فائدة: الفرق بين الروث، والخِثي، والبعر، والخرء، والنجو، والعذرة.

قال نوح أفندي رحمه الله تعالى: الرَّوث: للفرسِ والبغلِ والحمار، والخِثْي بكسرٍ فسكون: للبقرِ والفيل، والبعر: للإبل والغنم، والخُرء: للطيور، والنَّجو: للكلب، والعَذِرَةُ: للإنسان[1].

قال الطحطاوي رحمه الله تعالى: الروثُ: خُرءُ ذي حافرٍ، والخِثي: بكسر الخاء خُرءُ ذي ظَلَفٍ، والبَعْر: خُرء إبلٍ وغنمٍ ونحوها.

قلت: وليس المرادُ الروث خاصَّةً، بل خُرءُ جميع ما يؤكل لحمه.

وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: القليلُ من الروث عفوٌ، وهو الأوجهُ.

(كقطرة دمٍ أو خمرٍ، وبوقوع خنزيرٍ ولو خرج حيًّا ولم يُصِبْ فمُه الماء)؛ لنجاسة عينه.

---

(١) ينظر مجمع الأنهر (١/ ٣٣)، وطحطاوي ومراقي (٣٦)، وفتح القدير (١/ ٩٩).

- وبمَوتِ كلبٍ، أو شاةٍ، أو آدميٍّ فيها.

(وبموت كلبٍ) قيَّد بموته فيها؛ لأنَّه غيرُ نجسِ العين على الصحيح، وهو أصحُّ التصحيحين، بل نجاستُه بنجاسةِ لحمِه ودمِه، ولا يظهرُ حكمُها وهو حيٌّ ما دامت في مَعدِنها، كنجاسة باطنِ المصلِّي، فهو كغيره من الحيوانات، فإذا لم يَمُتْ وخرج حيًّا ولم يَصِلْ فمُه الماءَ؛ لا ينجس.

(أو شاةٍ) هي اسم جنسٍ يُطلَق على الضأن والمعز، والمراد: أن تكونَ كبيرةً في الجملة، حتى لو كان ولدُ الشاة صغيرًا جدًّا؛ كان حكمُه حكمَ الهرَّة.

(أو آدميٍّ فيها) مبنيٌّ على غالبِ حالِ الميِّت، من عدم خلوِّه عن نجاسةٍ، وإلا فقد مرَّ أنَّ غُسالةَ الميِّت النظيفِ مستعملةٌ فقط على الأصحِّ، فإذا كان نظيفًا لا ينزحُ به شيءٌ، ولو قبلَ الغَسلِ.

وما ذُكِرَ من التفصيل في المسلمِ إذا وقعَ قبل الغسلِ ينجسُ، وبعده لا؛ مبنيٌّ على الغالب أيضًا، ذكره بعضُ الأفاضل. قال الطحطاوي: أو ذلك مبنيٌّ على القول بأنَّ نجاسةَ الميِّت نجاسةُ خبثٍ، وصُحِّحَ أيضًا.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: أمَّا قبل غَسلِه فنصُّوا على أنَّه يُفسِدُ الماءَ القليلَ، ولا تصحُّ صلاةُ حامِلِه، وبذلك استدلَّ في «المحيط» على أنَّ نجاسةَ الميت نجاسةُ خَبَثٍ؛ لأنَّه حيوانٌ دمويٌّ فينجس بالموت كغيرِه من الحيوانات، لا نجاسة حَدَثٍ، وصحَّحَه في «الكافي»، ونسبه في «البدائع» إلى عامَّة المشايخ.

- وبانتفاخِ حَيَوانٍ، .....

تنبيه: اتّفقوا على أنَّ الكافر لا يطهرُ بالغسل.

أمَّا الكافرُ فيُنَجِّسُها مُطلقًا غُسِّل أو لا، وفي «البحر»: واتفقوا على أنَّ الكافر لا يطهر بالغسل، وأنَّه لا تصحُّ صلاةُ حامِلِه.

تتمَّة:

نقل في «الذخيرة»: أنَّ الكافر إذا وقع في البئر وهو حيٌّ نُزِحَ الماءُ.

وفي «البدائع»: أنَّه روايةٌ عن الإمام؛ لأنَّه لا يخلو من نجاسةٍ حقيقيَّة أو حكميَّة، حتى لو اغتسلَ فوقع فيها من ساعته لا يُنزَحُ منها شيءٌ. قال ابن عابدين: ولعلَّ نزحَها للاحتياط.

(وبانتفاخ حَيوانٍ) أي: دمويٍّ غيرِ مائيٍّ، وكذا لو تفسَّخ -أي: تفرَّقَتْ أعضاؤه عضوًا عضوًا- أو تمعَّطَ -سَقَطَ- شَعرُه أو ريشُه، أي: تورَّم وتغيَّر عن صفة الحيوان.

ولا فرقَ بين الصغير والكبير كالفأرة والآدميِّ والفيل؛ لأنَّه تنفصل بلَّتُه وهي نجسةٌ مائعةٌ، فصارت كقطرة خمرٍ؛ ولهذا لو وقع ذَنَبُ فأرةٍ يُنزَحُ الماءُ كلُّه.

وبه ظهر أنَّه لو جُرِحَ الحيوان بلا تفسُّخٍ ونحوه يُنزَحُ الجميع كما في

ولو صَغيرًا.

ومائتا دلوٍ.....

«الفتح»، وأنَّ قطعةً منه كتَفَسُّخِهِ؛ ولهذا قال في «الخانيَّة»: قطعةٌ من لحم الميتة تُفسِدُه[1].

قوله: (غير مائيٍّ) ما لا دمَ له سائل؛ لما في «القهستاني» أنَّ المعتبرَ عدمُ السيلانِ لا عدمُ أصلِه، حتَّى لو وجد حيوانٌ له دمٌ جامدٌ لا ينجس. قال ابن عابدين: وكذا دم القملةِ والبرغوث، فإنَّه غيرُ سائلٍ.

(ولو صغيرًا) لانتشارِ النجاسةِ، وذلك أنَّ الحيوان عند الانتفاخ تنفصلُ منه بِلَّةٌ نجسةٌ مائعةٌ تنشر في الماء، بمنزلة قطرة بولٍ تقع في البئر؛ ولهذا قال محمد رحمه الله تعالى: لو وقع فيها ذَنَبُ فأرةٍ نُزِحَ جميعُ الماء؛ لأنَّ موضع القطعِ لا ينفكُّ عن نجاسةٍ مائعة.

البئر الكثيرةُ المياه:

(ومئتا دلوٍ) إلى ثلاث مئةِ نَدْبًا، ويؤيِّدُه ما في «المبسوط»: وعن محمد رحمه الله تعالى في «النوادر»: يُنزَحُ ثلاث مئةِ دلوٍ، أو مئتا دلوٍ.

وكأنَّ المشايخ إنَّما اختاروا قولَ محمَّد رحمه الله تعالى؛ لانضباطه كالعشر تيسيرًا.

---

(١) ينظر البناية (١/ ٤٣٧)، وابن عابدين (١/ ٢٢١- ٢٠٤- ٢٠٨)، وطحطاوي (٣٧- ١٥٦)، والمراقي (٢٠).

لو لم يكنْ نَزْحُها.

وإن ماتَ فيها دجاجةٌ، أو هِرَّةٌ، أو نحوهما؛ لَزِمَ نَزْحُ أربعينَ دلوًا.

والأصحُّ: أن يُؤخَذَ بقول رجلين لهما بصارةٌ في أمرِ الماء، فأيَّ مقدارٍ قالا إنَّه في البئر؛ يُنزَحُ ذلك القدرُ، وهو أشبهُ بالفقه، فقد اختلفَ التصحيحُ والفتوى.

(لو لم يُمكِنْ نزحُها) إن كانت مَعِينَةً؛ أي: جاريةً، بذلك أفتى محمَّدٌ رحمه الله تعالى في آبار بغداد؛ لكثرة مائِها بمجاورتها لدِجلة.

قال العبد الضعيف: صارت في هذه الأيام محرِّكات تخرِجُ المياهَ من البئر بسرعة، ولا يحتاج إلى دلوٍ، كم هو مقدارُه وسَعَتُه وعددُه، وبالتالي يقدَّر تقديرًا يعمل بغالب ظنِّه[1] والله أعلم.

(وإن ماتت فيها دجاجةٌ، أو هرَّة، أو نحوُهما) في الجثَّةِ، ولم تنتفخ؛ إذ لو انتفَخَتْ لزِمَ نزحُ جميعِ الماء إن لم تكن مَعِينًا، وإن كانت مَعِينةً يقدَّر، أو مِئَتَا دلوٍ كما مرَّ.

(لزم نَزحُ أربعين دلوًا) بعد إخراج الواقعِ منها؛ لأنَّ النزح قبلَه لا يفيد؛ لأنَّه سببُ النجاسة، إلا إذا تعذَّر إخراجُه، كخشبةٍ أو خرقةٍ نجسةٍ تعذَّر إخراجُها، أو تغيَّبَتْ، فيُنزَح القدرُ الواجب، وتطهرُ الخشبةُ والخرقةُ تبعًا لطهارة البئر.

---

(١) ينظر: طحطاوي (٣٧)، وابن عابدين (١/ ١٨٣ - ٢١٢)، والبناية (١/ ٤٥٨)، واللباب (١/ ٢٧)، ومنحة السلوك (٨٧).

وإن ماتَ فيها فأرةٌ أو نحوها؛ لَزِمَ نَزْحُ عشرينَ دلوًا.

وكان ذلك طهارةً: للبئر، والدلوِ، والرِّشاءِ، ويَدِ المُستقي.

ولو وقع عصفورٌ فيها فعجزوا عن إخراجه، فما دام فيها فنَجِسَةٌ، فيتركُ مدَّةً يُعلَمُ أنَّه استحالَ فيها وصار حمأةً، وقيل: مدَّة ستَّة أشهر.

(وإن ماتَ فيها فأرةٌ أو نحوُها؛ لزم نزحُ عشرين دلوًا) والعشرون على سبيل الحتم، والزيادةُ على سبيل الاحتياط.

ولو توضَّأ بماء البئرِ إنسانٌ قبل نزحِ العشرين؛ لا يجوز.

تنبيه: قال في «الجوهرة»: وهذا إذا لم تكن الفأرةُ هاربةً من الهرَّة ولا مجروحةً، وإلَّا ينزح جميعُ الماء، وإن خرجت حيَّة؛ لأنَّها تبول إذا كانت هاربةً، وكذا الهرَّة إذا كانت هاربةً من الكلب أو مجروحةً؛ لأنَّ البولَ والدمَ نجاسةٌ مائعةٌ.

فرع: جِلْدُ الإنسان إذا وقع في الإناء.

قال الوَلْوالجي رحمه الله تعالى: جِلد الإنسان إذا وقع في الإناء أو قَشَرَهُ: إن كان قليلًا مثل ما يتناثر من شقوق الرجلِ وما أشبهه؛ لا يُفسِدُ، وإن كان كثيرًا يُفسِدُ، ومقدار الظفرِ كثيرٌ؛ لأنَّ هذه من جملة لحم الآدمي، ولو وقع الظفر في الماء لا يُفسده.

(وكان ذلك طهارةً: للبئر، والدلو، والرِّشاء) الحبلُ الذي يُربَطُ به الدلوُ مع البكرة (ويدِ المستسقي)؛ لأنَّ نجاسةَ هذه الأشياء بنجاسةِ البئر، فتطهر

ولا تنجُس البئر بالبَعرِ، والرَّوثِ، والخِثْي، إلَّا:

- أن يَسْتكثِرَه الناظرُ.

بطهارتها للحَرَجِ، كَدَنِّ الخمر يطهرُ تبعًا إذا صارت خلًّا، وكيَدِ المُستَنجي تطهرُ بطهارة المحلِّ، وهو مرويٌّ عن أبي يوسفَ والحسنِ بن زياد رحمهما الله تعالى.

ما لا يُنَجِّسُ البئرَ:

(ولا تَنجُسُ البئرُ بالبَعرِ) للإبل والغنم (والرَّوث) للفرسِ والبغل والحمار (والخِثْي) بكسرٍ فسكونٍ، للبقر والفيل، والخُرء للطيور، والنجوِ للكلب، والعذرة للإنسان.

تنبيه: لا فرقَ بين آبار الأمصار والفلواتِ.

لا فرقَ بين آبار الأمصارِ والفلواتِ في الصحيح، ولا فرقَ بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسِرِ في ظاهر الرواية؛ لشمول الضرورةِ فلا تنجسُ .

الفلوات: جمع فلاةٍ، وهي: الأرض الواسعة المقفرة.

(إلَّا أن يستكثرَه الناظر) في التقدير أقوالٌ صُحِّحَ منها قولان أرجحهما هذا، الكثيرُ: ما يستكثرُه الناظر، والقليل: ما يستقلُّه، وعليه الاعتمادُ؛ لأنَّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى لا يُقَدِّرُ شيئًا بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى التقدير.

- أو أن لا يخلوَ دَلوٌ عن بَعْرَةٍ.

ولا يَفسُدُ الماءُ:

- بِخُرءِ حمامٍ وعُصفُورٍ.

(أو أن لا يخلوَ دلوٌ عن بعرةٍ) هذا القول الثاني مُصَحَّحٌ، لكنَّ الأرجحَ القولُ الأوَّل[1].

قال محمَّد رحمه الله تعالى: إذا وقعت بعرةٌ أو بعرتان في البئر لا يَفسُد، ما لم يكن كثيرًا فاحشًا، والثلاثُ ليس بكثيرٍ فاحشٍ.

ما لا يُفسِدُ الماءَ:

(ولا يَفسُدُ) أي: لا ينجسُ (الماءُ بخُرءِ حمامٍ وعصفورٍ) ونحوِها ممَّا يُؤكَلُ من الطيور، غيرَ الدجاج والإوزِّ، ومثلهما البَطُّ، والحكمُ بطهارته -أي: الحمام ونحوه- استحسانٌ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: الذي اختاره في «الهداية» وكثيرٍ من الكتب: أنَّه ليس بنجسٍ عندنا؛ للإجماع العمليِّ على اقتناء الحمامات في المسجد الحرام من غير نكيرٍ، مع العلم بما يكون منها.

---

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ٢٢١)، ودرر الحكام (١/ ٢٥)، والبحر الرائق (١/ ١١٩ - ١٢٧)، والتحفة (١/ ٧٣)، والمراقي (٢١)، والبدائع (١/ ٧٦)، والطحطاوي (٣٨)، والشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٩)، والمحيط البرهاني (١/ ١٠٣)، والعناية (١/ ١٠٢)، واللباب (١/ ٢٥).

.....

تنبيهان:

الأوَّل: اختَلفَ التصحيحُ في طهارة خُرء ما لا يؤكل من الطيور، ونجاستُه مخفَّفةٌ، وهو المعتمد كما في «الحاشية» لابن عابدين، ثم قال: والحاصلُ أنَّ المائع متى أصابته نجاسةٌ خفيفةٌ أو غليظةٌ وإن قلَّتْ؛ تنجَّسَ، ولا يعتبرُ فيه ربعٌ ولا درهمٌ، أي: مساحةً، نعم تظهرُ الخفَّة فيما إذا أصاب هذا المائعُ ثوبًا أو بَدَنًا فيُعتبر فيه الربعُ، واستثنى الحلبيُّ خُرءَ طيرٍ لا يؤكل بالنسبة إلى البئر، فإنَّه لا ينجِّسُها لتعذُّر صَونِها عنه.

الثاني: قال في «النهاية»: الاستحالة إلى فسادٍ لا تُوجِبُ نجاسةً؛ فإنَّ سائرَ الأطعمةِ تفسدُ بطول المكثِ ولا تَنجُسُ، لكن يحرُم الأكلُ في هذه الحالة؛ للإيذاء لا للنجاسة، كاللحم إذا أنتَنَ يحرُم أكلُه، ولا يصير نجسًا، بخلاف السمنِ، واللبنِ، والدهن، والزيتِ، إذا أنتنَ لا يحرم، وكذا الأشربةُ لا تحرم بالتغيُّر.

قال العبدُ الضعيف غفر الله له: وعلى هذا كلام الطبيبِ المسلمِ العدلِ معتبرٌ في بعض الأطعمةِ لبعض المرضى باعتبار الضرر، وهو يندرجُ تحت الضروريات الخمس، منها حفظ النفس.

- ولا بموتِ ما لا دَمَ له فيه: كسَمَكٍ وضِفْدَع، وحيوانِ الماء.....

(ولا) أي: لا ينجسُ الماءُ ولا المائعات على الأصحِّ، والخلافُ في غير السمك، أما هو فلا يُفسِد المائع إجماعًا.

(بموت ما لا دَمَ له فيه) سائلٌ، فالمعتبر عدمُ السيلان، لا عدم أصل الدمِ، حتى لو مات في الماء حيوانٌ له دمٌ جامدٌ غيرُ سائلٍ؛ لا ينجِّسُه، سواءٌ فيه البريُّ والبحري (كسمكٍ، وضِفدَعٍ) والبريُّ يُفسِدُه إن كان له دمٌ سائل، وهو ما لا سترةَ له بين أصابعه.

(وحيوانِ الماء) كالسرطان، وكلبِ الماء، وخنزيره، لا يفسده.

والحد الفاصل بين المائي، والبري: أنَّ المائيَّ: ما لا يعيش في غيرِ الماء، والبريّ: ما لا يعيش في غيرِ البرِّ.

واختُلف فيما يعيش فيهما، فقال قاضيخان رحمه الله تعالى في شرح «الجامع الصغير»: إنه يُفسِدُ.

قال في «النهر»: أمَّا مائيُّ المعاش كالإوزِّ إذا مات في الماء، أو المائعِ القليلِ؛ يُفسِدُه على الأصحِّ من الروايتين؛ لأنَّ له نفسًا سائلةً.

قال في «البحر» عن «الخلاصة»: الكلب المائيُّ والخنزير المائيُّ إذا مات في الماء، أجمعوا أنَّه لا يُفسِد الماءَ[1].

---

(١) ينظر: الدر وابن عابدين (١/ ٣٢٢ - ٢٢٠) (١/ ١٨٥)، ومراقي وطحطاوي (٤٠)، والبحر (١/ ٩٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٤).

وبَقٍّ، وذُبابٍ.....

(وبقٍّ) أي: بعوضٍ، وفي «البحر»: أنَّه كبارُ البعوضِ، وقد يسمَّى به الفسفس في بعض الجهات.

(وذبابٍ) سمِّي بذلك؛ لأنَّه كلَّما ذُبَّ -أي: طُرِد- آبَ، بالمد، أي: رَجَعَ، أو لكثرة حركاته.

فائدةٌ: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم.

وفي الحديث: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وفي الآخَرِ دَاءً» رواه البخاريُّ، والمراد بالداء: السُّمّ.

قال بعضهم: تأمَّلتُه فوجدته يتَّقي بجناحه الأيسر، فعُلِمَ أنَّ الأيمنَ هو الذي فيه الدواء.

قال شيخنا الشيخ نور الدين عتر رحمه الله تعالى: اتَّضَح بالبحث أنَّ في الذباب مادَّةً ترياقيَّة مضادَّةً للجراثيم تسمَّي «بكتر يوفاج»، تقاوم الجراثيمَ والمفرزات الضارَّة، حتى ليعتبر وجودُ هذه المادة في الذبابة مفسِّرًا لبقائها مع ما تتعرَّض له من علوق الجراثيم المؤذية بها.

وزُنبُورٍ وعَقرَبٍ.

- ولا بوقوعِ آدَميٍّ.....

تنبيه: لا فرق بين أن يموتَ الذباب في الإناء والإلقاء فيه.

لا فرقَ بين أن يموتَ الذباب في الإناء والإلقاءِ فيه بعد الموت، ولا فرق بين الكثيرِ والقليل.

(وزُنبُورٍ) بضمِّ الزاي، وهو أنواعٌ منها النحلُ، (وعقربٍ) والأنثى عقربةٌ، والذكر عُقربان بالضم.

فائدة: ما يقال للتحصُّن من لدغ العقرب وغيرها.

عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسُولَ الله ما لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْني البارِحَةَ، قال: «أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ» رواه مسلمٌ.

قال سُهيل بن أبي صالحٍ رحمه الله تعالى: فكان أهلُنا قد تعلَّمُوها، فكانوا يقولونها كلَّ ليلةٍ، فلُدِغَتْ جاريةٌ منهم فلم تجد لها وجعًا. رواه الترمذي.

(ولا بوقوعِ آدميٍّ) ولو جُنُبًا، أو حائضًا، أو نُفَسَاءَ انقطعَ دمُها، أو كافرًا.

وهذا إذا كان الماءُ فيه كثيرًا، أو مَعِينًا، ولو كان قليلًا ولم يكن عليهم نجاسةٌ متيقَّنة؛ فإنَّه طاهرٌ غيرٌ طَهورٍ.

وعن أبي حنيفة ﷺ: في الكافر يُنزَحُ جميع الماء، فإنَّه لا يخلو بدنُه من النجاسة غالبًا.

وما يُؤكَلُ لحمُهُ، إذا خرجَ حيًّا، ولم يكن على بَدَنِهِ نجاسَةٌ.

- ولا بوقوعِ بَغلٍ، وحمارٍ، وسباعِ طيرٍ ووَحْشٍ في الصحيحِ.

وإن وصَلَ لُعابُ .....

(وما يؤكل لحمُه) **قال سيِّدي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى:** وتقييدُه بالمأكولة فيه نظرٌ؛ لأنَّ غيرها كذلك لا تنجِّسُ الماء، ولا تسلبُ طَهوريَّته كالحمار، والفأرة، وسباع البهائمِ التي لم يصلُ الماءُ إلى فمها.

(إذا خرجَ حيًّا)، أما إذا ماتَ فإنَّه يُفسِدُ الماء كما مرَّ، (ولم يكن على بَدَنِهِ نجاسةٌ) متيقَّنة، ولا يُنظَرُ إلى ظاهر اشتمالِ أبوالها على أفخاذها، لاحتمالِ طهارتها بورودها ماءً كثيرًا قبل ذلك، فهذا مع الأصلِ -وهو الطهارة- تظافَرَا على عدم النزحِ.

(ولا بوقوع بغلٍ وحمارٍ) ولا يصير مشكوكًا؛ لأنَّ بدن هذه الحيوانات طاهرٌ؛ لأنَّها مخلوقةٌ لنا استعمالًا، وإنَّما تصيرُ نجسة بالموت.

(وسباعِ طيرٍ ووحشٍ في الصحيح) ذي مخلَبٍ يصيد به، وهو ما لا يؤكل لحمُه من الطيور.

(وإن وصلَ لعابُ) وعَرَقُ كلِّ شيءٍ كلعابه، فيأخذ الماءُ حكمَه أيضًا على المذهب.

والأصل في هذا الباب اللعاب: فإن كان من حيوانٍ مأكولٍ كان طاهرًا، فسُؤره طاهرٌ، وإن كان من حيوانٍ غير مأكولٍ كان نجسًا، فسُؤره نجسٌ، إلا

الواقعِ إلى الماء؛ أَخَذَ حُكمَهُ.

ووجودُ حَيَوانٍ مَيِّتٍ فيها يُنجِّسها من يَومٍ وليلةٍ.

أنَّه خُولِفَ فيه في سُؤرِ الحمار مع كونِه غيرَ مأكولٍ، وسُؤره طاهرٌ كما ذكرنا من الوجوه فيه.

(الواقعِ إلى الماءِ؛ أَخَذَ حُكمَهُ) طهارةً، ونجاسةً، وكراهةً، فيُنزَحُ بالنجس والمشكوكِ وجوبًا، صرَّح به المحقِّقون من أهل المذهب، وعلَّلَهُ الحلبيُّ رحمه الله تعالى: باشتراكِ المشكوكِ والنَّجِسِ في عدم الطَّهوريَّة، وإن افترقا من حيث الطهارةُ، فإذا لم تنزح ربَّما تطهر به، والصلاةُ به وحدَه لا تجزئ فيُنزَحُ كلُّه، ويستحبُّ في المكروه عددٌ من الدلاء لو طاهرًا، وقيل: عشرين.

وعن محمَّدٍ رحمه الله تعالى: كلُّ موضعٍ فيه نزحٌ لا يُنزَح أقلُّ من العشرين؛ لأنَّه أقلُّ ما جاء به الشرع من المقادير، وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير، حتى لو توضأ منها من غير نزحٍ جاز.

وجود حيوان ميتٍ في البئر:

(ووجود حيوانٍ) قيد بالحيوان؛ لأنَّ غيرَه من النجاسات لا يتأتَّى فيه التفصيل ولا الخلاف، بل ينجِّسُها من وقت الوجدان فقط، والمراد: الحيوان الدمويّ غير المائي كما مرّ، (ميِّتٍ) قيَّد به؛ لأنَّ الحيَّ لا ينجِّسه كما علمتَه على التفصيل، (فيها يُنَجِّسُها من يومٍ وليلةٍ) عند الإمام رحمه الله تعالى، خلافًا لهما رحمهما الله تعالى.

ومُنتَفِخٍ من ثلاثةِ أيّامٍ ولياليها إن لم يُعلَمْ وقتُ وقوعهِ.

وقد اعتمد قولَ الإمامِ: البرهانيُّ، والنسفيُّ، والموصليُّ، وصدرُ الشريعة، رحمهم الله تعالى، ورُجِّحَ دليلُه في جميع المصنفات.

وصرَّح في«البدائع»: أنَّ قولهما رحمهما الله تعالى قياسٌ، وقوله رحمه الله تعالى استحسانٌ، وهو الأحوطُ في العباداتِ.

فائدة: الاستحسان: قطعُ المسألة عن نظائرها لما هو أقوى.

الاستحسان: قطعُ المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليلٌ يقابِلُ القياسَ الجليَّ الذي تسبق إليه أفهامُ المجتهدين نصًّا كان، أو إجماعًا، أو قياسًا خفيًّا.

(ومُنتَفِخٍ) ففي التفسُّخ بطريق الأولى، فما فائدة ذكرِه؟ قلتُ: لا شكَّ أن مدَّةَ التفسُّخ تزيدُ على مدَّة الانتفاخ، فالفائدة في ذِكرِه نفيُ الزيادةِ على ثلاثة أيام.

(من ثلاثةِ أيامٍ ولياليهَا)؛ لأنَّ الانتفاخَ لا يحصل بيومٍ واحدٍ غالبًا، ويحصل بثلاثة أيامٍ، ألا ترى أنَّ الميِّت إذا دُفِنَ قبل الصلاة عليه يُصَلَّى عليه في القبر إلى ثلاثة أيامٍ، ولا يجوز بَعْدَها؛ لأنَّ الصلاة شرعَتْ على البدن لا على الأعضاءِ، وقبل الثلاثِ البدنُ لا يتفرَّق، وبعد الثلاث يتفرَّق.

(إن لم يُعلَمْ) قيَّد به؛ لأنَّهم إذا عَلِمُوا زمانَ الوقوع، يُحكَمُ بالنجاسة من ذلك الوقت بالاتفاق.

(وَقتُ وقوعِهِ) عبارة غيرِه: (مَوته) بدل (وقوعه)، وهي الأَولى.

.....

لطيفةٌ: قال أبو يوسف: كان قولي قولَ أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، حتى رأيتُ يومًا في بستاني حِدأةً في منقارها فأرةٌ ميتةٌ طرحتها في بئرِ الماء، فرجعت عن قوله.

ولا يُعِيدُ شيئًا من الصلاة بالشكِّ؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشكِّ.

بيانه: أنَّ الماءَ كان طاهرًا بيقين، ووقع الشكُّ في نجاستِه فيما مضى، واليقين لا يزول بالشكِّ، فلا يحكم بالنجاسة إلا زمانِ التيقنِ بوقوع النَّجَس؛ لأنَّ اليقين يزول بيقينٍ مثلِه، وهذا هو القياسُ؛ لأنَّه يحتمل موتُها في البئر.

ويحتمل أن تقعَ فيها وهي ميتةٌ بأن ألقتها الريحُ العاصفُ، أو بعضُ السفهاء أو الصبيان، أو ألقاها بعض أعداء الدين، أو بعضُ من لا يعتقد تنجيسَ ما بها لكثرتِهِ، أو لعدم تغيُّر لون الماء وطعمِه وريحه بها، أو بعضُ الطيور.

خلاصة المسألة: وجود حيوانٍ ميِّتٍ في البئر، أو في خزان ماءٍ.

قلتُ: وجود حيوانٍ ميِّتٍ في البئر، أو في خزانِ ماءٍ؛ إن لم يكن منتفخًا أو متفسِّخًا يُعِيدُ صلواتِ يومٍ وليلة، وإن كان متفسِّخًا يُعِيد صلوات ثلاثةِ أيامٍ ولياليها عند الإمام رحمه الله تعالى، خلافًا لهما رحمهما الله تعالى، وهذا كلُّه إن لم يُعلَمْ وقتُ موتِه فيه، وأما إذا عُلِمَ فالحكم به اتِّفاقًا.

.....

تنبيهٌ: يُعتَبر في البول من آخر ما بالَ.

قال في «البحر»: ومشايخنا قالوا: في البول يُعتَبر من آخر ما بال، وفي الدمِ من آخر ما رَعَفَ، وفي المنيِّ من آخر ما احتلمَ، أو جامَعَ، ومرادُهُ بالاحتلام النوم.

وفي «المحيط»: في الدمِ لا يُعِيدُ حتى يتيقَّن؛ لأنَّ الدمَ قد يُصيبُه في الطريق، بخلاف المنيِّ.

قال البرهان الحلبيُّ رحمه الله تعالى: الحكم بالاقتصارِ فيما لو رأى على ثوبه نجاسةً، إنَّما يتأتَّى في الرطبة، أما اليابسة فينبغي أن يتحرَّى وقتَ إصابتها عنده رحمه الله تعالى، وكذا عندهما رحمهما الله تعالى؛ إذ لا يتأتَّى أن يقال: إنَّها إصابته تلك الساعة بعد يُبسِها، إلا أن يكونَ الزمان مُحتمِلًا ليبسها بعد الأصابة، وهو تفصيلٌ حسنٌ[1].

(١) ينظر: البناية (١/ ٤٦١)، والمحيط البرهاني (١/ ١٠٨)، والطحطاوي (٤١)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٥٩)، والعناية (١/ ١٠٦)، والنهر (١/ ٧٨)، والبحر (١/ ٩٣)، وإعلام الأنام (١/ ٧٨)، وفتح باب العناية (١/ ٨٨)، والاختيار (١/ ١٨)، وابن عابدين (١/ ١٩٩)، والدرر والغرر (١/ ٢).

فصلٌ: في الاستنجاء

.....

فصل: في الاستنجاء

لا يخفى حُسنُ تقديمه على الوضوء، وهو من أقوى سُنَنه، وهو إزالةُ ما على السبيل من النجاسة، وإنَّه نوعان:

أحدهما: بالماء.

والثاني: بالحجرِ أو المَدَرِ، أو ما يقوم مقامها من الخشب أو التراب.

قال المصنِّف رحمه الله تعالى: (فصلٌ: في الاستنجاء) وهو مسحُ موضع النَّجْو، أو غَسلُه، والنَّجْو ما يخرجُ من البطن، ويجوز أن يكون السينُ للطلب، أي: طلب النجوِ ليُزِيله، فإنَّ المستنجيَ لم يَزَلْ يتلطَّف حتى يزولَ النجوُ عن موضعه، وهذا هو التحقيق هنا.

تنبيهان:

الأوَّل: الحَجَرُ مقلِّلٌ للنجاسة:

قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: اتَّفق المتأخِّرون على سقوط اعتبار

[حكم الاستبراء]

يَلزَمُ الرجلَ الاستبراءُ حتَّى يزولَ أثرُ البَولِ .....

ما بقي من النجاسةِ بعد الاستنجاء بالحجرِ في حقِّ العَرَقِ، حتى إذا أصابه العَرَقُ من المَقْعَدَةِ لا يتنجَّس، ولو قعد بماءٍ قليلٍ نجَّسه.

الثاني: قال الشيخ أبو البقاء رحمه الله تعالى في «شرح المجمع»: الاستنجاءُ والاستجمارُ والاستطابةُ عباراتٌ عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه[1].

حكمُه وكيفيَّته:

(يلزم) عبَّر باللزوم؛ لكونه أقوى من التعبير بالواجب.

قال العبد عفا الله عنه: ولأنَّ الواجبَ يحتمل الفرض العلمي والاجتهادي، ابتعَدَ عن الاحتمال -حتى كان تركه من الكبائر- لفواتِ الصحَّة بفوته، والمراد: طلب براءةِ المخرجِ عن أثر البول.

(الرجلَ) إنمَّا قيَّد الرجل؛ لأنَّ المرأة لا تحتاج إلى ما يحتاج إليه الرجل، بل تصبرُ قليلًا ثم تستنجي، لاتِّساع محلِّها وقِصَرِه.

(الاستبراءُ حتى يزولَ أثرُ البول) خصَّه؛ لأنَّ الغالبَ أن يتأخَّر أثرُ البول، وإلا فالغائط كذلك؛ إذ لا فرقَ.

---

(١) ينظر: طحطاوي (٤٢)، وفتح القدير (١/ ٢١٢)، والمحيط البرهاني (١/ ٤٣)، والشرنبلالية (١/ ٤٨)، والشلبي على التبيين (١/ ٧٦)، والبناية (١/ ٧٤٣).

ويطمئنَّ قلبُهُ على حَسبِ عادتِهِ، إمَّا بالمشيِ، أو التنَحنُحِ، أو الاضطجاعِ، أو غيرِهِ.

ولا يجوزُ له الشروعُ في الوضوءِ حتَّى يطمئنَّ بزوالِ رَشحِ البَولِ.

(ويطمئنَّ قلبُه على حسب عادتِه، إما بالمشي، أو التنحنح)؛ لأنَّ العروقَ ممتدَّةٌ من الحلق إلى الذَكَرَ، وبالتنحنح تتحرَّك وتَقذِفُ ما في مجرى البول. (أو الاضطجاع) على شقِّه الأيسر حتى يستقرَّ قلبه على انقطاع العَود. (أو غَيرِه) بنقل أقدامٍ، وركضٍ، وعَصرِ ذَكَرِه برفقٍ؛ لاختلاف عادات الناس، فلا يقيَّد بشيءٍ، هذا هو الصحيح.

تنبيهٌ: متى وقع في قلبه أنَّه صار طاهرًا جاز له أن يستنجي.

قال في«المضمرات»: ومتى وقع في قلبه أنَّه صار طاهرًا جاز له أن يستنجيَ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ أعلمُ بحاله.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ومن كان بطيءَ الاستبراء، فليَفتِل نحوَ ورقةٍ مثل الشعيرة، ويحتشي بها في الإحليل، فإنَّها تتشرَّبُ ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجُها، وينبغي أن يُغَيِّبَها في المحلِّ؛ لئلَّا تذهبَ الرطوبةُ إلى طرفها الخارج.

ولو عرضَ له الشيطانُ كثيرًا، لا يلتفتُ إليه، بل ينضحُ فرجَه، وسراويله بالماء، حتى إذا شكَّ حَمَلَ البللَ على ذلك النضح ما لم يتيقَّن خلافَه.

(ولا يجوز) أي: لا يصحُّ (له الشروعُ في الوضوء حتَّى يطمئنَّ بزوال رَشحِ البَول)؛ لأنَّ ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره، يمنع صحَّة

[حكم الاستنجاء]

والاستنجاءُ سُنَّةٌ من نَجَسٍ يخرجُ من السبيلَين، ما لم يتجاوزِ المَخْرَجَ.

الوضوء، وسيأتي الفرق بين السبيلين وغيرهما[1].

حكم الاستنجاء:

قال: (والاستنجاء سُنَّةٌ) صرَّح به في «البحر» عن «النهاية»، ثمَّ عزاه أيضًا إلى «الأصل»، وعلَّله في «الكافي» بمواظبته عليه ﷺ، ونقل في «الحَلْبة» الأحاديثَ الدالَّةَ على المواظبة، وما يصرفها عن الوجوب، فراجِعْه؛ وعليه فيُكرَه تَركُه.

(مِن نَجَسٍ) خرج به الريحُ؛ لأنَّ الريحَ طاهرٌ على الصحيح، والاستنجاء منه بدعة.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وإنَّما نقضَتْ لانبعاثها عن موضعِ النجاسة؛ ولأنَّ بخروج الريح لا يكون على السبيل شيءٌ، فلا يُسَنُّ منه، بل هو بدعة.

(يخرج من السبيلين) وهما القُبُل والدُّبُر، والسبيل: الطريق، سُمِّيا بذلك؛ لأنَّه طريق مخرج البولِ والغائطِ وغيرهما.

(ما لم يتجاوز المخرجَ) قيدٌ لتسميته استنجاءً، ولكونه مسنونًا، يعني به المخرجَ وما حولَه من الشَّرَج، والشَّرَج: بفتحتين، ويُجمَع

(١) ينظر: إمداد (٥١)، وطحطاوي (٤٣)، وابن عابدين (١/ ٣٤٥)، ومراقي (٢٣).

وإن تجاوزَ، وكان قَدرَ الدِّرهَمِ.....

على أشراج، كسبب وأسباب، مَجْمَعُ حَلْقَةِ الدبر الذي ينطبق.

(وإن تجاوزَ، وكان قدرَ الدرهمِ) لا يسمَّى استنجاءً، باعتبار أنَّه تجاوزَ المخرَجَ، فيكون من باب إزالة النجاسة.

فصَّل ابن عابدين رحمه الله تعالى ذلك حيث قال: لا شكَّ أنَّ غَسل ما على المخرج في الجنابة يسمَّى إزالةَ نجسٍ عن سبيل، فقد صدق عليه تعريفُ الاستنجاء، وإن كان فرضًا[1].

تنبيه: المخرج له حكم الباطن عندهما.

قال الطحطاوي رحمه الله تعالى: الحاصل أنَّ المخرَجَ له حكم الباطن عندهما رحمهما الله تعالى، حتى لا يعتبرُ ما فيه من النجاسة أصلًا ولا يُضَمُّ، وعند محمَّد رحمه الله تعالى: له حكم الظاهِرِ، حتى إذا كان ما فيه زائدًا على قَدرِ الدرهم يَمنَعُ، ويُضَمُّ ما فيه إلى ما في جَسَدِه لاتِّحادهما في الحكم.

وبقولهما يُؤخذ كما في «التبيين»، وصحَّحه في «المضمرات»، وذكر ابن أمير حاج رحمه الله تعالى عن«الاختيار» أنَّ الأحوطَ قولُ محمَّد رحمه الله تعالى[2].

---

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ٣٣٥)، والاختيار (١/ ٣٦)، والبناية (١/ ٧٤٧)، والبحر (١/ ٢٥٢)، والمراقي (٢٤).

(٢) ينظر: مراقي وطحطاوي (٤٤)، وابن عابدين (١/ ٣٣٥).

وجبَ إزالتُهُ بالماءِ.

وإن زادَ على الدِّرهَمِ افتُرِضَ.

(وَجَبَ إزالتُه بالماء) أو المائع؛ لأنَّه من باب إزالة النجاسة، فلا يكفي الحَجَرُ بمسحه.

تنبيه: الاستجمار مطهِّر لما على المخرَج مطلقًا.

قال العلامة أحمد رضا خان رحمه الله تعالى: وبالجملة الاستجمارُ مطهِّرٌ لما على المخرَج مطلقًا، سواءٌ تجاوزت النجاسةُ عن المخرَج أو لا، وسواءٌ زادت على الدرهم أو لا، وما كان منهما فيما وراءَ المخرَج لا يَطهُرُ إلا بالماء وإن كان قليلًا.

قال في «السراج»: قيل إنَّما يُجزِئُ الحجرُ إذا كان الغائطُ رَطْبًا لم يجفَّ ولم يَقُمْ من موضعه، أما إذا قام من موضعه، أو جفَّ الغائطُ؛ فلا يجزيه إلَّا الماء.

والتحقيق: أنَّه إن تجاوز عن موضعه بالقيامِ أكثرَ من الدرهم، أو جفَّ بحيث لا يُزيله الحجرُ؛ فلا بُدَّ من الماء إذا أراد إزالته.

(وإن زادَ على الدرهم) مساحةً في المائع، أو وزنًا؛ (افتُرِضَ).

الدرهم المثقاليُّ وهو عشرون قيراطًا، وهو ٢٠ × ٢١٢٥،٠ = ٤٢،٥غ، أو ٣،١٢٥غ، في المتجسِّدَة، أو على قدره مساحةً في المائعة، أو مقدار مقعَّر الكفّ.

[ما يفترض عند الاغتسال]

ويُفتَرَضُ غَسْلُ ما في المَخْرَجِ عند الاغتسالِ من الجنابةِ والحيضِ والنِّفاسِ، وإن كان ما في المَخرَجِ قليلًا.

[سنن الاستنجاء]

[وَيُسَنُّ]:

- أن يَستَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنَقٍّ،.....

(ويُفتَرَضُ غَسل ما في المخرَج عند الاغتسال) أي: إزالةُ ما في المخرَج بغسله (من الجنابة، والحيض، والنفاس، وإن كان ما في المخرَج قليلًا) ليسقط فرضيَّة غسله للحدث؛ علَّة لقوله: (يفترض)، وهذا يُفيدُ افتراضَ غسله في هذه الاغتسالات، وإن لم يكن عليه شيءٌ وهو كذلك، ولا يُنافِيه ذكرُهم له في سنن الغُسل؛ لأنَّ المسنونَ تقديمه لا نفسه.

(وأن يستنجيَ) قال في «البدائع»: السنَّة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار، والأمدار، والتراب، والخرق البوالي، أي: التالفة.

(بحَجَرٍ مُنَقٍّ) بتشديد القاف مع فتح النون، أو تخفيفها مع سكونها من التنقية، أو الإنقاء: أي: مُنَظِّف؛ لأنَّه المقصود، فيختار الأبلغ والأسلم عن التلويث، بحيث لا يكون خَشِنًا كالآجرّ، ولا أملسَ كالعقيق؛ لأن الإنقاء هو المقصود في الاستنجاء.

قال في «السراج»: ولم يُرِدْ به حقيقةَ الإنقاء، بل تقليلَ النجاسة؛ ولذا

ونَحوِهِ.

يتنجَّس الماء القليل إذا دخله المستنجي. قال ابن عابدين: ولقائلٍ منعُه؛ لجواز اعتبار الشرع طهارتَه بالمسح كالنعل، وقدَّمنا حكايةَ الروايتين في نحو المنيِّ إذا فُرِكَ ثم أصابَهُ الماء، وأنَّ المختارَ عدمُ عوده نجسًا، وقياسُه أن يجريا أيضًا هنا، وأن لا يتنجَّسَ الماء على الراجح.

وأجمع المتأخِّرون على أنَّه لا يتنجَّس بالعرق، حتى لو سالَ منه وأصابَ الثوبَ أو البدنَ أكثرُ من قدر الدرهم؛ لا يمنع.

وفي «القهستاني» وهو الأصحُّ، ونقل في «التتارخانية» اختلافَ التصحيح، وأنَّ المشهورَ في الكتب تصحيحُ النجاسة والله تعالى أعلم.

قال أحمد رضا خان رحمه الله تعالى: نقلًا عن «الحَلْبة» وغيرِها: إنَّه لا يُعدَل عن درايةٍ ما وافقتها روايةٌ، فكيف إذا كان ثمَّ اختلافُ تصحيحٍ، عليك بهذا القول؛ أعني الطهارةَ.

(ونحوِه) من كلِّ طاهرٍ مزيلٍ بلا ضررٍ، وليس متقوِّمًا، ولا محترمًا، كالمَدَر وهو الطين اليابس، والتراب، والخرقة البالية، والجلد الممتهَن.

قال في «المفيد»: وكلُّ شيءٍ طاهرٍ غيرِ متقوِّمٍ يعمل عَمَلَ الحجرَ، ومنه العودُ، ولو أتى به حائطًا فتمسَّح به أو مسَّه الأرضَ أجزأه، كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه، والمراد حائطُه المملوكة له، أو المستأجرة، فتنبَّه.

- والغَسْلُ بالماءِ أحَبُّ.

- والأفضلُ الجَمعُ بين الماءِ والحَجَرِ.....

(والغَسْلُ بالماء أحبُّ)؛ لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السُّنَّة على الوجه الأكمل؛ لأنَّ الحجرَ مقلِّلٌ، والمائع غير الماء مختلفٌ في تطهيره، والشيخان يقولان بجواز الاستنجاء به[1].

وفي «شرح الوجيز»: لو كان الخارجُ من السبيلين نادرًا كالدمِ والقيحِ؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه يتعيَّن إزالتُه بالماء؛ لأنَّ الاقتصارَ على الحجر تخفيفٌ على خلاف القياس، فيقتصر على ما تعمُّ به البلوى، فلا يلحق به غيره.

الثاني: أنَّه يجوز الاقتصار على الحجر، وهو الأصحُّ، نظرًا إلى المخرَج.

قال الحلبي رحمه الله تعالى: والاستنجاء بالأحجار ونحوها إنَّما ينوب عن الماء إذا كان الخارج معتادًا، أما إذا خرج دمٌ، أو قيحٌ فلا، أي: يلزم الغَسلُ.

الأفضل أن يجمعَ بين الماء والحجر ونحوه:

(والأفضل الجمعُ بين الماء والحجرِ) اعلم أنَّ الجمعَ بين الماء والحجر أفضلُ، ويليه في الفضل الاقتصارُ على الماء، ويليه الاقتصارُ على الحجر، وتحصل السنَّة بالكلِّ، وإن تفاوت الفضلُ.

---

(١) ينظر: المراقي (٢٤)، والجد الممتار (٢/ ٣٩١)، وابن عابدين (١/ ٣٣٦)، والطحطاوي (٤٥)، والبدائع (١/ ١٨).

فيسمحُ ثم يَغسِلُ.

- ويجوزُ أن يَقتَصِرَ على الماءِ أو الحَجرِ.

والسُّنَّةُ إنقاءُ المَحَلِّ.

[عدد الأحجار]

والعَدَدُ في الأحجارِ مندوبٌ، لا سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.....

(فيسمحُ ثم يغسلُ)؛ لأنَّ الله تعالى أثنى على أهل قباء بإتْباعهم الأحجارَ الماءَ، فكان الجمع سنَّةً -تفريعٌ على ما فُهِمَ ممَّا قبله أنَّه ممدوحٌ شرعًا، والأفضليَّة ترجع إلى كثرة الثواب- على الإطلاق في كلِّ زمانٍ، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

(ويجوز أن يقتصرَ على الماء، أو الحجرِ، والسُّنَّةُ إنقاءُ المحلِّ)؛ لأنَّه المقصود، فلو لم يحصل الإنقاء بثلاثٍ يزاد عليها إجماعًا؛ لكونه هو المقصود، ولو حصل الإنقاء بواحدٍ واقتصر عليه جاز.

والغَسل بالماء إلى أن يقع في قلبِه أنَّه طاهرٌ، هذا هو الصحيح، ما لم يكن مُوَسْوِسًا فيقدَّر بثلاث.

تنبيه: الغَسل بالماء المطلق.

والغَسْل بالماء المطلَق وإن صحَّ عندنا بما في معناه من كلِّ مائعٍ طاهرٍ مزيلٍ، فإنَّه يُكرَه؛ لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة.

(والعددُ في الأحجار مندوبٌ، لا سنَّةٌ مؤكَّدةٌ) وليس العدد ثلاثًا بمسنونٍ

فيستنجي بثلاثةِ أحجارٍ نَدْبًا إن حَصَلَ التنظيفُ بما دُونَها.

[كيفيَّة الاستنجاء]

وكيفيَّة .....

فيه، بل مستحبٌّ؛ لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلَا حَرَجَ» رواه ابنُ ماجه، دليلٌ على عدم الوجوب، فحُمِلَ الأمرُ على الاستحباب توفيقًا[1].

(فيستنجي بثلاثة أحجارٍ ندبًا) وليس فيه عددٌ مسنونٌ؛ لأنَّ النجاسةَ مرئيَّة، فكان المقصود زوالُ عينها أو حقيقتُها، فلا يعتبر بالعدد في ذلك.

والحاصل: أنَّ عندنا المقصود هو التنقية دون العدد، حتى إذا حصلت التنقيةُ بالمرَّة الواحدة لا يحتاج إلى الثانية، وإذا لم تحصل التنقيةُ بثلاث مرَّات يزاد على الثلاث.

(إن حصل التنظيفُ بما دونها) ولمَّا كان المقصودُ هو الإنقاء ذكر كيفيَّةً يحصل بها على الوجه الأكملِ، فقال:

كيفيَّته:

قال رحمه الله تعالى: (وكيفيَّةُ) قال الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى عند قول «الهداية»: «لأنَّ المقصود هو الإنقاء»: يفيد أنَّه لا حاجة إلى

---

(١) ينظر: مراقي وطحطاوي (٤٥)، والفتاوى الهندية (١/ ٤٨)، والبناية (١/ ٧٥٦)، وحلبي صغير (٤٥)، وابن عابدين (١/ ٣٣٨)، وحديث أهل قباء رواه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٥٠) فيه ضعفٌ، ووردت أحاديثُ أخرى بنحوه.

الاستنجاء:

أن يمسحَ بالحَجَرِ الأوَّلِ من جهة المُقَدَّمِ إلى خَلفٍ، وبالثاني من خلفٍ إلى قُدَّامٍ، وبالثالثِ من قُدَّامٍ إلى خَلفٍ إذا كانت الخُصْيَةُ مُدلَّاةً، وإن كانت غيرَ مُدَلَّاةٍ يَبتَدِئُ من خَلفٍ إلى قُدَّامٍ.

والمرأةُ تَبتَدِئُ من قُدَّامٍ إلى خَلفٍ؛ خَشيَةَ تَلوِيثِ فَرجِها.

التقييد بكيفيَّةٍ من المذكورِ في الكتب، نحو إقباله بالحَجَرِ الأوَّل في الشتاء، وإدباره به في الصيف، فيختار ما هو الأبلغُ والأسلم عن زيادة التلويث.

وقال السَّرَخْسي رحمه الله تعالى: لا كيفيَّة له، والقصد الإنقاء، وهو الأوجه في الكلِّ، وهكذا تفعل المرأة في الزمانين.

(الاستنجاءِ) أي: في الرَّجُل، **قال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى:** ينبغي أن يُستثنى من الرجل المجبوبُ والخصيُّ فيُلحقا بالمرأة، وينبغي أن يكون الخنثى في حكم الرجل.

(أن يمسحَ بالحَجَر الأوَّل من جهة المقدَّم إلى خلف، وبالثاني من خلف إلى قُدَّام، وبالثالث من قُدَّام إلى خلف، إذا كانت الخُصية مدلَّاة، وإن كانت غيرَ مدلَّاة يبتدىء من خلف إلى قُدَّام، والمرأة تبتدىء من قُدَّام إلى خلف؛ خشيةَ تلويثِ فرجِها) قال ابنُ أمير حاج رحمه الله تعالى: هذا إنَّما يتمُّ في حقِّ مَن لها فرجٌ نافر.

(ثمَّ يغسل يدَهُ أوَّلًا) هكذا وقع هنا، والذي فيما شرح عليه السيِّدُ (يديه)

ثمَّ يَغسِلُ يَدَهُ أوَّلًا بالماء، ثم يَدْلُكُ المحلَّ بالماء بباطن إصبَعٍ أو إصبَعين أو ثلاثٍ إن احتاجَ.

بالتثنية، وجرى على كلِّ طائفةٌ من المذهب، وورد في حديث ميمونة ﵂ بهما، والمراد أنَّه يغسلهما إلى الرسغين.

قال العبد عفا الله عنه: لعلَّ الأرجح (يده) بالإفراد؛ لأنَّ المستنجي يستنجي بيده اليسرى، والله أعلم.

(بالماء) لئلا تتشرَّب المسام الماءَ النجس بأوَّل الاستنجاء.

(ثم يَدلُكُ المحلَّ بالماء) قال في «المضمرات»: إنَّه يمسح موضعَ الاستنجاءِ ببطن إصبَعٍ مرارًا، أو يغسل الإصبعَ كلَّ مرَّةٍ حتى يزيل النجاسة، أي: عينَها من المحلِّ، ولا يدلُكُ بالأصابع من أوَّل الأمر؛ لئلا يتلوَّث المحلُّ، ثم يصبُّ الماء على المحلِّ برفقٍ، ولا يضربُ بعنفٍ[1]، حتى لا تشيعَ النجاسةُ.

ولا يشترط عددٌ للصبَّات على ما هو الصحيح من تفويض ذلك إليه، ويصبُّ الماءَ قليلًا، ثم يزيد ليكون أطهر.

(بباطن إِصبَعٍ، أو إصبعين، أو ثلاثةٍ إن احتاج) وإن لم يحتج فلا، تحرُّزًا عن زيادة التلويث، ولا يزيدُ على الثلاث؛ لأنَّ الضرورةَ تندفع بها، وتنجيسُ الطاهر بغير ضرورةٍ لا يجوز.

وحاصله: أنَّه يفعل ما يحتاج إليه ولا يزيد على قدر الحاجة.

(١) ينظر: طحطاوي (٤٦)، وابن عابدين (١/ ٣٣٧)، وإمداد (٥٤).

ويُصَعِّدُ الرجلُ إصبَعَهُ الوسطى على غيرِهَا في ابتداءِ الاستنجاءِ، ثمَّ يُصَعِّدُ بِنِصْرَهُ، ولا يَقتصِرُ على إصبَعٍ واحدةٍ.

والمرأةُ تُصَعِّد بِنِصْرَها وأوسَطَ أصابِعِها معًا ابتداءً؛ خشيةَ حُصولِ اللذَّةِ.

(ويُصَعِّد الرجلُ) هي طريقةٌ لبعض المشايخ، والذي عليه عامَّتُهم أنَّه لا يُصَعِّد، بل يرفعها جملةً. (إصبَعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثمَّ يُصَعِّد بِنِصْرَهُ، ولا يقتصر على إصبَعٍ واحدةٍ) ولا يستنجي بظهورِ الأصابع، أو برؤسها؛ لأنَّه يورث الباسور؛ ولئلا ترتكن النجاسةُ في شقوق الأظفار.

(والمرأة تُصَعِّد بِنِصْرَها) ذكر الكرمانيُّ في «شرح المقدمة الليثية» عن المرغيناني رحمهما الله تعالى: أنَّه يكفيها أن تغسلَ براحتها، وهو الصحيح، وفي «الهندية»: هو المختارُ، وفي «السراج»: هو قول العامة.

وقيل: تستنجي برؤوس أصابعها؛ لأنَّها تحتاج إلى تطهير فرجها الخارج، ولا يحصل ذلك إلا برؤوس الأصابع، ورجَّحه ابن أمير حاج رحمه الله تعالى.

تتمَّة: اختُلف بأيهما يبدأ في القبل أوالدبر.

اختلف بأيهما يبدأ في القُبُل أوالدُّبُر، فقال الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه: يُبدَأ بالدبر؛ لأنَّه أهمُّ؛ ولأنَّه بواسطة الدلك في الدبر وما حوله يقطرُ البول كما هو مشاهدٌ، فلا فائدة في تقديم القُبُل.

وعندهما رحمهما الله تعالى: بالقُبُل؛ لأنَّه أسبق، والفتوى على الأوَّل.

(وأوسطَ أصابِعها معًا ابتداءً؛ خشيةَ حصول اللذَّة) قال ابن أمير حاج

ويُبالِغُ في التنظيفِ حتَّى يقطعَ الرائحةَ الكريهةَ.....

رحمه الله تعالى: الاستمتاع موهومٌ؛ لأنَّه -فيما يظهر- إنَّما يكون بالإدخال في الفرج الداخل. قلتُ: يرجعُ على حسب القصد، والله أعلم.

(ويبالغُ في التنظيف حتى يقطعَ الرائحةَ الكريهة) أي: عن المحلِّ، وعن إصبَعِه التي استنجى بها؛ لأنَّ الرائحةَ أثرُ النجاسة فلا طهارةَ مع بقائها، إلا أن يشقَّ، والناس عنه غافلون.

قال في «السراج»: وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة؟

قال بعضهم: نعم، فعلى هذا لا يقدَّر بالمرات، بل يستعملُ الماءَ حتى تذهب العينُ والرائحة.

وقال بعضُهم: لا يشترط، بل يستعملُ حتى يغلبَ على ظنِّه أنَّه قد طهر، وقدَّروه بالثلاث.

والظاهر أنَّ الفرق بين القولين: أنَّه على الأوَّل يلزمه شمُّ يده حتى يعلمَ زوال الرائحة، وعلى الثاني لا يلزمه، بل يكفي غلبةُ الظنِّ.

لكن قال الإمام أحمد رضا خان رحمه الله تعالى: وإنَّما الفرق عندي والله تعالى أعلم: أنَّ على الثاني يكفيه غلبةُ الظنِّ بزوال العين، وعلى الأول به، أي: بغلبةِ الظنِّ وبزوال الريح، ولا حاجةَ إلى الشمّ أصلًا.

فيقدَّر بالثلاث في حقِّه، كما في غير المرئيَّة؛ لأنَّ البول غير مرئيٍّ، والغائط وإن كان مرئيًّا، لكن المستنجي لا يراه فكان بمنزلة البول.

وفي إرخاء المَقْعَدَةِ إن لم يكن صائمًا.

فإذا فَرَغَ غَسَلَ يَدِهُ ثانيًا، ونشَّفَ مَقْعَدَتَهُ قبل القيامِ إذا كان صائمًا.

(وفي إرخاء المَقْعَدَةِ إن لم يكن صائمًا) قال في «الخلاصة»: إنما يفسدُ الصومُ إذا وصلَ إلى موضع الحُقنة، وقلَّما يكون ذلك، ويحترزُ من دخول الأصبع المبتلَّة.

وللمخافة ينبغي أن ينشفَ المحلَّ قبل أن يقوم، وفي«القهستاني»: ومع هذا في إفساد الصوم بذلك خلافٌ.

(فإذا فَرَغَ غسَلَ يدَه ثانيًا) لتطهيرها، (ونشَّف مَقْعَدَتَه) بخرقةٍ، أو بيده اليسرى مرَّةً بعد أخرى إن لم تكن خرقة، (قبل القيام إذا كان صائمًا) ويستحبُّ لغير الصائم؛ حفظًا للثوب عن الماء المستعمل، لوقوع الخلاف في نجاسته؛ ولأنَّه مستقذرٌ؛ ولذا كُرِهَ شربُه والعجن به على القول الصحيح بطهارته.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فإن قيل: لماذا صار ماء الاستنجاء مستعملًا؟ الجواب فيه: لأنَّ الاستنجاء سنَّةٌ، وبهذا يزول الإشكال[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: فتح القدير (١/ ٢١٣)، وطحطاوي (٤٨)، وابن عابدين (١/ ١٢٧- ٣٤٥)، والجد الممتار (٢/ ٣٩٥)، والعناية (١/ ٢١٥).

فصلٌ: [فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به، وما يكره فعله]

لا يجوزُ كشفُ العورةِ للاستنجاءِ .....

فصل: فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به، وما يكره فعله

قال رحمه الله تعالى: (فصلٌ) فيما يجوز الاستنجاء به، وما يُكرَه به، وما يُكرَه فعلُه حالَ قضاء الحاجة.

(لا يجوز كشفُ العورةِ للاستنجاء)؛ لحرمته والفسقِ به، فلا يرتكبه لإقامة السنَّة، ويمسح المخرجَ من تحت الثياب بنحو حَجرٍ، وإن تركه صحَّت الصلاة بدونه؛ لأنَّ درءَ المفاسدِ مقدَّمٌ على جلب المصالح غالبًا، واعتناءُ الشرع بالمنهيَّات أشدُّ من اعتنائه بالمأمورات؛ ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه مسلم.

قال العلامة نوح رحمه الله تعالى: المستنجي لا يكشفُ عورتَه عند أحدٍ للإستنجاء، فإن كشفها صارَ فاسقًا؛ لأنَّ كشف العورة حرامٌ، ومرتكبُ الحرام فاسقٌ، سواء كان النجس مجاوزًا للمخرَج أو لا، وسواءٌ زاد على

وإن تجاوَزَتِ النجاسةُ مَخْرَجَها، وزادَ المتجاوِزُ على قَدرِ الدِّرهَمِ؛ لا تصحُّ معهُ الصلاةُ إذا وَجَدَ ما يُزِيلُهُ.

الدرهم أو لا، ومن فَهِمَ من عبارتهم غيرَ هذا فقد سها.

قال في «الخانيَّة»: مريضٌ عجزَ عن الاستنجاء، ولم يكن له مَن يحلُّ له جِماعُه، سَقَط عنه الإستنجاء؛ لأنَّه لا يحلُّ مسُّ فرجه إلا لذلك، والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يا للعجب! كيف لو رأوا في هذا الزمان تكشُّفَ النساء وهنَّ يخرجن كاسياتٍ عاريات، إلى الله المشتكى وبه المستغاث.

ومن هنا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى حين مرَّ بنساءٍ على شطِّ نهرٍ كاشفات الرؤوس والذراع، فقيل له: كيف تمر؟ فقال: لا حرمةَ لهنَّ، إنَّما الشكُّ في إيمانهنَّ، كأنهنَّ حربيَّات.

قال الإمام الشعراني رحمه الله تعالى: فوالله لقد صارت أفعالُ غالب الخَلْقِ كأفعال مَن لا يؤمن بيوم الحساب، ولا بما توعَّد الله تعالى عليه عباده.

وبه عُلِمَ حُكمُ مَن يعلب كرةَ القدمِ أو يسبح وهو كاشفٌ عن فَخِذِه وقد ظهرت عورتُه، وإلى ما هنالك من مفاسد هذا الزمان.

(وإن تجاوزتِ النجاسةُ مخرجَها وزاد المتجاوز) بانفراده، وهو المعتمد، (على قَدرِ الدرهمِ) وزنًا في المتجسِّدة، ومساحةً في المائعة؛ (لا تصحُّ معه الصلاة إذا وجد ما يزيلُه) وإلا صلَّى معها ولا إعادة.

ويَحْتَالُ لإزالتِهِ من غيرِ كشفِ العورةِ عندَ مَن يراهُ.

ويكرهُ الاستنجاءُ: بعظمٍ، .....

(ويحتال لإزالته) أي: إن أمكنَه، وإلَّا فلا؛ لأنَّ كشفَ العورة حرامٌ يُعذَرُ به في ترك طهارة النجاسة، إذا لم يمكنه إزالتُها من غير كشفٍ.

(من غير كشف العورة عند من يراه) المرادُ به من يحرُم عليه جِماعُه؛ إذ متى حرُم الوطءُ حرمت الدواعي، إلا ما استثني، كامرأتِه الحائض والنفساء.

ما يكره به الاستنجاء:

قال: (ويُكرَه) أي: تحريمًا؛ للنهي الواردِ في ذلك، لكن يصحُّ، (الاستنجاءُ بعظمٍ) معنى النهي في الروث للنجاسة، وفي العظم كونه زادَ الجنِّ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: أما العظمُ والروث، فالنهي وردَ فيهما صريحًا في صحيح مسلم: لمَّا سأله الجنُّ الزادَ، فقال: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**»، فقال النبيُّ ﷺ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**»، فإن استنجى بها أجزأه مع الكراهةِ؛ لحصول المقصودِ، وهو إنقاء الموضع.

أشار بهذا إلى أنَّ النهيَ يعدُّ في غيره فلا ينفي المشروعيَّة، كما لو توضَّأ بماء مغصوبٍ، واستنجى بحجرٍ مغصوبٍ[1].

---

(١) ينظر: طحطاوي ومراقي (٤٩)، ومجمع الأنهر (١/ ٦٥) وابن عابدين (٣/ ١٩٥)، (١/ ٣٣٩)، والعهود المحمدية (٩٨)، والهداية (١/ ٣٩)، والجوهرة (١/ ٤٠)، والبناية =

وطعامٍ لآدميٍّ أو بَهيمةٍ، وآجُرٍّ، وخَزَفٍ، وفَحْمٍ، وزُجاجٍ، وجِصٍّ، وشَيءٍ مُحترَمٍ: كخِرْقَةِ ديباجٍ وقُطنٍ، .....

(و) يكره الاستنجاءُ بـ(طعامٍ لآدميٍّ، أو بهيمةٍ)؛ لأنَّه إضاعة وإسراف، وهما حرامٌ، وإذا كرهوا وضع المملحة على الخبز للإهانة، فهذا أولى، فلو فعل فأنقى أَثِمَ وطهرَ المحلُّ على إحدى الروايتين في جواز المائع في البدن.

(و) يكره الاستنجاء بـ(آجُرٍّ) بمدِّ الهمزة وضمِّ الجيم، وتشديد الراء، فارسي معرَّب، وهو الطوب بلغة أهل مصر، ويقال له: آجور، على وزن فاعول: اللَّبِن المحرق، فلا يُنقِي المحلَّ ويؤذيه، فيُكرَه.

(و) يُكره الاستنجاء بـ(خَزَفٍ) صغارِ الحصى، فلا يُنقِي ويلوِّث اليد.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: والآجُرُّ والخزفُ علَّلَهُ في «البحر» بأنَّه يضرُّ المَقْعَدَة، فإن تيقَّن الضرر فظاهرٌ، وإلا فالظاهر عدم الكراهة التحريميَّة، وقد قال في «الحَلْبة»: لم أقف على نصٍّ يفيد النهي عن الاستنجاء بهما.

(و) يكره الاستنجاء بـ(فَحمٍ) علَّلَه في «البحر» بأنَّه يضرُّ المقعدة كالزجاج والخزف.

(و) يكره الاستنجاء بـ(زجاجٍ، وجصٍّ، وشيءٍ محترمٍ كخرقةِ ديباجٍ وقطنٍ) أي: ما له احترامٌ واعتبارٌ شرعًا، فيدخل فيه كلُّ متقوَّم، إلا الماء.

= (١/ ٧٥٩)، وفتح القدير (١/ ٢١٦).

وباليَدِ اليُمنىَ إلَّا من عُذرٍ.

والظاهر أنَّه يصدق بما يساوي فَلْسًا؛ لكراهة إتلافه، ويدخل فيه جزءُ الآدميِّ ولو كافرًا أو ميتًا؛ ولذا لا يجوز كسرُ عظمِه.

ويدخل أيضًا الوَرَقُ، قال في «السراج»: قيل: إنَّه ورق الكتابة، وقيل: ورق الشجر، وأيُّهما كان فإنَّه مكروه، وأقرَّه في «البحر» وغيره، وانظر ما العلَّة في ورق الشجر، ولعلَّها كونه علفًا للدوابِّ، أو نعومته فيكون ملوثًا غير مزيل.

وكذا ورق الكتابة لصقالته وتقوُّمه، وله احترامٌ أيضًا؛ لكونه آلة لكتابة العلم؛ ولذا علَّله في «التارخانية» بأنَّ تعظيمه من أدب الدِّين[1].

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وأما الورقُ المعدُّ للاستعمال في تلك الحال، في أيَّامنا، تسمَّى «المحارم الورقيَّة»، فالظاهر أنَّه ليس من السرف والإتلافِ في شيءٍ والله أعلم. أفاده شيخ شيوخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة رحمه الله تعالى.

(و) يكره الاستنجاء بـ(باليد اليمنى، إلا من عذرٍ)؛ لحديث «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» رواه البخاري.

قال العيني رحمه الله تعالى في «شرح البخاري»: والنهي للتنزيه عند

(١) ينظر: مراقي (٢٦)، وابن عابدين (١/ ٣٣٩).

[آداب قضاء الحاجة]

ويدخلُ الخلاءَ .....

الجمهور؛ لأنَّه لمعنيين: أحدهما: رفع قَدرِ اليمين، والآخر: أنَّه لو باشر بها النجاسةَ ربَّما يتذكَّر عند مناولة الطعام ما باشرت يمينُه فينفر طبعُه عن ذلك.

تنبيه: لو استنجى بهذه المكروهات.

قال في «غاية البيان» عن الأقْطَعِ رحمه الله تعالى: فإن ارتكبَ النهيَ واستنجى بذلك، هل يجزيه؟ فعندنا نعم.

قال النسفي رحمه الله تعالى: لأنَّ النهي في غيره، فلا ينفي مشروعيَّته، كما لو توضَّأ بماءٍ مغصوبٍ، أو استنجى بحجرٍ مغصوب.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: والظاهر أنَّه أراد بالمشروعيّة الصحَّة، لكن يقال عليه: إنَّ المقصود من السنَّة الثواب، وهو منافٍ للنهي، بخلاف الفرض فإنَّه مع النهي يحصلُ به سقوطُ المطالبة، كمن توضَّأ بماءٍ مغصوب، فإنَّه يسقط به الفرض وإن أَثِم، بخلاف ما إذا جدَّد به الوضوء، فالظاهر أنَّه وإن صحَّ لم يكن له ثواب.

آداب قضاء الحاجة:

(ويدخلُ الخلاءَ) سمِّيَ به؛ للإختلاءِ فيه، وأصلُه المكان الخالي الذي لا شيءَ فيه، والمراد: بيت التغوُّط.

تنبيه: قال ابن حجرٍ رحمه الله تعالى: السنَّة هنا تقديم التسمية على التعوُّذ،

برجلِهِ اليسرى.

ويستعيذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ قبلَ دخولِهِ.

عكس المعهود في التلاوة؛ ولحديث العمري إذا دخلتم الخلاء فقولوا: «**بسم الله، أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائث**» وإسناده على شرط مسلم.

قال بعض الفضلاء: وبالاكتفاء بأحدهما يحصل أصلُ السنَّة، والجمع أفضل.

(برجله اليسرى) ابتداءً تكرمة لليمنى؛ لأنَّه مستقذرٌ يحضره الشيطان، ويخرج باليمنى عكس المسجد فيهما.

مَسْتُورَ الرأسِ استحبابًا؛ لما روى البيهقي في «السنن الكبرى»: «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ لَبِسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ**»(١).

(ويَستَعِيذُ) أي: لأجل حضور الشيطان، قال في «المصباح»: استعذتُ بالله وعُذت به مَعاذًا وعِياذًا: اعتصمت، وتحصَّنت، واستجرت به والتجأت إليه.

(بالله من الشيطان الرجيم، قبل دخوله) وقبل كشف عورته، ويقدِّم تسمية الله تعالى على الاستعاذة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**» رواه الترمذي؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ، فإذا أتى أَحَدُكُمُ الخلاءَ فليقُل: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ**» رواه أحمد.

---

(١) ينظر: طحطاوي (٥٠)، وابن عابدين (١/ ٣٤١).

ويَجلِسُ مُعتَمِدًا على يَسَارِهِ.

حكم التسمية قبل دخول الخلاء:

والأولى التفصيلُ: وهو إن كان المكان معدًّا لذلك يقول قبل الدخول، وإن كان غير معد له كالصحراء، ففي أوان الشروع كتشمير الثياب مثلًا قبل كشف العورة، وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: فلو نسيَ سمَّى بقلبه، ولا يحرّك لسانه؛ تعظيمًا لاسم الله تعالى.

الخُبث: جمع خبيث، وهو المؤذي من الجنِّ والشياطين، يروى بضمِّ الباء وسكونها تخفيفًا، والمراد ذكورُ الشياطين، والخبائث: المراد إناثهم.

تنبيه مهمٌّ: ولو توضَّأ في الخلاء لعذرٍ هل يأتي بالبسملة؟

ولو توضَّأ في الخلاء لعذرٍ هل يأتي بالبسملة، ونحوها من أدعيته مراعاة لسنَّة الوضوء، أو يتركها مراعاةً للمحلِّ؟ والذي يظهر الثاني؛ لتصريحهم بتقديم النهي على الأمر، تأمَّل. وهذا ما وقع في عصرنا ما يسمى حمام الفرنجي، فإنَّ فيه مكان الوضوء.

(ويجلس مُعتَمِدًا على يساره)؛ لأنَّه أسهل لخروج الخارج، ويوسع فيما بين رجليه.

قال الشيخ نور الدين عتر رحمه الله تعالى: لأنَّ الجهة اليسرى فيها المعدة،

ولا يتكلَّمُ إلَّا لضرورةٍ.

[مكروهات قضاء الحاجة]

ويُكرَهُ تحريمًا:

- استقبالُ القِبْلَةِ .....

وفيها المِعَى المستقيم الغليظ الذي يخرج من نهايته البراز، فالاعتماد عليه يسهل الخروج؛ لما روي عن سُرَاقَة بن جُعْشُمٍ ﷺ قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الخَلاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ اليُسْرَى، وَيَنْصِبَ اليُمْنَى»، رواه البيهقي في «السنن الكبرى».

(ولا يتكلَّم، إلا لضرورة)، فإن الله تعالى يمقتُ على ذلك، والمقتُ هو البغضُ؛ لما روي عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»، رواه أبو داود.

وفي «الإمداد»: ولا يتنحنح، أي: إلا بعذرٍ، كما إذا خاف دخول أحدٍ عليه، ومثله بالأولى ما لو خشي وقوعَ محذورٍ بغيره.

(ويُكره تحريمًا: استقبالُ القبلة) تعدَّدت الرواية عن الإمام رحمه الله تعالى في هذا المبحث، فروي عنه المنع مطلقًا، وهو ظاهر الرواية.

ويستثنى من المنع على ظاهر الرواية: ما لو كانت الريحُ تهبُّ عن يمين القبلة، أو شمالها، فإنَّهما لا يُكرهان للضرورة، وإذا اضطرَّ إلى أحدهما ينبغي

واسْتِدْبارُها ولو في البُنيَانِ .....

أن يختار الاستدبارَ؛ لأنَّ الاستقبال أقبحُ فتركه أدلُّ على التعظيم[1].

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وهل يلزمُه التحرِّي لو اشتبهت عليه، كما في الصلاة؟ الظاهر نعم، ولو هبَّت ريحٌ عن يمين القبلة ويسارها وغلبَ على ظنِّه عَود النجاسةِ عليه، فالظاهر أنَّه يتعيَّن عليه استدبار القبلة حيث أمكن؛ لأن الاستقبالَ أفحش، والله أعلم.

تنبيه: لو استقبل القبلة للاستنجاء لا يكره.

قال في «الدر»: فلو استقبل القبلةَ للاستنجاء -أي: لإزالة النجاسة- لا يُكره، أي: تحريمًا؛ لما في «المنية»: أنَّ تركه أدبٌ.

(و) يُكره (استدبارُها) هو الصحيح، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّه يحلُّ الاستدبار، (ولو في البُنيان) قال في: «غاية البيان»؛ لأنَّ النهي لتعظيم الجهة؛ ولأنَّ المصلي في البيت يعتبر مستقبلَ القبلة، ولا تجعل الحائط حائلًا، فكذا إذا كشفَ العورةَ في البيت لا تجعل الحائط حائلًا.

تنبيه: ولو نسي فجلسَ مستقبلًا، فذكرَ، يستحبُّ له الانحرافُ بقدر ما يمكنه.

وفي «فتح القدير»: ولو نسيَ فجلسَ مستقبلًا، فذكرَ، يستحبُّ له الانحرافُ بقدر ما يمكنه، ويكرَه أن يمدَّ رجليه في النوم وغيرِه نحوَ القبلة، قال الرحمتي

(١) ينظر: المراقي وطحطاوي (٥١)، وابن عابدين (١/ ١٠٩- ٣٤٤)، وإعلام الأنام (١/ ٢٥٠).

- واستقبالُ عَينِ الشمسِ والقمرِ .....

رحمه الله تعالى: بمدِّ الرجل إليها تردُّ شهادتُه، وهذا يقتضي التحريمَ. أو المصحفِ، أو كتبِ الفقهِ، إلا أن يكونَ على مكانٍ مرتفع عن المحاذاة.

وفي «النهاية»: ويُكرَه تحريمًا للمرأة أن تمسكَ ولدها نحو القبلةِ ليبول، وكذا استقبالُ الشمس والقمرِ بالبول والغائط؛ لأنَّهما من آيات الله الباهرة.

تنبيه: كل ما كُرِهَ لبالغٍ فِعلُه، كُرِهَ أن يفعله بصغيرٍ، فيُكره إمساكه حال قضاءِ حاجته نحو القبلةِ، وعينِ القمرين، ونحو ذلك، ويحرُم إطعامُه وإلباسه محرَّمًا، والإثم على البالغ الفاعلِ به ذلك.

(و) يُكرَه تنزيهًا في حال قضاء الحاجة (استقبالُ عين الشمس والقمر)؛ لأنَّهما من آيات الله الباهرة، وقيل: لأجل الملائكة الذين معهما.

ونقل سيدي عبد الغني رحمه الله تعالى عن «المفتاح»: ولا يقعد مستقبلًا للشمس والقمر، ولا مستدبرًا لهما؛ للتعظيم.

وهل الكراهةُ هنا في الصحراء والبنيان كما في القبلة، أم في الصحراء فقط؟ وهل استقبال القمر نهارًا كذلك؟

والذي يظهر أنَّ المرادَ استقبال عينهما مطلقًا لا جهتهما ولا ضوئهما، وأنَّه لو كان ساترٌ يمنع عن العين ولو سحابًا فلا كراهةَ، وأن الكراهةَ إذا لم يكونا في كبد السماء، وإلا فلا استقبالَ للعين.

ومَهَبِّ الريحِ.

- ويُكرَهُ أن يَبُولَ أو يتغوَّطَ: في الماءِ، والظلِّ، .....

(ومَهَبِّ الريح) ظاهرٌ في الاستقبال، ومثله الاستدبار إن كان سَلحُهُ مائعًا جدًّا، لوجود علَّة البول فيه، بخلاف ما إذا كان جامدًا؛ لئلا يرجعَ الرشاش عليه.

(ويُكره أن يبولَ، أو يتغوَّط في الماء) ولو جاريًا، ينبغي أن يكون في الراكد مكروهٌ تحريمًا؛ لأنَّه غايةُ ما يُفيدُه حديث: «**لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**» رواه أبو داود. وفي الجاري مكروهٌ تنزيهًا.

قال بعض الحذَّاق: والظاهر التفصيلُ في الراكد، ففي القليلِ منه يحرمُ؛ لأنَّه[1] ينجِّسه، وتنجيس الطاهرِ حرامٌ، وفي الكثير يُكرَه تحريمًا، والتغوُّط فيه كالبول، بل أقبحُ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وكذا إذا بال في إناءٍ ثم صبَّه في الماء، أو بال بقرب النهر فجرى إليه، فكلُّه مذمومٌ قبيحٌ منهيٌّ عنه.

(و) يكره قضاءُ الحاجة في (الظلِّ)؛ لقوله ﷺ: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلاثَةَ: البَرَازَ في المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**» رواه أبو داود وابن ماجه؛ لأنَّه يُنتفَع بالجلوس فيه، إذا لم يكن محلًّا للاجتماع على محرَّم أو مكروهٍ، ولا كراهة فيما لا حاجة إليه.

---

(١) ينظر: طحطاوي (٥٢)، والدر وابن عابدين (١/ ٣٤١ - ٣٤٤)، والبحر (١/ ٢٥٦).

والجُحْرِ، والطريقِ، .....

تنبيه: موضعُ الشمس في الشتاء كالظلِّ في الصيف.

قال الأبهري رحمه الله تعالى: موضع الشمس في الشتاء كالظلِّ في الصيف، وهذا إذا كان مباحًا، وأما إذا كان مملوكًا فيحرُم فيه قضاءُ الحاجة بغير إذن مالكه.

(و) يُكره قضاء الحاجة في (الجُحْر) بضمِّ الجيم وإسكان الحاء، الخَرقُ في الأرض والجدار؛ لما روي عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ الله بن سَرْجِسَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ**»، قالوا لِقَتَادَةَ: ما يُكْرَهُ من البَولِ في الجُحْرِ؟ قال: كانَ يُقالُ إنَّها مَسَاكِنُ الجِنِّ. رواه أبو داود.

وقد يخرُجُ عليه من الجُحرِ ما يلسعُه أو يردُّ عليه بولَه.

فائدة: نُقِلَ أنَّ سعدَ بنَ عبادة الخزرجي رضي الله عنه قتلته الجنُّ.

ونُقِلَ أنَّ سعدَ بنَ عبادةَ الخزرجيَّ رضي الله عنه قتلته الجنُّ؛ لأنَّه بال في جُحرٍ بأرض حوران.

فقالت الجنُّ في ذلك:

نحن قتلنا سيِّد الخزرجِ سعدَ بنَ عباده
ورميناه بسهمين فلم تُخْطِ فؤادَه

(و) يكره قضاء الحاجة في (الطريق) ولو في ناحيةٍ منها؛ لقوله عليه السلام: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»، قالوا: وما اللَّاعِنَانِ، يا رسولَ الله؟

وتحتَ شجرةٍ مُثمِرَةٍ.

- والبَولُ قائمًا إلَّا من عُذرٍ.

قالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رواه أحمد.

قوله: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» قال صاحب «النهاية»: أي: الأمرين الجالبين للَّعن، الباعثين للناس عليه، فإنَّه سببٌ للَّعن من فعله في هذه المواضع، قال الخطابي رحمه الله تعالى: فلمَّا صار سببًا أُضِيف إليهما الفعلُ، فكان كأنَّهما اللاعنان، فهو مجازٌ عقليٌّ[1].

(و) يكره قضاء الحاجة (تحت شجرةٍ مثمرةٍ) أي: لإتلاف الثمر وتنجيسه، ويدخل فيه الثمرُ المأكولُ وغيرُه، ولو مشمومًا؛ لاحترام الكلِّ والانتفاع به؛ ولذا قال في «الغزنوية»: ولا على خضرةٍ ينتفع الناس بها.

(و) يكره (البولُ قائمًا) قال في «شرح المشكاة»: قيل: النهي للتنزيه، وقيل: للتحريم، وفي «البناية»: قال الطحاوي رحمه الله تعالى: لا بأسَ بالبول قائمًا.

قال العلماء: يُكرَه إلا لعذرٍ، وهي كراهةُ تنزيهٍ لا تحريم.

(إلا من عذرٍ) روي «أنَّه ﷺ بالَ قائمًا لجُرحٍ بِمَأْبِضِهِ» بهمزة ساكنةٍ: وهو باطنُ الركبة، رواه البيهقي في السنن الكبرى.

---

(١) ينظر: المراقي وطحطاوي (٥٣)، وابن عابدين (١/ ٣٤٢)، ومجمع الأنهر (١/ ٦٧).

.....

فعَلَهُ لأنَّه لم يتمكَّن معه من القعود، أو فعله بيانًا للجواز.

وقيل: إنَّما بالَ قائمًا لكونها حالةً يُؤمَن معها خروج الريح بصوتٍ، ففعل ذاك لكونه قريبًا من الديار، ويؤيِّدُه ما رواه عبدُ الرزاق: عن عمرَ ﷺ قال: البولُ قائمًا أحصنُ للدُّبُر.

تنبيه: يُكرَهُ البول في محلِّ التوضُّؤ.

يُكرَه البولُ في محلِّ التوضُّؤ؛ لأنَّه يُورِث الوسوسةَ؛ لقوله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في مُستَحَمِّهِ ثُمَّ يَغتَسِلُ فيه -قال أحمد: ثُمَّ يتوضَّأُ فيه-، فإنَّ عامَّةَ الوَسوَاسِ منه» رواه أبو داود وغيره[1].

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وإنَّما نُهِيَ عن ذلك إذا لم يكن له مسلكٌ يذهب فيه البولُ، أو كان المكان صلبًا فيوهم المغتسل أنَّه أصابه منه شيءٌ، فيحصل به الوسواس.

وروي أنَّ محمَّد بن عليٍّ زينَ العابدين رحمه الله تعالى تكلَّف لبيت الخلاء ثوبًا، ثم تركه، وقال: لم يتكلَّف لهذا مَنْ هو خيرٌ منِّي، يعني رسولَ الله ﷺ والخلفاءَ رضي الله تعالى عنهم.

تنبيه:

يُكرَه الدخول للخلاء ومعه شيءٌ مكتوبٌ فيه اسمُ الله، أو قرآن؛ لما

---

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ٣٤٣)، وطحطاوي (٥٣).

[آداب الخروج من الخلاء]

ويَخرُجُ من الخلاءِ برجلِهِ اليمنى.

ثمَّ يقولُ: «الحَمْدُ للهِ الذي أَذْهَبَ عنِّيَ الأذى وعافاني».

روى الترمذيُّ عن أنسٍ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاءَ نَزَعَ خاتَمه»؛ أي، لأنَّ نَقْشَه: محمَّدٌ رسولُ الله.

قال بعضُ الحُذَّاق: ومنه يُعلَم كراهةُ استعمال نحو إبريقٍ في خلاء مكتوبٍ عليه شيءٌ من ذلك، وطشت تغسل فيه الأيدي، ثم محلُّ الكراهة إن لم يكن مستورًا، فإن كان في جَيبِه فإنَّه حينئذٍ لا بأس به.

(ويخرج من الخلاء برجله اليمنى)؛ لأنَّها أحقُّ بالتقدُّم لنعمة الانصراف عن الأذى ومحلِّ الشياطين.

تنبيه: نهي المكلَّف عن كشف عورته قائمًا لقضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض.

نُهِيَ المكلَّف عن كَشفِ عورته قائمًا، أي: لقضاء الحاجة حتى يدنوَ من الأرض؛ تحرُّزًا عن كشف العورة بغير ضرورة؛ لقول أنس رضي الله تعالى عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ»، رواه الترمذي بسند حسن.

(ثم يقول: الحمدُ لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني) وكذلك يقول:

.....

«غُفرانـك» أي: أطلـب منـك غفرانَـك لي، أي: سَـترَ ذنبـي، أو مَحْـوَه، وهو من باب حسـنات الأبـرار سـيئات المقربين.

فائدة: قضاء الحاجة ليس ذنبًا فما سبب الاستغفار؟

وههنا سؤالٌ وهو: أنَّ قضاء الحاجة ليس ذنبًا، فما سبب الاستغفار؟ **لأمرين:**

الأوَّل: وهـو كنايـة عن الاعتراف بالقصـور عن بلوغ حقِّ شـكر نعمةِ الإطعامِ وتصريف خاصيَّة الغذاء، وتسـهيل خروج الأذى، لسلامـة البدن من الآلام[1].

الثانـي: أو عـدم الذِّكر باللسـان حـالَ التخلـي، فكأنَّه يقول: يـا ربِّ اغفر لي مـا قصَّرت فيـه من الوفاء بشـكر هـذه النعمة.

أمـا ذكـر الله بالقلـب فـي حـال التخلِّـي فلا حـرجَ فيـه؛ إذ القلـب ليـس من عالـم المُلْك.

خاتمة: وفيها عبرة وعِظة.

قـد ذكـر ابـنُ عطيَّـة فـي تفسـير قولـه تعالـى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ﴾ [عبس:٢٤]: ذهـب أبـيُّ بـن كعـبٍ وابـن عبـاسٍ رضي الله عنهم، والحسـنُ ومجاهـدٌ رحمهمـا الله تعالـى، إلـى أنَّ المـراد: إلـى طَعامِهِ إذا صـار رَجِيعًـا، ليتأمَّل حيث تصيـر عاقبـةُ الدنيـا، وعلـى أيِّ شـيءٍ يتفانـى أهلُهـا وتسـتديرُ رَحاهـا.

---

(١) ينظر: مراقي وطحطاوي (٥٤).

.....

وهذا نظيرُ ما روي عن ابن عمرَ ﷺ: إنَّ الإنسانَ إذا أحدث فإنَّ مَلَكًا يأخذ بناصيته عند فراغه، فيردُّ بصره إلى نحوه موقفًا له ومعجبًا، فينفع ذلك من له عقل[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: مراقي وطحطاوي (٥٤)، وتفسير ابن عطية (٥/ ٤٣٩).

فصلٌ: في الوضوء

فصل في الوضوء

لما فرغ من المياه وأقسامها، وعن بيان النجاسةِ والآسار، شرع في بيان الوضوءِ والغُسل، وقدَّمه على الغسل؛ لأنَّ الحاجة إليه أكثرُ؛ ولأنَّ محلَّه جزء من محلِّ الغسل، أو لتقديمه عليه في القرآن، أو في تعليم جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصلٌ)، وهو القطع لغةً، يقال: فصلتُ الثيابَ: إذا قطعتها.

وفي الاصطلاح: هو الحاجز بين الحكمين.

(في الوضوءِ) في اللغة: من الوضاءة وهو الحُسن، والوَضوء بالفتح: الماءُ الذي يتوضَّأ به، وبالضمِّ: المصدرُ، وهو الفعل.

وفي الشرع: غَسْلُ الأعضاء الثلاثةِ ومَسح الرأس؛ لأنَّ النظافةَ لا تظهر في مسح الرأس، وفيه المعنى اللغوي؛ لأنَّه يحسن به الأعضاء التي يقع فيها الغسل والمسح في الدنيا بالتنظيف، وفي الآخرة بالغرَّة والتحجيل.

فالغَسل: هو الإسالة، والمَسْح: الإصابةُ.

[فرائض الوضوء]

أركانُ الوضوءِ أربعةٌ، وهيَ فرائضهُ:

فائدة: من خصائص الأمَّة الغُرَّة والتحجيل.

الصحيح أنَّ الوضوء ليس من خصائص هذه الأمَّة، وإنَّما الذي اختصَّت به هو الغرَّة والتحجيل.

وفُرِضَ بمكَّة، ونزلت آيته بالمدينة تأكيدًا بالوحي المستمرِّ على توالي الأزمان، وليتأتى خلاف العلماء الذي هو رحمة.

أركان الوضوء:

(أركان الوضوء أربعة، وهي فرائضه) عبَّر بالأركان؛ لأنَّه أفيَدُ، أي: أكثر فائدةً.

قال في «المنح»: لأنَّ الركنَ أخصُّ، ولينبِّه على أنَّ مرادَ مَنْ عبَّر بالفرض الأركان.

والفرض في اللغة: هو القطعُ والتقديرُ، قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] أي: قدَّرناها وقطعنا الأحكامَ فيها قطعًا.

وفي الشرع: عبارةٌ عن حكمٍ مقدَّرٍ لا يحتمل زيادةً ولا نقصانًا، ثبت بدليلٍ قطعيٍّ لا شبهةَ فيه، كالكتابِ، والخبرِ المتواتر، حتى إنَّه يكفر جاحدُه. ويقال: فرض القاضي النفقةَ، أي: قدَّرها[1].

(١) ينظر: منحة السلوك (٥٢)، والاختيار (١/ ٧)، والبناية (١/ ١٣٨)، والطحطاوي (٥٦)، والبحر (١/ ١٠).

.....

مطلبٌ: الفرض قسمان:

١- قطعيٌّ، وهو ما ثبت بدليل قطعيٍّ موجِبٍ للعلم البديهي، ويكفر جاحدُه.

٢- وظنِّي، وهو ما ثبت بدليل قطعيٍّ، لكن فيه شبهةٌ، ويسمَّى عَمَلِيًّا، وهو ما يفوتُ الجوازُ بفواته، وحكمُه كالأول غيرَ أنَّه لا يكفر جاحدُه.

فإن نُظِرَ فيه إلى أصل الغَسل والمسح كان من الأول، وإن نُظِرَ إلى التقدير كان من الثاني.

الفرض من حيث هو قسمان أيضًا: فرضُ عينٍ، وفرضُ كفايةٍ.

فالأوَّل: ما يلزم كلَّ فردٍ، ولا يسقط بفعل البعضِ، كالوضوء مثلًا.

والثاني: ما يلزم جملةَ المفروضِ عليهم دون كلِّ فردٍ بخصوصه، فيسقط عن الجميع بفعل البعض، كاستماع القرآن وحفظِه، وردِّ السلام، وتشميت العاطس، وغَسل الميت والصلاة عليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد إن لم يكن النفير عامًّا، وإلا فهو فرضُ عين.

تنبيه: فروض الكفاية ثوابُها للمباشر وحدَه.

جميع فروضِ الكفايةِ ثوابُها للمباشر وحدَه، وإثم تركها على الجميع.

ومقتضى ترك الفرض: عدمُ الصحَّة مطلقًا، والإثم إن كان عمدًا.

الأوَّلُ: غَسْلُ الوَجهِ.

ومقتضى ترك الواجب: كراهة التحريم مع العمد، وإلا فسجودُ السهوِ إن كان في الصلاة.

ومقتضى ترك السنَّة والمستحبّ: كراهةُ التنزيه مع العمد، وإلا فلا.

قال: (الأوَّل: غَسلُ) الغَسْلُ: هو الإسالة، هو بفتح الغين، وبضمِّها: اسمٌ لغسل تمام الجسدِ، وللماء الذي يُغسَلُ به، وبكسر الغين: ما يُغسَل به الرأسُ من خطميٍّ وغيره.

ومعناه الشرعي: إسالة الماء على العضوِ. والتقاطرُ ليس بشرطٍ، وفي «المبسوط» عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لو سال الماء على الأعضاء بلا تقاطرٍ يُجزِئه؛ لأنَّ الإسالةَ تحصل به، وإن لم يتقاطر.

حدُّ الإسالة: أن يتقاطرَ الماء ولو قطرةً عندهما رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: يجزئ إذا سال على العضو، وإن لم يقطر، وفي «الفيض»: أقلُّه قطرتان في الأصحِّ.

تنبيه: الفرق بين التقتير والغَسل.

لا يخفى أنَّ هذا بيان للفرض الذي لا يجزئ أقلُّ منه؛ لأنَّه في صدد بيان الغسل المفروض، وسيأتي أنَّ التقتيرَ مكروهٌ، ولا يمكن حملُ التقتير على ما دون القطرتين.

وحَدُّهُ طُولًا: مِنْ مَبْدأ سَطحِ الجبهةِ إلى أسفلِ الذَّقَنِ.

(الوجه) ما يواجه به الإنسان، أي: ما يقع عليه النظرُ عند المواجهة، وهي تقابل الوجهين.

(وحَدُّه) أي: الوجهِ لغةً وشرعًا، وحدُّ الشيء منتهاه. (طُولًا: من مبدأ سطح الجبهة) سواءٌ كان به شعرٍ أم لا، أشار به إلى أنَّ الأغمَّ، والأصلعَ، والأقرع، والأنزع؛ فرضُ غَسلِ الوجهِ منهم ما ذُكِرَ.

والجبهة: ما اكتنفه الجبينان، وفي «القاموس»: هي ما يصيب الأرضَ حالَ السجود، ومستوى ما بين الحاجبين.

فائدة: الفرق بين الأغمِّ، والأصلع، والأنزع، والأقرع.

الأغمُّ: هو الذي سال شعرُ رأسه حتى ضيَّق الجبهة.

والأصلع: هو الذي انحَسَرَ مقدَّم شعر رأسه.

والأنزع: هو الذي انحسر شعرُه من جانبي جبهته.

والأقرع: وهو من ذهب شعرُ رأسه.

(إلى أسفل الذَّقَنِ) أي: منبتِ أسنانِه السفلى، وهي مجمع لَحيَيه، واللَّحْيُ منبتُ اللحية، أي: إلى أسفل العظمِ الذي عليه الأسنان السفلى، وهو ما تحت العَنْفَقَةُ، والعَنفَقَةُ: هي الشعرُ على الشفة السفلى.

واللِّحية بكسر اللام: شَعرُ الخدَّين والذَّقَن، واللَّحيان بفتح اللام على المشهور: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى.

وحدُّهُ عَرضًا: ما بين شَحْمَتَي الأُذُنَينِ.

والثاني: غَسْلُ يَدَيهِ .....

(وحدُّه عَرضًا:) بفتح العين مقابل الطول، وما ليس بِنَقدٍ. (ما بين شَحْمَتَي) الشحمة معلَّق القُرْط، أي: ما لان منهما، والأُذُن بضم الذال، ولك إسكانها تخفيفًا. (الأذنين) ما بين العذار والأذن لدخوله في الحدِّ، وبه يفتى، وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ.

أما المرأة، والأمرد، والكَوسَج: فيُفتَرَضُ الغَسل اتفاقًا.

والكوسج: الرجل الذي نبت الشعرُ على ذقنه، ولم ينبت على عارضَيه، أو تقول: الذي لا شعرَ على عارضيه[1].

تنبيه: يجب غسل المآقي.

يجب غسل المآقي؛ جمعُ مُوق، وهو طرفُ العين المتَّصل بالأنف.

وفي «البحر»: لو رمدت عينُه فرَمِصَتْ، يجبُ إيصال الماء تحت الرَّمَصِ، إن بقي خارجًا بتغميض العين، وإلا فلا.

ولا يجب غسلُ باطن العينين؛ لأنَّه شحمٌ يضرُّه الماء الحار والبارد، ولو اكتحل بكحلٍ نجس لا يجب غسله.

قال: (والثاني: غَسْل يديه) أحدُ المرفقين غسلُه فرضٌ بعبارة النصِّ؛ لأنَّ

(١) ينظر: طحطاوي (٥٦ - ٥٧)، والجوهرة (١/ ٤)، وابن عابدين (١/ ٩٣ - وما بعدها)، والبناية (١/ ١٦١).

مَعَ مِرفَقَيهِ.

مقابلةَ الجمع بالجمع تقتضي مقابلةَ الفرد بالفرد، والمرفق الثاني بدلالته؛ لتساويهما وللإجماع.

(مع مرفقَيه) تثنية مرفق بكسر الميم، وفتح الفاء، وفيه العكس: اسمٌ لملتقى العظمان: عظم العضد، وعظم الذراع.

قال في «شرح المنية»: غسل المرفقين والكعبين ليس بفرضٍ قطعيٍّ، بل هو فرض عمليٌّ كربع الرأس؛ ولذا قال في «النهر»: لا يحتاج إلى دعوى الإجماع؛ لأنَّ الفروض العمليَّة لا يحتاج في إثباتها إلى القاطع.

تنبيه: ولو خُلِقَ له يدان على المنكب.

ولو خلق له يدان على المَنكِب فالتامَّة هي الأصليَّة، وما حاذى من الزائدة محلَّ الفرضِ غُسِلَ، وكذا كلُّ ما كان مركَّبًا على أعضاء الوضوء كالإصبَعِ الزائدة، والكف الزائدة، والسِّلعة وهي: ورمٌ غليظٌ، وما لا فلا، بل يندب[1].

فرع: لو قُطِعَتْ يده.

ولو قطعت يدُه فلم يبقَ من المرفق شيءٌ؛ يسقط الغسل، ولو بقي وَجَبَ، ولو ركبت له يدٌ أو رجلٌ صناعيَّة لا يجب عليه غَسلُها.

---

(١) ينظر: مراقي وطحطاوي (٥٩)، ابن عابدين (١/ ٩٨- ٩٩).

والثالثُ: غَسلُ رِجْلَيهِ مع كَعبَيهِ.

قال: (والثالث: غَسل رجليه) غسل الرجلين مرَّة واحدة، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦] بنصب اللام من الأرجل، معطوفًا على قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، كأنَّه قال: فاغسلوا وجوهَكم، وأيديَكم إلى المرافق، وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسِكم.

أجمع العلماء: على وجوب غَسل الرجلين بعد وجود اختلاف السلف فيه، والإجماع المتأخِّر يرفع الاختلافَ المتقدَّم، فالأرجلُ مغسولةٌ على كلتا القراءتين، ولا يجوز المسحُ عليهما إلا في حالة التخفف.

(مع كَعبَيه) وإنَّما ثنَّاهما ولم يجمعهما كالمرافق؛ لأنَّه لو جمع للزم القسمة على الآحاد كالمرافق، فثنَّاهما لإفادة أنَّ لكلِّ رِجلٍ كعبين، من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويدخل الكعبان في الغَسل عند علمائنا رحمهم الله، لدخول الغاية في المغيّا.

والكعب: وهو العظم الناتئُ في الساق، الذي يكون فوق القدم؛ لأنَّ الكعب في اللغة اسمٌ لما علا وارتفع، ومنه سمِّيت الكعبة كعبة.

فائدة: الغايات أربع.

واعلم أن الغايات أربع: غاية مكانٍ، وغاية زمانٍ، وغاية عددٍ، وغاية فعلٍ.

والرابعُ: مَسْحُ رُبُعِ رأسِهِ.

تنبيه: وإنَّما قال: (يدخلان في الغسل)، ولم يقل: (يفرض غسلهما)؛ لأنَّهما إنَّما يدخلان عَمَلًا، لا اعتقادًا، حتى لا يكفر جاحد فرضيَّة غسلهما.

(والرابع: مسحُ) المسح لغةً: إمرار اليد على الشيء، وشرعًا: إصابةُ بللٍ لم يُستعمَل في غيره، سواء كان المصابُ عضوًا، أو غيرِه كشعرٍ، وخُفٍّ، وسواء كانت الإصابة باليد أو بغيرها، حتى لو أصابَ رأسَه، أو خُفَّهُ خرقةٌ مبتَّلة، أو مطرٌ، أو ثلجٌ قدر المفروض أجزأ، سواءٌ مسحه باليد أم لا مرَّة واحدة.

(ربع) وإنَّما كان الفرض الربع؛ لأنَّ الباء للإلصاق، واليدُ تقارب الربعَ في المقدار، فإذا أُمِرَّت أدنى إمرارٍ بحيث يسمى مسحًا حصل الربعُ، فكان مسحُ الربع أدنى ما يُطلَقُ عليه اسم المسح المراد من الآية.

والمسح من المقدَّرات الشرعية، وفيها يعتبر عينُ ما قدّر به، كعدد ركعات الظهر مثلًا.

(رأسِه) ومحلُّ المسح ما فوقَ الأذنين، فيصحُّ مسح ربعه، لا ما نزل عنهما، فلا يصحُّ مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس.

تنبيه: الأذنان يُمسَحان بما بقي من بلل الرأس.

ولو مدَّ إصبَعَين لم يُجزِ، أي: مدَّ المسحَ حتى استوعبَ قدرَ الربع،

[سببُ الوضوءِ وحُكمُه]

وسَبَبُهُ استباحَةُ ما لا يَحِلُّ إلَّا به، وهو حُكمُهُ الدنيويُّ.

وحُكمُهُ الأُخرَوِيُّ: الثوابُ في الآخرةِ.

وإذا وضع ثلاث أصابع ومدَّها وبلغ الربع، قال في «الفتح»: ولم أر فيه إلا الجواز[1].

سبب الوضوء، وحكمه:

قال: (وسببُه) السببُ ما أفضى إلى الشيء -أي: وصل إليه- من غير تأثيرٍ فيه. خرج به العلَّةُ، كالعقد، فإنَّه علَّةٌ مؤثِّرةٌ في حِلِّ النكاح.

(استباحَةُ) السين والتاء زائدتان، أو للصيرورة، وأصل المعنى: طلب إباحة.

وقال العلامة قاسم رحمه الله تعالى في «نكته»: الصحيح أنَّ سببَ وجوب الطهارة وجوبُ الصلاة، أي: لا وجودُها؛ لأنَّ وجودَها مشروطٌ بها فكان متأخِّرًا عنها، والمتأخِّر لا يكون سببًا للمتقدِّم، وظاهرُه أنَّه بدخول الوقت تجبُ الطهارة، لكنَّه وجوبٌ موسَّعٌ، كوجوب الصلاة، فإذا ضاق الوقتُ صار الوجوب فيهما مضيَّقًا. أو إرادةُ ما لا يحِلُّ إلا بها.

(ما لا يحِلُّ إلا به، وهو حكمُه الدنيوي، وحكمه الأخروي الثوابُ في الآخرة) إذا كان بنيَّته، وهذا حكمُ كلِّ عبادةٍ، كما تقول القاعدة: لا ثوابَ إلا بالنيَّة.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٩)، والمراقي وطحطاوي (٥٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٧)، والجوهرة (١/ ٤)، وابن عابدين (١/ ٩٩)، وفتح القدير (١/ ١٦)، والبناية (١/ ١٤٢)، والجوهرة النيرة (١/ ٤).

[شروط وجوب الوضوء]

وشَرطُ وجوبِهِ:

١- العقلُ. ٢- والبلوغُ.

٣- والإسلامُ. ٤- وقُدرَةٌ على استعمالِ الماءِ الكافي.

شروط وجوب الوضوء:

(وشرط وجوبه) أي: لزومِه على المكلَّف شرعًا، وهي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارةُ على شخصٍ.

والشرط: هو في اللغة العلامةُ، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ.

(العقلُ)؛ إذ لا خطابَ بدونه، وهو مَناطُ التكليف، فلا تجب على مجنونٍ، قال أهل العلم: إذا أخذ الله ما أوهب أَسْقَطَ عنه ما أوجب.

(والبلوغُ)؛ لعدم تكليف القاصر، وتوقُّف صحَّة صلاته عليه لخطاب الوضع، وهو جعل الشارع الشيء شرطًا، أو سببًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، ولا يلزمه التكليف.

(والإسلام)؛ إذ لا يخاطَبُ كافرٌ بفروع الشريعة، بناءً على المشهور من أنَّ الكفار غيرُ مخاطبين بالعبادات.

(وقدرةٌ على استعمال الماء الكافي) الطَّهور؛ لأنَّ فَقدَه ينفي القدرةَ، والحاجةُ إلى الماء تنفيه حُكمًا، بأن لا يقدر على استعماله لعذرٍ، والأولى

٥- ووجودُ الحَدَثِ. ٦- وعَدمُ الحيضِ والنفاسِ.

٧- وضِيقُ الوقتِ.

[شروط صحَّة الوضوء]

وشرطُ صِحَّتِهِ ثلاثةٌ:

١- عُمُومُ البَشَرَةِ بالماءِ الطَّهُورِ.

أن يزيد (تنجُّسُه) ليقابل الطهور، أي: وجودُ النَّجِسِ كعدمه.

(ووجود الحَدَثِ، وعدمُ الحيض والنفاس) بانقطاعهما شرعًا، تصويرٌ للعدم، يشمل ما إذا انقطعا لدون العادة، فإنَّها تغتسل، وتصوم، وتصلِّي، ولا يقربها زوجها احتياطًا.

(وضيقُ الوقت) هذا شرطٌ للوجوب المضيَّق، فإذا ضاق الوقتُ لزم الفعلُ؛ لتوجُّه الخطاب مضيَّقًا حينئذٍ، وموسَّعًا في ابتدائه[1].

شروط صحَّة الوضوء:

(وشرط صحَّته) شرائط الصحَّة ما لا تصحُّ الطهارة إلا بها، ولا تلازمَ بين النوعين، بل بينهما عمومٌ وجهيٌّ، وعدم الحيض والنفاس شرط للوجوب من حيث الخطاب، وللصحة من حيث أداء الواجب.

والصحَّة: ترتُّب المقصود من الفعل عليه.

(ثلاثةٌ: عمومُ البشرةِ بالماء الطَّهور) أي: أن يعمَّ الماءُ جميعَ المحلِّ

(١) ينظر: مراقي وطحطاوي (٦١)، وابن عابدين (١/ ٨٦)، وإمداد (٦٢).

٢- وانقطاعُ ما يُنافِيهِ من حَيضٍ ونِفاسٍ وحَدَثٍ.

٣- وزَوَالُ ما يَمنَعُ وصولَ الماءِ إلى الجَسَدِ كشَمعٍ وشَحمٍ.

* * *

الواجب استعماله فيه، وهو جميع الجسد في الغُسل، والأعضاءُ الأربعة في الوضوء، حتى لو بقي مقدارُ مغرز إبرةٍ لم يُصِبْه الماءُ من المفروض غَسْلُه؛ لم يصح الوضوء، ولم تجز صلاتُه حتى يصيبَه الماء، سواءٌ عامدًا أو ناسيًا.

قال العبد الضعيف غفر الله له: كم يتهاون المسلمون بهذا جهلًا منهم بإحكام الإسلام.

(وانقطاعُ ما ينافيه من حيضٍ ونفاسٍ) أي: حتَّى تطهر من عادتها، بحيث ترى القصَّة البيضاء؛ لأنَّ عدم طُهرِها يتنافى مع الطهارة، ولا يترتب عليه أثرٌ.

(وحَدَثٍ) بأن لا يحصل ناقضٌ في خلال الطهارة لغير معذورٍ به، أما المعذور يتطهَّر لوقت كلِّ صلاةٍ كما سيأتي مفصلًا.

(وزوالُ ما يمنع وصولَ الماء إلى الجسد، كشمعٍ وشحمٍ) قيَّد به؛ لأنَّ بقاء دسومةِ الزيتِ ونحوِه لا يمنع؛ لعدم الحائل.

وكذا عجينٌ وطينٌ، وما ذكره بعضُهم من عدم منع الطينِ والعجينِ محمولٌ على القليلِ الرطبِ.

ويمنع جلدُ السَّمَك والخبزُ الممضوغُ الجافُّ، والدَّرَنُ اليابس في

.....

الأنفِ، بخلاف الرطبِ، ويمنع الرَّمَصُ وهو ما جمد في المُوقِ: وهو مُؤْخَرُ العين؛ وهو وسخٌ يجتمعُ في الموقِ ممَّا يلي الأنف[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم وأتوب أليه

(١) ينظر: مراقي وطحطاوي (٦٢)، وإمداد (٦٣)، وابن عابدين (١/ ٨٧)، والجواهر (٩٩).

فصلٌ: [في تمام أحكام الوضوء]

يجبُ غَسلُ ظاهرِ اللِّحيَةِ الكَثَّةِ .....

فصل: في تمام أحكام الوضوء

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فصلٌ:) ذكر المصنِّفُ هذا الفصلَ على حِدة؛ ليكون كالتنبيهات، لما عساه يُغفَل عنه، فقال:

(يجب غَسلُ ظاهر اللِّحية) أي: يفترض غسلُ جميع اللحية، يعني فرضًا عمليًا على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوعٌ عنه كما في «البدائع»؛ لقيامها مقامَ البشرة بتحوُّل الفرض إليها.

واللحية: بكسر اللام وفتحها، وظاهرُ كلامهم أنَّ المراد بها: الشعر النابت على الخدَّين -من عذارٍ وعارضٍ- والذَّقَنِ.

وفي «شرح الإرشاد»: اللحية: الشعرُ النابتُ بمجتمع الخدَّين، والعارضُ ما بينهما وبين العذار، وهو القدرُ المحاذي للأذن، يتَّصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض.

(الكثَّة)، وهي الكثيفة، وهي التي لا تُرَى بشرتُها، وإنَّما زاد المصنف لفظَ: (ظاهر) إشارةً إلى أنَّه لا يفترض غَسلُ ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر.

في أصحِّ ما يُفتَى به.

ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى بَشَرَةِ اللِّحيَةِ الخفيفةِ.

ولا يجبُ إيصالُ الماءِ:

- إلى المُستَرسِلِ من الشَّعرِ عن دائرةِ الوجهِ.

(في أصحِّ ما يفتى به) من التصاحيح في حكمها؛ لقيامها مقام البشرة بتحوُّل الفرض إليها.

(ويجب) قيَّدَ بذلك؛ لأنَّه الذي لا خلاف فيه (إيصالُ الماء إلى بشرةِ اللحية الخفيفة) وهي التي تُرى بشرتها، ولبقاء المواجهة بها، وعدم عُسر غسلها.

(ولا يجب) أي: لا يجب غَسلُه ولا مسحُهُ بلا خلاف عندنا، نعم سنَّ مسحُه كما في «منية المصلي»، قال شارحها ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: والذي يظهر اسْتِنَانُ غَسلِه. (إيصالُ الماء الى المسترسِل من الشعر عن دائرة الوجه) أي: الخارج عن دائرة الوجه، لأنَّه ليس منه أصالةً ولا بدلًا عنه[1].

حدُّه: بما لو مدَّ من جهة نزوله لخرج عن دائرة الوجه، وعلى هذا فالنابتُ على أسفل الذقن لا يجب غَسل شيءٍ منه.

وأما النابت على الخدَّين فيجب غَسل ما دخل منه في دائرة الوجه دون الزائد عليها.

---

(١) ينظر: الدر وابن عابدين (١/ ١٠٠)، ومراقي وطحطاوي (٦٢)، وإمداد (٦٤).

- ولا إلى ما انْكَتَمَ من الشَّفَتَينِ عند الانضمامِ.

ولو انضمَّتِ الأصابعُ أو طالَ الظُّفرُ فغَطَّى الأَنمَلةَ،.....

تنبيه: يجب غَسل بشرةٍ لم يسترها الشعر.

قال في «البرهان»: يجب غَسلُ بشرةٍ لم يسترها الشعر، كحاجبٍ، وشاربٍ، وعنفقةٍ في المختار.

أما إذا كان الشاربُ طويلًا يستر حُمرة الشفتين يجب الغَسل؛ لأنَّه يمنع وصولَ الماء إلى جميع الشفة، أو بعضها، ولا سيَّما إن كان كثيفًا، وتخليلُه محقِّقٌ لوصول الماء إلى جميعها.

(ولا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام) أي: إغلاقِ فمِهِ على حسب المعتاد؛ والمرادُ: ما يظهر عند انضمامها الطبيعي، لا عند انضمامها بشدَّةٍ وتكلُّف؛ لأنَّ المنضمَّ تبعٌ للفم في الأصح، وما يظهر تبعٌ للوجه.

تنبيه: لا يجب غَسلُ باطن العينين ولو في الغُسل.

لا يجب غسل باطن العينين ولو في الغسل؛ للضرر، هذه العلَّة تُنتج الحرمة.

وقد كُفَّ بَصَرُ من تكلَّف له من الصحابة، كابن عمرَ وابن عباسٍ ﷺ، وفي «الحَلْبة»: يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين، ومُوقَيهما.

(ولو انضمَّت الأصابع) بحيث لا يصلُ الماء بنفسه إلى ما بينها، (أو طال الظفرُ فغطَّى الأَنمَلة) الأنملة من الأصابع العقدةُ، وبعضهم يقول الأنامِلُ رؤوس الأصابع.

أو كان فيه ما يمنعُ الماءَ كعجينٍ؛ وَجَبَ غَسْلُ ما تحتهُ.

مطلب: حكم تطويل الاظافر.

هل يستحبُّ قَلْمُ أظافيره يوم الجمعة؟ قال قاضي خان رحمه الله تعالى: رجلٌ وقَّت لقلم أظافيره وحَلْقِ رأسه يومَ الجمعة، قالوا: إن كان يرى جوازَ ذلك في غير يوم الجمعة وأخَّرَه إلى يومها تأخيرًا فاحشًا؛ كان مكروهًا، فإن لم يجاوز الحدَّ وأخَّره تبرُّكًا بالأخبار؛ فهو مستحب.

وفي «المحيط»: ذكر أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كتب أن وفِّروا الأظافير في أرض العدو، فإنَّها سلاح، وهذا مندوبٌ إليه للمجاهد في دار الحرب، وإن كان قصُّ الأظافر من الفطرة؛ لأنَّه إذا سقط السلاح من يده وقرب العدوُّ منه ربَّما يتمكَّن من دفعه بأظافيره.

تنبيه: الأفضل حَلقُ الشعر وقَلْمُ الظفر بعد صلاة الجمعة.

قال في «الدر»: الأفضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها؛ أي: يوم الجمعة.

قال في «التتارخانية»: ويُكرَهُ تقليم الأظفار وقصُّ الشارب في يوم الجمعة قبل الصلاة؛ لما فيه من معنى الحجِّ، وذلك قبل الفراغ من الحجِّ غيرُ مشروعٍ.

(أو كان فيه ما يمنعُ الماءَ كعجينٍ، وجَبَ غسل ما تحته)؛ لأنَّ الغَسلَ

ولا يمنعُ الدَّرَنُ وخُرْءُ البراغيثِ ونحوُهَا.

ويجبُ تَحرِيكُ الخاتَمِ الضيِّقِ.

وإن كان مقصورًا على الظواهر، لكن إذا طال الظفرُ يصير بمنزلة عروض الحائلِ كقطرةِ شمعةٍ ونحوه؛ لأنَّه عارض.

وهل يجب إيصال الماء إلى ما تحت الأظافر؟ قال الفقيه أبو بكرٍ رحمه الله تعالى: يجب، والمعتبر في جميع ذلك نفوذُ الماء ووصوله إلى البدن[1].

(ولا يمنع الدَّرَنُ) وهو الوسخُ، وأشار بهذا إلى أنَّ المرادَ بالدَّرَن هنا المتولِّدُ من الجسد، وهو ما يذهب بالدلكِ في الحمام، بخلاف الدرن الذي يكون من مخاطِ الأنف، فإنَّه لو كان يابسًا يجبُ إيصالُ الماء إلى ما تحته.

والوسخ الذي في الأظفار سواءٌ القروي والمِصْري في الأصحِّ، فيصحُّ الغُسل مع وجوده، وكذا درن سائر الأعضاء بالإجماع؛ لأنَّه متولِّدٌ عن البدن.

(وخُرءُ البراغيث ونحوها) كوَبَرِ الذباب، أي: خُرؤُه، وصولَ الماءِ إلى البدن لنفوذه فيه لقلَّته، وعدم لزوجته، ولا ما على ظفر الصبَّاغِ من صبغٍ للضرورة وعليه الفتوى.

(ويجبُ تحريك الخاتَم الضيِّق) في المختار من الروايتين؛ لأنَّه يمنع الوصول ظاهرًا، وكذا يجب تحريك القُرطِ في الأذن، والمعتبر غلبة الظنِّ

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٣ - ٣٢٢)، والمصباح المنير (٢/ ٦٢٦)، والدر المختار ابن عابدين (٢/ ١٦٣).

ولو ضَرَّهُ غَسْلُ شُقُوقِ رجلَيهِ جازَ إمرارُ الماءِ على الدواءِ الذي وَضَعَهُ فيها.

ولا يُعادُ الغَسْلُ ولا المسحُ على موضعِ الشَّعرِ بعدَ حَلقِهِ.

لإيصال الماء ثقبَه، فلا يتكلَّف لإدخال عودٍ في ثقبٍ للحرج.

والقُرط بضمِّ القاف وسكون الراء: ما يتعلَّق في شحمة الأذن.

(ولو ضرَّه غَسلُ شقوق رِجلَيه جاز إمرارُ الماء على الدواء الذي وضعه فيها) وإن ضرَّه إمرار الماء على الدواء مسح عليه، وإن ضرَّه أيضًا تركه، وإن كان لا يضرُّه شيءٌ من ذلك تعيَّن بقدر ما لا يضره؛ حتى لو كان يضرُّه الماء البارد دون الحارِّ، وهو قادر عليه؛ لَزِمَه استعمال الحار، ثم محلُّ جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأسِ الشقاق، فإن زاد تعيَّن غَسْل ما تحت الزائد، لكن ينبغي أن يقيَّد بعدم الضرر كما لا يخفى.

(ولا يُعاد الغسل ولا المسح)؛ لأنَّ المسح على شعرِ الرأس ليس بدلًا عن المسح عن البشرة؛ لأنَّه يجوز مع القدرة على مسح البشرة، ولو كان بدلًا لم يجز.

(على موضعِ الشعرِ بعد حَلقِه)؛ لعدم طروءِ الحدثِ؛ ولأنَّ الفرض سقط، والساقط لا يعود.

ولا الغَسْلُ بِقَصِّ ظُفرِهِ وشارِبِهِ.

***

(ولا) يعاد (الغسلُ بقصِّ ظفرِه وشاربه)؛ لعدم طروء -حُدُوثِ- حدثٍ، وإن استحبَّ الغسل[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: طحطاوي (٦٣)، وفتح القدير (١/ ٢٠)، والمحيط البرهاني (١/ ٣٦)، وابن عابدين (١/ ١٥٤)، وإمداد (٦٥)، والدر المختار (١/ ٩٨).

فصلٌ: [في سنن الوضوء]

فصل: في سنن الوضوء

لما فرغ المصنِّف من بيان فرائض الوضوء، شرع في بيان سُننه، إشارةً إلى أنَّ الوضوءَ لا واجبَ فيه، وتقديم الفرائض؛ لكونها أقوى، فقال:

(فصلٌ:) في سنن الوضوء؛ السنَّة لغةً: الطريقة ولو سيِّئة، واصطلاحًا: طريقةٌ مسلوكةٌ في الدين بقولٍ، أو فعلٍ من غير لزومٍ، ولا إنكار على تاركها.

مطلب: السنَّة نوعان: سنة الهدى، وسنة الزوائد.

سنة الهدى: وهي السنن المؤكَّدة القريبة من الواجب التي يضلَّل تاركها؛ لأنَّ تركها استخفافٌ بالدين، وتركُها يوجب إساءةً وكراهيةً، كالجماعة، والأذان والإقامة ونحوها.

وسنة الزوائد: وتركها لا يوجب ذلك، كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده.

والنفل ومنه المندوب: يثاب فاعلُه ولا يسيء تاركُه، قيل: وهو دون سنن الزوائد، ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره؛ سمِّيَت سنَّة الزوائد، وقد يطلق النفلُ على ما يشمل السننَ الرواتب.

يُسَنُّ في الوضوءِ ثمانيةَ عشرَ شيئًا:

١- غَسْلُ اليَدينِ .....

وفي «الجوهرة»: تاركها فاسقٌ، وجاحدها مبتدعٌ، وقيل: الإثمُ منوطٌ باعتياد الترك وصُحِّحَ، وهو ليس بكبيرةٍ اتفاقًا، بل مكروهٌ تحريمًا أو تنزيهًا.

(يُسَنُّ) أفاد أنَّه لا واجبَ للوضوء، ولا للغُسل، وإلا لقدَّمه، حيث ذكر السنن عقبَ الأركان هنا وفي الغُسل، ولم يذكر لهما واجبًا، ولو لم يكن كلامُه مفيدًا ذلك لقدَّم ذكرَ الواجب على السُّنَن؛ لأنَّه أقوى، فمقتضى الصناعة تقديمه.

فائدة: السنَّة ما واظب عليه النبي ﷺ.

قال في «البحر»: والذي ظهر للعبد الضعيف أنَّ السنَّة ما واظب عليه النبي ﷺ، لكن إن كانت لا مع التركِ فهي دليلُ السنَّة المؤكَّدة، وإن كانت مع الترك أحيانًا، فهي دليل غيرِ المؤكَّدة، وإن اقترنت بالإنكار على مَن لم يفعله، فهي دليلُ الوجوب، فافهم هذا فإنَّ به يحصل التوفيق.

(في الوضوء ثمانيةَ عشرَ شيئًا) ذكر العدد تسهيلًا للمتعلِّم، لا للحصر حقيقةً.

١- (غَسلُ اليدين) أي: الطاهرتَين ثلاثًا، أما غسلُ النجستين فواجبٌ، ولو قلَّت النجاسةُ، فإن أفضى إلى ذلك تركُه حتى لو لم يمكنه الاغترافُ بشيءٍ ولو بمنديلٍ، أو بفمه تيمَّمَ وصلَّى ولم يُعِدْ.

إلى الرُّسْغَينِ.

قال في «الحَلْبة»: والظاهر أنَّه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتيًا بالسنَّة، تاركًا لكمالها.

قال ابن الكمال رحمه الله تعالى: السنَّة تقديم غَسل اليد؛ وأما نفس الغَسل ففرضٌ، وقيدُ الاستيقاظِ اتِّفاقي، أي: غيرُ مقصود الذِّكر للاحترازِ عن غيره[1].

(إلى الرُّسغين) بالضم، مفصلُ الكفِّ بين الكوع والكرسوع، وأمَّا البوعُ ففي الرِّجل.

كيفيَّة غسل اليدين:

قال في «النهر»: الإناءُ إن أمكن رفعُه غَسَلَ اليمنى، ثم اليسرى ثلاثًا، وإن لم يمكن، لكن معه إناءٌ صغير فكذلك، وإلا أدخل أصابعَ يده اليسرى مضمومةً دون الكفِّ وصبَّ على اليمنى، ثم يدخلها ويغسل اليسرى.

هذا إذا لم يكن يتوضَّأ من الصنبور -الحنفية- كما هو معلوم في زماننا.

تنبيه: يُكرَه إدخال اليد في الإناء قبل الغَسل.

قال في «البحر»: قالوا: يُكرَه إدخالُ اليد في الإناء قبل الغَسل؛ للحديثِ، وهي كراهةُ تنزيهٍ[2].

---

(١) ينظر: الدر وابن عابدين (١/ ١١٠)، وطحطاوي (٦٥)، وإمداد (٦٦)، والبحر الرائق (١/ ١٦).

(٢) ينظر: الدر وابن عابدين (١/ ١١١- ١١٢).

٢- والتَّسمِيَةُ ابتداءً.

(والتسمية) الكلامُ فيها في ثلاثة مواضع: كيفيَّتها، وحكمها، ووقتها.

كيفيَّة التسمية:

أما كيفيتها: لفظها المنقولُ عن السلف، وقيل عن النبيِّ ﷺ: باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام. وقيل: الأفضل: بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ، وفي «المجتبى» يجمع بينهما.

وفي «المحيط»: لو قال: لا إله إلا الله، أو الحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله؛ يصير مقيمًا للسنَّة، وهو بناء على أنَّ لفظ التسمية أعمُّ ممَّا ذكرنا.

حكم التسمية:

وأما حكمها: عدُّها من السنن المؤكَّدة؛ لقوله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وهو محمولٌ على نفي الكمال.

وقت التسمية:

وأما وقتها: قبلَ الاستنجاء وبعده، هو الصحيح، يسمِّي قبل رفع ثيابِه، إن كان في غير المكان المعدِّ لقضاء الحاجة، وإلَّا فقبل دخوله، فلو نسي فيهما سمَّى بقلبه، ولا يحرِّك لسانه تعظيمًا لاسم الله تعالى.

(ابتداءً) فلو نسي التسميةَ في ابتدائه فتذكَّرها في خلاله هل تحصل له السنة؟ لا تحصل له السنة، بخلاف الأكل؛ لأنَّ الوضوء عملٌ واحد،

٣- والسِّواكُ في ابتدائهِ.....

والأكلُ كلُّ لقمةٍ فعلٌ مستأنَف، فإنَّه إذا أتى بها أثناء الأكل تحصل السنَّة في الماضي والباقي.

وفي «السراج»: أنَّه يأتي بها؛ لئلَّا يخلو وضوؤُه عنها، ومثله في «الجوهرة» أي: ليكون آتيًا بالمندوب، وإن فاتته السنة.

وقالوا: إنَّها عند غسل كلِّ عضوٍ مندوبةٌ، وقد يقال: إذا حصل به الاستدراك في الأكل مع أنَّه أفعال متعددة يحصل في الوضوء بالأَولى؛ لأنَّه فعلٌ واحد فيستفاد ذلك بدلالة النصِّ لا بالقياس، ويؤيِّده ما نقله العيني رحمه الله تعالى في «شرح الهداية» عن بعض العلماء: أنَّه إذا سمَّى في أثناء الوضوء أَجْزَأَه[1].

(والسِّواك في ابتدائه) بالكسر: بمعنى العود الذي يُستاكُ به، وبمعنى المصدرِ. قال في «الدرر»: وهو المرادُ هاهنا فلا حاجةَ إلى تقدير: استعمالِ السواك، فالمراد الاستياكُ.

حكم السواك:

سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وفي «شرح المنية الصغير»: وقد عدَّه القدوري رحمه الله تعالى والأكثرون من السُّنَن، وهو الأصح، قلتُ: وعليه المتون، ويُكرَه بمُؤذٍ، ويحرم بذي سُمٍّ.

(١) ينظر: جوهرة (١/ ٥)، وفتح القدير (١/ ٢١)، وطحطاوي (٦٧)، وابن عابدين (١/ ١٠٩).

.....

فائدة: يجب السواكُ على المرأة إذا أمرها زوجُها.

قال الونائي رحمه الله تعالى: يجب السواكُ على المرأة إذا أمرها زوجها، وعلى من تغيَّر فمُه من أكل الثوم والبصل، أو من مَصِّ الدخان، وأراد دخولَ المسجد.

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى: هذا الوجوب من باب وجوب طاعة الزوج، ومن باب تحريم إيذاءِ المصلِّين بالرائحة المنفِّرة.

وقت السواك ومكانه:

عند المضمضة، وقيل: قبلها، وهو للوضوء عندنا.

يظهر لي التوفيق، بأن معنى قولهم: «هو للوضوء عندنا» بيانُ ما تحصل به الفضيلةُ الواردة فيما رواه أحمد من قوله ﷺ: «صَلاةٌ بِسِواكٍ أَفضَلُ مِن سَبعينَ صَلاةً بِغَيرِ سِواكٍ»، أي: أنَّها تحصل بالإتيان به عند الوضوء.

فعندنا كلُّ صلاةٍ صلَّاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة، ولا يلزم من هذا نفيُ استحبابه عندنا لكلِّ صلاةٍ أيضًا حتى يحصلَ التنافي.

وكيف لا يستحبُّ للصلاة التي هي مناجاة الربِّ تعالى، مع أنَّه يستحبُّ للاجتماع بالناس.

كيفيَّته:

وفي «البحر» و«النهر»: والسنَّة في كيفية أخذه: أن يجعل الخنصرَ أسفلَه

ولو بالإِصبَعِ عندَ فَقدِهِ.

والإبهام أسفل رأسه، وباقي الأصابع فوقَه، كما رواه ابن مسعود ﷺ، ويستاكُ عرضًا، لا طولًا، لأنَّه يجرح لحمَ الأسنان.

وقال الغزنوي رحمه الله تعالى: طولًا وعرضًا، والأكثرُ على الأول، لكن وفَّق في «الحَلْبة»: بأنَّه يستاك عرضًا في الأسنان، وطُولًا في اللسان؛ جمعًا بين الأحاديث.

تنبيه: وفي «الموسوعة الكويتية»: يستحبُّ أن لا يستاكَ بحضرة الجماعة؛ لأنَّه ينافي المروءةَ، ويتجنَّبُ الاستياك في المسجد، وفي المجالس الحافلة.

(ولو بالإصبع) قال في «الحلبة»: ثم بأيِّ إصبَعٍ استاك لا بأسَ به، والأفضل أن يستاك بالسبابتين، يبدأ بالسبابة اليسرى، ثم باليمنى، وإن شاء استاك بإبهامه اليمنى والسبابة اليمنى، يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن فوق وتحت، ثم السبابة من الأيسر كذلك.

(عند فَقدِه) أو فَقدِ أسنانه، أو ضررٍ بفَمِه، أي: بضعف لِثَتِهِ، فيحصل له ثوابُه، لا عند الوجود مع القدرة؛ لقوله عليه السلام: «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ» رواه الضياء في «المختارة» وهو صحيحٌ، وقال عليٌّ ﷺ: «التشويصُ بالمسبِّحة والإبهام سواكٌ»، التشويصُ: الدلك باليد.

و«في الفقه الإسلامي»: ويحصلُ الاستياكُ بعودٍ ليِّنٍ من نخلٍ أو غيره،

.....

ينقي الفمَ، ولا يجرحُه، ولا يضرُّه، ولا يتفتت فيه كالأراك والفرشاة، والأفضل أن يكون من أراكٍ، ثم من النخل، ثم ذو الريح الطيِّب، ثم اليابس المندَّى بالماء، ثم العُود.

تنبيه: يقوم العلكُ مقامَه للمرأة، وحكمه للرجل.

يقومُ العلكُ مقامَه للمرأة مع القدرة عليه، أي: في الثوابِ إذا وُجِدَت النيَّة؛ وذلك أنَّ المواظبة عليه تُضعِفُ أسنانها فيستحبُّ لها فعله، وظاهرُه أنَّه لا يتقيَّد بحال المضمضة.

ويُكره العلك للرجل؛ للتشبُّه بالنساء، ما لم يكن للتداوي، أو كان في فمه بَخَرٌ -رائحة كريهة- ويفعل ذلك خاليًا بنفسه بعيدًا عن الناس.

ولا يُكرَه بسواك الغير إذا أَذِن، وإلا حَرُم.

تنبيه: الإسلام اعتنى بشخصية الإنسان بمظهره وجوهره.

كم اعتنى الإسلامُ بشخصيَّة الإنسان بمظهره وجوهره، بحيث يكون شامةً بين الناس، لا شيءَ يُشِينه أو يعيبه، فالدِّين ظاهرُه نظافةٌ وباطنه لطافه؛ ولذلك حثَّنا على نظافة الأسنان، وفيها من الحِكَم الكثير.

منها: درهمُ وقايةٍ خيرٌ من قنطار علاجٍ؛ لذلك قال ﷺ: «**تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا، اسْتَاكُوا**»، والقُلْحُ بضمِّ القاف وسكون اللام: جمعُ أقلح، يقال: قَلِح

٤- والمَضْمَضَةُ ثلاثًا، ولو بِغَرْفَةٍ.

٥- والاسْتِنْشَاقُ بثلاثِ غَرَفَاتٍ.

الرجلُ -بالكسر- قَلَحًا، وهو صُفرةٌ في الأسنانِ، فالدِّين مظهرٌ وجوهر.

قال شيخنا الشيخ نور الدين عتر رحمه الله تعالى: ينبغي أن يكون المسلم عليه من اللياقة والعنايةِ بنفسه وصحَّته، والعناية بمظهره أيضًا، حتى يكون جامعًا للكمالات الدينية والدنيوية.

(والمضمضة) لغةً: التحريك، واصطلاحًا: استيعابُ الماء جميعَ الفم.

قال في «إيضاح الإصلاح»: اعلم أنَّ المضمضةَ ليست غَسلَ الفمِ، وهل المجُّ شرطٌ فيها؟ والأصحُّ أنَّه ليس بشرط؛ لما في «الفتح»: لو شربَ الماءَ عبًّا أجزأه عن المضمضة، وقيل: لا، ومَصًّا لا يُجزِئه، لكن الأفضل أن يمجَّه؛ لأنَّه ماء مستعمل.

(ثلاثًا ولو بغرفةٍ) واحدةٍ أقام سنَّة المضمضة، لا سنَّة التكرير، فيكون دون الأوَّل في الفضل.

(والاستنشاق) لغةً: من النشق، وهو جذب الماء ونحوه بريحِ الأنف إلى داخله، واصطلاحًا: إيصال الماء إلى المارِنِ، (بثلاث غرفاتٍ) ولو أخذ ماءً فمضمض ببعضِه واستنشق بباقيه أجزأه، وعكسُه لا، أي: عن أصلِ المضمضة والاستنشاق، وفاته سنيَّة التجديد.

قوله: (وعكسه) أي: بأن قدَّم الاستنشاق لا يُجزِئه؛ لصيرورة الماء مستعملًا؛ لأن ما في الأنف لا يمكن إمساكُه، بخلاف ما في الفم، والمراد:

٦، ٧- والمبالغةُ في المَضْمَضَةِ والاستِنْشَاقِ لغيرِ الصائمِ.

لا يُجزئه عن المضمضة، وإلا فالاستنشاق صحَّ.

والفرق: أنَّ الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي مستعملًا، بخلاف الأنف.

(والمبالغة في المضمضة والاستنشاق) **قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى:** المبالغة في المضمضة تكثيرُ الماء حتى يملأ الفم، فإن لم يملأ الفم يغرغر حينئذٍ.

والمبالغة في الاستنشاق: أن يضعَ الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد من أنفه، وبعضهم قالوا: المبالغة في الاستنشاق في الاستنثارِ.

والمبالغة فيهما هي سنَّة في الطهارتين على المعتمد، وقيل: سنَّة في الوضوء، واجبة في الغسل، إلا أن يكون صائمًا.

واعلم أنَّ المضمضةَ والاستنشاق سنَّتان مشتملتان على سبع سُنَنٍ: الترتيب، والتثليث، والتجديد، وفعلهما باليمين، والمبالغة فيهما، والمجّ، والاستنثار.

والحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على الفروض:

اختبار أوصاف الماء؛ لأنَّ لونه يدرك بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف، فقُدِّما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به، وقدِّمت المضمضة؛ لشرف منافع الفم.

٨- وتَخلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ بِكَفٍّ ماءٍ من أَسْفَلِها.

(لغير الصائم) والصائم لا يبالغ فيها خشيةَ إفساد الصوم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أي: مطلقًا، ولو صيامَ نفل.

تنبيه: من اعتاد ترك المضمضة والاستنشاق يأثمُ بلا عذرٍ.

المضمضة والاستنشاق سنَّتان مؤكدتان، من تركهما يأثم، لكن مقيَّد حمل الإثم على اعتياد الترك بلا عذرٍ.

(وتخليل اللحية الكثَّة بكفٍّ ماءٍ من أسفلها) هو تفريقُ شعرها من أسفل إلى فوق، وهو سنَّة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وأبو حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى يُفَضّلانه، ورجح في «المبسوط» قولَ أبي يوسف رحمه الله تعالى، كما في «البرهان».

كيفية تخليل اللحية:

روى أبو داود عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عزَّ وجلَّ»، والمتبادر منه: إدخال اليدِ من أسفل بحيث يكون كفُّ اليد لداخل من جهة العنق، وظهرها إلى الخارج، ليتمكَّن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، وهو المعتمد، خلافًا لما ذكر غير هذه الكيفية.

تنبيه: يكره للمُحرِم تخليل اللحية.

٩- وتخليلُ الأصابعِ.

١٠- وتَثْلِيثُ الغَسلِ.

يكره للمُحرِم تخليل اللحية؛ لما فيه من تعريض نفسِه للوقوع في المحظور.

(وتخليل الأصابع) سنَّة إجماعًا، وتخليلها من أسفل إلى فوق بماءٍ متقاطر، وينبغي أن يخلِّل رجليه بخنصر يده اليسرى، وإنَّما يكون التخليل سنَّة بعد وصول الماء، أما إذا لم يصل الماءُ فهو واجب، أي: فرض.

وكيفية تخليل الأصابع:

التخليل أن يبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختمه بإبهامها، ويبدأ بإبهام رجله اليسرى ويختمه بخنصرها؛ لأنَّ خنصر الرجل اليمنى هي يمنى أصابعها وإبهام اليسرى كذلك؛ أي: والتيامن سنَّة، أو مستحب.

والفرق بين تخليل اللحية والأصابع:

أنَّ المقصودَ بالتخليل استيفاءُ الفرض في محلِّه، وذلك إنَّما يكون في الأصابع، وأما اللحية فداخل الشعر ليس بمحلٍّ للفرض، بل الفرض إمرار الماء على ظاهرها، ولو توضَّأ في الماء الجاري، أو الغديرِ وغمس رجليه أجزأه، وإن لم يخلِّل الأصابع.

الحكمة في تخليل الأصابع بالخنصر:

ولعل الحكمة في كونه بالخنصر: كونها أدق الأصابع، فهي بالتخليل أنسب، وفي كونه من أسفل أنَّه أبلغ في إيصال الماء.

.....

(وتثليث الغَسل) المستوعِب؛ ولا عبرة للغرفات، ولو اكتفى بمرَّة إن اعتاده أَثِم، وإلا لا، ولو زاد لطمأنينة القلب، أو لقصد الوضوءِ على الوضوء، لا بأس به. أي: جعله ثلاثًا، فمجموع الثانية والثالثة سنَّة واحدة، قال في «الفتح»: وهو الحقُّ، لكن صحَّح في «السراج» أنَّهما سنَّتان مؤكَّدتان.

فلو غسل في المرَّة الأولى وبقي موضعٌ يابس، ثم في المرَّة الثانية أصابَ الماء بعضه، ثم في الثالثة أصابَ الجميع لا يكون غَسلًا للأعضاء ثلاثًا.

قال في «البحر»: والسنَّة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات.

إذا لم يستوعب إلا في الثالثة، هل يحسبُ الكلُّ غسلة واحدة، فيعيد الغسل مرتين، أو يعيد غسل ما لم يصبه الماء فقط؟ والمتبادر من عبارة «البحر» الأوَّل.

تنبيه: توجيه حديث: «من زاد أو نقص فقد تعدى وظلم».

قوله ﷺ في الحديث: «فَمَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ» الصحيح أنَّه محمولٌ على الاعتقاد دون نفس الفعل؛ حتى لو زاد أو نقص واعتقد أنَّ الثلاث سنَّة لا يلحقه الوعيد، واقتصر عليه في «الهداية».

وفي الحديث لفٌّ ونشرٌ؛ لأنَّ التعدي يرجع إلى الزيادة، والظلم إلى النقصان.

والتوفيق: أنَّه إذا فعل ذلك مرَّة لا يكره ما لم يعتقده سنَّة، وإن اعتاده وأصرَّ عليه يكره وإن اعتقد سنيَّة الثلاث، إلا إذا كان لغرضٍ صحيحٍ.

١١- واسْتِيعَابُ الرأسِ بالمسحِ مرَّةً.

تنبيهان:

١- العادة تثبت بمرَّتين فأكثر، وهذا في غيرِ الحيض والنفاس، فإنَّه تثبت بمرَّة واحدة.

٢- كلمة «لا بأس» وإن كان الغالب استعمالها فيما تركُه أَولى، لكنَّها قد تستعمل في المندوب.

(واستيعاب) هو الاستئصال، يقال: استوعب كذا، إذا لم يترك منه شيئًا. والاستيعاب سنَّةٌ مؤكَّدة على الصحيح.

كيفية استيعاب الرأس بالمسح:

قال الزيلعي رحمه الله تعالى: والأظهرُ أن يضع كفَّيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدَّهما إلى القفا على وجهٍ يستوعب جميعَ الرأس، ثم يمسح أذنيه بأصبعيه.

قال في «القنية»: إذا داوم على ترك الاستيعاب بلا عذرٍ يأثم، قال: وكأنَّه لظهور رغبته عن السنَّة.

(الرأسِ بالمسحِ مرَّة) روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في «المجرد»: إذا مسح ثلاثًا بماءٍ واحدٍ كان مسنونًا.

ولا يقال: إن الماء يصير مستعملًا بالمرَّة الأولى، فكيف يسنُّ التكرار؟

١٢- ومَسْحُ الأُذنينِ ولو بماءِ الرأسِ.

١٣- والدَّلْكُ.

لما في «شرح المنية» من أنَّهم اتفقوا على أنَّ الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملًا.

(ومسح الأذنين) أي: باطنهما بباطن السبَّابتين، وظاهرهما بباطن الإبهامين.

قال في «الينابيع»: ثم يدخل السبَّابة في أذنه ويدير إبهاميه من ورائهما.

قال في «شرح مسكين»: وإدخال الأصابع في صماخ الأذنين أدبٌ، وليس بسنَّة هو المشهور، وعن الحلواني، وشيخ الإسلام رحمهما الله تعالى: يدخل الخنصر في أذنيه ويحرِّكهما.

(ولو بماءِ الرأس) هل يستحبُّ أن يأخذ ماءً جديدًا ؟، هكذا مفاد عبارته، يستحبُّ، ومشى عليه بعضهم، لكن حقَّق العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: أنَّه يُكره.

تنبيه: لو انعدمت البِلَّة هل يأخذ ماءً جديدًا؟

لو انعدمت البلَّة هل يأخذ ماء جديدًا؟ قال في «الفتح»: وإذا انعدمت البلَّة لم يكن بدٌّ من الأخذ.

(والدَّلك) وهو إمرار اليد على العضو مع إسالةِ الماء، وفي «منية المصلي»: هو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة في المرَّة الأولى.

١٤- والوِلاءُ.

١٥- والنِّيَّةُ.

(والوِلاء) بكسر الواو مع المد، وهو لغة: التتابع.

وشرعًا: غَسلُ الأعضاء قبل جفاف السابق، مع الاعتدال جسدًا، وزمانًا، ومكانًا.

قوله: (قبل جفاف السابق) بأن يغسلَ الأخيرَ قبل جفاف الأوَّل، وفي «السيِّد»: هو أن يغسلَ العضوَ الثاني قبل جفاف الأوَّل؛ فاعتبر الثاني مع الأوَّل لا الآخر مع السابق، وهما طريقتان.

قال في «البحر»: تجفيفُ الأعضاء بعد الفراغ، فإنَّه لا بأسَ به، ويتحقَّق الولاءُ في الفرائض والسنن.

مطلب: في النيَّة وحكمها.

(والنيَّة) بالتشديد وقد تخفَّف، وهي لغةً: عزمُ القلب على الشيء، واصطلاحًا: قصدُ الطاعةِ والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل، ودخل فيه المنهيَّات، فإن المكلَّف به الفعل الذي هو كفُّ النفس، والعزم، والقصد، والنيَّة اسمٌ للإرادة الحادثة.

وفي «مبسوط شيخ الإسلام» رحمه الله تعالى: لا كلامَ في أنَّ الوضوءَ المأمور به لا يحصل بدون النيَّة، لكن صحَّة الصلاة لا تتوقف عليه؛ لأنَّ

.....

الوضوء المأمور به غير مقصودٍ، وإنَّما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمأمور به وغيره؛ لأنَّ الماء مطهِّر بالطبع.

حكمها:

قال في «الفتح»: لا سند للقدوري رحمه الله تعالى في الرواية ولا في الدراية في جعل النيَّة غير سنَّة، أما الرواية فنصوصُ المشايخ متظافرة على السنيَّة، لمواظبته ﷺ عليها، ويأثمُ بتركها، أي: إثمًا يسيرًا، والمراد الترك بلا عذرٍ على سبيل الإصرار؛ وذلك لأنَّها سنة مؤكدة.

وكيفيتها:

أن ينوي رفعَ الحدث، أو إقامةَ الصلاةِ، أو ينوي الوضوء، أو امتثالَ الأمر.

ومحلُّها القلب، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبَّه المشايخ.

قال العلامة قاسم رحمه الله تعالى: يقصد بقلبه إيقاعَ أفعال الوضوء للطهارة امتثالًا لأمر الله تعالى.

حكم التلفظ بالنية:

هل يستحبُّ التلفظ بها، أو يسنُّ، أو يُكره؟ فيه أقوال: اختار في «الهداية» الأوَّل لمن لا تجتمع عزيمته، وفي «الفتح»: لم ينقل عن النبيِّ ﷺ وأصحابه

١٦- والترتيبُ كما نَصَّ اللهُ تعالى في كتابِهِ.

١٧- والبِدَاءَةُ بالمَيامنِ .....

التلفُّظ بها لا في حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيف، وزاد ابن أمير حاج رحمه الله تعالى ولا عن الأئمَّة الأربعة.

وقتها ومحلها:

قال في «إمداد الفتاح»: فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء، أي: لأنَّ الاستنجاء من سنن الوضوء، بل من أقوى سننه، كما صرحوا به.

قال القهستاني رحمه الله تعالى: ومحلُّها قبل سائر السنن.

تنبيه: النيَّة في التوضُّؤ بسؤر الحمار، أو بنبيذ التمر، شرطٌ.

قال في «الفتح»: واختلفوا في النية بالتوضُّؤ بسؤر الحمار، أو بنبيذ التمر، والأحوط أن ينويَ، والظاهر أنَّ المراد أنَّ الأحوط القول بلزوم النيَّة.

(والترتيب)، وهو سنَّة مؤكَّدة عندنا على الصحيح، ويكون مسيئًا بتركه. (كما نصَّ الله تعالى في كتابه) الآية خالية عن الدلالة على ذلك، وإنَّما جاء التنصيصُ من فعله عليه الصلاة والسلام.

(والبِداءة بالميامن) في اليدين والرجلين؛ لما في مسند أحمد، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ في طُهُورِهِ، وَنَعْلِهِ، وفي تَرَجُّلِهِ» والترجُّل: مشط الشعر، وحقَّق في «الفتح»: أنَّه سنَّة؛ لثبوت المواظبة.

ورؤوسِ الأصابعِ ومُقدَّمِ الرأسِ.

فخرج العضوُ الواحد، كالوجه فلا يطلب فيه التيامنُ، والعضوان الممسوحان كالأذنين، والخفَّين، فالسنَّة مسحهما معًا؛ لكونه أسهلَ؛ حتى لو لم يكن له إلا يدٌ واحدةٌ، أو بإحدى يديه علَّة ولا يمكنه مسحهما معًا فإنَّه يبدأ بالأذن اليمنى ثم باليسرى.

وفيه يُلغز: أي عضوين لا يستحبُّ التيامن فيهما؟

فائدة: اتَّفق العلماء أنَّه يستحبُّ تقديم اليمنى في كلِّ ما هو من باب التكريم.

اتفق العلماء أنَّه يستحبُّ تقديم اليمنى في كلِّ ما هو من باب التكريم، كالوضوءِ، والغسل، وغير ذلك ممَّا هو في معناه.

تنبيه: يستحبُّ تقديم اليسار للاستنجاء، ودخول الخلاء ونحو ذلك.

ويستحبُّ تقديم اليسار في ضدِّ ذلك، كالامتخاط، والاستنجاء، وأشباه ذلك.

(ورؤوس الأصابعِ) في اليدين والرجلين؛ لأنَّ الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فتكون منتهى الفعل؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعل هكذا، أي: والمنتهى لا بدَّ له من مبدأ في العضو، وقد فرض غسل جميعه، فالمبدأ أوّله.

(ومقدَّم الرأس) أي: يسنُّ البداءة في المسح من مقدَّم الرأس؛ لأنَّه ﷺ: **تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، فلمَّا مَسَحَ رَأْسَهُ قَالَ: «هَكَذَا»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ بهما إلى أَسْفَلِ عُنُقِهِ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ.** رواه الطبراني في «الكبير».

١٨- ومَسْحُ الرَّقَبَةِ لا الحُلقومِ.

وقيل: إنَّ الأربعةَ الأخيرةَ مستحبَّةٌ.

تنبيه: البداءة في الغسل بصبِّ الماء من أعلى سطح الجبهة أدبٌ.

وأمَّا البداءة في الغسل بصبِّ الماء من أعلى سطح الجبهة، فقال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: إنَّه أدبٌ.

(ومسح الرقبة لا الحلقوم) يعني بظهرِ اليدين لعدم استعمال بلَّتهما، وقد اختلف فيه، فقيل: بدعة، وقيل: سنَّة، وهو قول الفقيه أبي جعفرٍ رحمه الله تعالى، وبه أخذ كثيرٌ من العلماء.

وفي «الخلاصة» الصحيح أنَّه أدبٌ.

(وقيل: إنَّ الأربعة الأخيرة مستحبَّة) التي أوَّلها البداءة بالميامن، وكأنَّ وجهه عدم ثبوت المواظبة، بل المواظبة ثابتة.

قال في «إمداد الفتاح»: وعند اختلاف الأقوال كان فعلُه أَولى من تركه، وفيه أنَّه لم يقل أحدٌ بتركه، وإنَّما الخلاف في تأكُّده، واستحبابه[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

---

(١) ينظر: مراقي وطحطاوي (٧٤)، وإمداد (٧٤)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٤)، وفتح باب العناية (١/ ٣٤)، والبحر الرائق (١/ ٢٨)، والدر وابن عابدين (١/ ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨)، والشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٥)، والبناية (١/ ٢٣٥)، وفتح القدير (١/ ٣٢)، والجوهرة (١/ ٧)، وإعانة الحقير شرح زاد الفقير (١٧٠)، وينظر إعلام الأنام =

فصلٌ: [من آداب الوضوء]

من آدابِ الوضوءِ أربعةَ عَشَرَ شيئًا:

فصلٌ: من آداب الوضوء

لما فرغ المصنِّفُ من سنن الوضوء، شرع في بيان آدابه، وقدَّم السننَ على الآداب؛ لأنَّها مكمِّلات؛ ولكونها أقوى، فقال:

(فصلٌ: من آداب الوضوء أربعةَ عشرَ شيئًا) قال في «الدر»: عبَّر بمِنْ؛ لأنَّ له آدابًا أُخَر أوصلها في «الفتح» إلى نيِّفٍ وعشرين، وأوصلتها في «الخزائن» إلى نيِّفٍ وستِّين. والنيِّف بتشديد الياء وقد تخفَّف: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقد الثاني، أي: عشرة ونيِّف، ومئة ونيِّف، بخلاف البضع فإنَّه يستعمل مستقلًّا.

النيِّف: من واحد إلى ثلاثة، والبضع: من أربعة إلى تسعة.

الأدب لغةً: جمع أدبٍ، وضعُ الأشياءِ موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة.

وشرعًا: هو ما فعله النبي ﷺ مرَّة أو مرَّتين ولم يواظب عليه.

= (١/ ١٢٣)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١١)، والبناية (١/ ٢٠٣)، وتحفة النساك في فضائل السواك (٤٥).

١- الجلوسُ في مكانٍ مرتفعٍ.

٢- واستقبالُ القِبْلَةِ.

٣- وعَدَمُ الاستعانةِ بغيرِهِ.

حكمُه: الثواب بفعله، وعدم اللَّوم على تركه.

ويسمَّى بالنفل؛ لأنَّه زائد على الفرض، وبالمستحبِّ؛ لأنَّ الشارع يحبُّه، وبالمندوب؛ لأنَّ الشارع بين ثوابَه، وبالتطوُّع؛ لأنَّ فاعله متبرِّع به.

(الجلوسُ في مكانٍ مرتفعٍ) لحفظ الثياب عن الماء المستعمل، لا بقيد الجلوس في مكان مرتفع، ولوقوع الخلافِ في نجاسته، ولأنَّه مستقذَرٌ؛ ولذا كُرِه شُربُه والعَجنُ به على القول الصحيح بطهارته.

(واستقبالُ القبلة)؛ لأنَّها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها، وهو مشتملٌ على الأدعية؛ ولما روي مرفوعًا: «أَكْرَمُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ» رواه الطبرانيُّ في «الأوسط».

(وعدمُ الاستعانة بغيره) قال في «شرح المنية»: إنَّه لا كراهةَ أصلًا إذا كانت بطيبِ قلبٍ ومحبَّةٍ من المعين من غير تكليفٍ من المتوضِّئ، وعليه مشى في «هدية ابن العماد».

وحاصله: أنَّ الاستعانة في الوضوء إن كانت بصبِّ الماء، أو استقائه، أو إحضاره؛ فلا كراهةَ بها أصلًا، ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل والمسح، فتكره بلا عذرٍ.

٤- وعَدَمُ التكلُّمِ بكلامِ الناسِ.

٥- والجمعُ بين نِيَّةِ القَلبِ وفِعلِ اللسانِ.

والاستعانة جائزةٌ في السفر والحضر، ولعلَّ الكراهةَ المرادُ بها إذا كانت على وجه الاستعلاء والتكبُّر بلا عذرٍ.

قال العبد الضعيف غفر الله له: وأمَّا ما يفعله المريدُ مع شيخه، أو الطالبُ مع أستاذه، أو الولد مع أبيه، فذلك أدبٌ رفيعٌ، به قربةٌ إلى الله؛ لذلك فَعَلَه الصحابة رضي الله عنهم.

وفي «صحيح البخاري»: «**أنَّ أسامةَ صبَّ الماء على النبيِّ ﷺ في وضوئه**».

(وعدم التكلُّم بكلام الناس)؛ لأنَّه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة، إلا لحاجة تفوته، يعني ما لم يكن لحاجةٍ دعت إليه يخاف فوتها بتركه، فلا بأسَ به حينئذٍ، بل ربَّما يكون الكلام واجبًا، لنحو أمرٍ ممَّا لا بدَّ منه.

قال أحد الصالحين: إذا حضر القلبُ في الوضوء يحضرُ في الصلاة، وإذا دخل السهوُ فيه دخلت عليه الوسوسةُ في الصلاة، فيكون تحصيلُ الحضور في الصلاة عسيرًا، كذا في «عوارف المعارف»، ومثله ذكره سيدي عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى.

(والجمع بين نيَّة القلب وفعل اللسان)؛ لتحصيل العزيمة، مراده بها الشيء الأقوى، وليس مراده بها الحكم الذي لم يُبنَ على أعذار العباد، فإنَّ التلفُّظَ بها لم يرد عن الشارع، وهذه رتبة وسطى بين من سنَّ التلفُّظ

٦- والدعاءُ بالمأثورِ.

٧- والتسميةُ عندَ كلِّ عُضوٍ.

بالنيَّة، ومن كرهه لعدم نقله عن السلف، فالتلفُّظ بالنيَّة مندوبٌ، لا سنَّةٌ، ولا مكروهٌ.

(والدعاء بالمأثور) قال العلامة محقِّق الشافعيَّة شمس الدين محمد الرملي رحمه الله تعالى في «شرح المنهاج»: دعاء الأعضاء روي عنه ﷺ من طرقٍ في «تاريخ ابن حِبَّان» وغيره، وإن كانت ضعيفةً؛ للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

واعلم أنَّ شرط العمل بالحديث الضعيف، عدمُ شدَّة ضعفه، وأن يدخل تحت أصلٍ عامٍّ، وأن لا تعتقدَ سنيَّة ذلك.

مطلب: يقال عند كل عضو تسميةٌ وتصليةٌ والشهادتين والدعاءُ بالمأثور.

(والتسميةُ عند كلِّ عضوٍ) أي: من الصيغة الواردة، وهي «بسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام».

قال في «الحلبة»: وعن البراء بن عازب ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «**ما من عبدٍ يقول حين يتوضَّأ: بسم الله، ثم يقولُ بكلِّ عضوٍ: أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسوله، ثمَّ يقول حين يفرغ: اللهمَّ اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين، إلَّا فُتِحَتْ له ثمانية أبواب الجنَّة يدخل من أيِّها يشاء، فإن قامَ من وقته ذلك فصلَّى**

.....

ركعتين يقرأُ فيهما ويعلم ما يقولُ، انفتل من صلاته كيوم ولدته أمُّه، ثم يقال له: استأنِفِ العملَ» رواه الحافظ المستغفري، وقال: حديث حسن.

فيقول بعد التسمية عند المضمضة: اللهمَّ أعنِّي على تلاوة القرآن، وذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

وعند الاستنشاق: اللهمَّ أرحني رائحةَ الجنَّة، ولا ترحني رائحة النار.

وعند غسل الوجه: اللهمَّ بيِّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه وتسودُّ وجوه.

وعند غسل يده اليمنى: اللهمَّ أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا.

وعند غسل اليسرى: اللهمَّ لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري.

وعند مسح رأسه: اللهمَّ أظلَّني تحت عرشك يوم لا ظلَّ إلا ظلُّ عرشك.

وعند مسح أذنيه: اللهمَّ اجعلني من الذين يستمعون القولَ فيتَّبعون أحسنه.

وعند مسح عنقه: اللهمَّ أعتق رقبتي من النار.

وعند غسل رجله اليمنى: اللهمَّ ثبِّت قدميَّ على الصراط يوم تزل الأقدام.

وعند غسل رجله اليسرى: اللهمَّ اجعل ذنبي مغفورًا، وسَعْيي مشكورًا، وتجارتي لن تبور.

ويصلي على النبيِّ ﷺ بعد غسل كلِّ عضوٍ، فصار مجموعُ ما يُذكَرُ عند كلِّ عضوٍ: التسمية، والشهادة، والدعاء، والصلاة على النبيِّ ﷺ.

٨- وإدخالُ خِنْصِرِهِ في صِمَاخِ أُذُنَيهِ.

٩ - وتَحرِيكُ خاتَمِهِ الواسعِ.

١٠- والمَضْمَضَةُ والاستنشاقُ باليَدِ اليُمنَى، والامْتِخَاطُ باليُسرى.

١١- والتوضُّؤُ قبل دخولِ الوقتِ .....

(وإدخال خِنصِرِه في صِماخ أذنَيه) أي: أَنمَلَةَ خِنصِرِه، وهو بكسر الخاء والصاد. قال الفارسي رحمه الله تعالى: الفصيح فتحُ الصاد.

قال في «المحيط»: ويُدخِلُ خِنصِرَه في صماخ أذنيه، ويحرِّكها وهو مرويٌّ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

والصماخان: مثنَّى صِماخ بكسر الصاد، ويقال بالسين، وهو فتحة الأذنِ المشتملة على الشمع.

(وتحريك خاتمه الواسع)، أمَّا الضيِّق، فإن علم وصولَ الماء استُحِبَّ تحريكه، وإلا افتُرض.

(والمضمضة والاستنشاقُ باليد اليمنى) لشرفها.

(والامتخاط باليسرى) لامتهانها.

(والتوضُّؤ قبل دخول الوقت)؛ لأنَّ فيه انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح، وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها.

مطلب: النفل أفضلُ من الفرض في ثلاث مسائل:

لغيرِ المعذورِ.

١٢- والإتيانُ بالشهادتينِ بَعدَهُ.

قال السيد رحمه الله تعالى: وهذه -أي: التوضُّؤ قبل دخول الوقت- إحدى المسائل الثلاث التي النفلُ فيها أفضل من الفرض.

الثانية: إبراء المُعسِر أفضلُ من إنظاره.

الثالثة: البدء بالسلام أفضلُ من رده.

ففي المسائل الثلاث إنَّما فضلُ النفل على الفرض لا من جهة الفرضيَّة، بل من جهة أخرى، كصوم المسافر في رمضان، فإنَّه أشقُّ من صوم المقيم، فهو أفضل مع أنَّه سنَّة، وكالتبكير إلى صلاة الجمعة، فإنَّه أفضل من الذهاب بعد النداء مع أنَّه سنَّة، والثاني فرضٌ، وكمن اضطرَّ إلى شربة ماء، أو أكل لقمةٍ فدفعت له أكثر مما اضطرَّ إليه، فدفع ما اضطرَّ إليه واجبٌ، والزائدُ نفلٌ ثوابه أكثر من حيث إنَّ نفعه أكثر، وإن كان دفع قدر الضرورة أفضل من حيث امتثال الأمر، وكذا من وجب عليه درهمٌ فدفع درهمين، أو وجبت عليه أضحيةٌ فضحَّى بشاتين.

(لغير المعذور)؛ لأنَّ وضوءَه ينتقضُ بخروج الوقت عندنا، وبدخوله عند زُفرَ رحمه الله تعالى، وبهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى.

(والإتيان بالشهادتين بعده) ذكر الغزنويُّ رحمه الله تعالى: أنَّه يشير بسبَّابته حين النظر إلى السماء قائمًا مستقبِلًا؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنكُمْ مِنْ

١٣- وأن يَشْرَبَ من فَضْلِ الوَضُوءِ .....

أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رواه مسلم.

وفي «مسند أبي يعلى الموصلي»: عن أبي موسى قال: أتينا رسولَ الله ﷺ بوَضُوءٍ، فتَوَضَّأَ، قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لي في دَارِي، وَبَارِكْ لي في رِزْقِي».

(وأن يشربَ من فَضلِ الوَضوء) بفتح الواو: ما يتوضَّأ به، والمراد: شربُ كلِّه، أو بعضِه، ويقول عَقِبَه: اللهمَّ اشفني بشفائك، وداوني بدوائك، واعصمني من الوَهَلِ، والأمراضِ، والأوجاع.

قال في «الحَلْبَةِ»: والوهل هنا بالتحريك: الضعف والفزع ولم أقف على هذا الدعاء مأثورًا، وهو حسنٌ.

تنبيه: الشربُ من فَضلِ الوَضوء لو توضَّأ من نحو حوضٍ.

بقي شيءٌ، وهو أنَّ الشرب من فَضلِ الوضوء فيما لو توضَّأ من إناءٍ كإبريقٍ مثلًا، أمَّا لو توضَّأ من نحو حوضٍ فهل يسمَّى ما فيه فَضل الوضوء فيشرب منه أو لا؟ فليحرَّر.

* الماء الموضوع للشرب لا يتوضَّأ به، ما لم يكن كثيرًا، والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه.

قائمًا.

١٤- وأن يقولَ: «اللهمَّ اجْعَلْنِي من التوَّابِينَ واجْعَلْنِي من المُتَطَهِّرِين».

* وفي هذا الزمن الوضوءُ من الصنبور -الحنفية- هل يُعطَى الحكم نفسه؟ فليحرر.

(قائمًا) قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: الحاصل أنَّ انتفاء الكراهةِ في الشرب قائمًا في هذين الموضوعين -هذا، وماء زمزم- محلُّ كلامٍ، فضلًا عن استحباب القيام فيهما، ولعلَّ الأوجَه عدمُ الكراهة إن لم نقل بالاستحباب؛ لأنَّ ماء زمزم شفاء، وكذا فَضلُ الوَضوء.

وفي «شرح هدية ابن العماد» لسيِّدي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى: وممَّا جرَّبتُه أنِّي إذا أصابني مرضٌ أقصد الاستشفاءَ بشربِ فَضلِ الوَضوء، فيحصل لي الشفاء، وهذا دأبي اعتمادًا على قول الصادق ﷺ في هذا الطبِّ النبويِّ الصحيح.

تنبيه: لا يستحبُّ الشربُ قائمًا، إلا في موضوعَين.

قال في «السراج»: ولا يستحبُّ الشرب قائمًا، إلا في هذين الموضوعين. وفي«العتابيَّة» ولا بأس بالشرب قائمًا، ولا يشربُ ماشيًا، ورخِّصَ للمسافر.

وقيل: إنَّ النهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، وقال النووي رحمه الله تعالى: إنَّه الصواب.

(وأن يقول: اللهمَّ اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين)

.....

قال في «الحلبة»: إنَّ الوارد في السنَّة بعده متَّصلًا بما تقدم من ذكر الشهادتين، كما هو في رواية الترمذي.

وزاد في «المنية»: وأن يقول بعد فراغه: «سبحانكَ اللهمَّ وبحمدكَ أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا أنتَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُك ورسولك». ناظرًا إلى السماء.

ويقول كذلك: «اللهمَّ اغْفِرْ لي ذنبي، ووَسِّعْ لي في داري، وبارِكْ لي في رزقي».

قال في «إعلام الأنام»: مناسبتهما للوضوء: أنَّ التوبةَ طهارةُ الباطِنِ من أقذار الذنوب وسمومها، والتطهُّر أظهرُ في الطهارة الظاهرة من الأقذار والأحداث المانعةِ من التقرُّب إلى الله تعالى، والوضوء جامعٌ لهما؛ لأنَّه يكفِّر الذنوب ويطهِّر من الأوساخ والحدث، فناسب ختامُه بهذا الدعاء، وحاصله أن يكون السائل محبوبًا لله، وفي زمرة أحبابه تعالى، اللهمَّ اجعلنا منهم.

ألهمتُ دعاءً في الوضوء والغسل: اللهمَّ كما مننتَ علينا بالطهارة ظاهرًا مُنَّ علينا بالطهارة باطنًا، اللهمَّ احفظ جوارحَنا وقلوبنا عمَّا نهيتنا عنه.

تتمة: من الآداب التجفيف للمتوضِّئ والمغتسل.

من الآداب التجفيفُ، قال في «الخانية»: ولا بأس للمتوضِّئ والمغتسل، روي عن رسول ﷺ أنَّه كان يفعله، ومنهم من كَرِه ذلك، ومنهم من كرهه للمتوضِّئ، دون المغتسل.

.....

والصحيح ما قلنا، إلا أنَّه ينبغي أن لا يبالغَ، ولا يستقصيَ، فيُبقِي أثرَ الوضوء، على أعضائه، وهذا كلُّه إذا لم يكن حاجةٌ إلى التنشيف، فإن كانت فالظاهر أنَّه لا يختلف في جوازه من غير كراهةٍ، بل في استحبابه، أو وجوبه بحسب تلك الحاجة العارضة المندفعة به، وهذا في الحي.

أما الميِّت، فمقتضى كلام مشايخنا أنَّه مستحبٌّ؛ لئلَّا تبتلَّ أكفانه فيصير مُثْلَة.

ومنها: صلاةُ ركعتين، لما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

وفي حديثِ عثمانَ بن عفَّانَ ﷺ: دَعَا بوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ... قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متَّفق عليه.

قال شيخنا الأستاذ نور الدين عتر رحمه الله تعالى في «إعلام الأنام»: قوله: «رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ» يدلُّ على أنَّ الخواطرَ والوساوسَ في الصلاة تنقص الأجرَ وتحرم المصلي من كمال المثوبة العظيمة.

قد يستشكل ذلك بأنَّ الإنسان لا يمكن أن يخلو منها، فاشتراط منعها في الصلاة بالكليَّة بحيث لا توجد أصلًا ولا تخطر بتاتًا تكليفٌ بأمرٍ في غاية العسر.

.....

والجواب عن ذلك: أن الخواطرَ والوساوس الواردةَ على النفس تقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما يهجم هجمًا لا يمكن دفعه عن النفس، فهذا ليس داخلًا في الحديث، بشرط أن لا يسترسلَ فيه، بل يدفعه عند وروده.

الثاني: ما تتفكَّر فيه النفس، أو تسرتسلُ معه وتستمرُّ فيه من الخواطر والوساوس، فهذا هو الذي يدخل في الحديث، وهو الذي ينقص أجرَ المصلِّي، ويحرمه ذلك الثواب العظيم الذي ذكره الحديثُ النبويُّ الشريف؛ لأنَّه خاضع لإرادته.

وربَّما يتوهَّم أنَّ هذا التفصيل صدر من الرأي المجرَّد لرفع الحرج الذي ذكرناه، لكنَّه فيما نرى تفصيلٌ سديدٌ؛ يقتضيه الفقهُ في نصِّ الحديث: وهو قوله: «لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ»، فإنَّ هذه الصيغة: «يُحَدِّثُ» تقتضي تكسُّبًا منه، وتفعُّلًا اختياريًّا، وذلك لا يشمل القسمَ الأول، وهو الخاطر الذي يَرِدُ على النفس من غير استدعاءٍ له إذا دفعه المصلي ولم يسترسل فيه؛ فإنَّه لا يُخِلُّ بكمال الصلاة، ولا ينقص ذلك الأجرَ العظيم الذي وعدنا به النبيُّ ﷺ.

تنبيه: تصلَّى ركعتي الوضوء في غير وقت كراهة.

يصلِّيها في غير وقت كراهةٍ، وهي الأوقات الخمسة: الطلوع وما قبلَه،

.....

والاستواء، والغروب وما قبله بعد صلاة العصر، وذلك لأنَّ تركَ المكروهِ أولى من فعل المندوب.

قال في «الإمداد»: ومنها: دخولُه الخلاء مستور الرأس، وعدم التوضُّؤ بماء مشمَّسٍ، وأن لا يستخلصَ إناءً لنفسه، وترك النظر للعورة، وإلقاء البصاق والمخاط في الماء.

فائدة: حكم الماء المشمَّس.

الماء المشمَّس المعتمدُ الكراهةُ عندنا؛ لصحَّة الأثر، وأنَّ عَدَمَها روايةٌ، والظاهر أنَّها تنزيهيَّة عندنا أيضًا.

وهل الكراهة شرعيَّة، أم طبيَّة؟ حقَّق التهانويُّ رحمه الله تعالى: أنَّ الكراهةَ طبيَّة لا شرعيَّة، وقال: هو الصحيح عندي، فقط[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: إعلاء السنن (١/ ٢٨٥)، والشرنبلالية على درر الحكام (١/ ١٢)، والإصابة (٥/ ٥١٢)، والاستيعاب (٣/ ١٣٤٣)، والأجوبة الفاضلة (٢٣٢)، والشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٦- ٧)، وطحطاوي (٧٥)، ودرر الحكام (١/ ١٢)، وحاشية على حلبي صغير (٣٢)، والدر وابن عابدين (١/ ١٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٤)، وحلبة المجلي (١/ ١١٣).

فصلٌ: [في مكروهات الوضوء]

ويُكرَهُ للمُتوَضِّئ ستَّةُ أشياءَ:

١- الإسْرَافُ في الماءِ.

فصلٌ: في مكروهات الوضوء

لما فرغ المصنِّفُ من آداب الوضوء، شرع في بيان مكروهاته، وقدَّم الآدابَ على المكروهات؛ لأنَّها مكمِّلات، وأخَّر المكروهات؛ لأنَّها كالتنبيهات على ما مرَّ، وإلا هي داخلةٌ بالمفهوم من بيان السنن والآداب، فقال:

(فصلٌ:) في المكروهات، المكروه: هو ضدُّ المحبوب؛ وقد يُطلق على الحرام، وعلى **المكروه تحريمًا: وهو ما كان إلى الحرام أقرب**، ويسمِّيه محمَّدٌ رحمه الله تعالى حرامًا ظنيًّا، وعلى **المكروه تنزيهًا: وهو ما كان تركُه أَولى من فعلِه**، ويرادف خلاف الأولى.

المكروه نوعان:

قال في «البحر»: المكروه نوعان:

أحدهما: ما كُرِهَ تحريمًا، وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة.

ثانيهما: المكروه تنزيهًا، ومرجعه إلى ما تركه أولى.

(**ويُكره للمتوضِّئ ستَّةُ أشياء: الإسرافُ في الماء**) الإسراف: التبذيرُ، أو

.....

ما أُنفِقَ في غير طاعةٍ، ولا يلزم من كونه زائدًا على المأمور به وغير طاعة أن يكون حرامًا، نعم إذا اعتقد سُنِّيَّته يكون قد تعدَّى وظلم؛ لاعتقاده ما ليس بقربةٍ قربةً، أي: بأن يستعملَ منه فوق الحاجة الشرعيَّة.

ومن الإسراف الزيادةُ على الثلاث، أي: في الغسلات مع اعتقاد أنَّ ذلك هو السنَّة؛ لما قدَّمناه من الصحيح أنَّ النهيَ محمولٌ على ذلك، فإذا لم يعتقد ذلك وقصدَ الطمأنينة عند الشكِّ، أو قصد الوضوءَ على الوضوء بعد الفراغ منه؛ فلا كراهةَ.

فائدة: الفرقُ بين الإسراف والتبذير.

الإسراف: صرفُ الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي.

والتبذير: صرفُ الشيءِ فيما لا ينبغي.

فبينهما عمومٌ وخصوصٌ؛ إذ قد يجتمعان فيكون لهما المعنى نفسه أحيانًا، وقد ينفرد الأعمُّ وهو الإسراف.

تنبيهان:

الأول: مَن أسرفَ في الوضوء بماء النهر مثلًا مع عدم اعتقاد سنيَّة ذلك، نظيرُ من ملأ إناءً من النهر ثم أفرغه فيه، وليس في ذلك محذورٌ سوى أنَّه عبثٌ لا فائدةَ فيه، فالإسرافُ في الماء الجاري جائزٌ؛ لأنَّه غير مضيع، والجائز قد يُطلَق على ما لا يمتنع شرعًا، فيشمل المكروهَ تنزيهًا.

٢- والتَّقْتِيرُ فيهِ.

الثاني: أما الإسرافُ في الماء الموقوفِ على من يتطهَّرُ به، ومنه ماءُ المدارس، فحرامٌ؛ لأنَّ الزيادةَ غيرُ مأذونٍ بها؛ لأنَّه إنَّما يوقف ويساق لمن يتوضَّأ الوضوءَ الشرعيَّ، ولم يقصد إباحتها لغير ذلك، وينبغي تقييده بما ليس بجارٍ كالذي في صهريجٍ أو حوضٍ أو نحو إبريق.

أمَّا الجاري كماء مدارس دمشق وجوامعها، فهو من المباحِ كماء النهر، والله اعلم.

(والتقتير فيه) أي: بأن يقربَ إلى حدِّ الدَّهنِ، ويكون التقاطر غير ظاهرٍ، بل ينبغي أن يكون ظاهرًا؛ ليكون غَسلًا بيقينٍ في كلِّ مرَّة من الثلاث، وإلا فلا يصحُّ الوضوء أصلًا.

عدمُ التقدير في ماء الوضوء والغسل:

واعلم أنَّه نقل غيرُ واحدٍ الإجماعُ على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل، بل هو بقدر الكفاية؛ لاختلاف طباع الناس؛ لما في الطبراني «الصغير» عن عائشةَ ﵂: «جَرَتِ السُّنَّةُ من رَسُولِ الله ﷺ في الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءِ رَطْلَيْنِ، والصَّاعُ: ثمانية أرطالٍ».

مقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ٥٧، ١٠٢٨ درهمًا = ٣٦٢، ٣ لترًا = ٥، ٣٢٦١ غرامًا.

ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٣ / ١ = ٥ رطلًا = ٧، ٦٨٥ درهمًا = ٧٤٨، ٢ لترًا = ٢١٧٢ غرامًا.

٣- وضَربُ الوَجهِ به.

٤- والتَّكَلُّمُ بكلامِ الناسِ.

٥- والاسْتِعَانَةُ بغَيرِهِ من غَيرِ عُذرٍ.

(وضرب الوجه به)؛ لمنافاتِهِ شرفَ الوجه، فيلقيه برفقٍ عليه؛ ولأنَّ فيه انتضاح غسالة الماء المستعمَل، فالتحرُّز عنها أولى، وأيضًا هو خلاف التؤدة والوقار، فالنهي عنه نهي أدبٍ.

تنبيه: يلقي الماء برفق على الوجه.

يلقي الماءَ برفقٍ على الوجه، أي: يُرسِله من أعلى الجبهة برفقٍ ثم يدلكه به.

ولا يغمضُ عينيه ولا يقبض فمَه شديدًا، بحيث تنكتم حمرةُ الشفتين ومحاجر العينين، أي: أطراف الأجفان ومنابت الهدب؛ لوجوب إيصالِ الماء إلى ذلك المحلِّ؛ حتَّى لو بقيت منه لمعةٌ لم يُصِبْها الماء لا يصحُّ الوضوء.

(والتكلُّم بكلام الناس)؛ لأنَّه يشغله عن الأدعية، ولأجل تخليص الوضوء من شوائب الدنيا؛ لأنَّه مقدمة العبادة، ما لم يكن لحاجة تفوته بتركه.

وذكر بعض العارفين: أنَّ الاستحضار في الصلاة يتبع الاستحضار في الوضوء، وعدمه في عدمه.

(والاستعانة بغيره من غير عذرٍ) تقدَّم ما فيه، وأنَّه لا بأسَ بها، وأمَّا حديث عمر ﷺ، فضعيفٌ، ولو ثبت لا يقوى على معارضة الأحاديث ممَّا

٦- وتَثلِيثُ المَسْحِ بماءٍ جَدِيدٍ.

يدلُّ على ثبوتها عنه ﷺ. أفاده بعضُ المحقِّقين.

(وتثليث المسح بماء جديد) لو مسح ثلاثًا بمياه، قيل: يكره، وقيل: إنَّه بدعة، وقيل: لا بأس به.

لو مسح ثلاثًا بماءٍ واحدٍ، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في «المجرد»: إذا مسحَ ثلاثًا بماءٍ واحدٍ كان مسنونًا.

تنبيه:

نقل في حاشية «قرة الأنظار» عن «شرح معاني الآثار»: أنَّ الطحاوي صرَّح أنَّ قول الإمام وصاحبيه: أنَّه لا يكره الوضوءُ بِفَضْلِ ماء المرأة.

وقال في «السراج الوهَّاج»: لا بأسَ أن يتوضَّأ الرجل والمرأة من إناءٍ واحدٍ، وكذا كلُّ واحدٍ منهما بما فَضَلَ عن الآخر. أفاده شيخُنا الشيخ سائد بكداش حفظه الله تعالى في تعليقه على «الدر المختار»[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ١٢٠- ١٢١- ١٣٢)، والمراقي وطحطاوي (٨١)، والدر المختار (١/ ٢٢٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٢٧٠).

فصلٌ: [في أوصاف الوضوء]

الوضوءُ على ثلاثةِ أقسام:

الأولُ: فرضٌ على المُحدِثِ .....

فصلٌ: في أوصاف الوضوء

لما فرغَ المصنِّفُ من مكروهات الوضوء، شرع في بيان أقسام الوضوء، وقد ذكرها بعد بيان سببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، فقال:

(فصلٌ: الوضوء على ثلاثة أقسام) العدد لا يفيد الحصر، فلا ينافي أنَّه قد يكون مكروهًا، كالوضوء على الوضوءِ قبل تبدُّل المجلس الأوَّل، أو أدائه عبادةً لا تصحُّ بدونه به، وقد يكون حرامًا، كما إذا كان ذلك من ماءِ الوقف والمدارس.

(الأوَّل: فرضٌ على المحدِثِ) خرج المتطهِّر، فإنَّه يُسَنُّ في حقِّه إذا أراد القيامَ، أي: الشروعَ، فليس المرادُ به ضدَّ القعود، فإنَّ المراد بالصلاة ما يعمُّ النافلةَ، وهي تصحُّ من قعود.

تنبيه: في آية الوضوء لا بدَّ من تقدير.

معنى قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: إذا أردتم القيامَ إلى الصلاة وأنتم مُحدِثُون ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

للصَّلاةِ ولو كانت نَفْلًا، ولِصَلاةِ الجَنازَةِ، وسَجدَةِ التلاوةِ، ولِمَسِّ القُرآنِ ولو آيةً.

إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأنَّ ظاهر الآية يدلُّ على أنَّه لا بدَّ من الوضوء لكلِّ صلاة، وبه أخذ الظاهريّة.

فائدة: أتى في الوضوء بـ(إذا) التحقيقية، وفي الجنابة بـ(إن) التشككية.

أتى في الوضوء بـ(إذا) التحقيقيَّة، وفي الجنابة بـ(إن) التشككية، للإشارة إلى أنَّ الصلاة من الأمور اللازمة، والجنابة من الأمور العارضة.

لطيفة: (إن) للشكِّ مع أنَّها جازمة، و(إذا) للجزم مع أنَّها لا تجزم.

وقد ألغز في ذلك الإمامُ الزمخشري رحمه الله تعالى، فقال:

أنا إنْ شَكَكْتُ وجدتموني جازمًا ... وإذا جَزَمْتُ فإنَّني لم أَجْزِمِ

(للصَّلاة ولو كانت نفلًا، ولصلاة الجنازة)؛ لأنَّها صلاة، وإن لم تكن كاملة.

(وسجدة التلاوة)؛ لقولهم: يشترط لها ما يشترط للصلاة.

(ولمس القرآن، ولو آية) قيل: إنها واجبةٌ لمسِّ المصحف، لا فرضٌ؛ للاختلاف في تفسير الآية، فلم تكن قطعيَّة الدلالة حتى تثبت الفرضيَّة؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] قيل: إنَّه صفة لكتاب مكنون وهو اللوح، وقيل: صفة لقرآن كريم وهو المصحف.

فعلى الأوَّل: المراد من المطهَّرين الملائكة المقرَّبون؛ لأنَّهم مطهَّرون عن أدناس الذنوب، أي: لا يطلع عليه سواهم.

والثاني: واجبٌ، للطوافِ بالكعبةِ.

٣- والثالثُ: مندوبٌ .....

وعلى الثاني: المراد منهم الناس المطهَّرون من الأحداث، وعليه أكثر المفسرين، ويؤيِّده أنَّ فيه حمل المسِّ على حقيقته، والأصل في الكلام الحقيقة.

(والثاني: واجبٌ للطواف بالكعبة) ولما لم يكن صلاةً حقيقةً لم تتوقَّف صحته على الطهارة، فيجب بتركه دمٌ في الواجب، يعني أنَّه لما أشبه الصلاةَ من وجهٍ دون وجهٍ قلنا بوجوب الطهارة، وعدم توقُّف صحَّته عليها.

اعلم أنَّه إذا طاف الفرضَ محدثًا وجبَ دمٌ، وإن كان جنبًا فبَدَنَةٌ، وإذا طاف الواجبَ كالوداعِ أو النفلَ مُحدِثًا فصَدَقَةٌ، وجُنُبًا فدمٌ.

(والثالث: مندوبٌ) في أحوال كثيرة كمسِّ الكتب الشرعية، ورُخِّصَ مسُّها للمحدِثِ نحو الفقه والحديث والعقائد، فيتطهَّر لها تعظيمًا.

فائدة: قال الحلواني رحمه الله تعالى: إنَّما نلنا هذا العلم بالتعظيم.

قال الحلواني رحمه الله تعالى: إنَّما نلنا هذا العلمَ بالتعظيم، فإنِّي ما أخذتُ الكاغدَ إلا بطهارةٍ، والسرخسيُّ رحمه الله تعالى حصل له في ليلةٍ داءُ البطن وهو يكرِّر درسَ كتابِهِ، فتوضَّأ تلك الليلة سبعَ عشرةَ مرَّة.

تنبيه: وجوب الوضوءِ لمسِّ التفسير.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: الأظهرُ والأحوطُ كراهته في التفسير

للنومِ على طهارةٍ، وإذا اسْتَيقَظَ مِنهُ، وللمُداوَمَةِ عليه .....

دون غيره؛ لظهور الفرق، فإنَّ القرآن في التفسير أكثرُ منه فيغيِّره، وذكره فيه مقصودٌ استقلالًا لا تبعًا، فشبهه بالمصحف أقربُ من شبهه ببقيَّة الكتب، والظاهر أنَّ الخلاف في التفسير الذي كتب فيه القرآن، بخلاف غيرِه.

تنبيه: المصحف إذا صار عتيقًا يُجعَلُ في خرقةٍ طاهرةٍ ويدفن.

ويجعل في خرقةٍ طاهرةٍ ويدفن في محلٍّ غير ممتهَن لا يُوطَأ، وفي «الذخيرة»: وينبغي أن يُلحِد له، ولا يشقَّ له؛ لأنَّه يحتاج إلى إهالة الترابِ عليه، وفي ذلك نوع تحقيرٍ، إلا إذا جُعِلَ فوقَه سقفٌ بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسنٌ أيضًا.

وأما غيرُه من الكتب: يُمحَى عنها اسمُ الله تعالى وملائكتِه ورسله، ويُحرَقُ الباقي، ولا بأسَ بأن تلقى في ماء جارٍ كما هي، أو تدفنَ وهو أحسنُ.

(للنومِ على طهارةٍ) ظاهرُه أنَّه لا يأتي بذلك المندوبِ إلا إذا أخذه النومُ وهو متطهِّرٌ، فلو تطهَّر ثم اضطجع وأحدثَ فنام لا يكون آتيًا به.

(وإذا استيقَظَ منه)؛ ليكون مبادِرًا للطهارة، وأداء العبادة.

(وللمداومةِ عليه) لحديثِ عن أبي أُمامَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي، فقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا بِلَالٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الجَنَّةِ؟» قالَ: مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، ومَا تَوَضَّأْتُ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ لله عليَّ ركعتَينِ، قالَ: «بِهَا»، رواه ابن حبان.

وللوضوءِ على الوضوءِ.

وبَعدَ غِيبَةٍ .....

فائدة: هل يلبس في الجنَّة نعال؟

سُئِلَ بعض الأفاضل: هل يلبس في الجنة نعال؟ فأجاب: نعم مستدلًّا بهذا الحديث.

(وللوضوء على الوضوء) إذا تبدَّل مجلسه، أو أدَّى بالأوَّل عبادةً مقصودةً من مشروعيَّة الوضوء؛ لأنَّه نورٌ على نورٍ، وإذا لم يتبدَّل فهو إسرافٌ.

فائدة: الوضوء على الوضوء نورٌ على نور.

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى: «الوضوء على الوضوء نورٌ على نور»، يفيدُ إزالةَ الظلمةِ بقدرِ إفادة زيادة ذلك النور؛ ولهذا كان المذهب أنَّ الوضوءَ النفلَ إذا كان منويًّا يصير الماءُ به مستعملًا.

(وبعد غِيبَةٍ)؛ لأنَّها من النجاسات المعنويَّة؛ لما روى البخاري في «الأدب المفرد» عن جابرٍ قالَ: هاجَتْ ريحٌ مُنْتِنَةٌ على عَهدِ رسول الله ﷺ، فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ نَاسًا مِنَ المُنَافِقِينَ اغْتَابُوا أُنَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَبُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِذَلِكَ»، ولإلف ذلك منَّا، وامتلاء أُنوفنا منها لا تظهرُ لنا، كالساكن في محلَّة الدباغين.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أمرُ مَن أمرَهُ بإعادة الوضوء والصلاة بالغيبة، أو أذى المسلمين؛ إنَّما هو بالتكفير لما مضى من الذنب، والله أعلم.

وكَذِبٍ.....

تعريف الغيبة:

وهي ذكر أخاك بما يكره، ولا تسمَّى غيبةً، إلا إذا كان صادقًا فيها، وأما إذا كانت كذبًا فبهتان، قال الخازن رحمه الله تعالى: وهو أشدُّ من الغيبة.

وكما تكون بالقول، تكون بغيره من كلِّ ما يفهم منه المقصود، وكما يحرم ذكرُها باللسان، يحرم اعتقادُها بالقلب -وهي الغيبة القلبية- واستماعها.

(وكذب)؛ لأنَّها من النجاسات المعنويَّة؛ ولذا يخرج من الكاذب نتنٌ يتباعد منه الملَكُ الحافظ؛ لما روى الترمذيُّ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ العَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ المَلَكُ مِيلًا مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ».

تعريف الكذب:

وهو اختلاقُ ما لم يكن، أي: افتراؤه.

وأما التعريضُ بالكذب لغير ضرورةٍ؛ قيل: يحرم؛ لأنَّ اللفظَ ظاهرُه الكذب وإن احتمل الصدقُ، وقيل: لا يحرم؛ لأنَّه ليس بكذبٍ؛ لأنَّه ممَّا يحتمله اللفظ.

تنبيه: لا يجوز الكذب إلَّا في مواضع.

لا يجوز الكذب إلا في نحو: الحرب، وإصلاح ذات البين، وإرضاء الأهل، وأما دفع الظالم عن المظلوم ففي معنى الصلح بين اثنين، وبعضهم جعله رابعًا.

ونَمِيمَةٍ .....

روى الترمذي عن أسماءَ بنتِ يزيدَ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا في ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ في الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ».

(ونَمِيمَةٍ) قال الأصمعي رحمه الله تعالى: نميتُ الحديثَ مخفَّفًا نَمْيًا، إذا بلَّغته على وجه الإصلاح والخير، وأصله الرفع، ونميت الحديث تنميةً، إذا بلغته على وجه النميمةِ والإفساد.

وهي: كشفُ ما يُكرَه كشفُه، سواء كرهه المنقول إليه، أو المنقول عنه، أو كرهه ثالثٌ، وسواءٌ كانت بالقول، أو الإشارة، أو بالكتابة، وسواءٌ كان المنقول من الأقوال، أو الأعمال، وسواءٌ كان ذلك عيبًا، أو نقصًا في المنقول عنه، أو لم يكن.

حقيقة النميمة:

قال الغزالي رحمه الله تعالى: حقيقة النميمة إفشاءُ السرِّ، وهتك الستر عمَّا يُكره كشفُه.

وينبغي أن يسكت عن كلّ ما يراه من أحوال الناس، إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية، أو ضرر، فيختار أخفَّ الضررين، وأهون الشرين.

عن حُذَيفَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ» رواه أحمد، وفي صحيح مسلم: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

وكُلِّ خَطِيئَةٍ .....

(وكلِّ خطيئةٍ) عطف عامٍّ على خاصٍّ بالنسبة إلى ما ذكره ممَّا هو خطيئة، وذلك لما ورد في الأحاديث من تكفير الوضوء للذنوب.

قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ، إِلَّا تَنَاثَرَ مِنْ عَيْنَيْهِ مَعَ قَطْرِ المَاءِ كُلُّ سَيِّئَةٍ نَظَرَ بِهِمَا إِلَيْهَا، وَلَا يَسْتَنْشِقُ إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ المَاءِ كُلُّ سَيِّئَةٍ وَجَدَ رِيحَهَا بِأَنْفِهِ، وَلَا تَمَضْمَضَ إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ المَاءِ كُلُّ سَيِّئَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا بِلِسَانِهِ، وَلَا يَغْسِلُ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ المَاءِ كُلُّ سَيِّئَةٍ بَطَشَ بِهِمَا، وَلَا يَغْسِلُ شَيْئًا مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ المَاءِ كُلُّ سَيِّئَةٍ مَشَى بِهِمَا إِلَيْهَا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَسَنَةً، وَمَحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، حَتَّى يَأْتِيَ مَقَامَهُ» رواه البزار.

حكم التملّق والمداراة والمداهنة والفرق بينهما.

أما التملُّق: فهو الودُّ واللطف، وأن يعطي باللسان ما ليس في القلب، وفي «شرح التحفة للعيني»: هو اللطف الشديدُ الخارج عن العادة.

وقال المناوي رحمه الله تعالى: هو الزيادة في التودُّد وما ينبغي ليستخرجَ ما عند الإنسان.

وفي «مجمع الأنهر»: التملُّق مذمومٌ، بخلاف التواضع، فإنَّه ممدوح.

ومن الخطايا المداهنة، وهي: تركُ الدِّين لإصلاح الدنيا.

وأمَّا المداراة فهي: بذل الدنيا، ومنه حسنُ المعاشرةِ والرفق لإصلاح الدِّين، أو الدنيا، أو هما معًا، وهي مباحةٌ، وربَّما استُحِبَّت.

وإنشادِ شِعْرٍ، وقَهْقَهَةٍ خارجَ الصلاةِ .....

(وإنشادِ شعرٍ) عن عائشةَ ﵂ قالت: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الشِّعْرِ، فقالَ: «هُوَ كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ»، رواه البيهقي.

ومعناه: أنَّ الشعر كالنثر يحمد حين يحمد، ويذمُّ حين يذمُّ، ولا بأس باستماع نشيد الأعراب، وهو إنشادُ الشعرِ من غير لحنٍ.

أحكام الشعر:

يحرم هَجوُ مسلمٍ ولو بما فيه، وسخفٌ.

وما كان منه في الوعظ والحِكَم وذكر نِعَم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسنٌ.

وما كان من ذكر الأطلال والأزمان والأمم فمباحٌ.

وما كان من وصف الخدودِ والقُدود والشعورِ فمكروهٌ.

كذا فصَّله أبو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى.

(وقَهقَهَةٍ خارج الصلاة) والقهقهة في اللغة: معروفةٌ، وهي أن يقول: قَهْ قَهْ، يُقالُ: قَهَّ، وقَهْقَه، بمعنى، واصطلاحًا: ما يكون مسموعًا له ولجيرانه بدت أسنانُه أو لا.

لأنَّها لما كانت في الصلاة جنايةً تنقض الوضوءَ أوجبت نقصانَ الطهارة خارجَها، فكان الوضوءُ منها مستحبًّا، كما ذكره سيدي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى في «نهاية المراد على هدية ابن العماد».

قال في: «المراقي»؛ لأنَّها حدثٌ صورةً، قيل: إنَّها من الأحداث، وقيل: لا وإنَّما وجب الوضوءُ بها عقوبةً وزجرًا.

وغَسْلِ ميتٍ وحَمْلِهِ.

ولِوَقْتِ كلِّ صلاةٍ، وقَبْلَ غُسْلِ الجَنابَةِ، وللجُنبِ عند: أكلٍ، وشُربٍ.....

(وغَسلِ ميِّتٍ) فيه نظرٌ، فإنَّه يدلُّ على أنَّ المندوبَ للمُغَسِّل الغُسلُ لا الوضوء، وبه صرَّح الحلبي رحمه الله تعالى في «الشرح الكبير» على «المنية».

(وحَملِهِ) أخذ به الإمام أحمد رحمه الله تعالى فأوجبه، فيندبُ الوضوء خروجًا من الخلاف، وعملًا بالحديث.

(ولوقت كلِّ صلاةٍ) لو متوضِّئًا؛ لأنَّه ربَّما اغتابَ، أو كذبَ، فإن لم يمكنه تيمَّمَ ونوى به رفعَ الإثم، وعملًا بظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» رواه ابن ماجه وغيره.

(وقبل غُسلِ الجنابة) الظاهر أنَّ الحيضَ والنفاس كالجنابة، كذا بحثه بعض الأفاضل.

(وللجُنُبِ) أما الوضوءُ بين الجِمَاعَين، وعند النومِ، فالمراد به الشرعيُّ في قول أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ والجمهور رحمهم الله تعالى؛ لما رواه البخاري عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ».

(عند أكلٍ وشربٍ) المراد به الوضوءُ اللغويُّ؛ لما روى الطحاوي، وأبو داود، وابن ماجه: عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ».

ونَومٍ، ووَطْءٍ.

ولِغَضَبٍ، وقُرآنٍ، وحَدِيثٍ ورِوَايَتِهِ، ودِراسَةِ عِلْمٍ، وأَذَانٍ، وإقامَةٍ، وخُطبَةٍ، وزِيارَةِ النبيِّ ﷺ .....

قال في «شرح المشكاة»: وعليه جمهور العلماء.

وفي «الخانية»: الجنب إذا أراد أن يأكلَ أو يشربَ؛ المستحبُّ له أن يغسلَ يديه وفاه، وإن ترك لا بأسَ به.

(ونومٍ، ووطءٍ، ولغضبٍ)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه الإمام أحمد، وأبو داود في الأدب، أي: ولو كان متوضِّئًا، فإن اشتدَّ الغضبُ نُدِبَ له الغُسل.

(وقرآنٍ، وحديثٍ وروايتِه، ودراسةِ علمٍ، وأذانٍ، وإقامةٍ) بأن يكون المؤذِّن على الطهارة؛ لأنَّه ذِكرٌ معظَّم، فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم، وإن كان على غير طهارةٍ بأن كان محدثًا يجوز.

ذكر في «الأصل» وسوَّى بين الأذان والإقامة، فقال: ويجوز الأذانُ والإقامةُ على غير وضوءٍ، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنَّه قال: أَكْرَهُ إقامةَ المحدِث.

والفرق: أنَّ السنَّة وَصْلُ الإقامةِ بالشروع في الصلاة، فكان الفصلُ مكروهًا، بخلاف الأذان، ولا تعادُ؛ لأنَّ تكرارها ليس بمشروعٍ، بخلاف الأذان.

(وخُطبةٍ، وزيارة سيدنا النبي ﷺ) تعظيمًا لحضرته بإقامة القربة،

ووُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، ولِلسَّعيِّ بين الصفا والمروةِ.

وأَكْلِ لحمِ جَزورٍ، وللخُرُوجِ من خِلافِ العُلماءِ .....

والأفضل أن يغتسل، وسيأتي أنَّه يُندَبُ له ذلك.

(ووقوفٍ بعرفةَ، وللسَّعي بين الصفا والمَروة، وأكلِ لحمِ جَزورٍ) أي: جملٍ؛ لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه، وهذا يدخل في عموم قولِه بعد: (وللخروج من خلاف العلماء).

(وللخروج من خلاف العلماءِ) صرَّحوا باستحباب مراعاة الخلاف، وهذا منه كما لا يخفى.

نعم، لو كان فعل منهيًّا عنه عندنا لا تستحبُّ المراعاة؛ لما يلزم عليها من الخروج عن المذهب.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: نُدِبَ مراعاةُ الخلاف إذا لم يرتكب مكروهَ مَذهَبِهِ.

مثالٌ: كالتغليس في صلاة الفجرِ، فإنَّه السنَّةُ عند الشافعي رحمه الله تعالى، مع أنَّ الأفضلَ عندنا الإسفارُ، فلا يندب مراعاةُ الخلاف فيه، وكصومِ يوم الشكِّ فإنَّه الأفضلُ عندنا، وعند الشافعي حرامٌ، ولم أرَ من قال: يندبُ عدمُ صومِهِ مراعاةً للخلاف، وكالاعتماد وجلسةِ الاستراحة السنَّةُ عندنا تركُهما، ولو فعلهما لا بأس، فيكره فعلُهما تنزيهًا مع أنَّهما سنَّتان عند الشافعي رحمه الله تعالى.

.....

فإن لم يكن مكروهًا في مذهبه يستحبُّ مراعاة الخلاف، فإنَّ الأخذَ بالعزائم من سير الصالحين.

سمعت شيخنا سيدي الشيخ أحمد فتح الله جامي حفظه الله تعالى يقول: علينا أن نأخذَ بعزائم الأمور.

تنبيهان: اتباع المذاهب الفقهية الأربعة، وحكم التلفيق وتتبُّع الرُّخَص.

الأول: مسألة ملحقة بـ(وللخروج من خلاف العلماء)، اتِّباع المذاهب الفقهية الأربعة، وتقليد واحد منهم واجب.

قال الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى في عنوان رسالة له: «لزوم اتِّباع مذاهب الأئمة حسمًا للفوضى الدينيَّة».

وقال شيخ شيوخنا زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في عنوان رسالةٍ له: «اللامذهبيَّة قنطرة اللادينية».

دعوى بعض العصريين إلى عدم التمذهب بكلمة حقٍّ يراد بها باطلٌ، وهي الأخذ بالكتاب والسنة، يَنْشَأُ عنه مفاسدُ كثيرة من أهمِّها التطاول على العلماء وازدرائهم كما رأينا من كثيرٍ منهم.

الثاني: حكم التلفيق وتتبُّع الرخص: المرادُ بالتلفيق بين المذاهب: أخذُ صحَّة الفعل من مذهبين معًا بعد الحكم ببطلانه على كلٍّ واحدٍ منهما بمفرده.

كما إذا مَسَّ امرأةً.

وقد جاء في «الدر المختار»: أنَّ الحكم الملفَّق باطلٌ بالإجماع، وأنَّ الرجوع عن التقليد بعد العمل باطلٌ اتفاقًا، وهو المختار في المذهب؛ لأنَّ التقليد مع كونه جائزًا، فإنَّ جوازه مشروط بعدم التلفيق، والصحيح عندنا أنَّ الحقَّ واحدٌ، وأن تتبُّع الرخص فسق.

(كما إذا مَسَّ امرأةً) أي: مشتهاة غيرَ محرَّمة، فإنَّ مسَّ المَحْرَمِ، وغيرِ المشتهاةِ لا ينقض اتفاقًا.

فائدة: حدُّ المشتهاة.

قال في «البحر»: واختلفوا في حدَّ المشتهاة: وصحَّح الزيلعيُّ رحمه الله تعالى وغيره: أنَّه لا اعتبار بالسنِّ من السبع على ما قيل، أو التسع، وإنَّما المعتبر أن تصلحَ للجماع، بأن تكون عَبْلةً ضخمةً.

والعَبْلَةُ: المرأة التامَّة الخَلْق، فهذا هو المعتمدُ ولا يحدَّد بسنٍّ؛ لأنَّه قد يوجد خصوصًا في هذا الزمان بنت تسعٍ لا تطيق الوطء.

وكذا إذا مسَّ فَرْجَهُ بباطن كفِّه؛ لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراءً لدينه، أي: طلبًا لبراءة دينه من القول بالإفساد[1].

---

(١) ينظر: مراقي وطحطاوي (٨٣-٨٤-٥٨٤)، وابن عابدين (١/ ٣٧١- ٥٧٣) (٣/ ٥٠٨)، والعناية (١/ ٣٦١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٩٤)، وبدائع الصنائع (١/ ١٥١)، إمداد (٨٢)، ومنحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٤٠)، وفتح القدير =

فصلٌ: [في نواقض الوضوء]

يَنقُضُ الوضوءَ اثنا عَشَرَ شيئًا:

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

* * *

لما فرغ من بيان فرائض الوضوء وسننه وآدابه، شرع في بيان ما ينافيه من العوارض؛ إذ العارض إنما يكون متأخرًا عن المعروض، فقال:

(فصلٌ): في نواقض الوضوء

وهو جمع «ناقضةٍ» لا «ناقض»؛ لأنَّه لا يجمع على فواعل إلا المؤنثُ.

والنقض في اللغة: إبطالُ التأليف في البناء وغيرِه، ثم استُعِير لنقض العهد وللوضوءِ بجامعِ بطلانِ ما شُرع لأجله، وهو استباحة الصلاة، أو نقول: النقضُ متى أضيف إلى الأجسام يُرادُ به إبطالُ تأليفها، ومتى أضيف إلى المعاني يُراد به إخراجُه عمَّا هو المطلوب، والمطلوب هاهنا من الوضوء استباحةُ الصلاة.

(يَنقُضُ الوضوءَ اثنا عَشَر شيئًا) الانتقاض بمعنى البطلان والفساد؛ لم

= (٢/ ٢٧٤)، والصحاح (٦/ ٢٥١٦)، وإحياء علوم الدين (٣/ ١٥٦)، وابن عابدين (١/ ٤٧ - ٦٦٠)، والبحر الرائق (١/ ٤٢).

١- ما خَرَجَ من السَّبيلَين .....

يفرِّق أئمَّتُنا ﷺ في العبادات بينهما، وإنَّما فرَّقوا في المعاملات، وقد يُطلَق الفاسدُ بمعنى الباطل مجازًا.

تعريف الفاسد والباطل، والفرق بينهما:

الفاسد: هو ما كان مشروعًا بأصلِه لا بوصفه.

ومرادُهم من مشروعيَّة أصلِه كونُه مالًا متقوَّمًا، لا جوازه وصحَّتُه؛ لأنَّ فساده يمنع صحَّته، أو أطلقوا المشروعيَّة عليه نظرًا إلى أنَّه لو خلا عن الوصف لكان مشروعًا.

مثال: نكاح الشغار، أو بيع مع شرط.

وأما الباطل: فهو ما لا يكون مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه.

مثال: العقد على أحد المحارم.

(ما خرج من السبيلَين) أفاد أنَّ الناقضَ الخارجُ، وإنَّما الخروجُ علَّةٌ لتحقُّق الوصف الذي هو النجاسة لذات الخارج.

وبدأ بالناقض الحقيقيِّ؛ لأنَّه محلُّ اتفاقٍ عندنا، وإن قلَّ.

فائدة: تسميةُ القُبُلِ والدبُرِ سبيلًا.

سُمِّيَ القبلُ والدبرُ سبيلًا؛ لكونه طريقًا للخارج، وسواء المعتاد وغيرُه

إلَّا رِيحَ القُبُلِ في الأصحِّ.

كالدودة، والحصاة.

أجمع العلماءُ على أنَّ الخارجَ المعتادَ من أحد السبيلين كالغائط والريح من الدبر، والبول، والمذي من القُبُل ناقضٌ للوضوء، واختلفوا في غيرِ المعتادِ كالدودة والحصاة تخرج من الدبر، فعندنا ينقضُ.

وفيه احترازٌ عن الخارج لا عن سبيلٍ، كالعَرَقِ، والدمع، والمخاط، والريق.

تنبيهان: المراد بالخروج من السبيلين مجرَّد الظهور.

الأول: المراد بالخروج من السبيلين مجرَّد الظهور، أي: الظهور المجرَّد عن السيلان، فلو نزل البولُ إلى قصبة الذكر لا ينقضُ؛ لعدم ظهورِه، بخلاف القلفة، فإنَّه بنزوله إليها ينقض الوضوءَ، وعدم وجوب غسلها للحرج، لا لأنَّها في حكم الباطن.

الثاني: ما سال من السبيلين إنَّما يعدُّ ناقضًا لطهارة الحيِّ، أما الخارجُ من الميِّت بعد تغسيله، فيُغسَلُ، ولا يعادُ الغَسْلُ.

(إلا ريحَ القُبُلِ في الأصحِّ)؛ لأنَّه اختلاجٌ، أي: ليس بريحٍ حقيقةً، ولو كان ريحًا فليست بمنبعثة عن محلِّ النجاسة، فلا تنقضُ غيرَ مفضاةٍ.

وأما المُفضَاةُ -وهي التي صار مسلكُ البول والغائط منها واحدًا، أو التي صار مسلكُ بولها ووطئها واحدًا- فيستحبُّ لها الوضوءُ من الريح،

٢- ونجاسةٌ سائلةٌ من غيرِهما .....

ولا يجبُ، وعن محمَّد رحمه الله تعالى: يجبُ احتياطًا، وبه أخذ أبو حفصٍ رحمه الله تعالى، ورجَّحه في «الفتح» بأنَّ الغالب في الريح كونها من الدبر.

ومن أحكامِها: أنَّه لا يُحِلُّها الزوجُ الثاني للأوَّل ما لم تحبل؛ لاحتمال الوطءِ في الدبر، وأنَّه لا يحلُّ وطؤها إلا إن أمكنَ الإتيانُ في القُبُل بلا تعدٍّ.

وأما التي اختلطَ مسلكُ بولها ووطئها، فينبغي أن لا تكونَ كذلك؛ لأنَّ الصحيحَ عدمُ النقض بالريح الخارجة من الفرج؛ ولأنَّه لا يمكن الوطءُ في مسلك البول.

(ونجاسةٌ سائلةٌ من غيرهما) في غير السبيلين بتجاوزِ النجاسةِ إلى محلٍّ يُطلَبُ تطهيرُه بالغَسل، أو المسحِ، فينتظم الموضع الذي سقط عنه حكم التطهير بعذرٍ، ولو ندبًا، فإذا نزلَ الدمُ إلى قصبةِ الأنفِ نقضَ؛ لأنَّ المبالغةَ بإيصال الماءِ إليها في الاستنشاقِ لغير الصائم مسنونةٌ.

قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: فما يخرجُ من الجُرح الذي ينزُّ دائمًا، وليس فيه قوَّة السيلان، ولكنَّه إذا تُرِكَ يتقوَّى باجتماعه، ويسيل عن محلِّه، فإذا نَشَفَهُ أو رَبَطَه بخرقةٍ وصار كلَّما خرج منه شيءٌ تشرَّبته الخرقةُ؛ ينظر، إن كان ما تشرَّبته الخرقةُ في ذلك المجلس شيئًا فشيئًا بحيث لو تُرِكَ واجتمع سالَ بنفسه نَقَضَ، وإلا لا، ولا يُجمَعُ ما في مجلسٍ إلى ما في مجلسٍ آخر، وفي ذلك توسعةٌ عظيمةٌ لأصحاب القروحِ، ولصاحب كيِّ الحِمِّصة، فاغتنم هذه الفائدة، وكأنَّهم قاسوها على القيء؛ ولما لم يكن هنا اختلاف سببٍ

كَدَمٍ وقَيحٍ.

تعيَّن اعتبارُ المجلس، فتنبَّه.

تنبيه: خروج الدم بالقوَّةِ أو الفعلِ كلاهما ناقضٌ.

خروج الدم بالقوَّة أو الفعلِ كلاهما ناقضٌ، قال في «الدرّ»: والمُخرَجُ بعصرٍ، والخارجُ بنفسِه سِيَّان في حكم النقض على المختارِ؛ لأنَّ في الإخراج خروجٌ فصار كالفَصد.

وينقضه علقةٌ مصَّت عضوًا وامتلأت من الدم، ومثلها القراد، علم مما هنا من أنه لا فرق بين الخارج والمخرج.

وبهذا يُعلَمُ حكمُ إخراج الدمِ نحو القسطرةِ والسرنكة -الإبرة- لإجلِ التحليلِ والتبرُّع بالدم، ونحوه.

(كدمٍ وقَيحٍ) إشارة إلى أنَّ ماء الصديد ناقضٌ، كماء الثدي والسرَّة.

قال في «البحر»: الجرحُ، والنفطة، وماء السرَّة، والثدي، والأذن، والعين، إذا كان لعلَّة سواءٌ في الأصحِّ، أي: في النقضِ.

وينبغي أن يُحمَلَ على ما إذا كان الخارجُ من العين متغيِّرًا بسبب ذلك، وفي «الفتح»: الغَرَبُ في العين إذا سالَ منه ماءٌ نَقَضَ؛ لأنَّه كالجرح، وليس بدمعٍ، وهو بالتحريك وَرَمٌ في المآقي، وضبطه في «الدر» بفتحٍ فسكون، قال: وهو عِرقٌ في العين يَسقِي ولا ينقطعُ سَقْيُه.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وهل يجري في دمعِ العين الصافي ما

.....

جرى في ماء النفطة من الخلاف؟ والظاهر نعم؛ لعدم الفرق.

قال العارف بالله سيدي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى: وينبغي أن يُحكَم برواية عدمِ النقض بالصافي الذي يخرج من النفطةِ في كيِّ الحِمِّصة، وأنَّ ما يخرج منها لا ينقض وإن تجاوز إلى محلٍّ يلحقه حكمُ التطهير إذا كان ماءً صافيًا.

أما غيرُ الصافي بأن كان مخلوطًا بدمٍ أو قيحٍ أو صديدٍ، فإنَّه ناقضٌ إذا وجد السيلانُ، بأن تجاوزَ العصابةَ، وإلا لم ينقض ما دامتِ الورقةُ في موضع الكيِّ معصبة بالعصابة، وإن امتلأت دمًا أو قيحًا ما لم يسل من حول العصابة، أو ينفذ منها دمٌ أو قيحٌ سائل.

وعن الحسن رحمه الله تعالى: أنَّ ماءَ النفطة لا ينقض. قال الحلواني رحمه الله تعالى: وفيه توسعةٌ لمن به جَرَبٌ، أو جُدَري، أو مجل، وهو ما يكون بين الجلد واللحم.

فائدة: حِمَّصَة الكي.

حمصة الكي هي: عبارة عن طريقة كانت منتشرة لعلاج القروح في العصور الإسلاميَّة، حيث كانت توضعُ حبَّة من الحِمِّصِ الجافِّ بعد عملية كيِّ الجرح أو القرح؛ وظيفتها امتصاصُ ما ينزُّ من مكان الإصابة من قيحٍ وغيره.

٣- ويَنْقُضُهُ وِلادَةٌ من غَيرِ رُؤيَةِ دَمٍ.

٤- وقَيءُ طعامٍ .....

وبما أنّ الحِمِّصَ شَرِهٌ للماء؛ كانت حبَّةُ الحِمِّصِ تنتفخ دون أن تسمحَ بحدوثِ تجرثمٍ أو تلوُّثٍ لمكان القرح، ثم يصار إلى تبديلها حتى يتمَّ شفاء القرح.

(وينقضُه ولادةٌ من غيرِ رؤيةِ دمٍ) ولا تكون نفساءَ في قول أبي يوسف ومحمَّد آخِرًا رحمهما الله تعالى، ولا غُسلَ عليها لعدم الدم، وقال الإمام رحمه الله تعالى: تكون نفساءَ؛ وبه أخذَ أكثرُ المشايخ، وفي«السراج»: أنَّ المختارَ الوجوبُ احتياطًا، وهو الأصح.

(وقيءُ طعامٍ) وإن لم يتغيَّر، أشار به إلى أنَّه لا فرقَ بين أنواع القيء سواء قاء من ساعته أم لا.

وقال الحسن رحمه الله تعالى: إذا تناول طعامًا أو ماءً، ثم قاءَ من ساعته لا ينتقض وضوءه؛ لأنَّه طاهر حيث لم يَسْتَحِلْ، والذي اتصل به قليل قيءٍ فلا يكون حَدَثًا، فلا يكون نَجِسًا، وكذا الصبيُّ إذا ارتضع وقاءَ من ساعته لا يكون نَجِسًا.

والصحيح أنّه حَدَثٌ ونجسٌ في الكلِّ، قيل: وقول الحسن رحمه الله تعالى هو المختارُ.

قال الزاهدي رحمه الله تعالى: ومحلُّ الاختلاف إذا وصلَ إلى معدته

أو ماءٍ أو عَلَقٍ .....

ولـم يستقرَّ، أما لـو قاءَ قبـل الوصولِ وهـو في المَـرِيءِ، فإنَّـه لا ينقـضُ اتفاقًا.

(أو مـاءٍ أو عَلَـقٍ) هـو سـوداء محترقـة، قـال فـي «إمـداد الفتـاح» تفسـيرًا للعَلَـق: هـو مـا اشـتدَّت حمرتُـه وجمـد، وهـي سـوداء محترقـة.

قـال السـيد رحمـه الله تعالـى: وإن كان مائعًا نَقَـضَ، وإن لـم يَـمْلَأ الفمَ عند الإمـام رحمـه الله تعالـى، خلافًا لمحمَّـد رحمه الله تعالـى، هـذا إذا كان صاعدًا مـن الجـوف، وأمـا إذا كان نـازلًا من الـرأس نَقَضَ قـلَّ أو كثر باتفـاق أصحابنا.

والحاصـل: أنَّـه إمـا أن يكون من الـرأسِ، أو من الجـوف، عَلَقًا، أو سـائلًا؛ فالنـازل مـن الـرأس إن عَلَقًا لم ينقـض اتفاقًا، وإن سـائلًا نقـض اتفاقًا.

والصاعـد مـن الجـوف إن عَلَقًـا فلا اتفاقًـا مـا لـم يملأ الفـمَ، وإن سـائلًا فعنـده رحمـه الله تعالـى ينقـض مطلقًـا، وعنـد محمَّـد رحمـه الله تعالـى لا، ما لـم يـملأ الفم.

وذكـر في«البحـر» قـولَ أبـي يوسـف رحمـه الله تعالـى مـع الإمـام، وقال: واختلـف التصحيـح، فصحَّح فـي «البدائـع» قولهما، وبـه أخذ عامَّة المشـايخ، وقـال الزيلعـي رحمـه الله تعالـى: إنَّـه المختـار، وصحَّـح في«المحيـط» قـولَ محمـد رحمـه الله تعالـى، وكـذا فـي «السـراج».

تنبيه: لا ينقضه قيءٌ من بلغم.

أو مِرَّةٍ، إذا مَلَأَ الفَمَ؛ وهو ما لا يَنطَبِقُ عليه الفَمُ إلَّا بتكلُّفٍ على الأصحِّ..

لا ينقضه قيءٌ من بلغمٍ على المعتمد أصلًا، إلَّا المخلوط بطعامٍ، فيعتبر الغالبُ، أي: سواءٌ كان صاعدًا من الجوف، أو نازلًا من الرأس، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله تعالى في الصاعدِ من الجوف.

(أو مِرَّةٍ) بالكسر، أي: مع تشديد الراء، وهي أحدُ الأخلاط الأربعة: الدمُ، والمِرَّةُ السوداء، والمرَّة الصفراء، والبلغم.

(إذا ملأ الفمَ) إنَّما اشترط ملء الفم في القيءِ، واعتبر السيلانَ في غيره؛ لأنَّ الفم تجاذب فيه دليلان، أحدهما: يقتضي كونه ظاهرًا، والآخر: يقتضي كونه باطنًا حقيقة وحكمًا.

أما الحقيقة: فلأنَّه إذا فتح فاه يظهر، وإذا ضمَّه يبطن، وأما حكمًا: فلأنَّه يفترض غسله في الغسل، فجرى عليه حكم الظاهر، وإذا ابتلع الصائم ريقَه لا يفسد صومُه، فجرى عليه حكم الباطن، فوفرنا على الدليلين حكمهما وقلنا: إذا كثر نقضَ فاعتُبرَ خارجًا، وإن قلَّ لا ينقض فاعتُبر باطنًا، فيصير تبعًا للريق.

(وهو ما لا ينطبقُ عليه الفمُ إلا بتكلُّفٍ على الأصحِّ) أي: يُمسَكُ بتكلُّفٍ، وهذا ما مشى عليه في «الهداية» و«الاختيار» و«الكافي» و«الخلاصة»، وصحَّحه فخر الإسلام، وقاضي خان رحمهما الله تعالى.

وقيل: ما لا يَقدِر على إمساكِهِ. قال في «البدائع»: وعليه اعتمد الشيخ

ويُجمَعُ مُتَفَرَّقُ القَيءِ إذا اتَّحَدَ سَبَبُهُ.

٥- ودَمٌ غَلَبَ على البُزاقِ أو ساواهُ.

أبو منصور رحمه الله تعالى، وهو الصحيح، وفي «الحلبة»: الأوَّل: الأشبه.

(ويُجمَعُ مُتَفَرَّقُ) أي: لو قاء متفرِّقًا، بحيث لو جُمِعَ صارَ ملءَ الفمِ، فأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر اتحاد المجلس، فإن حصلَ ملءَ الفمِ في مجلسٍ واحدٍ نَقَضَ عندَه، وإن تعدَّد الغثيان.

ومحمَّد رحمه الله تعالى يعتبرُ اتحاد السببِ وهو الغثيان، وتفسيرُ اتحاده: أن يقيءَ ثانيًا قبل سكون النفس من الغثيان، فإن بعد سكونها كان مختلفًا.

والمسألة رباعية؛ لأنَّه إما أن يتَّحد فينقض اتفاقًا، أو يتعدَّد فلا اتفاقًا، أو يتَّحِدَ السببُ فقط، أو المجلسُ فقط، وفيهما الخلاف.

(القَيءِ إذا اتَّحد سببُه) وهو الغثيان؛ مصدرُ غَثَتْ نفسُه، إذا جاشت وهاجت، والمراد هنا: أمرٌ حادثٌ في مزاج الإنسان مَنشَؤُه تغيُّرُ طَبعِه من إحساس النتن المكروه.

وهذا عند محمَّد رحمه الله تعالى وهو الأصحُّ؛ لأنَّ الأصلَ إضافةُ الأحكام إلى أسبابها إلا لمانعٍ، أي: إلا إذا تعذَّرت إضافتُها إلى الأسباب، فتضاف إلى المحالِّ كما في سجدة التلاوة، إذا تكرَّر سببها في مجلسٍ واحدٍ، واتفقا أنَّهما لو اتَّحدا نقضَ، أو اختلفا لم ينقض.

٦- ونَومٌ .....

(ودمٌ غَلَب على البُزاق أو ساواه) بالزاي والسين والصاد، ويُعلَم باللون، فالأصفر مغلوبٌ، وقيل: الحمرة مساوٍ، وشديدها غالبٌ، والنازل من الرأس ناقضٌ بسيلانه، وإن قلَّ بالإجماع، وكذا الصاعدُ من الجوف رقيقًا، وبه أخذ عامة المشايخ احتياطًا، أي: لاحتمال السيلان وعدمه، فرجح الوجود احتياطًا، بخلاف ما إذا شكَّ في الحدث؛ لأنَّه لم يوجد إلا مجرَّد الشك ولا عبرةَ له مع اليقين.

تنبيه: من أكل خبزًا ورأى أثرَ الدم.

ذكر الإمام علاء الدين رحمه الله تعالى: أنَّ من أكل خبزًا ورأى أثرَ الدم فيه من أصول أسنانه، ينبغي أن يضعَ إصبَعَه أو طرفَ كمِّه على ذلك الموضع، فإن وجد فيه أثرَ الدم انتقض وضوءُه، وإلا فلا.

قال العبد الضعيف غفر الله له: وكذا كلُّ شيءٍ قاسٍ أكلَه، كالتفاح وغيره، وبدل أن يضعَ كُمَّه يضع نحوَ ورقة -محارم- أو خرقة معدَّة لذلك، وخروجُ الدم بهذا الشكل لضعف في لِثَتِه، ينصح أن يتمضمض بماءٍ وملحٍ كلَّ يوم قبل النوم. أفاده بعضُ الأفاضل.

مطلب: في الناقض الحكمي.

(ونومٍ) هذا شروعٌ في الناقض الحكمي بعد الحقيقي، بناءً على أنَّ عينه غير ناقضٍ، بل ما لا يخلو عنه النائم، وقيل: ناقضٌ، ورجَّح الأوَّل

.....

في «السراج»، وبه جزم الزيلعي رحمه الله تعالى، بل حكى في «التوشيح» الاتفاقَ عليه.

والنوم: هو فترة طبيعيَّة تحدث للإنسان بلا اختيارٍ منه، تمنع الحواسَ الظاهرةَ والباطنةَ عن العمل مع سلامتها، واستعمالَ العقل مع قيامه، فيعجز العبدُ عن أداء الحقوق.

تنبيه: نومُ مَن به انفلاتُ ريحٍ غيرُ ناقضٍ.

نومُ مَن به انفلاتُ ريحٍ غيرُ ناقضٍ، جاء في «فتاوى ابن الشلبي»، حيث قال: سئلتُ عن شخصٍ به انفلاتُ ريحٍ هل يُنقَضُ وضوءُه بالنوم؟

فأجبتُ بعدم النقضِ، بناءً على ما هو الصحيح من أنَّ النوم نفسه ليس بناقضٍ، وإنَّما الناقض ما يخرجُ، ومن ذهب إلى أنَّ النومَ نفسُه ناقضٌ لزمه نقضُ وضوءٍ من به انفلات الريح بالنوم، والله أعلم.

فائدة: نومُ رسول الله ﷺ ليس بحَدَثٍ.

وفي «القنية»: ونومُ رسول الله ﷺ ليس بحدثٍ، وهو من خصائصه، وذكر أنَّه قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد نظم هذه المسألةَ الطرسوسيُّ رحمه الله تعالى:

نومُ النَّبِي عند الإمامِ الأَعْظَمِ ... لا يَنقُضُ الوُضُوءَ حَتْمًا فَاعْلَمِ

والدليل عليه أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلا يَنَامُ قَلْبِي»، وفي

.....

الصحيح: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نامَ حتَّى سُمِعَ له غَطِيطٌ، فقامَ فصلَّى، ولم يَتَوَضَّأْ»، رواهما أحمد.

قال العينيُّ رحمه الله تعالى: فإن قلتَ: هذا يعارضه الحديث الصحيح: «أنَّه ﷺ نامَ في الوادي عن صلاةِ الصبحِ حتَّى طَلَعَتِ الشمسُ»، ولو كان غير نائم القلب لما ترك صلاةَ الصبح.

الجواب عن نوم رسول الله ﷺ من وجهين:

أحدهما: يحسُّ بما يتعلَّق بالبدن من الحديث وغيره، ويشعر به القلب، وليس طلوعُ الفجر والشمس من ذلك، ولا هو ممَّا يُدرَكُ بالقلب، وإنَّما يُدرَك بالعين، والعين نائمة.

والثاني: أنَّه ﷺ كان له نومان: أحدهما: ينام قلبُه، ولا تنام عيناه، والثاني: تنام عينُه دون قلبه، وكان الوادي من النوع الأول.

وأجاب القاضي عياض في «الشفاء» بأجوبة أخر، منها: أنَّ ذلك إخبارٌ عن أغلب أحواله، أو أنَّه لا ينام نومًا مُستَغرِقًا ناقضًا للوضوء.

قال الطحطاوي رحمه الله تعالى: لا نقضَ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يحتاج أن يقال: نومهم غيرُ ناقض، فإنَّه يقتضي تخصيص عدم النقض به، فوضوءُهم تشريع للأمم، لكن ينبغي أن يستثنى إغماؤهم وغشيهم،

لم تَتَمَكَّنْ فيه المَقْعَدَةُ من الأرضِ.

فإنَّهما منهم ناقضان، وبحث فيه بعضُ الحذاق: بأنَّه إذا كان الناقضُ الحقيقي المتحقِّق غير ناقض فالحكمي المتوهَّم أولى.

فائدة أخرى: أجمع الفقهاءُ أنَّ النومَ القليلَ لا ينقض الوضوء.

قال ابن القطان رحمه الله تعالى: أجمع الفقهاءُ أنَّ النوم القليل لا ينقض الوضوء.

(لم تتمَّكن فيه المَقْعَدَةُ من الأرض) باضطجاعٍ وتورُّك، الورك: بالفتح والكسر، ما فوق الفخذ، مؤنَّثة، جَمعُه أوراك، ويلزم من الميل على أحد الوركين -سواءٌ اعتمد على المرفق أو لا- زوالُ مَقْعَدَتِه عن الأرض، واستلقاءٍ على القفا ولو كان مريضًا يصلي بالإيماء على الصحيح، وانقلابٍ على الوجه لزوال المسكة.

والناقضُ الحَدَثُ؛ للإشارة إليه بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**» رواه الدارمي.

تنبيهان: النعاس هل ينقض.

الأوَّل: النعاس هل ينقض؟ تفصيلٌ؛ قال في «الخانية»: النعاس لا ينقض الوضوءَ، وهو قليلُ نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال ويجري عنده، وظاهرُ «الدر» «كالخانية» أنَّه لا يشترط الفهم.

والـذي فـي «الفتح»: إن كان لا يفهـمُ عامَّة ما قيل عنـده كان حَدَثًا، وإن كان لا يفهـم حَرْفًـا أو حرفين، يعني كلمـة أو كلمتين؛ لا.

ويظهـر الفـرقُ بيـن العبارتين في سـماع غيـر لُغَتِـه، والظاهر اعتبارُ السـماع فقـط. قـال الرحمتـي رحمـه الله تعالـى: ولا ينبغي أن يغترَّ الإنسـان بنفسـه؛ لأنَّه ربَّمـا يسـتغرقُه النوم ويظـنُّ خِلافَه.

الثانـي: قـال فـي «الـدر»: لا ينقـض النـومُ الوضـوءَ وإن تعمَّده فـي الصلاةِ أو غيرهـا علـى المختـار كالنوم قاعـدًا ولو مسـتندًا إلى مـا لو أزيل لسـقط على المذهـب -وهـذا إذا لـم تكـن مَقْعَدَتُـه زائلـةً عـن الأرض، وإلا نقـض اتفاقًـا- وسـاجدًا علـى الهيئة المسـنونة، وكـذا قائمًـا، وراكعًـا بالأَولى.

والهيئة المسنونة: بأن يكون رافعًا بَطنَه عن فخذيه مجافيًا عضديه عن جنبيه.

قـال الطحطـاوي رحمـه الله تعالى: وظاهـره أنَّ المـراد الهيئة المسـنونة في حـقِّ الرجـل لا المرأة.

النـوم فـي السـجود خـارج الـصلاة إن لـم يكـن علـى وجـه السـنَّة نَقَـضَ، وإلا لا، بـخلاف السـجود فـي الصلاة فإنَّـه لا ينقـض كيفمـا كان؛ لإطلاق لفظَ (سـاجدًا) فـي الحديـث، فيتـرك بـه القيـاس فيمـا هـو سـجود شـرعًا، ويبقى ما عـداه علـى القيـاس، فينقـض إن لـم يكن علـى وجه السُّـنَّة.

٧- وارتفاعُ مَقْعَدَةِ نائمٍ قبل انتباهِهِ، وإن لم يَسْقُطْ في الظاهرِ.

٨- وإغماءٌ.

قال في «شرح الوهبانية»: ظاهر الرواية أنَّ النوم في الصلاة قائمًا، أو قاعدًا، أو ساجدًا لا يكون حدثًا، سواءٌ غَلَبَه النوم أو تعمَّده.

وفي «جوامع الفقه»: أنَّه في الركوع والسجود لا ينقض ولو تعمَّده، ولكن تفسد صلاتُه.

(وارتفاع مَقْعَدَةِ نائمٍ قبل انتباهِهِ وإن لم يسقط في الظاهر) فقيل: إن انتبه كلَّما سقط فلا ينتقض، وإن استقرَّ نائمًا ثم انتبهَ انتقضَ؛ لوجود النوم مضطجعًا، هذا قول الإمام رحمه الله تعالى، قال في «التبيين»: وهو الظاهر.

وفي «الفتح»: وعليه الفتوى، وفي «المضمرات» عن «الزاد»: وهو الصحيح في رواية الحسن رحمه الله تعالى، وبه جزم في «السراج».

قال في «الدر»: ولو نام قاعدًا بتمايلٍ فسقط؛ إن انتبه حين سقط فلا نقضَ، أي: عند إصابة الأرض بلا فصلٍ، وكذا قبل السقوط، أو في حال السقوط.

أما لو استقرَّ ثم انتبه نَقَضَ؛ لأنَّه وُجِدَ النومُ مضطجعًا. قال في «شرح المنية»: وهذا أولى ممَّا في «نور الإيضاح»؛ لأنَّه لا يتمُّ الاسترخاءُ بعد مزايلةِ المقعدةِ حيث انتبه.

(وإغماءٌ) وهو: آفة تعتري العقلَ وتغلبه. قال في «التحرير»: آفة في القلب، أو الدماغ تعطِّل القُوَى المدركة والمحركة عن أفعالها، مع بقاء العقل مغلوبًا.

٩- وجُنُونٌ.

١٠- وسُكْرٌ.

ومنه الغُشي بالضم والسكون: تعطُّل القُوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره.

ثم لما كان سلبُ الاختيار في الإغماء أشدَّ من النوم؛ كان ناقضًا على أيِّ هيئةٍ كان، بخلاف النوم.

تنبيه: العَتَهُ غير ناقض.

وأما العته: فهو غيرُ ناقضٍ؛ لحكمهم على العبادة بالصحَّة معه، وإن لم يكن مكلَّفًا بها؛ لإلحاقه بالصبيِّ لا لأنَّ عقله قد زال.

(وجنونٌ) وهو: آفة تعتري العقل وتسلبه.

فائدة: الجنون على ثلاث مراتب.

الأول: قاصرٌ، وهو ما لا يزيد على يوم وليلة.

والثاني: كاملٌ غيرُ مُطبق: وهو ما يزيد على ذلك، لكنَّه قد يزول.

والثالث: كاملٌ مطبقٌ: وهو ما يزيد على ذلك ولا يزول.

(وسُكرٌ) وهو خفَّة يظهر أثرُها بالتمايل وتلعثمِ الكلام؛ لزوال القوَّة الماسكة بظلمة الصدر، وعدم انتفاع القلب بالعقل.

قال بعضهم: هو سرورٌ يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسبابِ

١١- وقَهْقَهَةٌ .....

الموجبة له، فيمنع الإنسانَ عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله؛ ولذا بقي أهلًا للخطاب.

ولا فرق فيه بين السكر من محرَّم، أو مباحٍ؛ فهو كالإغماء، إلا أنَّه لا يسقط عنه القضاء وإن كان أكثر من يوم وليلة؛ لأنَّه بصُنعه بخلاف الإغماء.

واختلف في حَدِّه في باب الحدِّ؛ فقال الإمام رحمه الله تعالى: هو أن لا يعرفَ الأرضَ من السماء ولا الرجالَ من النساء؛ لأنَّ الحدَّ عقوبةٌ يحتال لِدَرْئها، فيعتبر نهايةُ السكر.

وقالا رحمهما الله تعالى: هو أن يهذي في كلامه؛ لأنَّه هو السكر في العرف.

تنبيه: ينبغي النقض بأكل الحشيشة إذا دخل في مشيته اختلال.

قال في «النهر»: وينبغي النقضُ بأكل الحشيشة إذا دخل في مشيته اختلالٌ.

فرع: المصروعُ إذا أفاق عليه الوضوءُ.

مطلبٌ: في القهقهة والضحك والتبسُّم والفرق بينهم.

(وقهقهةٌ) خرج الضحكُ والتبسُّم.

والقهقهة في اللغة معروفة، وهي أن يقول: قه قه، يُقالُ: قَهَّ، وقَهْقَه، بمعنًى.

واصطلاحًا: ما يكون مسموعًا له ولجيرانه، بدت أسنانُه أو لا، أي: من أهل مجلسِه، فهم جيرانُه لا خصوص من عن يمينه أو عن يساره؛ لأنَّ كلَّ ما

.....

كان مسموعًا له يسمعه من عن يمينه أو يساره.

وحكمها: انتقاضُ الوضوء والصلاةِ جميعًا، وهي ليست حدثًا حقيقةً، وإلَّا لاستوى فيها جميعُ الأحوال، مع أنَّها مخصوصة ببعضها، وهو الموافق للقياس؛ لأنَّها ليست بخارجٍ نجسٍ، بل هي صوتٌ كالبكاء والكلام، فإنَّما يجب الوضوء بها عقوبةً وزجرًا، وقيل: بل حدث.

وتظهر فائدة الخلاف:

في جواز مسِّ المصحفِ بعدها؛ فمن جعلها حَدَثًا مَنَعَ كسائر الأحداث، ومن أوجب الوضوءَ عقوبةً جوَّز، قال في «البحر»: وينبغي ترجيحُ موافقة القياس لظاهر الأخبارِ التي هي الأصلُ في هذا الباب؛ إذ ليس فيها إلا الأمر بإعادة الوضوء، والصلاة، ولا يلزم منه كونُها من الأحداث.

والضحك: أن يَسْمَعَه هو لا غير، قالوا: وتبطل الصلاةُ لا غير.

والتبسم: ما لا يسمعُهُ هو ولا غيره، ولا حكم له.

قال في شرح «المجمع»: وأجمعوا على أنَّ الضحك يبطل الصلاة، ولا ينقض الوضوء.

تنبيه: الضحك في غير الصلاة ليس كالضحك في الصلاة.

قال الشلبي رحمه الله تعالى: الضحك في غير الصلاة، ليس كالضحك في الصلاة؛ لأنَّ حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى، فتعظم الجنايةُ

بالغٍ .....

منه بالضحك في حالة المناجاة، وإنَّ المقصودَ بالصلاة إظهار الخشوع، والضحك ينافيه، فناسب المجازاةَ بانتقاض الطهارة زجرًا له.

(بالغ) قيَّد بالبلوغ؛ لأنَّ قهقهةَ الصبيِّ لا تنقض وضوءَه، لكن تبطل صلاته؛ لأنَّه ليس من أهل الزجر.

البلوغ لغةً: بمعنى الوصول، وفي اصطلاح الفقهاء: بمعنى انتهاء الصغر.

حَدُّ البلوغ:

قال الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى: بلوغ الغلام: بالاحتلام، والإحبالِ، والإنزالِ، وإلَّا فحتَّى يتمَّ له ثمانيةَ عشرَ سنةً.

والجاريةُ: بالحيضِ، والاحتلامِ، والحبلِ، وإلا فحتَّى يتمَّ لها سبعَ عشرةَ سنةً.

وقالا رحمهما الله تعالى: إذا تمَّ الغلامُ والجاريةُ خمسَ عشرةَ سنةً فقد بَلَغَا، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وأدنى مدَّة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حقِّ الغلام اثنتا عشرة سنة، وفي حقِّ الجارية تسع سنين.

وإذا أكمل الرجلُ اثنتي عشرة سنةً ولم يبلغ يقالُ له: المراهق، وإذا أكملت المرأة تسعًا ولم تبلغ يقال لها: المراهقة، إلى أن يبلغا.

يَقْظَانَ في صلاةٍ ذاتِ رُكوعٍ وسُجودٍ، ولو تعمَّدَ الخروجَ بها من الصلاةِ.

تنبيه: لا اعتبار لنباتِ العانة، ولا اللحية.

لا اعتبارَ لنبات العانة، ولا اللحية، وأما نهودُ الثديِ، فذكر الحموي رحمه الله تعالى أنَّه لا يُحكَم به في ظاهر الرواية، وكذا ثقل الصوتِ، وكذا شعر الساقِ، والإبط، والشارب.

(يقظانَ) احترز به عن النائم.

قال الكمال رحمه الله تعالى في «زاد الفقير»: وينقضه القهقهة في الصلاة المطلقة، إلا إذا كان نائمًا في صلاته وقَهْقَهَ في نومه لا ينتقضُ، ولكن تفسد صلاتُه في المختار.

وهذه المسألةُ أحجية بأن يقال: أيُّ رجلٍ عاقلٍ بالغٍ قَهْقَهَ في صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ فلم يُنقَضْ وضوءُه؟ يجاب: بأنَّه رجلٌ نامَ في الصلاة قائمًا، وقَهْقَهَ، لا ينتقض وضوءُه.

(في صلاةٍ) كاملةٍ ولو حكمًا كما إذا قهقه في السهو، أو من سبقه الحدَثُ بعد الوضوء قبل أن يبنيَ، وما يقوم مقامها من الإيماء والصلاة على الدابَّة.

(ذات ركوعٍ وسجودٍ) احترز به عن صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، فإنَّه لا ينتقض الوضوءُ وتُبطِلُهما.

(ولو تعمَّد الخروجَ بها من الصلاة) بعد الجلوسِ الأخير ولم يَبْقَ إلا السلامُ؛ لوجوده في حرمةِ الصلاة، كما في سجود السهو، والصلاةُ صحيحةٌ

١٢- ومَسُّ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بلا حَائِلٍ.

لتمام فروضها، وتَركُ واجبِ السلامِ لا يمنعه.

المباشرة الفاحشة، والمراد بالفحش الظهور:

(ومَسُّ فرجٍ بذَكَرٍ منتصبٍ بلا حائلٍ) وهي تسمَّى مباشرة فاحشة، مأخوذة من البشرة، وهي ظاهر الجلد.

والمراد بالفحش: الظهورُ، لا الذي نهى عنه الشارعُ؛ إذ قد تكون بين الرجل وامرأته، أو المعنى: فاحشة أن لو كانت مع الأجنبيَّة، أو باعتبار أغلبِ صورها؛ لأنَّها تكون بين المرأتين والرجلين، والرجل والغلام.

ثم هي من الناقض الحكميِّ، وعند الشيخين رحمهما الله تعالى، وهي أن يباشرَ امرأتَه مجرَّدَين وانتشرت آلتُه، وأصابَ فرجُه فَرجَها ولم يَرَ بَلَلًا، وكذا أن يباشر الرجلُ الرجلَ؛ لأنَّ المباشرةَ على هذه الصفة لا تخلو غالبًا عن المذي، فجُعِلَ الغالبُ كالمتيقَّن احتياطًا.

ولم يشترط بعضُهم ملاقاةَ الفرج، والظاهرُ الأوَّلُ؛ لما ذكره كثير من الفقهاء.

وفي صيغةِ المفاعلةِ إشارةٌ إلى انتقاض الوضوء من أيِّ جانبٍ كان، سواء بين الرجل والمرأة، أو بين الرجلين؛ لأنَّها لا تخلو عن خروج مذي غالبًا، وهو كالمتحقَّق في مقام وجوب الاحتياط إقامةً للسبب الظاهر مقامَ الأمر الباطن. وقال محمد رحمه الله تعالى: لا تنقضُ ما لم يظهر شيءٌ،

.....

وصحَّحه في «الحقائق».

تنبيه: انتشار آلته هذا في حقِّ نقضِ وضوئِهِ، لا وضوئها.

انتشار آلته هذا في حقِّ نقضِ وضوئه، لا وضوئها، فإنَّه لا يشترط في نقضه، أي: وضوءِ المرأة، انتشار آلة الرجل[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: إعانة الحقير لزاد الفقير (٢٢٧-٢٣٦)، وإسعاف المولى القدير (٣٠٢)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٠)، والبحر الرائق (١/ ٤٢)، والدر وابن عابدين (١/ ١٤٦)، (٦/ ١٥٣)، ودرر الحكام (٢/ ٦٣٣)، والاختيار (١/ ١١)، والشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١١)، واللباب (١/ ١٣)، والطحطاوي (٩٠)، والبناية (١/ ٢٨٥).

فصلٌ: [فيما لا يَنقُضُ الوضوءَ]

عَشْرَةُ أشياءَ لا تَنقُضُ الوضوءَ:

١- ظُهُورُ دَمٍ لم يَسِلْ عن محلِّهِ.

فصلٌ: [فيما لا ينقض الوضوءَ]

لما فرغ من بيان نواقض الوضوء، شرع في بيان ما ينافيه من العوارض؛ إذ العارضُ إنَّما يكون متأخِّرًا عن المعروض، فقال:

(عشرةُ أشياءَ لا تنقض الوضوءَ: ظهورُ دمٍ لم يَسِلْ عن محلِّه)؛ لأنَّه لا يُنَجِّسُ جامدًا ولا مائعًا على الصحيح، فلا يكون ناقضًا، ينجِّسُ بتشديد الجيم من التنجيس، أي: لا يُنَجِّسُ ما أصابه جامدًا كان أو مائعًا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو الصحيح؛ فلو أُخذ بقطنٍ وألقي في الماءِ القليل لا يُفسِده.

وعن محمَّدٍ رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول: أنَّه نجسٌ. قال الحدادي رحمه الله تعالى: والفتوى على قول الثاني فيما إذا أصاب الجامدات، وعلى قول الثالثِ فيما إذا أصاب المائعات.

تنبيه: كلُّ ما ليس بحدثٍ ليس بنجسٍ، وهو الصحيح.

توفيقًا بين القولين: كلُّ ما ليس بحدثٍ ليس بنجسٍ، وهو الصحيح،

٢- وسُقُوطُ لحمٍ من غيرِ سَيَلانِ دَمٍ، كالعِرْقِ المدنيِّ الذي يُقالُ له: «رِشْتَه».

لكن يُفتَى بقول محمَّد رحمه الله تعالى لو المصابُ مائعًا، والثياب والأبدان بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

قال العيني رحمه الله تعالى: معناه ما لا يكون حَدَثًا لا يكون نَجِسًا؛ لأنَّ ما لا يكون حدثًا ليس بنجسٍ حكمًا؛ لأنَّ حكمه بالنجاسة يستلزمُ كونَه حدثًا، وليس بحدثٍ؛ لما دلَّ عليه من الدليل، فلا يكون نجسًا.

فإن قلتَ: ما لا يكون حدثًا لا يكون نجسًا ينعكسُ بأن يقال: ما يكون حدثًا يكون نجسًا. قلتُ: لا ينعكس فإنَّ النومَ والإغماءَ والجنونَ أحداثٌ، وليست بنجسة.

فإن قلت: يرد عليكَ دمُ الاستحاضةِ، والجرحُ السائل، فإنَّه ليس بحدثٍ. قلت: بل هو حدثٌ، لكن لا يظهر أثرُه حتَّى يخرج الوقتُ.

(و) لا ينقضُ الوضوءَ (سقوطُ لحمٍ من غير سيلانِ دمٍ)؛ لطهارته، وانفصالُ الطاهر لا يوجب الطهارة، أي: اللحم في حقِّ نفسه، أمَّا في حقِّ غيره فنجسٌ؛ لأنَّ المنفصلَ من الحيِّ ميتةٌ.

(كالعرقِ المدنيِّ) نسبةً إلى المدينة الشريفة؛ لكثرته بها، هو أن يحدث على البدن بثرةٌ، فتنتفخ ثم تتنفَّط، ثم تنثقبُ فيخرج منها شيءٌ شبيهٌ بالعِرْق لا يزال يطول، وربَّما كان له حركة كدودةٍ تحت الجلد. (الذي يقال له: «رشته») بالفارسيَّة.

٣- وخُرُوجُ دُودَةٍ من جُرحٍ وأُذُنٍ وأَنفٍ.

(و) لا ينقض الوضوءَ (خروجُ دودةٍ من جرحٍ وأذنٍ وأنفٍ)؛ لعدم نجاستها، ولقلَّة الرطوبة التي معها، لكنَّها تنجِّس ما وقعت فيه من المائعات، بخلاف الخارجة من الدبر فإنَّها تنقض.

قال في «البحر» أي: لا ينقض الوضوء خروجُ دودةٍ من جرحٍ؛ قيَّدَ به لأنَّ الدودةَ الخارجةَ من أحد السبيلين تنقض الوضوءَ، **والفرق بينهما من ثلاثة أوجه:**

الأوَّل: أنَّ الدودة لا تخلو عن قليل بِلَّةٍ تكون معها وتستصحبها، وتلك البِلَّةُ قليلُ نجاسةٍ، وقليل النجاسة إذا خرجت من أحد السبيلين انتقض الوضوءُ، ومن غيرهما غير ناقضةٍ.

الثاني: أنَّ الدودةَ حيوانٌ، وهو طاهرٌ في الأصل، والشيء الطاهر إذا خرج من السبيلين نقضَ الوضوءَ، كالريح، بخلاف غير السبيلين كالدمعِ والعَرَق.

الثالث: أنَّ الدودة في الجرح متولِّدة من اللحم، فصار كما لو انفصل قطعةٌ من اللحم، فإنَّه لا ينقض، وأما في السبيلين تتولَّد من النجاسة فتكون في الخروج كالنجاسة الخارجة من أحدهما، والخارج من السبيلين ناقضٌ.

وإنَّه لا فرقَ بين الدودة الخارجةِ من الدبر، والقُبُل، والذَّكَر.

تنبيه: يُنقَضُ الوضوءُ لو خرج من أذنه ونحوها قيحٌ.

يُنقَضُ الوضوءُ لو خرج من أذنه ونحوها كعَينِه وثديه قيحٌ ونحوه، كصديدٍ، وماء سرَّةٍ وعينٍ.

٤- ومَسُّ ذَكَرٍ.

٥- ومَسُّ امرأةٍ.

قال في «البحر»: إذا كان الخارج قيحًا أو صديدًا ينقض، سواءٌ كان مع وجعٍ أو بدونه؛ لأنَّهما لا يخرجان إلا عن علَّةٍ، والوجع غير قيدٍ، بل وجود العلَّة كافٍ، فإن استمرَّ صار ذا عذرٍ، والناس عنه غافلون.

(و) لا ينقض الوضوءَ (مَسُّ ذَكَرٍ) ودبرٍ وفرجٍ مطلقًا، ولو من غير الماسِّ، ولو كان الممسوس مُشتَهًى، وسواءٌ كان المسُّ بباطن الكفِّ أو بغيره، بشهوةٍ أولا؛ لما في حديث طَلقٍ ﷺ، وهو: «**هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ**» رواه الطحاوي.

وقال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: يمكن حملُ حديث بسرة ﷺ على غَسل اليدين، جمعًا بين الأدَّلة.

(و) لا ينقض الوضوءَ (مسُّ امرأةٍ) ولو بشهوةٍ غيرِ مَحْرَمٍ؛ لما في السنن الأربعة عن عائشة ﷺ: «**كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بعضَ أزواجِهِ، ثمَّ يُصَلِّي ولا يتوضَّأ**».

واللمس في الآية المرادُ به الجماعُ، فسَّره به ترجمان القرآن، وهو الذي قاله أهلُ اللغة، قال ابن السكيت رحمه الله تعالى: اللمسُ إذا قُرِنَ بالمرأة يُراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأةَ، أي: جامعتها.

يشتبه على البعضِ: إذا كان مَسُّ المرأةِ لم ينقضِ الوضوءَ، فهل يجوز

٦- وقَيءٌ لا يَمْلَأُ الفَمَ.

٧- وقَيءُ بَلْغَمٍ ولو كثيرًا.

مسُّ المرأة الأجنبيَّة؟ لا تلازمَ بينهما، مسُّ المرأة الأجنبيَّة بلا حائلٍ لا يجوز إلا لضرورةٍ؛ لما روى الطبراني في «الكبير»: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ لَهُ**».

تنبيه: ينبغي للإمام أن يحتاطَ في موضع الخلاف.

قال في «النهر»: ينبغي للإمام أن يحتاطَ لقوَّة الخلافِ بين الصحابة في النقضِ به وعدمِه، ولا يخفى أنَّ الخروجَ من الخلاف مندوبٌ لكلِّ أحدٍ، بشرط أن لا يلزمَ منه ارتكابُ مكروهٍ في مذهبه، إلا أنَّ مراتبه تختلف بحسب قوَّة دليل المخالف وضعفه، وخصَّ الإمام لما لا يخفى.

(و) لا ينقض الوضوء (قيءٌ لا يملأ الفمَ، وقيءُ بَلغَمٍ ولو كثيرًا) لعدم تخلُّل النجاسة فيه، وهو طاهرٌ، أي: عندهما مطلقًا؛ لأنَّه بزاقٌ حقيقةً، والبزاق طاهرٌ؛ لأنَّ الرطوبةَ ترقى أعلى الحلق فتصير بزاقًا، وفي أسفله تغلظ فتصير بلغمًا، فلم يخرج من المعدة، ولئن خرج منها فهو لزجٌ صقيلٌ لا تتخلَّله النجاسةُ، وما يتَّصل به منها قليلٌ، وهو في القيء عفوٌ.

ولو كان مخلوطًا بالطعام لا ينقضُ إلا إذا كان الطعامُ غالبًا، بحيث لو انفرد ملأ الفمَ، أما إذا كان مغلوبًا أو مساويًا فلا، والعبرة للغالب، ولو استويا يعتبر كلٌّ على حدة.

٨- وتمايُلُ نائمٍ احتُمِلَ زوالُ مَقْعَدَتِهِ.

٩- ونومُ مُتَمَكِّنٍ ولو مُستَنِدًا إلى شيءٍ لو أُزِيلَ سَقَطَ، على الظاهرِ فيهما.

١٠- ونومُ مُصَلٍّ ولو راكعًا أو ساجِدًا على جِهَةِ السُّنَّةِ .....

(و) لا ينقض الوضوء (تمايلُ نائمٍ احتمل زوالُ مَقْعَدَتِه)؛ لما روى أبو داود عن أنسٍ ﷺ قالَ: «كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ حتَّى تَخفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثمَّ يُصَلُّونَ ولا يتوضَّئُونَ».

(و) لا ينقض الوضوء (نومُ متمكِّنٍ، ولو مستندًا إلى شيءٍ لو أزيل سَقَطَ، على الظاهر فيهما) كحائطٍ وساريةٍ ووسادة، بحيث لو أزيل المستَنَدُ إليه سقط الشخصُ، فلا ينتقض وضوءُه على الظاهر من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيهما، أي: في المسألتين هذه والتي قبلها؛ لاستقراره بالأرض، فيأمن من خروج ناقضٍ منه، وهو الصحيح، وبه أخذ عامَّة المشايخ، وهو الأصحُّ كما في «البدائع».

واختار الطحاويُّ، والقدوريُّ، وصاحبُ «الهداية» رحمهم الله تعالى: النقضَ، ومشى عليه بعضُ أصحاب المتون.

وهذا إذا لم تكن مَقعَدَتُه زائلةً عن الأرض، وإلا نقض اتفاقًا.

أما لو استقرَّ ثم انتبه نَقَضَ؛ لأنَّه وُجِدَ النومُ مضطجعًا.

(و) لا ينقض الوضوءَ (نومُ مُصَلٍّ ولو راكعًا، أو ساجدًا على جهة السنَّة) قال في «الدر»: لا ينقض النومُ الوضوءَ وإن تعمَّده في الصلاة، أو غيرها على

واللهُ المُوَفِّقُ.

المختار، كالنوم قاعدًا ولو مستندًا إلى ما لو أزيل لسقط، على المذهب -وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلةً عن الأرض، وإلا نقض اتفاقًا- وساجدًا على الهيئة المسنونة، وكذا قائمًا وراكعًا بالأَولى.

والهيئة المسنونة: بأن يكون رافعًا بطنَه عن فخذيه مجافيًا عَضُدَيه عن جَنبَيه. وظاهره أنَّ المرادَ الهيئةُ المسنونة في حقِّ الرجل لا المرأة.

تنبيه: النومُ في السجود خارجَ الصلاة.

النوم في السجود خارجَ الصلاة إن لم يكن على وجه السنَّة نَقَضَ، وإلا لا، بخلاف السجودِ في الصلاة، فإنَّه لا ينقضُ كيفما كان؛ لإطلاق لفظ (ساجدًا) في الحديث، فيتركُ به القياس فيما هو سجودٌ شرعًا، ويبقى ما عداه على القياس، فينقض إن لم يكن على وجه السنَّة.

والخلاصة: المراد به على وجه السنَّة النوم خارج الصلاة، وأما في الصلاة، فالنوم لا ينقضُ كيفما كان، والله أعلم[1].

(والله المُوَفِّقُ) بمحض فضله وكرمه.

والله أعلم وأستغفر الله العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم

(١) ينظر: الطحطاوي (٩٣)، والدر وابن عابدين (١/ ١٤٠)، والبحر الرائق (١/ ٤٥)، والبناية (١/ ٢٧٥)، والجوهرة (١/ ٨)، والفتاوى الهندية (١/ ١١)، والنهر الفائق (١/ ٦٠).

فصلٌ: ما يُوجِبُ الاغتسالَ

.....

فصل: فيما يوجب الاغتسال

لما فرغ عن بيان ما ينقض الوضوءَ وما لا ينقض، شرع في بيان ما يوجبُ الغُسل وما لا يوجب.

تنبيه:

وإنَّما ذكر فصلَ الغُسل بعد الوضوء؛ لأنَّ الحاجة إلى الوضوء أكثرُ، ولأنَّ محلَّ الوضوء جزءُ البدنِ، ومحلَّ الغُسل كلُّه، والجزء قبل الكلِّ، أو اقتداءً بكتاب الله فإنَّه وقع على هذا الترتيب، أو لأنَّ الوضوءَ وظيفةُ الحدثُ الأصغرُ، والغُسل وظيفة الحدث الأكبر، والأصغر مقدَّمٌ على الأكبر بمعنى أنَّه مقدِّمة الأكبر، ثم ترتيب الغسل عليه باعتبار أنَّهما طهارتان تعلَّقتا بالبدن، فقال:

(فصلٌ: ما يوجب الاغتسال) والغُسل بضمِّ الغين: اسمٌ من الاغتسال، وبفتح الغين: مصدرُ غَسَلَ يَغسِلُ من باب ضَرَبَ يَضرِب، وبكسر الغين: ما يُغسَل به من خِطْمِيٍّ ونحوه.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: الغُسل بالضمِّ: الماء الذي يُغتَسَل

يُفتَرَضُ الغُسْلُ بواحدٍ من سَبعةِ أشياءَ:

١- خُرُوجُ المنيِّ .....

به، ويقال: الغَسل بفتح الغين وضمِّها لغتان، والفتح أفصحُ وأشهرُ عند أهل اللغة، والضمُّ هو الذي يستعملها الفقهاء أو أكثرهم، وزعم بعضُ المتأخرين أنَّ الفقهاء غلطوا في الضمِّ، وليس كما قال، بل غلط هو في إنكاره ما لم يعرفه.

وركنه: إسالةُ الماء على جميع ما يمكن إسالتُه عليه من غير حرجٍ مرَّةً واحدة؛ حتى لو بقيت لمعةٌ لم يُصِبْها الماء لم يتمَّ الغسل؛ فما في غَسلِه حرجٌ كداخلِ العين يسقط.

(يفترض الغسلُ بواحدٍ من سبعة أشياء) الظاهر أنَّه أراد بالفرض ما يعمُّ العلميَّ والعمليَّ؛ لأنَّه عند رؤية مستيقظٍ بللًا ليس ممَّا ثبت بدليلٍ لا شبهةَ فيه، كما نبَّه عليه في «الحلبة»؛ ولذا خالفَ فيه أبو يوسف رحمه الله تعالى.

سبب وجوبه:

واختلف المشايخ في سبب وجوبه: قال في «الفتح»: سببه وجوبُ ما لا يحِلُّ مع الجنابة، وحاصلُ ما يوجب الجنابةَ: خروجُ المنيِّ عن شهوةٍ، والإيلاجُ في الآدمي الحي، لا الميتِ والبهيمةِ ما لم ينزل.

* الأوَّل: (خروجُ المنيِّ) خروج المنيِّ وما عُطِفَ عليه شروطٌ للوجوب، لا أسباب، فإضافةُ الوجوب إليها مجازٌ.

إلى ظاهرِ الجسدِ، إذا انْفَصَلَ عن مَقَرِّهِ بِشَهوَةٍ .....

والمني: خاثرٌ -غليظ- أبيضُ، ينكسرُ منه الذكر عند خروجه، ويلتذُّ به، ويُخلَق منه الولد، ورائحته عند خروجه كرائحة الطَّلْع، وعند يُبسِه كرائحة البيض.

ومنيُّ المرأة رقيقٌ أصفر، فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها منيٌّ بدون شهوةٍ؛ إن كان أصفرَ أعادت الغسلَ، وإلا فلا.

فائدة: خواصٌّ يُعرَف بها منيُّ الرجل.

أحدهما: الخروج بشهوةٍ مع الفتور عَقِبَه.

الثانية: الرائحة، كرائحة الطَّلْع.

الثالثة: الخروج بدفقٍ ودفعاتٍ.

(إلى ظاهر الجسد، إذا انفصل عن مَقَرِّه) هو صُلبُ الرَّجُلِ، وترائِبُ المرأةِ، أي: عظامُ صدرِها.

احترز عن خروجه مِن مَقرِّه، بحيث لم يخرج من العضوِ بأن بقي في قصبة الذَّكَر، أو الفرجِ الداخلِ؛ لا يجب عليه الغسل.

أما لو خرج من جرحٍ في الخصيةِ بعد انفصاله عن مقرِّه بشهوةٍ؛ فالظاهر افتراضُ الغسل.

(بشهوةٍ) احترز به عمَّا لو انفصلَ بضربٍ، أو حمل ثقيلٍ على ظهره، فلا غسلَ عندنا.

.....

والشرط: وجودُها عند انفصاله من الصُّلب، لا دوامُها حتى يخرجَ إلى الظاهر، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله تعالى.

تنبيهان:

الأول: شَرَطَ أبو يوسفَ رحمه الله تعالى الدفقَ. وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلمَ أو نظر بشهوةٍ فأمسك ذكرَه حتى سكنت شهوتُه ثم أرسله فأنزلَ؛ وجب عندهما رحمهما الله تعالى، لا عنده رحمه الله تعالى.

وكذا لو خرج منه بقيَّة المنيِّ بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشي الكثير، أي: لا بعده؛ لأنَّ النوم والبول والمشيَ يقطع مادَّةَ الزائل عن مكانه بشهوةٍ، فيكون الثاني زائلًا عن مكانه بلا شهوةٍ فلا يجب الغسل اتفاقًا.

الثاني: إذا لم يتدارك مَسْكَ ذَكَرِه حتى نزلَ المنيُّ؛ صار جنبًا بالاتفاق، فإذا خشي الريبةَ يتستَّر بإيهامِ أنَّه يصلِّي، بغير قراءةٍ، ونيَّةٍ، وتحريمةٍ، فيرفع يديه، ويقوم، ويركع شبه المصلي.

فائدة: يُفتَى في ضيفٍ خاف ريبةً، أو استحى بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

بقول أبي يوسفَ رحمه الله تعالى يُفتَى في ضيفٍ خاف ريبةً، أو استحى كما في «المستصفى».

ذكروا أنَّ قوله رحمه الله تعالى قياسٌ، وقولهما رحمهما الله تعالى

من غيرِ جماعٍ.

استحسانٌ، وأنَّه الأحوط، فينبغي الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط.

(من غير جماعٍ) كالاحتلام، ولو بأوَّل مرَّة لبلوغٍ في الأصحِّ، وفكرٍ، ونظرٍ.

حكم العادة السرية:

وهو العَبَثُ بذكره للرجل، وأما المرأة بإدخال شيءٍ؛ وله ذلك إن كان عَزَبًا، وظاهرُ التقييد به عدمُ حِلِّه لمتزوِّجٍ، ولو في مدَّة منعه عن حليلته بحيضٍ أو سفر، وبه ينجو رأسًا برأسٍ؛ لتسكين شهوةٍ يُخشَى منها، أي: الوقوع في لواطٍ، أو زنًى، فيكون هذا من ارتكاب أخفِّ الضررين لا لجلبها.

قال في «البحر»: ولو أنَّ رجلًا عَزَبًا به فرطُ شهوةٍ؛ له أن يستمنيَ بعلاجٍ لتسكينها، ولا يكون مأجورًا البتَّة، ينجو رأسًا برأسٍ، هكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والمرأة إذا أدخلت إصبَعَها في القُبُل: المختارُ وجوبُ الغُسلِ إذا قصدت الاستمتاعَ؛ لأنَّ الشهوة فيهنَّ غالبة، فيقام السبب مقام المسبب.

الجنابة تثبت بسببين:

أحدهما: خروج المنيِّ على وجه الدفق والشهوةِ من غير إيلاج: باللمس، أو النظرِ، أو الاحتلام، أو الاستمناء، كذا في «محيط السرخسي»، من الرجل والمرأة في النوم واليقظة.

٢- وتَوَارِي حَشَفَةٍ، وقَدْرِهَا مِنْ مَقطُوعِها في أَحَدِ سَبِيلَي آدميٍّ.....

الثاني: الإيلاجُ في أحد السبيلين، إذا توارت الحشفةُ يجب الغسل على الفاعل والمفعول به، أنزلَ أو لم يُنزِل، وهذا هو المذهب لعلمائنا، وهو الصحيح، ولو كان مقطوعَ الحشفة يجب الغسلُ بإيلاج مقدارِها من الذكر.

تنبيه: لو جامع في الدبر رجلًا أو امرأةً يجب الغسل.

لو جامع في الدبر رجلٌ رجلًا أو امرأةً؛ يجب الغسل؛ لأنَّه سببٌ لخروج المنيِّ غالبًا، كالإيلاج في القُبُل؛ لاشتراكهما لِينًا، وحرارةً، وشهوة.

* **الثاني:** (و) يفترض الغسل بـ(تواري حشفةٍ) أي: تغييب تمام حشفة، فلو غاب أقلُّ منها، أو أقل من قدرها من المقطوعِ؛ لم يجب الغسل.

وفي «شرح المنية»: الحشفة الكمرة، هذا هو المرادُ بما فوق الختان، وأما كون المراد بها من رأس الذكر إلى الختان، فالظاهرُ أنَّه لا يقول به أحدٌ؛ لأنَّ ذلك نحو نصف الذكر، فيلزم عليه أن لا يجب الغُسل حتى يغيبَ نصفُ الذكر.

(وقَدرِها من مقطوعها) أي: من ذكرٍ مقطوعِ الحشفةِ، ولو كان مقطوعَ البعض منها هل يناط الحكمُ بالباقي منها، أم يقدَّر من الذَّكَر قدرُ ما ذهب منها، كما يقدر منه لو كان الذاهب كلها؟

(في أحدِ سبيلي آدميٍّ) احترز به عن ذكرِ البهائم، وعن الجنيِّ، ففي

حَيٌّ.

«المحيط»: لو قالت: معي جنيٌّ يأتيني مرارًا، وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي؛ لا غُسلَ عليها؛ لانعدام سببه وهو الإيلاجُ، أو الاحتلام.

قال في «الفتح»: ولا يخفى أنَّه مقيَّدٌ بما إذا لم ترَ الماء، فإن رأته صريحًا وجبَ، كأنَّه احتلام.

(حيٌّ) يجامع مِثلُه، خرج غيرُ الآدميِّ، والميتة، والصغيرة التي لا تجامَع، فلا يجب الغُسل بالجماع في هذه الأشياء، ولا ينتقض الوضوءُ، وإنَّما يلزمه غَسلُ ذكرِه.

ويؤخذ من هذا أنَّ المباشرة الفاحشةَ الناقضة للوضوء لا بد أن تكون بين مُشتَهيين.

وفي «الدر»: رطوبةُ الفرجِ طاهرةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أي: فلا يلزمه غَسلُ الذكر أيضًا.

حكم الختان للرجال والنساء:

وهو من الرجال دون حزَّة الحشفة، ومن المرأة موضعُ قطع جلدة كعرف الديك، فوق مدخل الذكر، وهو مخرجُ الولد والمنيِّ والحيض، وتحت مخرجِ البول، ويقال له أيضًا: خِفاض.

قال في «السراج»: وهو سنَّةٌ عندنا للرجال والنساء.

٣- وإنزالُ المنيِّ بِوَطْءِ مَيتةٍ أو بَهِيمَةٍ.

وذكر الإتقانيُّ عن الخصَّاف رحمهما الله تعالى بإسناده إلى شداد بن أوس ﷺ مرفوعًا: «الخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَلِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ»، رواه الطبراني في «مسند الشاميين».

قال في «المعراج»: يعني مكرمة للرجال؛ لأنَّ جماع المختونة ألذّ.

ووقتُه من جملة المسائل التي توقَّف فيها الإمام رحمه الله تعالى ورعًا منه؛ لعدم النصِّ، ولم يرد عنهما رحمهما الله تعالى فيه شيءٌ، واختلف فيه المشايخ، والأشبه اعتبارُ الطاقة.

* الثالث: (و) يفترض الغسل بـ(إنزالِ المنيِّ بوطءِ ميتةٍ، أو بهيمةٍ) شرط الإنزال؛ لأنَّ مجرَّد وطئهما لا يوجب الغسلَ لقصور الشهوة، أي: التي أقيمت مقامَ الإنزال في وجوب الغسل عند الإيلاج.

لكن يرد عليه لو جامع عجوزًا شوهاء لا تُشتَهَى أصلًا، ويظهر لي الجوابُ: بأنَّها قد ثبت لها وصفُ الاشتهاء فيما مضى، فيبقى حكمُه الآن ما دامت حيَّةً، كما ذكره في مسألة المحاذاة في الصلاة، بخلاف البهيمة، والميتة، والصغيرة.

حكم من أتى بهيمة:

قال في «القنية»: فرج البهيمة كَفِيهَا لا غسلَ فيه بغير إنزالٍ، ويُعَزَّر،

٤- ووجودُ ماءٍ رقيقٍ بعد النومِ....

وتذبح البهيمةُ، وتحرق على وجه الاستحباب، ولا يحرم أكلُ لحمها، وإنَّما عزِّرَ؛ لأنَّه قد أتى فعلًا منكرًا استحقَّ عليه العقوبة.

رجل وطئ بهيمةً، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن كانت البهيمة للواطئ يقال له: اذبحها واحرقها، وإن لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها أن يدفعها إلى الواطئ بالقيمةِ، ثم يذبحها الواطئ ويحرقها إن لم تكن مأكولةَ اللحم، وإن كانت مأكولةَ اللحم تُذبَحُ ولا تحرق.

* الرابع: (و) يفترض الغسل بـ(وجودِ ماءٍ رقيقٍ بعد النوم).

قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: اعلم أنَّ هذه المسألة على أربعة عشر وجهًا؛ لأنَّه إما أن يعلم أنَّه منيٌّ، أو مذي، أو ودي، أو شكَّ في الأولين، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة، وعلى كلٍّ إما أن يتذكَّر احتلامًا، أو لا.

فيجب الغُسل اتفاقًا في سبع صور منها، وهي ما إذا علم أنَّه مذي، أو شكَّ في الأولين، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة مع تذكُّر الاحتلام فيها، أو علم أنَّه منيٌّ مطلقًا.

ولا يجب اتفاقًا فيما إذا علم أنَّه ودي مطلقًا، وفيما إذا علم أنَّه مذي، أو شكَّ في الأخيرين مع عدم تذكر الاحتلام.

إذا لم يكن ذَكَرُهُ مُنتَشِرًا قبلَ النومِ.

ويجب عندهما فيما إذا شك في الأولين، أو في الطرفين، أو في الثلاثة احتياطًا، ولا يجب عند أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ للشكِّ في وجود الموجِب.

واعلم أنَّ صاحبَ «البحر» ذكر اثنتي عشرة صورةً، وزدتُ الشكَّ في الثلاثة تذكر أو لا أخذًا من عبارته. انتهى.

(إذا لم يكن ذَكَرُه منتشرًا قبل النوم) ذكر المسألة في «منية المصلي» فقال: وإن استيقظَ فوجد في إحليله بللًا، ولم يتذكَّر حلمًا؛ إن كان ذكره منتشرًا قبل النوم فلا غُسل عليه، وإن كان ساكنًا فعليه الغسلُ، هذا إذا نام قائمًا أو قاعدًا، أما إذا نام مضطجعًا، أو تيقَّن أنَّه منيٌّ فعليه الغسل.

وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: هذه مسألةٌ يكثر وقوعُها، والناس عنها غافلون.

والحاصل: أنَّ الانتشار قبل النوم سببٌ لخروج المذي، فما يراه يُحمَل عليه ما لم يتذكَّر حلمًا، ويعلم أنَّه منيٌّ، أو يكن نام مضطجعًا؛ لأنَّه سبب للاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام.

فائدة: الاحتلام من الحُلْم.

الاحتلامُ من الحُلم بالضم والسكون، لما يراه النائم، ثم غلب على ما يراه من الجماع.

٥- ووجودُ بَلَلٍ ظَنَّهُ مَنِيًّا بعد إفاقَتِهِ من سُكْرٍ وإغْمَاءٍ.

٦- وبِحَيضٍ.

* **الخامس**: (و) يفترض الغسل بـ(وجود بللٍ ظنَّه منيًّا بعد إفاقته من سُكرٍ وإغماءٍ) أشار القهستاني رحمه الله تعالى إلى الجواب حيث فسَّر قوله: (أو مذيًا) بقوله، أي: شيئًا شكَّ فيه أنَّه منيٌّ أو مذيٌّ؛ لأنَّا لا نوجب الغسلَ بالمذي أصلًا، بل بالمنيِّ، إلا أنَّه قد يرقُّ بإطالة الزمان، فالمرادُ ما صورتُه صورةُ المذي لا حقيقته، فليس فيه مخالفة لما تقدَّم، فافهم.

تنبيه: لو وجد الزوجان في فراشهما منيًّا.

لو وجد الزوجان في فراشهما منيًّا، ولم يتذكَّرا احتلامًا، فقيل: إن كان أبيض غليظًا فمنيُّ الرجل، وإن كان أصفر رقيقًا فمنيُّ المرأة.

وقال في «الظهيرية» بعد حكايته لهذا القول: والأصحُّ أنَّه يجب عليهما؛ احتياطًا.

واستظهر في «الفتح» الجمعَ بين القولين، فقيَّد الوجوبَ عليهما بعدم التذكُّر، وعدم المميِّز من غلظٍ، ورقَّةٍ، أو بياضٍ، وصفرة، ثم قال: فلا خلافَ إذن.

* السادس: (و) يفترض الغسلُ (بحيضٍ) أي: بانقطاعه؛ لأنَّ المعدود هنا كما تقدَّم شروطٌ لا أسباب، وإنَّما أضيف الوجوب إليها تسهيلًا، والشرط هو الانقطاعُ لا الخروج.

٧- ونِفاسٍ.

ولو حَصَلَتِ الأشياءُ المذكورةُ قبلَ الإسلامِ في الأصحِّ.

ويُفترضُ تَغسِيلُ .....

* السابع: (و) يفترض الغسل بـ(نفاسٍ) عند تحقُّق الانقطاع ونحوه، والمراد بعده.

(ولو حصلت الأشياءُ المذكورةُ قبل الإسلام في الأصحِّ) قال في «الشرنبلالية»: فيه إشارةٌ إلى أنَّها لو انقطع حيضها ثم أسلمت؛ لا غُسلَ عليها.

ونقل الشيخ سراج الدين الهندي رحمه الله تعالى الإجماعَ على أنَّه لا يجب الوضوء على المحدِثِ، والغُسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة، أو إرادةِ ما لا يحِلُّ إلا به.

حاصله: مَنْعُ الفرقِ بين الحيض والجنابة؛ لأنَّ التحقيق أن الانقطاعَ شرطٌ لوجوب الغسل لا سبب، ومبنى الفرق على أنَّه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدثٌ حكميٌّ يستمرَّ مثل الجنابة، وهو ممنوعٌ، بدليل أنَّ المسافرة لو تيمَّمت بعد الانقطاع خرجت من الحيض، فإذا وجدت الماءَ وجب عليها الغسل، فصارت بمنزلة الجنب، فقد ثبت لها حدثٌ حكميٌّ بعد الانقطاع، هذا خلاصةُ ما حقَّقه ابنُ الكمال رحمه الله تعالى.

(ويُفترضُ تغسيل) قال في «السراج»: يقال: غُسل الجمعة وغُسل الجنابة بضم الغين، وغَسل الميِّت وغَسل الثوب بفتحها.

الميِّتِ كِفايَةً.

وضابطه: أنَّك إذا أضفت إلى المغسول فتحتَ، وإذا أضفت إلى غير المغسول ضممت.

(الميت) بالتخفيف وبالتشديد، ضدُّ الحيِّ، أو المخفف الذي مات، والمشدَّد الذي لم يمت بعدُ؛ أي: المسلم، أما الكافر إذا لم يوجد له إلا وليُّه المسلم فيُسِيلُ عليه الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنَّة.

- مجرَّد خروج الروح يعتبر حدثًا أكبر.

(كفايةً) أي: بحيث لو قام به بعضُهم سقط عن باقيهم، وإلا أثموا كلُّهم إن علموا به، إلا أن يكون الميت خنثى مُشكِلًا، فإنَّه مختلفٌ فيه، قيل: يتيمم، وقيل: يغسل في ثيابه، والأوَّل أولى.

* وهل يشترط لسقوطه عن المكلفين النيَّة؟ استظهر في «الفتح» نعم، ونقل في «البحر» عن «الخانية» وغيرها خلافَه[1].

والله أعلم، وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: الشرنبلالية (١/ ١٩)، وابن عابدين (١/ ١٦٣- ١٦٦- ١٦٧)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٦١)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٧٦)، والفتاوى الهندية (١/ ١٤- ١٥)، والعناية (١/ ٥٦)، والبناية (١/ ٣١١)، ومنحة السلوك (٦٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٢١)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٤)، والبحر الرائق (١/ ٥٥)، وفتح القدير (١/ ٦٠)، ودرر الحكام (١/ ١٨)، والجوهرة (١/ ١١)، والمراقي وطحطاوي (٩٦).

فصلٌ: [فيما لا يوجِبُ الغُسل]

عشرةُ أشياءَ لا يُغتَسَلُ منها:

١- مَذْيٌ.

فصلٌ: فيما لا يوجب الغسل

لما فرغ عن بيان ما يوجب الغسلَ، شرع في بيان ما لا يوجب الغسل، وإنَّما ذكره في فصلٍ خاصٍّ حتَّى يكون كالتنبيه لما عساه مظنَّة الوقوع في الخطأ، ومناسبته لما قبله ظاهرة، فقال:

(فصلٌ: عشرةُ أشياءَ لا يغتسل منها):

الأوَّل: (مَذيٌ) بفتح الميم وسكون الذال، يقال: مَذَى الرجلُ بالفتح، وأمذى بالألف.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: فيه وجهان: مَذْيٌ بالتخفيف، ومَذِيٌّ بالتشديد. ويقال: المذي من المرأة أيضًا، قال المبرد رحمه الله تعالى في «الكامل»: كل فحلٍ يُمذِي، وكلُّ أنثى تمذي.

قال في «البحر»: هو ماءٌ أبيضُ رقيق، يخرج عند شهوةٍ لا بشهوةٍ، ولا دفقٍ، ولا يعقبه فتورٌ، وربما لا يحسُّ بخروجه، وهو أغلبُ في النساء من الرجال.

٢- وَوَذْيٌ.

٣- واحْتِلامٌ.....

وفي بعض «الشروح» أنَّ ما يخرج من المرأة عند الشهوة يسمَّى القذى.

الثاني: (و) لا يفترض الغسلُ بخروج (وَذْيٍ) بإسكان وتخفيف الدال، وتخفيف الياء، وهو ماءٌ أبيضُ كدرٌ ثخينٌ، يشبه المنيَّ في الثخانة، ويخالفه في الكدورة، ولا رائحةَ له، ويخرجُ عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكةً، وعند حمل شيء ثقيلٍ، ويخرج قطرةً، أو قطرتين ونحوهما.

وأجمع العلماء: أنَّه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي.

سبب خروج الودي:

احتقان البروستاتا الناتج عن كثرة الاحتقان الجنسي، أو كثرة تأجيل التبول، أو التهاب البروستاتا، أو التعرّض للبرد.

وإذا لم يجب بهما الغسل وجب بهما الوضوء؛ لما في البخاري عن عليِّ بن أبي طالبٍ، قالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فأمرتُ المِقْدَادَ بنَ الأَسْوَدِ أن يسألَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَألهُ، فقالَ: «فيه الوُضُوءُ».

الثالث: (و) لا يفترض الغسل بـ(احتلامٍ) من الحُلْم، بالضمِّ والسكون: لما يراه النائمُ، ثم غلب على ما يراه من الجماع المقترِن بالإنزال غالبًا، وهو محالٌ على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنَّه شيطاني وهم معصومون منه، وإن كان يوسوس لهم.

بلا بَلَلٍ.

٤- وولادةٌ من غَيرِ رُؤيةِ دَمٍ بعدها، في الصحيحِ.

٥- وإيلاجٌ بخِرْقَةٍ مانعةٍ من وجودِ اللذَّةِ.

وفي «الخصائص»: أنَّ منها إسلام قرينه ﷺ.

(بلا بللٍ)؛ لما في الصحيحين عن أمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ الله لا يَسْتَحِي منَ الحقِّ، فهل على المرأةِ غُسلٌ إذا احْتَلَمَتْ؟ فقال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

تنبيه: المرادُ بالرؤية العلمُ، سواءٌ اتصلت به رؤية البصر أم لا.

قال الكمال رحمه الله تعالى: والمراد بالرؤية العلمُ، سواء اتَّصلت به رؤية البصر أم لا، فإنَّ من تيقَّنت الإنزالَ بعد الاستيقاظ، ثم جفَّ ولم تر شيئًا بعينها، لا يسع أحدًا القولُ بعدم الغسل، مع أنَّها لم تَرَ شيئًا ببصرها.

الرابع: (و) لا يفترض الغسل بـ(ولادةٍ من غير رؤيةِ دم بعدها في الصحيح) هذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو روايةٌ عن محمَّد رحمه الله تعالى؛ لا غسل عليها لعدم الدم.

وقال الإمام رحمه الله تعالى: عليها الغسل، وبه أخذ أكثر المشايخ، وفي «السراج»: أن المختار الوجوب احتياطًا، وهو الأصحُّ.

الخامس: (و) لا يفترض الغسل بـ(إيلاجٍ بخرقةٍ مانعةٍ من وجود اللذَّة) هذا القول ضعيفٌ، ويجب الغسل في الوجهين.

٦- وحُقْنَةٌ.

٧- وإدخالُ إِصبَعٍ ونحوِهِ في أحدِ السبيلَينِ.

٨، ٩- ووَطْءُ بَهِيمَةٍ أو مَيتَةٍ من غيرِ إنزالٍ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وبه قالت الأئمَّة الثلاثة، وهو ظاهر حديث: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَغَابَتِ الحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»، رواه الطبراني في «الأوسط».

تنبيه: حكم الواقي الذكري.

وبه يُعلَمُ حكم الواقي الذكري؛ صُنِعَ لعدم الإنزال في الفرجِ؛ لعدم الحمل.

السادس والسابع: (و) لا يفترض الغسل بـ(حقنةٍ، وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين) حكى العلامة نوح رحمه الله تعالى: أنَّ المختار فيه الوجوب إذا قصدت الاستمتاعَ؛ لأنَّ الشهوة فيهن غالبة، فيقام السبب مقام المسبب، فاختلف الترجيح بالنسبة لإدخال الإصبع في قبل المرأة.

فرع: رجل أدخل إصبعَه في دبره وهو صائمٌ.

قال في «التجنيس»: رجلٌ أدخل إصبعه في دبره وهو صائمٌ؛ اختلف في وجوب الغسل والقضاء، والمختار أنَّه لا يجب الغسل ولا القضاءُ؛ لأنَّ الإصبعَ ليس آلةً للجماع، فصار بمنزلة الخشبة.

الثامن والتاسع: (و) لا يفترض الغسل بـ(وطء بهيمةٍ، أو ميتةٍ من غيرإنزالٍ) غير ناقض للوضوء بلا إنزالٍ، فلا يلزم إلا غَسل الذكر.

١٠- وإصابةُ بِكْرٍ لم تُزِلْ بَكَارَتَها، من غيرِ إنزالٍ.

***

العاشر: (و) لا يفترض الغسل بـ(إصابة بِكْرٍ) بخلاف الثيِّب؛ لأن البكارة تمنع التقاءَ الختانين، أي: ختان الرجل: وهو موضع القطع، وختان المرأة: وهو موضع قطع جلدة منها، كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفةُ في الفرج فقد حاذى ختانُه ختانها.

(لم تُزَلْ بَكارتها من غير إنزالٍ) قال في «الدر»: لا غسل لو أتى عذراءَ ولم يُزِلْ عُذْرتَها -بضم فسكون: البكارة- فإنَّها تمنع التقاء الختانين، إلا إذا حبلت؛ لإنزالها، فيكون دليلَ إنزالها، فيلزمها الغسل.

قال أبو السعود رحمه الله تعالى: وكذا يلزمه؛ لأنَّه دليل إنزاله أيضًا، وإن خفي عليه.

وهل تعيدُ ما صلَّت قبل الغسل؟ قولين، وقيل: لا غسلَ عليها ولو ظهر الحَبَلُ، إلا إذا خرج منيُّها إلى ظاهر الفرج، وهو ظاهر الرواية، قال الحُلْواني رحمه الله تعالى: وبه نأخذ[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

---

(١) ينظر: المراقي وطحطاوي (١٠١)، وابن عابدين (١/ ١٦٨)، والبناية (١/ ٣٥٠ - ٣٥١)، والبحر الرائق (١/ ٦٤).

فصلٌ [في بيان فرائض الغسل]

يُفترَضُ في الاغتسالِ أحدَ عَشَرَ شيئًا:

لما فرغ عن بيان ما يوجب الغسل، وبيان ما لا يوجب الغسل، شرع في ذكر فرائضه، فقال:

فصلٌ: في بيان فرائض الغسل

الغُسل بالضمِّ اسمٌ من الاغتسال، وهو تمام غَسلِ الجسد، واسمٌ لما يغتسل به أيضًا، ومنه في حديث ميمونة رضي الله عنها: «وَضَعتُ للنبيِّ ﷺ غُسلًا يَغتَسِلُ به مِنَ الجَنابةِ» رواه أبو داود، لكن قال النووي رحمه الله تعالى: إنَّه بالفتح أفصحُ وأشهر لغةً، والضمُّ هو الذي تستعمله الفقهاء.

(فصلٌ: يفترض) المراد به هاهنا ما يتناول الفرض الاعتقاديَّ والعملي، وهو ما يفوت الجوازُ بفوته، أي: ليشمل المضمضةَ والاستنشاقَ، فإنَّهما ليسا قطعيَّين، لقول الشافعي رحمه الله تعالى بسُنِّيَّتهما.

(في الاغتسال) من حيضٍ أو جنابةٍ أو نفاسٍ (أحدَ عشرَ شيئًا)، وكلُّها ترجع لواحدٍ، وهو عمومُ الماء ما أمكن من الجسد بلا حرجٍ، ولكن عُدَّت للتعليم.

١- غَسْلُ الفَمِ.

٢- والأنفِ.

قال في «البحر»: ظاهره أنَّ المضمضةَ والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون، حتَّى يصحُّ بدونهما، ولكنَّهما شرطان في تحصيل السنة، أي: سنة الغسل المسنون، وليس المراد أنهما شرطان في سنيَّته.

ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أوَّل الغسل.

الأول والثاني: (غَسلُ الفم، والأنف) أي: بدون مبالغةٍ فيهما، فإنَّها سنَّةٌ فيه على المعتمد، وشربُ الماء عبًّا يقوم مقامَ غَسل الفم لا مَصًّا، والمراد به هنا الشرب بجميع الفم، وهذا هو المراد بما في «الخلاصة»: إن شرب على غير وجه السنَّة يخرج عن الجنابة وإلا فلا، وبما قيل: إن كان جاهلًا جاز، وإن كان عالمًا فلا، أي: لأن الجاهل يعبُّ، والعالم يشرب مَصًّا كما هو السنَّة.

قدَّمهما على غيرهما من أحد عشر شيئًا اهتمامًا لشأنهما.

وإنَّما فرضت المضمضةُ والاستنشاق في الغسل دون الوضوء؛ لأنَّ الواجبَ في الغسل غَسلُ جميعِ البدن، وداخلُ الفم والأنف من البدنِ في الغسل دون الوضوء.

تنبيه: هل يشترط المجُّ وهو طرح الماء من الفم؟

هل يشترط المجُّ وهو طرح الماء من الفم؟ ليس بشرطٍ للمضمضة،

٣- والبَدَنِ مرَّةً.

خلافًا لما ذكره في «الخلاصة»، نعم هو الأحوطُ من حيث الخروج عن الخلاف، وبلعه إيَّاه مكروه كما في «الحلبة».

قال في «النهر»: بأن الماجَّ خارجٌ عن العهدة بيقينٍ، بخلاف غيره، وهذا معنى الاحتياط.

(و) الثالث: غسل المغتسل (البدنِ) عطفُ عامٍّ على خاصٍّ، ومنه الفرجُ الخارجُ؛ لأنَّه كَفَمِها لا الداخلُ؛ لأنَّه كالحلق.

ولا بدَّ من زوال ما يمنعُ من وصول الماء للجسد، كشمعٍ، وعجينٍ، لا صبغٍ بظفرِ صبَّاغٍ، ولا بين الأظفار، ولو لمدني في الصحيح كخرء برغوثٍ ووبيص ذبابٍ.

وفي «التتارخانية»: ولا تدخل المرأةُ إصبَعَها في فرجها عند الغُسل.

وفي «الفتح»: ولا يجب إدخالها الإصبعَ في قُبُلها، وبه يفتي.

ولا يجب غَسلُ ما فيه حرجٌ كعينٍ؛ لأنَّ في غسلها من الحرج ما لا يخفى؛ لأنَّها شحمٌ لا تقبل الماء، ومفادُه عدمُ وجوب غسلها على الأعمى.

نقل أبو السعود عن العلامة سريِّ الدين أنَّ العلَّة الصحيحةَ كونُه يضرُّ، وإن لم يورث العمى، فيسقط حتَّى عن الأعمى.

(مرَّةً) واحدةً مستوعبةً؛ لأنَّ الأمر لا يقتضي التكرار.

٤- وداخِلِ قُلْفَةٍ لا عُسْرَ في فَسْخِهَا.

٥- وداخِلِ سُرَّةٍ.

٦- وثُقبٍ غَيرِ مُنضَمٍّ.

٧- وداخلِ المَضْفُورِ من شَعرِ الرَّجُلِ مُطلقًا.....

(و) الرابع: غسل المغتسل من الجنابة (داخل قُلفَةٍ لا عسرَ في فسخها) القلفة والغلفة بالقاف وبالغين: الجلدةُ الساترة التي يقطعها الخاتنُ، يجوز فيها فتح القاف وضمُّها.

وفي «المسعودي»: إن أمكن فسخُ القلفة بلا مشقَّة يجب، وإلا لا، وبه يحصل التوفيق بين القولين.

(و) الخامس: غسل المغتسل داخل (سُرَّةٍ) مجوَّفة؛ لأنَّه من خارج الجسد، ولا حرج في غسله.

(و) السادس: غَسلُ (ثُقبٍ غيرِ منضمٍّ) قال في «شرح المنية»: وإن انضمَّ الثقبُ بعد نزع القُرطِ وصار بحالٍ إن مرَّ عليه الماءُ يدخله، وإن غفل لا؛ فلا بدَّ من إمراره، ولا يتكلَّف لغير الإمرار من إدخال عودٍ ونحوه، فإنَّ الحرج مدفوع.

(و) السابع: غَسلُ (داخلِ المضفورِ من شعر الرجل مطلقًا) فينقضها وجوبًا؛ لإمكان حَلقِه هو الصحيح؛ لعدم الضرورة وللاحتياط.

تنبيه: بعض الأقوام من الرجال قديمًا اعتادوا تطويل الشعر.

بعض الأقوام من الرجال قديمًا اعتادوا تطويلَ الشعرِ، وضَفْرَه، فيجب

لا المَضْفُورِ من شَعرِ المرأةِ إن سَرَى الماءُ في أُصُولِهِ.

عليهم غسلُ المضفور من شعرهم، ولا يباح لهم تركُه بدون غسلٍ جهلًا منهم بجواز ذلك.

(لا المضفورِ) من الضَّفرِ وهو النسجُ وإدخالُ البعض في البعض، والضفيرة: هي الذؤابة، تسميةً بالمصدر، والضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلةً فإن كانت ملويةً فهي عقيصة، والمراد الخُصلة.

(من شعر المرأة إن سرى الماءُ في أصوله) وكفى بَلُّ أصلِ ضفيرتها، أي: شعر المرأة المضفور؛ للحرج، أما المنقوضُ فيفرض غسلُ كلِّه اتفاقًا، ولو لم يبتل أصلها يجبُ نقضها مطلقًا، هو الصحيح، ولو ضرَّها غسل رأسها تركته، وقيل تمسحه.

تنبيهان:

الأول: يؤخذ من مسألة الضفيرة أنَّه لا يجب غسل عقد الشعر المنعقدِ بنفسه؛ لأنَّ الاحترازَ عنه غيرُ ممكنٍ، ولو من شعر الرجل، ولم أر من نبَّه عليه من علمائنا، تأمَّل، وإذا نتف شعرةً لم تُغسَلْ فالظاهر وجوبُ غَسلِ محلِّها لانتقال الحكم إليه.

الثاني: ثمن الماء على الزوج لها، وإن كانت غنيَّةً، ولو انقطع حيضها لعشرة؛ إذا كان انقطاع الحيض لأقلَّ من عشرةٍ فعلى الزوج؛ لاحتياجه إلى وطئها بعد الغسل، وإن كان لعشرةٍ فعليها؛ لأنَّها هي المحتاجة للصلاة، ويعلم منه أنَّ أجرةَ الحمام حيث اضطرَّت إليه عليه.

٨- وَبَشَرَةِ اللِّحيَةِ.

حكم دخول الحمامات العامَّة للرجال والنساء:

وفي «الخانيَّة»: دخول الحمام مشروعٌ للرجال والنساء، قال الكمال رحمه الله تعالى: وحيثُ أبحنا لها الخروجَ للحمَّام إنَّما يباح بشرط عدم الزينة، وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعيًا إلى نظر الرجال والاستمالة، أي: وبشرط عدم نظرهنَّ إلى عورة بعضهنَّ، وإلا حرُمَ كما لا يخفى، ولو ضرَّها غسل رأسها تركته، ولا تمنع نفسها عن زوجها.

(و) الثامن: غسل المغتسل (بشرة اللحية) وشعرها، ولو كانت كثيفةً، والفرق: أن اللحية الكثيفة تحصل المواجهة بظاهرها، لا بباطنها، فلا يكلَّف في الوضوء غسلَ غيرِ ظاهرها، وأما الاغتسال من الجنابة فرض.

حكم إعفاءِ وحلق اللحية:

قال الكاكي رحمه الله تعالى: طولُ اللحية بقدر القبضة عندنا، وما زاد على ذلك يجب قطعُه، ذكر محمَّد في «الآثار» عن الإمام رحمهما الله تعالى: أنَّ السنَّة أن يقطع ما زاد على قبضة يده، قال: وبه نأخذ. كذا في «محيط السرخسي».

واعتمد سيدي عبد الغني في «إبانة النص» استحبابَ قطعِ ما زاد على القبضة، لا الوجوب.

وكذا يأخذ من عرضها ما طال وخرج عن السمت لتقرُبَ من التدوير

٩- وبَشَرَةِ الشَّارِبِ.

١٠- والحاجِبِ.

١١- والفَرْجِ الخارِجِ.

من جميع الجوانب؛ لأنَّ الإعدالَ محبوبٌ، والطولُ المفرط قد يشوِّه الخلقة، ويطلق ألسنة المغتابين.

قال في «الفتح»: وأما الأخذ من اللحية، وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة، ومخنَّثةُ الرجال فلم يُبِحْهُ أحدٌ، وأخذ كلِّها فعل مجوس الأعاجم واليهود والهنود، وبعض أجناس الإفرنج.

تنبيه: إعفاء اللحية سنَّةٌ من أقوى السنن.

إعفاء اللحية سنَّة من أقوى السنن، وتصل إلى درجة الواجب، وهي قوليَّة وفعلية وتقريريَّة، هذا من حيث الأمر، وكذلك نهى عن حلقها، فتأكد ذلك أمرًا ونهيًا.

(و) **التاسع**: غسل المغتسل (بشرة الشارب) أي: ظاهر الجلد بإسالة الماء عليها.

(و) **العاشر**: غسل المغتسل بشرة (الحاجب) أي: بشرةً وشعرًا، وإن كثف بالإجماع.

(و) **الحادي عشر**: غسل المغتسلة (الفرج الخارج)؛ لأنَّه كَفَمِها، لا الداخل؛ لأنَّه كالحَلَقِ.

.....

ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسد، كشمعٍ، وعجينٍ، لا صبغ بظُفرِ صبَّاغ، ولا بين الأظفار ولو لمدنيٍّ في الصحيح، كخرء برغوثٍ وونيم ذبابٍ.

وفي «التتارخانية»: ولا تدخل المرأةُ إصبعها في فرجها عند الغسل. وفي «الفتح»: ولا يجب إدخالها الإصبع في قُبُلها وبه يفتى، وقد مرَّ[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: البناية (٤/ ٧٢)، وابن عابدين (١/ ١٥٣) (٢/ ٤١٨)، وطحطاوي (١٠٣)، وإمداد (١٠٢)، والأربعون في رفع الارتياب عن لزوم مخالفة أهل الكتاب (٢٤٤)، والمغرب (٢٨٤)، والمصباح (١/ ٢١١)، وإسعاف المولى القدير (٢٧٥)، ودرر الحكام (١/ ١٧)، وسلم الفلاح (١٥٨).

فصلٌ [في سُنَنِ الغُسلِ]

يُسَنُّ في الاغتسالِ اثنا عَشَرَ شيئًا:

١- الابْتِدَاءُ بالتَّسمِيَةِ.

٢- والنيَّةِ.

فصلٌ: في سنن الغُسل

لما فرغ عن بيان فرائض الغُسل، شرع في ذكر سننه؛ لأنَّها مكمِّلات للفرائض، فقال:

(فصلٌ: يُسَنُّ) أفاد أنَّه لا واجبَ له، وأمَّا المضمضةُ والاستنشاق، فهما بمعنى الفرضِ؛ لأنَّه يفوت الجواز بفوتهما، فالمراد بالواجبِ أدنى نوعَيه.

(في الاغتسال اثنا عشرَ شيئًا): عدَّها تيسرًا لطالب العلم المبتدي.

الأوَّل: (الابتداء) مقارنًا (بالتسمية) قبل كشف العورة، وهي كاللفظ المذكور في الوضوء؛ لعموم حديث: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ**».

(و) **الثاني:** يجعل (النيَّة) بقلبه، ويقول بلسانه: نويت الغسل لرفع الجنابة؛ ليكون فعله تقرُّبًا يثاب عليه كالوضوء.

والابتداء بالتسمية يصاحب النيَّة؛ لتعلُّق التسمية باللسان، والنيَّة بالقلب.

٣- وغَسلِ اليَدَينِ إلى الرُّسْغَينِ.

٤- وغَسلُ نَجاسَةٍ لو كانت بانفرادها.

فائدة: النيَّة الإرادة الجازمة القاطعة.

والنية: هي الإرادة، أي: الإرادة الجازمة القاطعة، والشرط: أن يعلم بقلبه أيَّ شيءٍ؛ لأنَّ النيَّة الإرادة، والإرادة لا بدَّ أن تكون بشيءٍ مخصوص؛ ليقع التميُّز بينه وبين غيره، والتمييز لا يكون إلا بعلمه.

وعلامة علمه أنَّه إذا سُئِلَ عن ذلك أمكنه أن يجيب على الفور، فإن توقَّف في الجواب لم يكن عالمًا به، فعُلِمَ من ذلك أنَّ العلم غير النيَّة، ولكن شرطها، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: الأصحُّ أنَّ العلم لا يكون نيَّةً؛ لأنَّه غيرها، ألا ترى أن من علم الكفرَ لا يكفر، ولو نواه يكفر.

(و) الثالث: (غَسلُ اليدين إلى الرسغين) أي: قبل إدخالهما الإناء.

قال في «البحر»: استحباب تقديم غسل اليدين، وعلَّلوا بأنَّهما آلة التطهير فيبتدأ بتنظيفهما.

تنبيه: هذا الغَسل، غير الغَسل الذي في الوضوء.

(و) الرابع: (غَسل نجاسةٍ لو كانت بانفرادها) أي: لو قليلًا، وأفاد أنَّ السنَّة نفس البداءة بغسل النجاسة، وأما نفس غَسلها فلا بدَّ منه ولو قليلةً فيما يظهر؛ لتنجُّس الماء بها، فلا يرتفع الحدثُ عمَّا تحتها ما لم تُزَلْ، كما بحثه سيدي عبد الغني رحمه الله تعالى، وقال: لم أجد من تعرَّض له من أئمتنا.

٥- وغَسلُ فَرجِهِ.

٦- ثمَّ يتوضَّأُ كوُضُوئِهِ للصلاةِ، فيثلِّثُ الغَسلَ، ويَمْسَحُ الرأسَ.

٧- ولكنَّه يُؤَخِّرُ غَسلَ الرجلينِ.....

(و) الخامس: (غَسل فرجِهِ) أي: ثم فرجه، بأن يفيض الماءَ بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى، ثم ينقيه.

والفرج: قُبُلُ الرجلِ والمرأة، وقد يُطلق على الدبر أيضًا، فيشمل القُبُلَ والدبر، وهو المراد هنا.

وإن لم يكن به نجاسةٌ كما فعله النبي ﷺ؛ ليطمئنَّ بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضمُّ من فرجه حالَ القيام، وينفرج حال الجلوس.

قوله: (يفيض الماء بيده اليمنى.. إلخ) أصبح في هذا الزمان الحمامات في أكثرها الدوش من الصنبور، فلا يحتاج إلى ما ذكر، فيغسل النجاسة بيده اليسرى.

(ثم يتوضَّأ) أي: السادس: أن يتوضَّأ بعد غسل فرجه، أشار بعطف (ثم) إلى أن من توضَّأ ثم غسل فرجه جاز غسله مع الكراهة؛ لأنَّه ترك السنة. (كوضوئه للصلاة) أي: بجميع سننه ومندوباته كما في «البحر»، قال: ويمسح فيه رأسَه وهو الصحيح. وفي «البدائع»: أنَّه ظاهر الرواية.

(فيثلِّثُ الغسل) في كل أعضاء الوضوء.

(و) السابع أن: (يمسحَ الرأسَ، ولكنَّه يؤخِّر غسل الرجلين) فلا يؤخِّر

إن كان يَقِفُ في محلٍّ يجتمعُ فيه الماءُ.

٨- ثمَّ يُفِيضُ الماءَ على بَدَنِهِ ثلاثًا.

قدميه ولو في مجمع الماء؛ لما أنَّ المعتمد طهارة الماء المستعمل، على أنَّه لا يوصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن كلِّ البدن؛ لأنَّه في الغسل كعضوٍ واحدٍ، فما دامت رجلاه في الماء لا يحكم عليه بالاستعمال لعدم تحقُّق الانفصال، فإذا خرج من الماء حكم باستعماله، ولم يصبه منه شيءٌ بعد خروجه؛ فلا حاجة إلى إعادة غسل الرجلين.

(إن كان يقف في محلٍّ يجتمع فيه الماء) وقيل بالتفصيل: إن كان في مجمع الماء فيؤخِّر، وإلا فلا، وصحَّحه في «المجتبى»، وجزم به في «الهداية»، و«المبسوط»، و«الكافي». قال في «البحر»: ووجه التوفيق بين الحديثين، والظاهر أنَّ الاختلاف في الأولويَّة لا في الجواز.

(ثم) أي: بعد الوضوء، الثامن: أن (يفيض) أتى بثمَّ للإشارة إلى الترتيب، وإنَّما لم يقل ثم يتمضمض ويستنشق ثمَّ يفيض؛ للإشارة إلى أنَّ فعلهما في الوضوء كافٍ عن فعلهما في الغسل؛ فالسنَّة نابَتْ منابَ الفرض.

ومعنى يفيض: يصبّ. قال في «الدرر»: حتى لو لم يصبَّ لم يكن الغسل مسنونًا، وإن زال الحدثُ، وهذا لو كان في ماءٍ راكد، أما لو مكث في ماء جارٍ قام الجريانُ مقام الصبِّ.

(الماء على بدنه ثلاثًا) يستوعب الجسدَ بكلِّ واحدةٍ منها، وهو سنَّة؛ للحديث.

ولو انغمسَ في الماءِ الجاري، أو ما في حُكمِهِ ومَكَثَ.....

تنبيه: تحصل سنَّةُ التثليث بالاستيعاب لكلِّ مرَّة.

وإلا لم تحصل سنَّة التثليث، والأولى فرض، والثِّنتان بعدها سُنَّتان، حتَّى لو لم يحصل بالثلاث استيعابٌ يجب أن يغسلَ مرَّةً بعد أخرى حتى يحصل، وإلا لم يخرج من الجنابة.

(ولو انغمسَ في الماء الجاري، أو ما في حكمه) هذا ذكره في «البحر» بحثًا قياسًا على الماء الجاري، وهو مأخوذٌ من «الحلبة».

وربَّما يقال: إن انتقل فيه من موضعٍ إلى آخر مقدارَ الوضوء والغسل فقد أكمل السنَّة. وهو كلام وجيهٌ، والظاهر أنَّ الانتقال غير قيد، بل التحرُّك كافٍ، ولا يقال: إنَّ الحوضَ الكبيرَ في حكم الجاري فلا فرقَ؛ لأنَّا نقول: هو مثله في عدم قبوله النجاسة، لا مطلقًا.

تنبيه مهمٌّ: في تَجَزُّؤ الطهارة وعدمه.

* واعلم أنَّه اختلفت الرواية في تَجَزُّؤ الطهارة وعدمه، وفائدة الاختلاف: أنَّه لو تمضمض الجنبُ، أو غسل يديه، هل يحِلُّ له القراءة ومسُّ المصحف؟ فعلى رواية التجزؤ نعم، وعلى رواية عدمه لا، وهي الصحيحة؛ لأنَّ زوال الجنابة موقوفٌ على غسل الباقي.

(ومَكَثَ) أي: ثَبَتَ منغمسًا قدرَ الوضوء والغسل.

انظر هل المراد قدر زمنهما لو كان يصبُّ الماء عليه بنفسه، أو مقدار

فَقَدْ أكمَلَ السُّنَّةَ.

٩- ويَبْتَدِئُ في صَبِّ الماءِ برأسِهِ.

١٠- ويَغسِلُ بعدَها مَنكِبَهُ الأيمنَ ثمَّ الأيسرَ.

ما يتحقَّق فيه جريان الماء على الأعضاء بلحظاتٍ يسيرةٍ يتحقَّق فيها غسل أعضاء الوضوء مرتبةً ثلاثًا مع غسل باقي الجسد كذلك؟

والذي يظهر أنَّه لو كان في ماءٍ جارٍ يحصل سنَّة التثليث والترتيب والوضوء بلا مُكثٍ ولا تحرك، ولو في ماءٍ راكدٍ فلا بدَّ من التحرُّك، أو الانتقال القائم مقام الصبِّ، فيحصل به ما ذكرنا، وقد صرَّح في «الدرر» بأنَّه لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونًا.

(فقد أكمَلَ السنَّة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث.

(و) التاسع: أن (يبتدئَ في صبِّ الماء برأسه) كما فعله النبيُّ ﷺ.

(و) العاشر: أن (يغسل بعدها مَنكِبَه الأيمن ثم الأيسر) وقد اختُلف فيه، فقال الحلواني رحمه الله تعالى: يفيض الماءَ على منكبه الأيمن ثلاثًا، ثم الأيسر ثلاثًا، ثم على سائر جسده.

وقيل: يبدأ بالرأس، وهو ظاهر لفظ «الهداية» وظاهر حديث ميمونة.

تنبيه: ما يُجزِئُ في الوضوء والغسل غيرُ مقدَّرٍ بمقدار.

قال في «الحلبة»: إنَّه نقل غيرُ واحدٍ إجماعَ المسلمين على أنَّ ما يجزئ في الوضوء والغسل غيرُ مقدَّر بمقدار.

١١- ويَدلُكُ جَسَدَهُ.

١٢- ويُوَالي غَسْلَهُ.

وما في ظاهر الرواية من أنَّ أدنى ما يكفي الغسل صاع، وفي الوضوء مد؛ للحديث المتفق عليه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إلى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» ليس بتقديرٍ لازمٍ، بل هو بيان أدنى القدر المسنون.

قال في «البحر»: حتَّى إن من أسبغَ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأنَّ طباع الناس وأحوالهم مختلفة، كذا في «البدائع»، وبه جزمَ في «الإمداد» وغيره.

(و) الحادي عشر: أن (يَدلُك جسدَه) الدلك إمرارُ اليد على الأعضاء مع غسلها في المرَّة الأولى؛ ليعمَّ الماءُ بَدَنَه في المرتين الأخيرتين، وليس الدلك بواجبٍ في الغسل، إلا في روايةٍ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ لخصوص صيغة ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦] فيه بخلاف الوضوء؛ لأنَّه بلفظ (اغسلوا).

(و) الثاني عشر: أن (يُوالي غَسلَهُ) الوِلاء: بكسر الواو، مع المدِّ، وهو لغةً: التتابع.

واصطلاحًا: غسل المتأخِّر -أو مسحه- قبلَ جفافِ الأوَّل بلا عذرٍ، حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا بأسَ به، ومثله الغسل والتيمم.

تنبيه: (يوالي غسله) لا توجد في بعض النسخ، وفي نسختي من كتاب

«إمـداد الفتـاح» توجـد، وهي علـى كلٍّ صحيحة.

تتمة:

قـال فـي «البحـر» عـن «معـراج الدرايـة» وغيرهـا: إنَّـه لا بـأس بالتمسُّـح بالمنديـل للمتوضِّـئ والمغتسـل، إلا أنَّـه ينبغـي أن لا يبالـغَ ويسـتقصي، فيُبقي أثـرَ الوضـوء علـى أعضائـه، ولـم أرَ مَـن صـرَّح باسـتحبابه إلا صاحـبَ «منيـة المصلـي» فقـال: ويسـتحبُّ أن يمسـح بمنديـلٍ بعـد الغسـل[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظـر: البحر الرائـق (١/ ٥٢)، وابن عابدين (١/ ١٢٢- ١٥٩)، وإمـداد (١٠٤)، والجوهرة (١/ ١٠)، والمراقـي وطحطاوي (١٠٤)، والبناية (٢/ ١٤٠)، وسـلم الفلاح (١٦١).

فصلٌ [في آدابِ الاغتسال ومكروهاته]

وآدابُ الاغتسالِ هي آدابِ الوضوءِ؛ إلَّا أنَّه لا يَستَقبِلُ القبلةَ؛ لأنَّه يكونُ غالبًا مع كَشفِ العورة.

فصل: في آداب الاغتسال ومكروهاته

لما فرغ عن بيان سنن الغسل، شرع في ذكر آدابه، ومكروهاته؛ لأنَّها مكملات للفرائض، فقال:

(فصلٌ: وآدابُ الاغتسال هي آدابُ الوضوء) نصَّ عليه في «البدائع».

قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: ويستحبُّ أن لا يتكلَّم بكلامٍ مطلقًا، أما كلام الناس فلكراهته حالَ الكشف، وأما الدعاء؛ فلأنَّه في مصبِّ المستعمل، ومحلِّ الأقذار والأوحال، ويكره مع كشفِ العورة، ولو في مكانٍ لا يراه فيه أحد.

(إلا أنَّه لا يستقبل القبلةَ؛ لأنَّه يكون غالبًا مع كشف العورة) فلو كان متَّزِرًا فلا بأسَ به.

ويستحبُّ أن يغتسل وهو مستور العورة، بمكانٍ لا يراه أحد لا يحل له النظر لعورته؛ لاحتمال ظهورها في حال الغسل، أو لبس الثياب؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ» رواه أبو داود.

.....

وإذا لم يجد سترةً عند الرجال يغتسل، ويختار ما هو أستر، قال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: إنَّه يؤخره؛ كي يتمكَّن من الاغتسال بدون إطلاع عليه، وسواءٌ في ذلك الرجل والمرأة، ولا فرقَ بين كونهما بين رجالٍ أو نساءٍ.

والإثم على الناظرِ، لا على مَن كشف إزارَه لتطهيره إذا كان عامدًا في صورة جواز كشف العورة.

تنبيه: أصبح كشف العورة في الطرقات.

كثرت المفاسد في هذا الزمان، واختلط الحابلُ بالنابل، فأصبح كشفُ العورة في الطرقات رجالًا ونساءً من غير حياءٍ، بل جعلوه تقدُّمًا وحضارة، ولا حولَ ولا قوَّة إلا بالله.

فإن خاف خروجَ الوقت تيمَّم وصلى، والظاهرُ وجوبُ الإعادة عليه؛ لقول غير واحدٍ من المشايخ: إنَّ العذرَ في التيمُّم إن كان من قبل العباد لا تسقط الإعادةُ، وإن أبيح التيمم.

والمرأة بين النساء كذلك، وبين الرجال تؤخِّر غسلها، وكذا بين الرجال والنساء، وينبغي لها أن تتيمَّم وتصلي لعجزها شرعًا عن الماء.

تنبيهان:

الأول: قيل: يجوز أن يتجرَّد للغسل وحده، ويجرِّدَ زوجته للجماع إذا كان البيت صغيرًا مقدار عشرة أذرع.

وكُرِهَ فيه ما كُرِهَ في الوضوءِ.

الثاني: ويستحبُّ صلاة ركعتين سبحة بعده، كالوضوء؛ لأنَّه يشمله، بل الغسل أولى؛ لأنَّه وضوء وزيادة.

(وكُرِهَ فيه ما كُرِهَ في الوضوء) ويُزاد فيه: كراهة الدعاء كما تقدم، ولا تقدير للماء الذي يتطهَّر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس، ويُراعى حالًا وسطًا من غير إسرافٍ ولا تقتير.

قال في «الحلبة»: نقل غيرُ واحدٍ إجماعَ المسلمين على أنَّ ما يجزئ في الوضوء والغسل غيرُ مقدَّر بمقدارٍ.

فائدة: كان ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمدِّ.

عن جابرِ بنِ عَبدِ الله رضي الله عنهما، قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ»، رواه البخاري وغيره.

الصاع يساوي (٣٨٠٠) غرامًا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفقهاء العراق، و(٢١٧٥) غرامًا عند الجمهور.

والمدُّ يساوي ربعَ الصاع، وزنته (٩٥٠) غرامًا، و(٥٤٣.٧٥) غرامًا عند الجمهور.

قال في «الاختيار»: هذا ليس بتقديرٍ لازم، حتى لو أسبغَ الوضوء والغسل بدون ذلك جاز، ولو اغتسل بأكثر منه جاز، ما لم يُسرف فهو المكروه.

.....

قال في «جد الممتار»: ومَنْ بدنُه كبدن هذا القمر الزاهر صلى الله تعالى عليه وسلم في النعومة والملامسة، فكيف يقاس بدنٌ ببدنه صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فلا بدَّ من ترك التقدير والتوكيل إلى قدر الحاجة، ومعلومٌ أنَّها تختلف باختلاف البدن[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(١) ينظر: الجد الممتار (١ / ٤٦٠)، وابن عابدين (١/ ١٥٦- ١٥٩)، والمراقي وطحطاوي (١٠٦)، وإمداد (١٠٧)، والاختيار (١/ ١٣).

فصلٌ [الأشياء التي يسنُّ لها الاغتسال]

يُسَنُّ الاغتسالُ لأربعةِ أشياءَ:

١- صلاةُ الجُمعةِ.

فصل: الأشياء التي يسن لها الاغتسال

لما فرغ عن بيان سنن الغسل، وآدابه، ومكروهاته، شرع في ذكر الأشياء التي يسن لها الاغتسال، فقال:

(فصلٌ: يسنُّ الاغتسالُ لأربعة أشياء) هو من سنن الزوائد، فلا عتابَ بتركه.

أحدها: (صلاةُ الجمعة) وهو للصلاة، هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: إنَّه لليوم، ونُسِبَ إلى محمَّد رحمه الله تعالى، والخلاف المذكور جارٍ في غسل العيد أيضًا.

فائدة: غسل الجمعة: للجمعة، أم لليوم؟

وأثر الخلاف فيمن لا جمعةَ عليه لو اغتسلَ، وفيمن أحدثَ بعد الغسل وصلَّى بالوضوء نال الفضلَ عند الحسن رحمه الله تعالى لا عند الثاني رحمه الله تعالى.

.....

قال في «الكافي»: وكذا فيمن اغتسلَ قبل الفجر وصلَّى به ينال عند الثاني رحمه الله تعالى، لا عند الحسن رحمه الله تعالى؛ لأنَّه اشتراط إيقاعه فيه إظهارًا لشرفه ومزيدِ اختصاصه عن غيره، قيل: وفيمن اغتسلَ قبل الغروب.

سبب مشروعيته:

قال في «البحر»: وأمَّا الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبرٍ إجماعًا؛ لأنَّ سبب مشروعيته دفعُ حصولِ الأذى من الرائحة عند الاجتماع.

والحسن رحمه الله تعالى وإن قال هو لليوم، لكن بشرطِ تقدُّمِه على الصلاة، ولا يضرُّ تخلُّلُ الحدثِ بينه وبين الغسل عنده، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضرُّ.

ولسيدي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى هنا بحثٌ نفيسٌ ذكره في «نهاية المراد»، حاصله: أنَّهم صرَّحوا بأنَّ هذه الاغتسالات الأربعة للنظافة، لا للطهارة مع أنه لو تخلَّل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيًا، ولئن كانت للطهارة أيضًا، فهي حاصلة بالوضوء ثانيًا مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلَّل الحدث؛ لأنَّ مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلبُ حصول النظافة فقط.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ويؤيِّدُه طلب التبكير للصلاة، وهو في الساعة الأولى أفضل، وهي إلى طلوع الشمس، فربَّما يعسر مع ذلك بقاء

٢- وصلاةُ العِيدَينِ.

الوضوء إلى وقت الصلاة، ولا سيما في أطول الأيام، وإعادة الغسل أعسر قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

وربَّما أدَّاه ذلك إلى أن يصلي حاقنًا وهو حرامٌ، ويؤيده أيضًا ما في «المعراج»: لو اغتسل يوم الخميس، أو ليلةَ الجمعة استنَّ بالسنَّة؛ لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة.

فوائد:

١- يكفي غسلٌ واحدٌ لعيدٍ وجمعةٍ اجتمعا مع جنابةٍ، كما لفَرضَي جنابةٍ وحيضٍ، وهذا كلُّه إذا نوى ذلك؛ ليحصل له ثوابُ الكلِّ.

٢- هل يوم الجمعة أفضلُ أم الليلة؟ قال الحموي: يوم الجمعة أفضلُ؛ لأنَّ معرفة هذه الليلة وفضلها لصلاة الجمعة، وإنَّها في اليومِ فكان أفضل.

٣- قال بعض الشافعية: إن أفضلَ الليالي ليلة مولده ﷺ، ثم ليلة القدر، ثم ليلة الإسراء والمعراج، ثم ليلة عرفة، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة النصف من شعبان، ثم ليلة العيد.

(و) ثانيهما: (صلاة العيدين) أي: عيد الفطر، وعيد النحر، بمنزلة الجمعة؛ لأنَّ فيهما الاجتماع فيستحبُّ الاغتسالُ دفعًا للتأذِّي بالرائحة، هذا التعليل يشعر أنَّ كون الغسل في يومَي العيدين سنَّة، أو مستحبٌّ؛ لدفع

٣- وللإحرامِ.

٤- وللحاجِّ في عَرَفَةَ بعد الزَّوالِ.

الرائحة الكريهة، فلا هو لليوم ولا هو للصلاة؛ لأنَّ السرور فيه عامٌّ فيندبُ فيه التنظيفُ لكلِّ قادرٍ عليه، صلى أم لا.

(و) **ثالثها**: الاغتسال (للإحرام) للحجِّ أو العمرة؛ لفعله ﷺ، وهو للتنظيف، لا للتطهير، فتغتسل المرأةُ ولو كان بها حيضٌ ونفاسٌ؛ ولهذا لا يتيمَّم مكانه بفقد الماء، ولا أظنُّ أحدًا قال: إنَّه لليوم فقط.

(و) **رابعها**: الاغتسال (للحاجِّ في عرفة بعد الزوال) أي: بعد صلاة الظهر.

قال في «البدائع»: يجوز أن يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف أيضًا، يعني: أن يكون للوقوف، أو لليوم، أي: يوم عرفة لمن حضره.

قال في «الحلبة»: الظاهر أنَّه للوقوف، وما أظنُّ أن أحدًا ذهبَ إلى استنانه ليوم عرفة بلا حضور عرفات.

فائدة: فضل يوم عرفة على يوم الجمعة.

قال العلامة المقدسي رحمه الله تعالى: لو حلف بطلاقِ امرأته في أفضل أيَّام العام تطلق يومَ عرفة، وقد وقع السؤالُ عن ذلك في هذه الأيام ودارَ بين الأقوام، وكتب بعضهم بأفضليَّة يوم الجمعة، والنقل بخلافه[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

---

(١) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٦٨)، وابن عابدين (١/ ١٦٨- ١٦٩)، والبناية (١/ ٣٤٦)، وطحطاوي (١٠٨)، وغمز عيون البصائر (٤/ ٧١).

[فصل: فيما يُندَب له الاغتسال]

ويُندَبُ الاغتسالُ في ستَّةَ عَشَرَ شيئًا:

١- لمن أَسْلَمَ طاهِرًا.

٢- ولمن بَلَغَ بالسِّنِّ.

فصل: فيما يندب له الاغتسال

لما فرغ عن بيان الأشياء التي يسن لها الاغتسال، شرع في ذكر الأشياء التي يُندَب الاغتسال لها، فقال:

(ويُندَب الاغتسال في ستَّةَ عشر شيئًا) تقريبًا؛ لأنَّه يزيد عليها.

(لمن أسلمَ طاهرًا) بذلك أمر ﷺ مَن أسلَمَ، واحترز به عمَّن أسلم غيرَ طاهرٍ، فإنَّه يفترض عليه الغسلُ على المعتمد، بخلاف الحائض والنفساء.

قال في «الشرنبلالية»: لو انقطع حيضُها، ثم أسلمت لا غُسلَ عليها.

والفرق: أنَّ صفةَ الجنابة باقيةٌ بعد الإسلام، فكأنَّه أجنبَ بعده، والانقطاع في الحيض هو السببُ، ولم يتحقَّق بعد؛ فلذا لو أسلمت قبل الانقطاع لزمها.

(ولمن بلغَ بالسنِّ) احترز به عن بلوغ الصبيِّ بالإحتلام، والإحبال، والإنزال، وعن بلوغ الصبية بالاحتلام، والحيضِ، والحبل، فإنَّه لا بدَّ من الغسل فيها.

٣- ولمن أفاقَ من جُنُونٍ.

٤- وعند حِجامَةٍ.

حدُّ بلوغ الغلام والجارية:

وسن البلوغ على المفتى به: خمسَ عشرةَ سنة في الجارية، والغلام وهو قولهما، ورواية عن الإمام رحمهم الله تعالى؛ إذ العلامة تظهر في هذه المدَّة غالبًا، فجعلوا المدَّة علامةً في حقِّ من لم تظهر له العلامة.

وأدنى مُدَّة يعتبر فيها ظهور العلامة: اثنتا عشر سنةً في حقِّه، وتسع سنين في حقِّها؛ فإذا بلغا هذا السنَّ وأقرَّا بالبلوغ كانا بالغين حكمًا؛ لأنَّ ذلك ممَّا يعرف من جهتهما.

والبلوغ بالسنِّ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: في الغلام: بتمام ثمانية عشر، وفي الجارية: بتمام سبعة عشر.

وهو المعمول به في المحاكم الشرعيَّة في البلاد الإسلامية. كما في المادة (٤ - ٥) من مجلَّة الأحكام العدلية.

والبلوغ بالاحتلام: يختلفُ باختلاف البلدان حرارةً، وبرودةً، وطبيعةً، والمثيرات للشهوات لها أثرٌ في بلوغ الصبيِّ والصبية، والله أعلم.

(و) يُندب الاغتسال (لمن أفاقَ من جنونٍ)؛ لعلَّه للشكر على نعمة الإفاقة.

(و) يندب الاغتسال (عند) الفراغ من (حجامةٍ)؛ لما ورد «أنَّه ﷺ كانَ

٥- وغَسْلِ مَيِّتٍ.

٦- وفي ليلةِ بَراءَةَ.

٧- وليلةِ القَدْرِ إذا رَآها.

٨- ولِدُخُولِ مدينةِ سيِّدنا النبيِّ ﷺ.

يَغتَسِلُ من أربعٍ: من الجَنَابَةِ، ويومَ الجُمُعَةِ، ومن الحِجَامَةِ، ومن غَسلِ المَيِّتِ» رواه أبو داود.

(و) يندب الاغتسال عند (غَسلِ ميِّتٍ) خروجًا من خلاف القائل بلزوم الغسل منهما.

(و) يندب الاغتسال (في ليلة براءة) هي ليلة النصف من شعبان، سمِّيت بذلك؛ لأنَّ الله تعالى يكتب لكلِّ مؤمنٍ براءةً من النار؛ لتوفية ما عليه من الحقوق؛ ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها.

(و) يندب الاغتسال في (ليلة القدر إذا رآها) يقينًا، أو علمًا باتباع ما ورد في وقتها لإحيائها، والمناسب لمقابلة اليقين أن يقول: (أو ظنًّا) بأن يتبع الأمارةَ الواردةَ بتعيينها، وهي: كونها ليلة بَلجَةٌ، لا حارَّةٌ ولا باردة، إلى غير ذلك ممَّا ذكروه.

(أو عملًا) باتِّباع ما ورد، والمعنى: أنَّ الرؤية إمَّا باليقين، أو بالعمل بما ورد من الأمارات.

(و) يندب الاغتسالُ (لدخول مدينة سيِّدنا النبيِّ ﷺ) كما فعله الأشجُّ بن

٩- وللوُقُوفِ بمُزدَلِفَةَ غَداةَ يومِ النَّحرِ.

١٠- وعند دُخُولِ مكَّةَ.

عبد قيسٍ ﷺ حين قدم على النبيِّ ﷺ، اغتسل ولبس أحسنَ ثيابه.

(و) يندب الاغتسال (للوقوف بمزدلفةَ غداةَ يوم النحر) أي: صبيحتها.

(و) يندب الاغتسال (عند دخول مكَّة) لأداء نُسُكِها من طوافِ القدوم، ومن استلامِ الحجر الأسود، وركعتي الطواف عند المقام، ومن السعي بين الصفا والمروة.

الحكمة من الاغتسال عند دخول الحرم والإحرام: لأنَّ الله تعالى يباهي بالحاجِّ الملائكةَ، فلا يعرضوا عليهم إلا وهم مطهَّرون ظاهرًا من الدنس، وباطنًا من الآثام.

فائدة: مكة أفضلُ الأرض عندنا مطلقًا، وفضَّل مالكٌ رحمه الله تعالى المدينةَ المنوَّرة.

والخلاف في غيرِ البقعةِ التي دُفِن بها ﷺ، فإنَّها أفضل حتى من العرش والكرسي بالإجماع، كما ذكره الشهاب رحمه الله تعالى في «شرح الشفاء».

ولكلٍّ من مكة والمدينة أسماء كثيرة نحو مئة، قال النووي رحمه الله تعالى: ولا يعرف في البلاد أكثر أسماء منهما، وكثرة الأسماء تدلُّ على شرف المسمَّى.

١١- ولطوافِ الزيارةِ.

١٢- ولصلاةِ كُسُوفٍ.

١٣- واسْتِسْقَاءٍ.

(و) يندب الاغتسالُ (لطواف الزيارة) استظهر في «الحلبة» سنيَّته؛ لنقل المواظبة، لم يقيِّد بذلك في «الفتح» و«البحر»، بل جعل في «شرح درر البحار» كلًّا من دخول مكَّة، والطواف قسمًا برأسه.

تنبيه: الأغسال يوم النحر خمسة.

ظهر مما ذكرنا أنَّ الأغسال يوم النحر خمسة، وهي: الوقوف بمزدلفة، ودخول منى، ورمي الجمرة، ودخول مكة، والطواف.

ويظهر لي أنَّه ينوب عنها غسلٌ واحد بنيَّته لها، كما ينوب عن الجمعة والعيد وتعدادها لا يقتضي عدم ذلك.

(و) يندب الاغتسال (لصلاة كسوف) الشمسِ، وخسوف القمر؛ لتخويف الله العباد بهما، لأداء سنَّة صلاتهما، وأقرب أحوال الابتهال إلى الله الطهارة الكاملة في الصلاة لهما؛ لأنَّ طهارة المظهر عنوان طهارة الجوهر؛ ولذا ينبغي للمسلم أن يكون ظاهره نظافة، وباطنه لطافة.

(و) يندب الاغتسال عند (استسقاءٍ) طَلَبُ نزول الغيث رحمةً للخلق بالاستغفار، والتضرُّع بالصلاة بأكمل الطهارتين.

١٤- وفَزَعٍ.

١٥- وظُلمَةٍ.

١٦- وريحٍ شديدٍ.

(و) يندب الاغتسال للصلاة من (فزعٍ) من مخوف؛ التجاءً إلى الله تعالى وكرمه لكشف الكرب عنه، أي: وهو متلبس بأكمل الطهارتين، فإنَّه أدعى لإزالته.

(و) يندب الاغتسال للصلاة من (ظُلمَةٍ) حصلت نهارًا، وقد شاهدت ذلك عندما كنت صغيرًا، حصل في مدينتنا دير الزور -ردَّنا الله إليها سالمين غانمين- غبارٌ شديد -يسمَّى عجاجًا- أثناء النهار من شدَّة الغبار صار النهارُ ليلًا، نسأل الله السلامة والعفو والعافية.

(و) يندب الاغتسال للدعاء والصلاة لدفع (ريحٍ شديدٍ) في ليلٍ أو نهارٍ؛ لأنَّ الله تعالى أهلكَ به من طغى كقوم عادٍ، فيلتجئ المتطهِّر إليه.

ويندب:

للتائب من ذنبٍ، وللقادم من سفرٍ، وللمستحاضة إذا انقطع دمها، ولمن يراد قتلُه، ولرمي الجمار، ولمن أصابته نجاسةٌ وخفي مكانُها فيغسل جميعَ بدنه، وكذا جميعَ ثوبه احتياطًا، عدَّه في «البحر» من الغسل المفروض، وهو الصحيح.

.....

تنبيه عظيم: لا تنفع الطهارةُ الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة

لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالإخلاص لله تعالى، والنزاهة عن الغلِّ، والغشِّ، والحقد، والحسد، وتطهير القلب عمَّا سوى الله تعالى من الكونين، فيعبده لذاته لا لعلَّةٍ، مفتقرًا إليه، وهو يتفضَّل بالمنّ بقضاء حوائجه المضطرّ بها عطفًا عليه، فيكون عبدًا فردًا للمالك الأحد الفرد، الذي لا يَسْتَرِقُّكَ شيءٌ من الأشياء سواه، ولا يستملك هواكَ عن خدمتك إيَّاه.

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى:

رُبَّ مَستُورٍ سَبَتْهُ شهوتُه ... قد عَرِيَ عن سِترِهِ وانهتكا
صاحبُ الشهوةِ عبدٌ فإذا ... مَلَكَ الشهوةَ أضحى مَلِكا

فإذا أخلص لله تعالى، وبما كلَّفه به وارتضاه قام فأدَّاه؛ حفَّته العناية حيثما توجه وتيمم، وعلَّمه ما لم يكن يعلم.

(سبته شهوته) أي: جعلته مسبيًّا لها وأسيرًا، والمقصود: أنَّه صار لا يخالفها.

قوله: (قد عَري) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابَه.

(صاحب الشهوة عبد) أي: ملازمها والمتصف بها كالعبد في الانقياد إلى غيره والذلِّ له.

قوله: (فإذا ملك الشهوة) بأن خالف النفسَ والشيطان فيما يأمران به.

.....

قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ»، رواه الطبراني في «الأوسط».

(أضحى مَلِكا) أي: في الدارين، وهو بكسر اللام، لذكر العبد أوَّلًا، ويحتمل أن يكون بفتحها، وهو على التشبيه، يعني أنَّه في الدرجة كالملائكة.

فوائد:

١- قال بعض العلماء: ركَّب الله الملائكةَ من عقل بلا شهوة، وركَّب البهائم من شهوة بلا عقل، وركَّب ابنَ آدم من كليهما؛ فمن غلب عقلُه على شهوته، فهو خيرٌ من الملائكة، ومن غلبت شهوتُه على عقله، فهو شرٌّ من البهائم.

٢- قال يحيى بن معاذ رحمه الله تعالى: ذنبٌ أَفْتَقِرُ به إليه، أحبُّ إليَّ من طاعةٍ أفتخرُ بها عليه.

وقال ابن عطاء الله رحمه الله تعالى: ربَّ معصيةٍ أورثت ذلًّا وانكسارًا، خيرٌ من طاعةٍ أورثت عزًّا واستكبارًا.

٣- سُئل الزهري رحمه الله تعالى: العلم أفضل أو العمل به؟ فقال: العلم أفضل من العمل لمن جَهِل، والعمل أفضلُ من العلم لمن عَلِم.

.....

وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: عملٌ بلا علمٍ لا يكون، وعلمٌ بلا عملٍ جنون.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

وذاتُ الفتى واللهِ بالعلمِ والتُّقى إذا لم يَكُونَا لا اعتبارَ لِذَاتِهِ

٤- قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى: ذهاب الإسلام من أربعة: لا يعملون بما يعلمون، ويعملون بما لا يعلمون، ولا يتعلَّمون ما لا يعلمون، ويمنعون الناس من التعلُّم.

٥- قال شيخنا سيدي الشيخ أحمد فتح الله جامي رحمه الله تعالى وطيب الله ثراه: آلة تطهير القلب: قراءةُ القرآن بالتدبُّر، وكثرة ذكر الله تعالى، وترك المعاصي[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: طحطاوي (١٠٩- ١١٠)، وأدب الدنيا والدين (٣١)، وصفوة الصفوة (٢/ ٢٩٢)، والمدخل إلى السنن للبيهقي (٤٦٩)، والرسالة القشيرية (١/ ٩١)، والدر وابن عابدين (١/ ١٦٧)، ومنحة السلوك (٦٢)، وسلم الفلاح (١٦٤)، والدرر البهية في الوصايا الجامية، وديوان الشافعي (٤).

بابُ التَيمُّم

لما بيَّن الشيخ الطهارةَ بالماء بجميع أنواعها من الصغرى والكبرى وما ينقضها عقَّبَها بخلفها وهو التيمم؛ لأنَّ الخلفَ أبدًا يقفوا الأصل، أي: لا يكون إلا بعده.

وقدَّمه على مسح الخفِّ وإن كان طهارة مائيَّة؛ لثبوت هذا بالكتاب، وذاك بالسنَّة، وثلَّث به تأسِّيًا بالكتاب، أو نقول: ابتدأ بالوضوء؛ لأنَّه الأعم والأغلب، ثم بالغسل؛ لأنَّه الأندر، ثم بالآلة التي هما يحصلان بها وهو الماء المطلق، ثم بالعوارض التي تعترض عليه من أن يخالطه طاهرٌ أو نجس، ثم بالخلف وهو باب التيمم، فقال:

(باب التيمُّم)

وهو لغةً: القصد، أي: مطلق القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

واصطلاحًا: مسح الوجهِ واليدين عن الصعيد الطاهر، والقصد شرطٌ؛ لأنَّه النيَّة، وهذا ما حقَّقه في «الفتح».

دليله من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ونزول الآية

في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق؛ عن عائشة قالتْ: «فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّى أَصْبَحَ على غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ»، فقالَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ: ما هي بأوَّل بركتِكُم يا آلَ أبي بكرٍ. وفي روايةٍ: يرحَمُكِ اللهُ، ما نزلَ بكِ أمرٌ تكرهينَه إلا جعلَ اللهُ للمسلمينَ ولكِ فيه فَرَجًا. رواه النسائيُّ وغيره.

دليله من السنَّة:

ما روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «جُعِلَتِ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ صَلَّى» رواه النسائي.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ المَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ» رواه أحمد، وعليه إجماع الأمة.

فائدة: من خصائص هذه الأمَّة التيمُّم.

وهو من خصائص هذه الأمَّة رخصةً لهم من حيث الآلة، حيث اكتفى فيه بالصعيد الذي هو ملوَّث، ومن حيث المحلُّ للاقتصار فيه على شطر الأعضاء.

قال ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ» رواه مسلمٌ وغيره، بل قال السيوطي رحمه الله تعالى: إنَّه متواتر.

[شروط صحَّته]

يصحُّ التَيمُّمُ بشروطٍ ثمانيةٍ:

الأوَّلُ: النيَّةُ.

وحقيقتُها: عَقدُ القَلبِ على الفِعلِ.

ووَقتُها: عند ضَربِ يَدِهِ على ما يَتَيَمَّمُ به.

شروط التيمم:

(يصحُّ بشروطٍ ثمانية: الأول: النيَّة) التيمُّم هو القصد، والقصد هو الإرادة، وهي النيَّة، فلا يمكن فصلُ التيمُّم عنها، بخلاف الوضوء؛ لأنَّ الماء مطهِّر بنفسه فلا يحتاج إلى نيَّة التطهير، والتراب ملوِّث فلم يكن طهارةً إلا بالنيَّة.

والنية شرط جوازِ التيمُّم عند عامَّة العلماء، حتى لو تيمَّم بلا نيَّةٍ لا يجوز.

(وحقيقتها:) أي: شرعًا (عَقدُ القلب على الفعل) أي: عزمُ القلبِ وتصميمُه على إيجاد الفعل جَزمًا.

دخل فيه التَّركُ؛ لأنَّه لا يتقرَّب به إلا إذا صار كفًّا، وهو المكلَّف به في النهي وهو فعلٌ.

(ووقتها: عند ضربِ) أي: وضعِ يده على التراب، أو ما يقوم مقامه.

(يده على ما يتيمَّم به) أو عند مسح أعضائه بترابٍ أصابها، لو كنس دارًا، أو هدم حائطًا، أو كال حنطةً فأصاب وجهَه وذراعيه غبارٌ؛ لم يجزه ذلك عن التيمُّم حتى يمرَّ يده عليه، أو يحرِّك وجهه ويديه بنيَّته.

- وشروطُ صحَّةِ النيَّةِ ثلاثةٌ: الإسلامُ، والتمييزُ، والعِلمُ بما يَنوِيهِ.

- ويُشتَرَطُ لصحَّةِ نيَّةِ التيمُّمِ للصلاةِ به أحدُ ثلاثةِ أشياءَ: إمَّا نيَّةُ الطهارةِ،

شروط صحَّة النيَّة:

(وشروط صحَّة النية ثلاثةٌ):

الأول: (الإسلام)؛ ليصيرَ الفعلُ سببًا للثواب، والكافر محرومٌ منه، ولغا تيمُّم الكافر، سواءٌ نوى عبادةً مقصودةً لا تصحُّ بالطهارة أو لا، وصحَّ وضوءُه لعدم اشتراط النيَّة فيه.

(و) الثاني: (التمييز)؛ لفهم المنويِّ، ولا يلزم من التمييز العلمُ بحقيقة المنويِّ.

(و) الثالث: (العلمُ بما ينويه)؛ لأنَّ النيَّة معنى وراء العلم، أي: حقيقة غير حقيقة العلم، فيشترط سبقُ علمه بالمنويِّ.

شروطُ صحَّةِ نيَّةِ التيمُّم للصلاة به:

(و) لنيَّة التيمم شروط خاصَّة بها، وقد بيَّنها بقوله: (يشترط لصحَّة نيَّة التيمُّم للصلاة به) جعل التراب طهورًا بشرطين: بشرط عدم الماء، وبشرط أن يكون التيمُّم للصلاة.

(أحد ثلاثة أشياء):

١- (إما نيَّة الطهارة) من الحدث، بأن يقول بقلبه: نويتُ التيمُّم للطهارة من الحدث.

أو اسْتِبَاحَةِ الصلاةِ، أو نِيَّةِ عبادةٍ مَقصُودَةٍ لا تصحُّ بدونِ طهارةٍ.

٢- (أو) نيَّة (استباحة الصلاة) أي: نوى بالتيمُّم أن تكون الصلاة مباحةً، أو صيرورةَ الصلاةِ مباحةً، فالسين والتاء زائدتان، أو للصيرورة.

تنبيه: لا يشترط نيَّة التيمُّم للحدث أو الجنابة.

لا يشترط نيَّة التيمُّم للحدث أو الجنابة؛ لأنَّ الشرط يراعى وجودُه لا غير، فلا يشترط التعيين، وهو الصحيح من المذهب؛ أي: عدم اشتراط التعيين هو الصحيح من المذهب.

٣- (أو نيَّة عبادة مقصودة) المراد بها: ما لا تجب في ضمن شيءٍ آخر بطريق التبعيَّة، ولا ينافي هذا ما في كتب الأصول من أنَّ سجدة التلاوة غيرُ مقصودة؛ لأنَّ المراد هنا أنَّها شُرِعت ابتداءً تقرُّبًا إلى الله تعالى، لا تبعًا لغيرها، بخلاف دخول المسجد ومسِّ المصحف.

والمراد بما في الأصول: أن هيئةَ السجود ليست مقصودةً لذاتها عند التلاوة، بل لاشتمالها على التواضع.

فائدة: الفرق بين الوضوء والتيمم.

إنَّ كلَّ وضوءٍ تستباحُ به الصلاة، بخلاف التيمُّم فإنَّ منه ما لا تستباح به، فلا يكفي للصلاة التيمُّم المطلَق، ويكفي الوضوءُ المطلق، والله أعلم.

(لا تصحُّ بدون طهارةٍ) فيكون المنويُّ إما صلاةً، أو جزءَ صلاةٍ في

فلا يُصَلِّي به إذا نوى التيمُّمَ فقط، أو نواهُ لقراءةِ القرآنِ ولم يكن جُنُبًا.

حدٌّ ذاته، كقوله: نويت التيمُّم لصلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن، وهو جنبٌ، أو نوته المرأةُ بعد انقطاع حيضها؛ لأنَّ كلًّا منهما لا بدَّ له من الطهارة وهو عبادة مقصودة.

(فلا يصلِّي به إذا نوى التيمُّمَ فقط) أي: مجرَّدًا من غير ملاحظة كونه للصلاة ونحوها من عبادةٍ مقصودةٍ لا تصحُّ بدون طهارةٍ؛ لأنَّ التيمُّم ليس عبادةً في ذاته.

تنبيه: التيمُّم على التيمُّم ليس بقربة.

التيمُّم على التيمُّم ليس بقربةٍ، وظاهره أنَّه ليس بمكروهٍ، وينبغي كراهته لكونه عبثًا.

(أو نواه لقراءة القرآن) وهو محدثٌ حدثًا أصغر؛ لأنَّ قراءةَ المُحدِثِ تحلُّ بدون الطهارة، فلا يجوز أن يصليَ بذلك التيمُّم، بخلاف الجنب، وهذا التفصيلُ جعله في «البحر» هو الحقَّ، خلافًا لمن أطلق الجوازَ، ولمن أطلق المنع.

(ولم يكن جُنبًا) وكذا المرأة إذا نوته للقراءة، ولم تكن مخاطبةً بالتطهُّر من حيضٍ ونفاس؛ لجواز قراءة المحدث لا الجنب، فلو تيمَّم الجنب لمسِّ المصحف، أو دخولِ المسجد، أو تعليم الغير؛ لا تجوز به صلاتُه في الأصحِّ، وكذا لزيارة القبور، والأذان، والإقامة، والسلام وردِّه، أو للإسلام، عند عامَّة المشايخ.

الثاني: العُذرُ المُبِيحُ للتيمُّمِ:

- كبُعدِهِ مِيلًا عن ماءٍ ولو في المِصْرِ.

تنبيه: إذا كان به حَدَثان، كالجنابة وحدثٍ يوجِبُ الوضوءَ.

قال في «الوقاية»: إذا كان به حدثان، كالجنابة وحدثٍ يوجِبُ الوضوءَ؛ ينبغي أن ينوي عنهما، فإن نوى عن أحدهما لا يقعُ عن الآخر، لكن يكفي تيمُّمٌ واحدٌ عنهما.

يعني: لو تيمَّم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمَّم للجنابة، وكذا عكسه، لكن لا يقع تيمُّمُه للوضوء عن الجنابة؛ ولهذا قال الرازي رحمه الله: وإن وجد ماءً يكفي لغسل أعضائه مرَّةً بطل في المختار؛ لأنَّ تيمَّمه للوضوء وقع له، لا للجنابةِ، وإن كفى عنهما.

(الثاني) من الشروط الثمانية لصحَّة التيمُّم: (العذرُ المبيح للتيمُّم) العذر المبيح للتيمم نوعان:

- حقيقي، كعدم وجود الماء.
- وحكمي، كالمرض ونحوه.

أو تقول: عدم وجود الماء حقيقةً، أو حُكمًا.

(كبُعده ميلًا) الميل: يساوي ٤٠٠٠ ذراعًا = ١٨٤٨ مترًا، والتقدير بالميل هو المختار وهو المشهور، والمعتبر غلبة الظن.

(عن ماءٍ ولو في المصرِ) أي: في البلدِ، ولو كان مقيمًا فيه على الصحيح؛

- وحُصُولِ مَرَضٍ.

لأنَّ الشرط هو العدمُ، فأينما تحقَّق جاز التيمم، ولو كان عنده ما يركبه في زماننا من سيارةٍ ونحوها؛ لأنَّ الشرع ينظر إلى أدنى مستويات المعيشة.

(و) أي: الثاني من شروط صحَّة التيمُّم (حصول مرضٍ) يشتدُّ، أو يمتدُّ بغلبة ظنٍّ، أو قول حاذقٍ مسلمٍ ولو بتحرك، أو لم يجد من يوضِّئُه، فإن وجد ولو بأجرةِ مثلٍ، وله ذلك؛ لا يتيمَّم في ظاهر المذهب.

حاصل ما في «البحر»: أنَّه إن وجد خادمًا: أي: مَن تلزمه طاعتُه كعبده، وولده، وأجيره؛ لا يتيمم اتفاقًا، وإن وجد غيره ممَّن لو استعان به أعانه، ولو زوجته؛ فظاهر المذهب أنَّه لا يتيمم أيضًا بلا خلافٍ.

فائدة: المريض أربعة أنواع.

واعلم أن المريض أربعة أنواع:

١- من يضرُّه الماء.

٢- أو التحرُّكُ لإستعماله؛ أي: يضرُّه التحرُّك لاستعمال الماء.

٣- من لا يضرُّه شيءٌ من ذلك، ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه، فحاله لا يخلو إما أن يجدَ من يوضِّئه أو لا، فإن لم يجد جازَ له التيمم إجماعًا، ولو في المصر على ظاهر المذهب.

وإن وجد فإمَّا أن يكون من أهل طاعته كعبده وولده وأجيره، أو لا، فإن

- وبَـرْدٍ يَخافُ منهُ التَّلَفَ أو المرضَ.

كان مـن أهـل طاعته اختلف فيه المشـايخ على قـول الإمام رحمـه الله تعالى بناءً علـى اخـتلاف الرواية عنه.

وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يُعِنْه بغير بدلٍ؛ جاز له التيمم عنده مطلقًا.

وقـالا: لا يجـوز فـي الفصـول كلِّهـا إلا إذا كان الأجـر كثيـرًا، وهـو مـا زاد علـى ربـع درهمٍ.

٤- مـن لا يقـدر علـى الوضـوء ولا علـى التيمُّـم، لا بنفسـه ولا بغيـره، قال بعضهـم: لا يصلِّي علـى قيـاس قـول الإمـامِ رحمـه الله تعالـى حتى يقـدرَ على أحدهمـا. وقـال أبو يوسـف رحمـه الله تعالـى: يصلـي تشـبُّهًا ويُعِيد.

تنبيه: لا يجب على أحد الزوجين أن يوضِّئَ صاحبه.

وفـي «البحـر»: ولا يجـب علـى أحد الزوجيـن أن يوضِّـئَ صاحبَـه، ولا أن يتعاهـده فيمـا يتعلَّـق بالـصلاة، فلا يُعَـدُّ أحدهما قـادرًا بقـدرة الآخر.

فرع: إذا كان به جراحة أو مرض يضرُّه استعمال الماء يتيمَّم.

إذا كان بـه جراحـةٌ، أو جُـدَريٌّ، أو مـرضٌ يضـرُّه اسـتعمالُ المـاء، فيخـاف زيـادةَ المـرض باسـتعمال المـاء يتيمَّم.

(وبـردٍ يخاف منـه التلفَ) أي: هلاكَ النفـسِ، أو بعضَ الأعضـاء، أو منفعته إن اسـتعملَ الماء.

(أو المـرضَ) ولـو خاف الجنبُ إن اغتسـل أن يقتله البـردُ، أو يمرضه؛ يتيمَّم

- وخَوفِ عَدُوٍّ.

بالصعيد، وهذا إذا كان خارجَ المصر؛ لما بيَّنَّا، ولو كان في المصر فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافًا لهما، هما يقولان: إنَّ تحقُّقَ هذه الحالة نادرٌ في المصر، فلا يعتبر، وله أنَّ العجزَ ثابتٌ حقيقةً فلا بدَّ من اعتباره.

تنبيه: المحدِثُ إذا خاف الهلاكَ من الوضوء في المصر.

لم يذكر المحدث إذا خاف الهلاك من الوضوء في المصر؛ قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: إذا تحقَّقَ العذرُ جاز، وإلَّا لا؛ لأنَّ الحرجَ مدفوعٌ بالنصِّ.

المراد بالخوف: غلبة الظنِّ، ومعرفته باجتهاد المريض تجربةً أو أمارةً أو بإخبار طبيبٍ مسلمٍ غير ظاهر الفسق.

قال في «البناية»: وأجمعوا على أنَّه لو خاف على نفسه الهلاكَ أو على عضوه ومنفعته؛ يُباحُ له التيمُّم.

(وخوف عدوٍّ) آدميٍّ أو غيره، سواء خافه على نفسِه أو ماله أو أمانته؛ لأنَّ صيانة النفس أوجبُ من صيانة الطهارة بالماء، فإنَّ لها بدلًا ولا بدلَ للنفس، أو لأنَّه في معنى المريض من حيث خوفُ لحوقِ الضرر، فأُلحِقَ به.

وقُدِّرَ المالُ في «التتارخانية» بدرهمٍ، كما في قطع الصلاة، أو خافت فاسقًا عند الماء، والأمرُ في حكمها كما لا يخفى.

أو خاف المديون المفلسُ الحبسَ، ومفهومه أنَّه لو لم يكن مُعسِرًا لا يجوز؛ لأنَّه ظالم بالمَطلِ، والإعادةُ عليهم.

- وعَطَشٍ.

ولا إعادةَ على من حُبِسَ في السفر، أي: إذا تيمَّم وصلَّى؛ لأنَّ الغالبَ في السفر عدمُ الماء، وقد انضمَّ إليه عذر الحبس.

وأما المحبوس في المصر في مكانٍ طاهرٍ إذا لم يجد الماءَ، فإنَّه يتيمَّمُ ويصلِّي، ثم يعيد في ظاهر الرواية، بخلاف المُكرَهِ على ترك الوضوء فتيمَّم، فإنَّه يُعيد صلاته.

والحاصل: إن نشأ من وعيدِ العباد وجبت الإعادةُ، وإن نشأ لا عن شيءٍ فلا، به يحصل التوفيق بين قولي وجوب الإعادة وعدمه.

(وعطشٍ) معطوف على (عدوٍّ): أي؛ لأنَّه مشغولٌ بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم، سواء خافَه حالًا أو مآلًا، على نفسه أو رفيقه في القافلة، أي: الرفيق في الحال، أو مَن سيحدث له.

قال سيدي عبد الغني رحمه الله تعالى: فمن عنده ماءٌ كثير في طريق الحاج، أو غيره، وفي الركب من يحتاج إليه من الفقراء يجوز له التيمُّم، بل ربَّما يقال: إذا تحقَّق احتياجَهم يجب بذلُه إليهم لإحياء مهجهم.

أو دابته ولو كلبًا إذا تعذَّر حفظ الغسالة لعدم الإناء، قيَّده في «البحر» بكلب الماشية والصيد، ومفاده: أنَّه لو لم يكن كذلك لا يُعطى هذا الحكم، والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل مثلها.

- واحتياجٍ لِعَجْنٍ لا لِطَبخِ مَرَقٍ.

مطلب مهم: الإنسان إذا عطش وكان عند آخرَ ماءٌ.

اعلم أنَّ الإنسان إذا عطش وكان عند آخرَ ماءٌ، فإن كان صاحبُ الماء محتاجًا إليه لعطشه فهو أولى به، وإلا وجب دفعُه للمضطرِّ، فإن لم يدفعه أَخَذَهُ منه قَهرًا، وله أن يُقاتِلَه، هذا في غيرِ المُحرَزِ بالأواني، وإلا قاتله بغير سلاحٍ إذا كان فيه فضلٌ عن حاجته لملكه له بالإحرازِ، فصار نظيرَ الطعام.

وقيل: في البئر ونحوها الأَولى أن يقاتله بغير سلاحٍ؛ لأنَّه ارتكب معصيةً، فكان كالتعزير.

فإن قُتِلَ صاحبَ الماء فدمُه هدرٌ، وإن قُتِلَ الآخر كان مضمونًا، وينبغي أن يضمن المضطرُّ قيمةَ الماء، وينبغي تقييده بما إذا امتنع من دفعه مجانًا أو بالثمن، وللمضطرِّ ثمنه.

وإن احتاج الأجنبيُّ للوضوء وكان صاحبُ الماء مُستَغنِيًا عنه لم يلزمه بذلُه، ولا يجوز للأجنبيِّ أخذه منه قَهرًا.

(واحتياج لعَجنٍ)؛ لأنَّه من الأمور الضروريَّة، وكذا إذا احتاجه لإزالة نجاسةٍ مانعةٍ، أي: أكثر من قدر الدرهم.

وفي «الفيض»: لو معه ما يغسل بعضَ النجاسة لا يلزمه.

(لا لطبخِ مَرَقٍ)؛ لأنَّ حاجة الطبخ دون حاجة العطش.

- ولِفَقْدِ آلَةٍ.

(و) يتيمَّم (لفقد آلةٍ) طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشًا ونحوه ممَّا يمكن إدلاؤه واستخراج الماء به قليلًا وعصره.

قال في «التتارخانية»: قال القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى: إن نقصت قيمةُ المنديل قدرَ درهمٍ؛ تيمَّم، وليس عليه أن يرسله، ولو أقلَّ فلا، كما لو رأى المصلي من يسرق مالَه، فإن كان قدر درهمٍ يقطع الصلاةَ، وإلا فلا كذا هنا.

تنبيه: الماء المسبَّل لا يمنع التيمم؛ لأنَّه لم يوضع للوضوء.

الماء المسبَّل -أي: الموضوع في الحباب لأبناء السبيل في الفلاة- لا يمنع التيمُّم؛ لأنَّه لم يوضع للوضوء، بل للشرب، فلا يجوزُ الوضوء به وإن صحَّ، ما لم يكن كثيرًا، فيعلم أنَّه للوضوء أيضًا.

قال في «شرح المنية»: الأولى الاعتبارُ بالعرف لا بالكثرة، إلا إذا اشتبه، ويشرب ما للوضوء، أي: أن ما سبل للوضوء يجوز الشرب منه، وكأن الفرق: أنَّ الشرب أهمُّ؛ لأنَّه لإحياء النفوس بخلاف الوضوء؛ لأنَّ له بدلًا، فيأذن صاحبه بالشرب منه عادة؛ لأنَّه أنفع.

وبه يعلم حكمُ الماء الموضوع في الطرقات في برادات الماء لتبريده في أيام الصيف. وهل ماء المسجد الموقوف كذلك؟ إذا كان جاريًا مباح، بخلاف غيره.

- وخَوفِ فَوتِ صلاةِ جَنازَةٍ، أو عِيدٍ ولو بناءً.

(و) من العذر المبيح للتيمم (خوفُ فوتِ صلاةِ جنازةٍ) ولو جنبًا؛ لأنَّها تفوت بلا خلفٍ، فإن كان يدرك تكبيرةً منها توضَّأ؛ لأنَّه يمكنه أداءُ الباقي وحده، والولي لا يخاف الفوتَ، هو الصحيح، فلا يتيمَّم، وإذا حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلَّى عليها بتيمُّمه للأولى عندهما رحمهما الله تعالى، وقال محمَّد رحمه الله تعالى: عليه الإعادة كما لو قدر ثم عجز.

فائدة: ما يفوت إلى خَلَفٍ لا يتيمَّم له عند خوف فوته.

الأصل في هذا الباب: هو أنَّ ما يفوت إلى خَلَفٍ لا يتيمَّم له عند خوف فوته، وما لا خَلَفَ له يتيمَّم له.

قوله: (والوليَّ لا يخافُ الفوت) المراد بالوليِّ من له حقُّ التقدُّم كالسلطان ونحوه؛ لأنَّ الوليَّ إذا كان لا يجوز له التيمُّم وهو مؤخر فمن هو مقدَّم عليه أولى، فيجوز التيمُّم للولي عند وجود من هو مقدَّم عليه اتفاقًا؛ لأنَّه يخاف الفوت؛ إذ ليس له حقُّ الإعادة حينئذ.

قوله: (هو الصحيح) صحَّحه في «الهداية»، وظاهر الرواية جوازُ التيمُّم للكل؛ لأنَّ تأخيرَ الجنازة مكروهٌ، وصحَّحه السرخسي رحمه الله تعالى، فتأيَّد التصحيح الثاني بكونه ظاهر الرواية، والقولان مصحَّحان.

(أو) خوف فوت صلاة (عيدٍ، ولو بناءً) وهو الذي سبقه حدثٌ، أي: ولو كان تيمُّمُه في حال كونه بانيًا.

.....

حاصل ما ذكره القهستاني رحمه الله تعالى بقوله: إن سبق الحدث في المصلي قبل الصلاة، فإن رجا إدراك شيءٍ منها بعد الوضوء لا يتيمَّم وإن شرع.

فإن خاف زوال الشمس تيمم بالإجماع، وإلا فإن رجا إدراكَه لا يتيمَّم، وإلا فإن شرع به تيمَّم إجماعًا، وإن شرع بالوضوء فكذلك عنده رحمه الله تعالى، خلافًا لهما رحمهما الله تعالى، وهو محمولٌ على ما إذا خاف خروجَ الوقت إذا ذهب يتوضأ، وإلا فلا بدَّ من الوضوء لأمن الفوات؛ لأنَّه يمكنه إكمال صلاته بعد سلام إمامه، وقد اقتصروا في تصوير مسألة البناء على صلاة العيد، وذكر في «الإمداد»: أنه ليس للاحتراز عن الجنازةِ؛ لأنَّ العلَّةَ فيهما واحدة.

فائدة: لجواز البناء اثنا عشر شرطًا.

اعلم أن لجواز البناء اثنا عشر شرطًا:

١- كون الحَدَثِ سماويًّا من بدنه.

٢- غيرَ مُوجِبٍ لغسل.

٣- ولا نادرَ وجودٍ.

٤- ولم يؤدِّ ركنًا مع حدث.

٥- أو مشى.

وليسَ من العُذرِ خَوفُ الجُمُعَةِ والوقتِ.

٦- ولم يفعل منافيًا.

٧- أو فعلًا له منه بُدٌّ.

٨- ولم يتراخَ بلا عذرٍ كزحمةٍ.

٩- ولم يظهر حدثُه السابق كمضيِّ مدَّة مسحه.

١٠- ولم يتذكر فائتةً، وهو ذو ترتيبٍ.

١١- ولم يتمَّ المؤتم في غير مكانه.

١٢- ولم يستخلف الإمام غير صالحٍ لها.

(وليس من العذر) المبيح للتيمم (خوفُ فوت الجمعة)؛ لأنَّ لها خَلَفًا، وهو الظهر.

جعل الظهر خَلَفًا عن الجمعة، وإن كان فرضُ الوقت هو الظهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، والجمعة خلفٌ عنه، قيل: إشارة إلى أنَّ قول محمد رحمه الله تعالى هو المختار، وقيل: لأنَّه متصور بصورة الخلف؛ لأنَّ الجمعة إذا فاتت يصلِّي الظهر.

(والوقتِ) قال الحلبي رحمه الله تعالى: فالأحوط أن يتيمَّم ويصلي، ثم يُعيدُه، وهو قول زفر رحمه الله تعالى.

وفي «القنية»: أنَّه رواية عن مشايخنا.

ذكر ابن أمير حاج رحمه الله تعالى في «الحَلْبَةِ» اختيارَ قول زُفر رحمه الله

الثالثُ: أن يكونَ التيمُّمَ بطاهِرٍ من جِنْسِ الأرضِ؛ كالتُّرابِ والحَجَرِ والرَّمْلِ

تعالى؛ لقوة دليله، وهو أنَّ التيمُّم إنَّما شرع لحاجةٍ إلى أداء الصلاة في الوقت فيتيمَّم عند خوف فوته.

وهذا قول متوسِّط بين القولين، وفيه الخروج عن العهدة بيقينٍ، ثم هو منقولٌ في «التارخانية» عن أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى، وهو من كبار الأئمة الحنفيَّة قطعًا، فينبغي العمل به احتياطًا، ولا سيما وكلام ابن الهمام رحمه الله تعالى يميل إلى ترجيح قول زفر رحمه الله تعالى.

وهي أحد المسائل التي يُفتَى بها بقول زفر رحمه الله تعالى، وقد أوصلها ابن عابدين رحمه الله تعالى إلى عشرين مسألة.

(الثالث) من الشروط الثمانية لصحَّة التيمُّم: (أن يكون التيمُّم بطاهرٍ)؛ لأنَّ الطهارة شرطٌ فيه؛ لأنَّ النجِس لا يكون طهورًا، لو كان التراب المنبت نجسًا لم يجز التيمُّم به إجماعًا.

قال في «الدراية»: ويجوز التيمُّم بالتراب المستعمَل عندنا، والمستعمَل ما تناثر من العضو. وقال الزاهدي رحمه الله تعالى: ولو تيمَّم جماعةٌ بحجرٍ واحدٍ، أو لَبِنَةٍ، أو أرضٍ؛ جاز كبقيَّة الوضوء.

(من جنسِ الأرضِ، كالتراب، والحجر، والرمل) وضابطه: أنَّ كلَّ شيءٍ يصير رمادًا، أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمُّم وإلا جاز.

والحكم للغالب لو اختلط ترابٌ بغيره، كذهبٍ وفضَّةٍ وأرضٍ محترقة، فلو الغلبة للتراب جازَ، وإلا لا.

لا الحَطَبِ، والفِضَّةِ، والذَّهَبِ.

الرابعُ: اسْتِيعَابُ المحلِّ بالمَسْحِ.

ولا يشترط أن يكون على الصعيد غبارٌ عند أبي حنيفة ﷺ؛ أي: الغبار الذي يلتزق باليد ليس بشرطٍ عنده، فحينئذٍ لو تيمَّم بالحجر الأملسِ والصخرةِ الملساء يجوز.

وبهذا يظهر حكمُ التيمُّم على السيراميك وغيره من حجرِ البناء الأملس.

(لا الحطبِ) قال في «خزانة الفتاوى» ما نصُّه: قال العبد الضعيف: إن كان الرمادُ من الحطب لا يجوز، وإن كان من الحجر يجوز، وقد رأيتُ في بعض البلاد حطبُهم الحجرُ.

والعبد الضعف غفر الله له: رأيتُ كذلك في تركيا الفحم الحجري يصير رمادًا إذا احترق، وهو وقودُهم في الشتاء مع الحطب أحيانًا.

(والفضَّةِ والذهبِ) وفي «البحر» عن «المحيط»: ولو تيمَّم بالذهب والفضة: إن كان مسبوكًا لا يجوز، وإن لم يكن مسبوكًا وكان مختلطًا بالتراب والغلبةُ للتراب جازَ. نعم إذا كانا مسبوكين، وكان عليهما غبارٌ يجوز التيمُّم بالغبار الذي عليهما، وكذلك لو تيمَّم على فراشٍ ونحوه عليه ترابٌ يظهر منه الغبار.

(الرابع) من الشروط الثمانية لصحَّة التيمُّم: (استيعابُ المحَلِّ بالمسح) وهو الوجه واليدان إلى المرفقين، بالمسح في ظاهر الرواية، وهو الصحيح

الخامسُ: أن يَمْسَحَ بجميعِ اليَدِ أو بأكثرِها، حتَّى لو مَسَحَ بإصبَعَينِ لا يجوزُ، ولو كرَّرَ حتَّى استَوعَبَ، بخلافِ مَسحِ الرأسِ.

المفتى به، فينزع الخاتمَ، ويخلِّلُ الأصابعَ، ويمسح جميعَ بشرة الوجهِ والشعر على الصحيح، وما بين العذار والأذن إلحاقًا له بأصله، وقيل: يكفي مسحُ أكثر الوجه واليدين، وصُحِّح.

قال الفقيه أبو جعفرٍ رحمه الله تعالى: ظاهر الرواية ما رواه الحسنُ رحمه الله تعالى أنَّ المتروكَ لو كان أقلَّ من الربع يجزئه.

وعلى هذه الرواية: لا يجبُ تخليل الأصابع، ولا نزع الخاتم والسوار؛ لأنَّ ما تحت ذلك أقلُّ من الربع.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: أنه إلى الرسغين.

وقال الحُلْواني رحمه الله تعالى: ينبغي أن تُحفَظَ روايةُ الحسن رحمه الله تعالى؛ لكثرة البلوى.

(الخامس) من الشروط الثمانية لصحَّة التيمُّم: (أن يمسحَ بجميع اليدِ، أو بأكثرها، حتى لو مسح بإصبَعين لا يجوز، ولو كرَّر حتى استوعبَ، بخلاف مسحِ الرأس) فإنَّه إذا مسحها مرارًا بإصبَعٍ، أو إصبَعين بماءٍ جديدٍ لكلٍّ حتى صارَ قدرَ ربعِ الرأس صحَّ، لكن في «التتارخانية»: ولو تمعَّك بالتراب بنيَّة التيمُّم فأصاب الترابُ وجهه ويديه أجزأه؛ لأنَّ المقصودَ قد حصل، فعلم أنَّ اشتراطَ أكثر الأصابع محلُّه حيث مسح بيده.

السادسُ: أن يكونَ بِضَربَتَينِ بباطنِ الكفَّينِ، ولو في مكانٍ واحدٍ.

ويَقُومُ مَقامَ الضَّربتينِ إصابةُ الترابِ بِجَسَدِهِ، إذا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التيمُّمِ.

(السادس) من الشروط الثمانية لصحَّة التيمُّم: (أن يكون بضربتين بباطن الكفَّين) الأصحُّ أنَّه يضرب بظاهرهما وباطنهما، والمرادُ بالضرب هنا الوضع، استلزم ضربًا أو لا، ونبَّه على أنَّ فائدةَ العدد أنَّه لا يحتاج إلى ضربةٍ ثالثة.

(ولو في مكانٍ واحدٍ) إذا تيمَّم جماعةٌ من محلٍّ واحدٍ فيجوز؛ لأنَّه لم يصر مستعملًا؛ إذ التيمُّم إنَّما يتأدى بما التزق بيده لا بما فَضَلَ كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأول.

قال في «الفتح»: هذا يفيد تصوُّر استعماله، وهو مقصورٌ على صورةٍ واحدة، وهو أن يمسح الذراعين بالضربة التي مسحَ بها وجههَ لا غير.

(ويقوم مقامَ الضربتين) قال في «السراج»: ولا يشترط المسحُ باليدين؛ حتى لو مسح بإحدى يديه وجهه، وبالأخرى يده؛ أجزأه، ويُعِيد الضربَ لليد الأخرى.

(إصابةُ الترابِ بجسدِه إذا مَسَحَهُ بنيَّة التيمُّم) قال في «البحر»: ولو أدخل رأسَه في موضع الغبار بنيَّة التيمُّم يجوز، ولو انهدم الحائط وظهرَ الغبار فحرَّك رأسه ونوى التيمم جازَ.

والشرط وجودُ الفعل منه، أي: الشرطُ في هذه الصورة وجودُ الفعل

السابعُ: انقطاعُ ما ينافيهِ؛ من حَيضٍ، أو نِفاسٍ، أو حَدَثٍ.

الثامنُ: زوالُ ما يمنعُ المسحَ، كَشَمْعٍ وشَحمٍ.

[سبب التيمُّم، وشروطُ وجوبه وركناه]

وسَبَبُهُ وشروطُ وجوبهِ كما ذُكرَ في الوضوءِ.

منه، وهو المسح، أو التحريك وقد وجد، فهو دليلٌ على أنَّ الضربَ غيرُ لازمٍ كما مرَّ، وفعل غيره بأمره قائمٌ مقام فعلِه، فهو منه في المعنى.

(السابع) من الشروط الثمانية لصحَّة التيمُّم: (انقطاع ما يُنافيه من حيضٍ، أو نفاسٍ، أو حَدَثٍ) كما هو شرط أصله.

(الثامن) من الشروط الثمانية لصحَّة التيمُّم: (زوال ما يمنع المسحَ كشمعٍ وشحم)، عدم المانع الشرعي والحسي كأصله.

الحائض إذا طهرت لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض، ولم يبق معها سوى الجنابة فهي كالجنب.

وأما إذا انقطع دمُها لدون العشرة فلا تخرج من الحيض ما لم يحكم عليها بأحكام الطاهرات، بأن تصيرَ الصلاة دَيْنًا في ذمَّتها، أو تغتسلَ، أو تتيمَّم.

أرادوا به التيمم الكامل المبيح لصلاة الفرائض، وهو ما يكون عند العجز عن استعمال الماء.

(وسَبَبُه، وشروطُ وجوبه: كما ذُكِرَ في الوضوء) وهي: العقلُ، والبلوغ، والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض، والنفاس، وضيق الوقت، والقدرة على ما يجوز منه التيمم.

ورُكناهُ: مَسْحُ اليدينِ، والوَجهِ.

أركان التيمُّم:

(وركناه: مسح اليدين، والوجه) لم يقل ضربتان؛ لما علمتَه من الخلاف من كون الضرب من مسمَّى التيمم.

كيفيته:

مِنْ فِعلِه ﷺ؛ قالَ يحيى بنُ إسحاق في حديثِهِ: «فأَرَانِي رَسُولُ الله ﷺ كَيْفَ أَمْسَحُ فَمَسَحْتُ، قالَ: فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا لِوَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا حَتَّى مَسَّ بِيَدَيْهِ الْمِرْفَقَيْنِ» رواه الدارقطني، وهذه الكيفيَّة وردت أيضًا عن الإمام حين سأله أبو يوسف عنها رحمهما الله تعالى.

تنبيهان:

١- وأما ما ذكره بعضُهم: من أنَّه يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهرَ يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفِّه اليسرى باطنَ يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ويمرُّ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليسرى كذلك؛ لم يرد في حديثٍ ما، والأحسن هو الموافق للمنقول.

٢- لو كان الغبارُ على ظهر حيوانٍ، أو نحو ثوبٍ أو نحو حنطةٍ فتيمَّم به؛

[سُنَنُ التيمُّم]

وسُنَنُ التيمُّمِ سبعةٌ:

١- التسميةُ في أوَّلِهِ.

٢- والترتيبُ.

٣- والمُوَالاةُ.

جاز بالغبارِ لا بتلك الأشياء، وقيَّده الإسبيجابي رحمه الله تعالى بأن يظهرَ أثر الغبار بمسحه عليه، فإن كان لا يظهر لا يجوز[1].

فصلٌ: سننُ التيمُّم

(وسُنَنُ التيمُّمِ سبعةٌ)، بل ثلاثة عشر.

الأول: (التسمية في أوَّله) الظاهر أنَّها على صيغة ما ذُكِر في الوضوء.

(و) الثاني: (الترتيب) المذكور في القرآن.

(و) الثالث: (الموالاة)، والمولاة: مَسحُ المتأخِّر عقبَ المتقدِّم، بحيث لو كان الاستعمالُ بالماء لا يجفُّ المتقدم.

---

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ٢٤٢- ٦٠٠)، والعناية (١/ ١٢٤)، والطحطاوي (١١١)، والجوهرة (١/ ٢١)، والشلبي على التبيين (١/ ٣٦)، وفتح القدير (١/ ١٢١)، والمبسوط (١/ ١٠٦)، والبحر (١/ ١٤٥)، والبدائع (١/ ٤٤)، والبناية (١/ ٥٣٨)، وسلم الفلاح.

٤- وإقبالُ اليَدَينِ بعد وَضعِهما في الترابِ.

٥- وإدبَارُهُما.

٦- ونَفْضُهُما.

٧- وتَفرِيجُ الأصابعِ.

ونُدِبَ تأخيرُ التيمُّمِ .....

(و) الرابع، والخامس، والسادس: (إقبالُ اليدين بعد وضعهما في التراب، وإدبارُهما، ونَفضُهما) أي: مرَّةً، وروي مرَّتين، وليس باختلاف في المعنى؛ لأنَّ المقصود تناثرُ التراب إن حصل بمرَّة فيها وإلا فبمرَّتين.

ولذا قال في «الهداية»: وينفضهما بقدر ما يتناثر التراب؛ كي لا يصير مُثلةً. قال الرملي رحمه الله تعالى: فعلى هذا إذا لم يحصل بمرَّتين ينفض ثلاثًا وهكذا.

وإن لم يكن ترابٌ لا يُسَنُّ النفض.

(و) السابع: (تفريج الأصابع) تعليلهم سنيَّة التفريجِ بدخول الغبارِ أثناءَ أصابعه يفيد أنَّه: لو ضرب على حجرٍ أملس لا يفرِّج، إلا أن يقال: العلَّة تراعى في الجنس.

حكم تأخير التيمم:

(ونُدِبَ) أي: استُحِبَّ للمحتاج إلى الطهارة (تأخيرُ التيمُّم) أي: لفاقد

لمن يَرجُو الماءَ قبلَ خروجِ الوقتِ.

الماء شرعًا في ظاهر الرواية، أما إذا كان يظنُّ أن بُعدَ الماء أقلُّ من ميلٍ لا يُباح له التيمُّم؛ لأنَّه ليس بفاقدٍ له شرعًا.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في غير رواية «الأصل»: إنَّه حَتمٌ؛ لأنَّ غالبَ الرأي كالمحقَّق، ووجه ظاهر الرواية: أنَّ العجز ثابتٌ حقيقةً، فلا يزول حكمُه إلا بيقين مثله.

(لمن يرجو الماءَ) وأمَّا إذا لم يكن على طمعٍ من وجود الماء في الوقت، لا يستحبُّ أن يؤخِّر، ويتيمَّم ويصلِّي في الوقت المستحبِّ.

(قبل خروج الوقت) المستحبِّ، وهو أوَّل النصف الأخير من الوقت في صلاةٍ يُندَبُ تأخيرها، بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: هذا هو الأصح. ثم قال: والحاصل أنَّه إذا رجا الماءَ يؤخِّر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهةٍ، وإن كان لا يرجو الماءَ يصلِّي في الوقت المستحبِّ كوقت الإسفار في الفجر، والإبراد في ظهر الصيف، ونحو ذلك على ما بيِّن في محلِّه.

لكن ذكر شرَّاح «الهداية» وبعض شرَّاح «المبسوط»: أنَّه إن كان لا يرجو الماءَ يصلي في أول الوقت؛ لأنَّ أداء الصلاة فيه أفضل، إلا إذا تضمَّن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة، ولا يتأتى هذا في حقِّ من في المفازةِ، فكان التعجيل أولى كما في حقِّ النساء؛ لأنَّهن لا يُصَلِّين بجماعة.

ويجبُ التأخيرُ بالوعدِ بالماءِ ولو خافَ القضاءَ.

فائدة:

في «البحر»: وذكر في المناقب: أنَّ هذه المسألة أوَّل واقعة خالفَ أبو حنيفةَ فيها أستاذَه حمَّادًا، فصلَّى حمَّاد بالتيمُّم في أوَّل الوقت ووجد أبو حنيفةَ الماءَ في آخر الوقت وصلَّاها، وكان ذلك غرَّة اجتهاده، فقبلها الله تعالى منه وصوَّبه فيه، وكانت هذه الصلاة صلاة المغرب، وكان خروجهما لأجل تشييع الأعمش رحمهم الله تعالى.

تنبيه: الأَولى أن يُصَلِّيَ في أوَّل الوقت مراعاةً لحقِّ الوقت.

قال في «المعراج» عن «المجتبى»: يتخالج في قلبي فيما إذا كان يعلم أنَّه إن أخَّرَ الصلاةَ إلى آخر الوقت يقربُ من الماء بمسافةٍ أقلَّ من ميلٍ، لكن لا يتمكَّن من الصلاة بالوضوء في الوقت، الأَولى أن يصلِّي في أوَّل الوقت مراعاةً لحقِّ الوقت، وتجنُّبًا عن الخلاف، واستحسنه في «الحَلْبة».

(ويجب التأخيرُ بالوعد بالماء، ولو خافَ القضاءَ) اتفاقًا إذا كان الماءُ موجودًا، أو قريبًا؛ إذ لا شكَّ في جواز التيمُّم، ومنع التأخير لخروج الوقت مع بُعدِه مِيلًا.

قوله: (إذا كان الماء موجودًا) أي: عند الواعد، أو قريبًا منه دون ميلٍ، أما إذا لم يوجَدْ عنده، أو كان بعيدًا منه مِيلًا فأكثر فلا يجبُ التأخير؛ لأنَّ الشارع أباحَ له التيمُّم.

ويجبُ التأخيرُ بالوعدِ بالثَّوبِ أو السِّقاءِ ما لم يَخَفِ القضاءَ.

[طلب الماء]

ويجبُ طلبُ الماءِ .....

(ويجب التأخير) عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، والذي في عامَّة المعتبرات «كالخانيَّة»، و«الفتح»، و«منية المصلِّي» وشرحيَها، و«السراج» و«البحر» وعزاه في «الخلاصة» إلى «الأصل» أنَّ التأخير مندوبٌ، وعلى ذلك إن لم ينتظر فصلَّى كذلك أوَّل الوقت جاز.

(بالوعد بالثوب، أو السقاءِ، ما لم يَخَفِ القضاءَ) فإن خافه تيمَّم؛ لعجزه، وللمِنَّة بهما.

وقالا رحمهما الله تعالى: يجب التأخير ولو خافَ القضاء، كالوعد بالماء؛ لظهور القدرةِ بوفاء الوعد ظاهرًا.

ومبنى الخلاف أنَّ القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والإباحة؟ قال الإمام رحمه الله تعالى: لا وإنَّما تثبت بالملك، أو بملك بَدَلِه إذا كان يباع.

وقالا رحمهما الله تعالى: تثبت بها كما تثبت بهما قياسًا على الماء.

وأجمعوا أنَّه لو قيل له أبحتُ لك مالي لتحجَّ به؛ لا يجب عليه الحجُّ؛ لأنَّ المعتبرَ فيه الملك، وهنا القدرة، وكذا لو عُرِضَ عليه ثمنُ الماء لا يجب عليه قبولُه؛ لأنَّ المال ليس بمبذولٍ عادةً، فيلحقه الذلُّ بقبوله.

حكم البحث وطلب الماء:

(ويجب طلبُ الماء) أي: على المسافر؛ لأنَّ طلب الماء في العمرانات،

إلى مقدارِ أربع مئةِ خُطوةٍ، إن ظنَّ قُربَهُ .....

أو في قُربِها واجبٌ مُطلقًا، أي: يفترض، وإن وجد أحدًا وجب عليه السؤال، حتى لو صلى ولم يسأل فأخبر بالماء بعد ذلك أعاد، وإلا فلا.

والمراد واحدٌ من أهل المكان، أو ممَّن له معرفةٌ به، والظاهر أنَّ هذا في غير الظانِّ، أما الظانُّ فلا تفصيل في عدم الجواز بالنظر إليه.

(إلى مقدار أربع مئة خطوةٍ) كذا في «الذخيرة»، والذي في «التبيين» هي مقدار رمية سهمٍ، وكلُّ رميةٍ غلوةٌ، كأنَّه مأخوذٌ من قولهم: «غلا السهمُ: ارتفعَ في ذهابه وجاوز المدى»، والظاهر أنَّه لا خلافَ، فإنَّ التقديرَ بالذرعان بيانٌ لمقدار الرمية، والتقدير بالغلوة اختاره حافظُ الدين في «الكنز»، والأصحُّ أنَّه يطلبه مقدارَ ما لا يضرُّ بنفسه ورفقته بالانتظار.

* والغلوة: ٤٠٠ ذراع = ٨٠، ١٨٤ مترًا تقريبًا.

(إن ظنَّ قُربَه) وذلك لأنَّ الظنَّ يوجِبُ العملَ في العمليَّات، بخلاف الشكِّ، فإنَّه لا يبنى عليه حكمٌ.

وحدُّ القرب: أن يظنَّ أنَّ الذي بينه وبين الماء دون ميل.

ولو تيمَّم من غير طلبٍ وصلَّى، ثم طلبه فلم يجده وجبت الإعادةُ عندهما رحمهما الله تعالى؛ لأنَّ شرط جواز التيمُّم لم يوجد، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله تعالى.

مع الأمنِ، وإلَّا فلا.

ويجبُ طَلَبُهُ ممَّن هو معهُ، .....

ولو أخبره عدلٌ بعدم الماء، ولو عند غلبة الظنِّ بالوجود؛ جاز له التيمم بلا خلاف، وموضع المسألة في المفازة.

أما إذا كان بقرب العُمران يجب عليه الطلبُ مطلقًا إتفاقًا، حتَّى لو تيمَّم وصلَّى، ثم ظهر الماءُ لم تَجُزْ صلاته؛ لأنَّ العُمران لا يخلو عن الماء غالبًا، والغالب ملحق بالمتيقَّن في الأحكام، وإن لم يغلب على ظنِّه.

مطلب: في الفرق بين الظنِّ وغلبة الظنّ.

قال في «البحر» عن «أصول اللامشي»: أحدُ الطرفين إذا قوي وترجَّح على الآخَر ولم يأخذ القلبُ ما ترجَّح به، ولم يطرح الآخرَ؛ فهو الظنُّ، وإذا عقد القلبُ على أحدهما وتركَ الآخَرَ؛ فهو أكبرُ الظنِّ وغالبُ الرأي.

(مع الأمنِ، وإلا فلا) بأن لم يظنَّ، أو خاف عدوًّا، أو سَبُعًا بينه وبين الماء؛ لا يجب؛ لأنَّ إلقاء النفسِ إلى التهلكة حرامٌ.

(ويجب طَلَبُه ممَّن هو معه) أي: بالسؤال، مطلقًا، والتقييد برفيقِهِ في بعض الكتب جرى مجرى العادة.

واعلم أنَّ النقل في هذه المسألة اختلف، فعن «الهداية» وكثيرٍ من الكتب: أنَّه لا يجب الطلب أصلًا في قول الإمام رحمه الله تعالى؛ لأنَّ العجز متحقِّق والقدرة موهومة؛ إذ الماء من أعز الأشياء في السفر، فالظاهر عدم البذل.

إن كان في محلٍّ لا تَشُحُّ به النفوسُ.

وإن لم يُعطَهِ إلَّا بثمنِ مِثلِهِ، لَزِمَهُ شراؤُهُ به .....

وقالا رحمهما الله تعالى: يلزمه الطلب، ولا يجوز له التيمُّم قبله؛ لأنَّ الماء مبذولٌ عادة.

ونقل شمس الأئمَّة رحمه الله تعالى في «مبسوطه»: أنَّ لزومَ الطلب قولُ الكلِّ على الظاهر.

قال الجصَّاص رحمه الله تعالى: ولا خلافَ بينهم، فمرادُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى عدمُ الوجوب إذا غلب على ظنِّه منعه، ومرادهما إذا ظنَّ عدمَ المنع؛ لثبوت القدرة على الماء بالإباحة اتفاقًا، وإذا وجب طلبُ الماء على الظاهر وجَبَ طلبُ الدلو والرِّشاء.

قال الحسن رحمه الله تعالى: لا يجب الطلب؛ لأنَّ السؤالَ ذلٌّ، وفيه بعض حرجٍ، وما شُرِعَ التيمُّم إلا لدفع الحرج.

قال في «غاية البيان»: وقول الحسن رحمه الله تعالى حَسَنٌ.

(إن كان في محلٍّ لا تشحُّ به النفوس) أي: لا تبخل، أما إذا كان في موضعٍ يَعِزُّ فيه الماء، فالأفضل أن يسأَلَ، وإن لم يسأل أجزأه.

(وإن لم يُعطِهِ) وإن منعه أصلًا صريحًا، بأن قال: لا أعطيك، أو دلالةً بأن استهلكه؛ يتيمَّم اتفاقًا؛ لتحقُّق العجز.

(إلا بثمن مثلِه؛ لَزِمَه شراؤه به) وبزيادةٍ يسيرةٍ لا بِغَبنٍ فاحشٍ: وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين.

إن كان معهُ فاضِلًا عن نفقتِهِ.

قال الحلبي رحمه الله تعالى: هو الأرفق لدفع الحرج. وقيل: ضِعفُ القيمة، وهو رواية «النوادر»، واقتصر في «البدائع» و«النهاية» عليها، قال صاحب «البحر»: فكان هو الأولى.

(إن كان معه فاضلًا عن نفقته) لو قال فاضلًا عمَّا لا بدَّ منه؛ ليدخل ما إذا احتاجه لنفقة كلبه، لكان أولى.

هذه شروطٌ ثلاثةٌ للزوم الشراء، وهي:

- لو طلب الغَبنَ الفاحشَ؛ لأنَّ ما زاد عن ثمن المثل إتلافٌ للمال؛ لأنَّه لا يقابله شيءٌ من العوض، وحرمةُ مال المسلم كحرمة دَمِه.

- أو طلب ثمنَ المثل وليس معه، فلا يستدين للماء.

- أو احتاجه لنفقته، أي: لا يلزمه الاستدانة للشراء، أو بالشراء، كما يفيده إطلاق «الشرح» وظاهره ولو له مالٌ غائبٌ؛ لأنَّ العجز متحقِّق في الحال، يؤيِّده دفع الزكاة لابن السبيل الغنيِّ في موطنه.

وقال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: يلزمه الشراء نسيئةً، ووافقه في «البحر» و«النهر».

فائدة: الفرق بين الغَبن اليسير والفاحش.

الغبن اليسير: هو ما يدخل تحت تقويم المقوِّمين، وذلك كما لو وقع

[الصلاة بالتيمُّم]

يصلِّي بالتيمُّمِ الواحدِ ما شاءَ من الفرائضِ والنوافلِ.

وصحَّ تقديمُهُ على الوقتِ.

البيعُ بعشرة مثلًا، إذا قال بعضهم: ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة، فهذا غَبنٌ يسير.

الغبن الفاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين، وذلك كما لو وقع البيع بعشرة مثلًا، ثم إنَّ بعض المقومين قال: إنَّه يساوي خمسة، وبعضهم: ستة، وبعضهم: سبعة؛ فهذا غَبنٌ فاحشٌ؛ لأنَّه لم يدخل تحت تقويم أحد.

حكم الصلاة بالتيمم الواحد:

(يُصَلِّي بالتيمُّم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل) في وقتٍ واحدٍ، وأوقات متعدِّدة، ما لم يجدِ الماءَ، أو يُحدِثَ.

الأصل فيه أنَّ التيمُّمَ عندنا رافعٌ، وبدلٌ مطلَقٌ، ثم البدليَّة بين الماء والتراب عندهما رحمهما الله تعالى والطهارة فيهما مستوية.

(وصحَّ تقديمُه على الوقت)، بل هو مندوبٌ كما هو صريح عبارة «البحر»، وقلَّ من صرَّح به، فإنَّ الحاجة ماسَّةٌ إلى تقديمه على الوقت؛ ليشتغل أول الوقت بأداء الفرائض والسنن الراتبة قبلها.

[حكم الجَرِيح]

ولو كانَ أكثرُ البدنِ أو نِصفُهُ جَرِيحًا تيمَّمَ.

حكم طهارة الجريح:

(ولو كان أكثرُ البدنِ) الأَولى للمصنِّف حذف (البدن)، ويقول: (ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحًا تيمَّم)؛ ليكون كلامُه متناوِلًا للطهارة الصغرى والكبرى.

وقد اختلفوا في حدِّ الكثرة؛ فمنهم مَن اعتبرها في نفس العضو؛ حتى لو كان أكثر كلِّ عضوٍ من الأعضاء الواجب غسلها جريحًا تيمَّم، وإن كان صحيحًا يُغسَل.

وقيل: في عدد الأعضاء، حتى لو كان رأسُه ووجهه ويداه مجروحةً دون رجلَيه مثلًا تيمَّم، وفي العكس لا.

قال في «البحر»: وفي «الحقائق» المختارُ الثاني، ولا يخفى أنَّ الخلاف في الوضوء، أما في الغُسل فالظاهر اعتبارُ أكثر البدن مساحةً.

(أو نصفه جريحًا؛ تيمَّم) في الأصحِّ، وقيل: يغسل الصحيحَ ويمسحُ الجريحَ وصحَّحه في «المحيط» و«الخانيَّة».

قال في «البحر»: ولا يخفى أنَّه أحوط فكان أَولى.

قال المؤلف رحمه الله تعالى في حاشية «الدرر»: والحاصل أنَّ التصحيح اختلف.

وإن كانَ أكثرهُ صَحِيحًا غَسَلَهُ ومَسَحَ الجريحَ.

ولا يجمعَ بين الغَسلِ والتيمُّمِ.

(وإن كان أكثرُه صحيحًا غَسَلَه) إذا كان يمكنه غسلُ الصحيح بدون إصابةِ الجريح، وإلا تيمَّم، فلو كانت الجراحةُ بظهره مثلًا، وإذا صبَّ الماء سالَ عليها؛ يكون ما فوقها في حكمها، فيضمُّ إليها، كما بحثه الشرنبلالي رحمه الله تعالى في «الإمداد»، وقال: لم أره.

(ومَسَحَ الجريحَ) أي: إن لم يضرَّه، وإلا عَصَبَها بخرقةٍ ومسح فوقها، ومفاده كما قال الطحطاوي رحمه الله تعالى: أنَّه يلزمه شدُّ الخرقة إن لم تكن موضوعةً.

وكذا إن استويا غَسَلَ الصحيحَ من أعضاء الوضوء، ولا روايةَ في الغسل، أي: لا روايةَ في صورة المساواة عن أئمَّتنا الثلاثة، وإنَّما فيها اختلاف المشايخ؛ فقيل: يتيمَّم كما لو كان الأكثرُ جريحًا؛ لأنَّ غَسلَ البعض طهارةٌ ناقصةٌ، والتيمُّم طهارة كاملة، وقيل: يغسل الصحيحَ ويمسح الجريحَ كعكس الأُولى؛ لأنَّ الغسل طهارةٌ حقيقية بخلاف التيمُّم، واختلف الترجيح والتصحيح، ورجَّح في «البحر» تصحيحَ الثاني بأنَّه أحوط.

(ولا يجمع بين الغُسل والتيمُّم)؛ لما فيه من الجمع بين البدل والمُبدَل، بخلاف الجمع بين التيمُّم وسؤر الحمار؛ لأنَّ الفرض يتأدَّى بأحدهما، لا بهما، فجمعنا بينهما للشكِّ.

[نواقض التيمُّم]

ويَنقُضُهُ ناقضُ الوضوءِ.

والقُدرَةُ على استعمالِ الماءِ الكافي.

نواقض التيمم:

(وينقضه ناقضُ الوضوءِ) التعبير بـ(ناقض الأصلِ) أَولى من (ناقض الوضوء)؛ لشموله التيمُّمَ عن الحدَثَين، وأجاب الحمويُّ رحمه الله تعالى: بأنَّ المرادَ بالوضوء الطهارة، أعمُّ من أن تكون عن حَدَثٍ أو جنابةٍ، بطريق استعمال الخاصِّ في العامِّ مجازًا.

(والقدرةُ على استعمالِ الماء الكافي) رؤية الماء غيرُ ناقضة؛ وإنَّما الناقضُ الحدثُ السابق، والمراد: رؤية ما يكفي لرفع حدثه، أما لو رأى ما لا يكفيه، أو يكفيه إلا أنَّه محتاجٌ إليه للعطش، أو للعَجن؛ لم ينتقض تيمُّمُه.

وإنَّما قال: (إذا قدر على استعماله)؛ لأنَّ القدرةَ هي المراد بالوجود الذي هو غايةٌ لطُهوريَّة التراب، وخائفُ العدوِّ والسَّبُعِ والعطشِ عاجزٌ حُكمًا، والنائمُ عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى قادرٌ تقديرًا، حتَّى لو مرَّ النائم المتيمِّمُ على الماءِ بطل تيمُّمه.

[مقطوعُ اليدين والرجلين]

ومَقطُوعُ اليديـنِ والرجليـنِ إذا كان بوَجْهِـهِ جِراحَـةٌ؛ يُصَلِّـي بغيـرِ طهـارةٍ، ولا يُعِيـدُ.

حكم مقطوع اليدين والرجلين:

(ومقطـوع اليديـن والرجلين) أي: مِـن فوق المرفقين والكعبين، وإلا مَسَـحَ محلَّ القطع.

لـم يتكلَّـم على الـرأس؛ لأنَّ أكثـر الأعضاء جريـحٌ، والوظيفة حينئـذٍ التيمُّم ولكنَّه سـقط؛ لفقـد آلته وهـي اليدان.

(إذا كان بوجهـه جراحـةٌ يُصَلِّـي بغيـر طهـارةٍ ولا يعيد) وهو الأصـحُّ، وقال بعضهم: سـقطت عنـه الصلاة.

ويمسـح الأقطـعُ مـا بقي مـن الفـروض كغسـله، ويسـقطان بتجـاوز القطع محـلَّ الفرض.

تتمة: لو بأكثر أعضاءِ الوضوء جراحةٌ يضرُّها الماء.

لـو بأكثـر أعضـاء الوضـوء جراحـة يضرُّهـا المـاء، وبأكثـر مواضـع التيمُّم جراحـة يضرُّهـا التيمُّـم؛ لا يُصَلِّـي.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يَغسِلُ ما قَدَرَ عليه ويصلِّي، ويُعِيد[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

---

(١) ينظـر: الطحطـاوي (١٢٤)، والدر وابن عابديـن (١/ ٢٤٧)، وإمـداد (١٢١)، ونهاية المراد (٣٤٥)، واللباب (١/ ٣٢)، والجوهرة (١/ ٢٣)، والقاموس الفقهي (٢٧١)، والعناية =

باب المسح على الخفين

لما فرغ عن التيمُّم الذي هو خَلَفٌ عن جميع الوضوء، شرع في بيان المسحِ على الخفَّين الذي هو خلفٌ عن بعضه، وهو غسلُ الرجلين، ووجه مناسبة هذا الباب كون كلٍّ منهما مَسحًا ورخصةً مؤقتة، ووجه تأخيره عنه أنَّه بدلٌ ناقصٌ، وهو بدلٌ تامٌّ، أو لأنَّ التيمُّم ثابت بالكتاب والسنَّة، وهذا بالسنة لا غير، فقال:

(باب المسح على الخفَّين)

قال في «النهر»: المسح في اللغة: هو إصابةُ اليد المبتلَّة الخُفَّ، أو ما يقوم مقامها في الموضع المخصوص في المدَّة الشرعية.

قال في «الدر»: وشرعًا: إصابة البِلَّةِ لخُفٍّ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ، في محلٍّ مخصوص.

والخف في الشرع: اسمٌ للمتَّخَذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدًا، وما أُلحق به.

= (١/ ١٣٧)، والبناية (١/ ٥٥٦)، وسلم الفلاح (١٨١).

.....

فائدتان:

الأولى: سُمِّيَ الخفُّ خفًّا من الخِفَّة؛ لأنَّ الحكمَ خفَّ به من الغسل إلى المسح.

الثانية: نقل الرمليُّ رحمه الله تعالى أنَّ المسحَ على الخفَّين من خصائص هذه الأمَّة.

تنبيهان:

الأول: عدَّاه بـ(على) إشارة إلى موضعه، وهو فوق الخفِّ دون داخله وأسفله، وإنَّما ثنَّى؛ لأنَّ المسحَ لا يجوز على أحدهما دون الآخر بلا عذرٍ، إلا في حالة واحدةٍ، وهو قطع إحدى الرجلين من فوق الكعبين.

الثاني: لو توضَّأ ومسح ببِلَّةٍ بقيت على كفِّه بعد الغسل يجوز، ولو مسح رأسَه، ثم مسح خفَّيه ببلَّةٍ بقيت بعد المسح لا يجوز؛ لأنَّ المستعمل في الأولى ما سالَ على العضو وانفصل، وفي الثانية ما أصابَ الممسوح وهو باقٍ في الكف.

اعلم أنَّ المسحَ على الخفَّين جائزٌ بالسنَّة، فقد اشتهر فيه الأثرُ عن رسول الله ﷺ قولًا وفعلًا، من ذلك: عن همَّامٍ قالَ: بالَ جريرٌ ثمَّ توضَّأ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، فقيلَ: تفعلُ هذا؟ فقالَ: نعمْ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ،

.....

ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قالَ الأعمشُ: قالَ إبراهيمُ: كانَ يُعجِبُهم هذا الحديثُ لأنَّ إسلامَ جريرٍ كانَ بعدَ نُزُولِ المائدةِ»، متَّفق عليه.

وروي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنَّه قال: أدركتُ سبعين بَدْرِيًّا من الصحابة كلُّهم كانوا يرون المسحَ على الخفَّين.

ولهذا رآه أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى من شرائط السنَّة والجماعة، فقال فيها: أن تُفَضِّلَ الشيخين، وتحبَّ الخَتَنَين، وأن ترى المسحَ على الخُفَّين.

ولكثرة الأخبار فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ما قلتُ بالمسح حتى جاءني فيه مثلُ ضوء النهار.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: خبر المسح يجوز نسخُ الكتاب به؛ لشهرته.

وقال الكرخيُّ رحمه الله تعالى: أخاف الكفرَ على من لم يَرَ المسحَ على الخفَّين؛ لأنَّ الآثارَ التي وردت فيه في حيِّز التواتر.

تنبيه: المسح واجب في مواضع.

قال في «البحر»: ينبغي أن يكون المسحُ واجبًا في مواضع:

منها: إذا كان معه ماءٌ لو غسلَ به رجليه لا يكفي وضوءَه، ولو مسح على الخفَّين يكفيه، فإنَّه يتعيَّن عليه المسح.

ومنها: ما لو خاف خروجَ الوقتِ لو غسلَ رجليه، فإنَّه يمسح.

ومنها: إذا خاف فوتَ الوقوف بعرفة لو غسل رجليه.

[حكمه]

صحَّ المسحُ على الخفَّينِ في الحَدَثِ الأصغرِ للرجالِ والنِّساءِ.

ولو كانا من شيءٍ ثَخِينٍ غَيرِ الجِلْدِ، سواءٌ كان لهما نَعْلٌ من جلدٍ أو لا.

(صحَّ المسح على الخفَّين) الصحَّة في العبادات: كونها توجِبُ تفريغَ الذمَّة، وهو المقصود الدنيويُّ، ويلزمه الثواب عند القبول، وهو المقصودُ الأخروي.

(في الحدث الأصغر) موجِب للوضوء، من الإيجاب، وجَعلُ الحدث موجبًا مجازٌ؛ لأنَّه ناقضٌ للوضوء، فكيف يكون مُوجِبًا؟ والموجب إرادةُ الصلاة، والحدث شرطُه.

أما الجنابة ونحوها لا يصحُّ فيها المسحُ؛ لورود النصِّ بذلك؛ ولأنَّ الرخصة للحرج فيما يتكرَّر، ولا حرجَ في الجنابة ونحوها؛ لعدم التكرار.

(للرجال والنساء)؛ لأنَّ الخطاب الوارد لأحدهما يكون واردًا في حقِّ الآخر ما لم ينصَّ على التخصيص.

فإنَّ من المعلوم أنَّ كلَّ حكمٍ ثبت للرجال ثبت للنساء؛ لأنَّهن شقائق الرجال، إلا ما نصَّ عليه.

المسح على الجوربين:

(ولو كانا من شيءٍ ثخينٍ غير الجلد، سواء كان لهما نعلٌ من جلدٍ أو لا) وبه يعلم المسحُ على الجوربين، وهو على ثلاثة أوجه:

[شروطُ جوازِه]

ويُشترَطُ لجوازِ المَسْحِ على الخفَّينِ سبعةُ شرائطَ:

الأولُ: لُبْسُهُما بعدَ غَسْلِ الرجلينِ، .....

- في وجهٍ: يجوز بالاتفاق، وهو ما إذا كانا ثخينين مُنَعَّلَين.

- وفي وجهٍ: لا يجوز بالاتفاق، وهو أن لا يكونا ثخينين ولا مُنَعَّلين.

- وفي وجهٍ: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله عنه، خلافًا لصاحبيه، وهو أن يكونا ثخينين غيرَ مُنَعَّلين.

وعن أبي حنيفةَ رحمه الله: أنَّه مسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعوَّاده: فعلت ما كنت أمنعُ الناسَ عنه، فاستدلُّوا به على رجوعه إلى قولهما، وعليه الفتوى.

شروط جواز المسح على الجوربين: بحيث يمشي فرسخًا، ويثبت على الساق، ولا يُرَى ما تحته، ولا يشف.

شروط جواز المسح على الخفين:

(ويشترط لجواز المسح على الخفَّين سبعة شرائط):

(الأوَّل: لُبسُهما بعد غسل الرجلين) ولو حكمًا، كجبيرة بالرجلين أو بإحداهما مَسَحَها ولبس الخفَّ؛ يمسح خُفَّه؛ لأنَّ مسحَ الجبيرة كالغسل.

فلو مسح جبيرةَ إحدى رجلَيه ولبس الخفَّ في إحدى رجليه؛ لا يجوز المسح عليه؛ لأنَّه يصير جامعًا بين الغسل والمسح.

ولو قَبْلَ كمالِ الوُضُوءِ، إذا أتمَّهُ قبلَ حصولِ ناقضٍ للوضوءِ.

والثاني: سَتْرُهُما للكعبينِ.

والثالثُ: إمكانُ مُتابَعَةِ المشيِ فيهما .....

(ولو قبل كمال الوضوء) لا يشترط كمالُ الوضوء وقت اللبس، بل وقت الحدث، حتى لو غسل رجلَيه ولبس خفَّيه، ثم أكمل بقيَّة الوضوء، ثم أحدثَ؛ يُجزِئُه المسحُ، وإنَّما الشرطُ أن يصادِفَ الحدث طهارةً كاملةً.

ولو لبسهما بعد الغُسل جاز المسح؛ لأنَّه وضوءٌ وزيادة، إلا إذا كان متيمِّمًا فلا بدَّ من نزعهما إذا وجد الماء.

(إذا أتمَّه قبل حصول ناقضٍ للوضوء) لوجود الشرط، والخفُّ مانعٌ سراية الحدث، لا رافعٌ، يعني أنَّه إذا أحدث بعد لُبسِهما على وضوءٍ تامٍّ؛ لا يسري الحدثُ إلى الرِّجل، بل يحُلَّ ظاهرَ الخفِّ، وليس برافعٍ يعني أنَّه لو غسل رِجلَيه ولبسَ خفَّيه وأحدثَ قبل تمام الوضوء؛ لا بدَّ من نزعهما، ولا يكون لُبسُهما حينئذٍ رافعًا لحدث الرجلين؛ لأنَّه لا يرفع الحدثَ إلا بتمام الوضوء، ولم يوجد؛ لعدم تجزُّؤ الحدث زوالًا وثبوتًا.

(والثاني: سترهما للكعبين) من الجوانب، فلا يضرُّ نظر الكعبين من أعلى خفٌّ قصير الساق، والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يصحُّ المسح عليه.

(والثالث: إمكان متابعة المشي) المعتاد (فيهما) بأن لا يكون في غاية السرعةِ ولا في غاية البطء، بل يكون وسطًا فرسخًا فأكثر.

فلا يجوزُ على خُفٍّ من زجاجٍ، أو خَشَبٍ، أو حديدٍ.

والرابعُ: خُلُوُّ كلٍّ منهما عن خَرْقٍ قَدرَ ثلاثِ أصابعَ من أصغرِ أصابعِ القَدَمِ.

والخامسُ: اسْتِمْسَاكُهُما على الرِّجْلَينِ من غيرِ شَدٍّ.

والسادسُ: مَنْعُهُما وُصُولَ الماءِ إلى الجَسَدِ.

الفرسخ: ٣ أميال = ١٢٠٠ ذراع = ٥٥٤٤ مترًا.

تنبيه: المتبادر من كلامهم أنَّ المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلحَ لذلك بنفسه من غير لبس المَدَاسِ فوقه، فإنَّه قد يرقُّ أسفله ويمشي به فوق المداس أيامًا، وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخًا تخرَّق قدر المانع، فعلى الشخص أن يتفقده ويعمل به بغلبة ظنِّه.

(فلا يجوز على خفٍّ من زجاجٍ، أو خشبٍ، أو حديدٍ) وكذا لو لفَّ على رجله خرقةً ضعيفةً لم يجز المسح؛ لأنَّه لا تنقطع به مسافة السفر.

(والرابع: خلوُّ كلٍّ منهما عن خَرقٍ قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) يعني أصغرها، هو الصحيح؛ لأنَّ الأصل في القدم هو الأصابع باعتبار أنَّها أصل الرِّجل، والقدم تبعٌ لها، والثلاث أكثرها فقامت مقام، الكل واعتبار الأصغر للاحتياط.

(والخامس: استمساكهما على الرجلين من غير شدٍّ) أي: من غير ربطٍ؛ لثخانته؛ لأنَّ الرقيقَ لا يجوز المسح عليه اتفاقًا؛ لعدم صلاحيَّته لقطع المسافة.

(والسادس: منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا يشفان الماء لثخانتهما

والسابعُ: أن يَبْقَى من مُقَدَّمِ القَدَمِ قَدْرُ ثلاثِ أصابعَ من أصغرِ أصابعِ اليدِ، فلو كان فاقدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لا يَمسَحُ على خُفِّهِ، ولو كان عَقِبُ القَدَمِ مَوجُودًا.

وصلابتهما، والتصريح بما علم التزامًا سائغ لمقام البيان والتعليم.

ويجوز المسح على الموقين، أو الجرموقين: وهوجلد يُلبَسُ فوق الخفِّ لحفظه من الطين وغيره.

توضيح: لو توضَّأ ثم لبس الخفَّ.

لو توضَّأ ثم لبس الخفَّ، ثم جدَّد الوضوء قبل الحدث ومسحَ على الخفِّ، ثم لبس الجرموقَ؛ لا يجوز له المسح؛ لاستقرار الحكم على الخفِّ، فلا يصير الجرموق تبعًا.

وبهذا يظهر حكمُ المسح على الحذاءِ ذو الساقِ العالي المغطي للكعبين -يسمى جزمة- الذي يلبسه الفلاح، أو العمال، ونحوهم.

(والسابع: أن يبقى من مقدَّم القدم قدرُ ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محلِّ المسح، فإذا قطعت رجلٌ فوق الكعب جاز مسح خفِّ الباقية، وإن بقي من دون الكعب أقلُّ من ثلاث أصابع؛ لا يمسح، لافتراض غسل الباقي، وهو لا يجمع مع مسحِ خفِّ الصحيحة.

(فلو كان فاقدًا مقدَّم قَدَمِه لا يمسح على خُفِّه، ولو كان عقب القدم موجودًا)؛ لأنَّه ليس محلًّا لفرض المسح، ويفترض غسله.

[مدَّةُ المسح عليه]

ويَمسَحُ المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

وابتداءُ المدَّةِ من وقتِ الحَدَثِ بعد لُبْسِ الخفَّينِ.

مدة المسح للمقيم والمسافر:

(ويمسحُ المقيم: يومًا وليلة، والمسافر: ثلاثة أيَّام بلياليها) والمعنى المجوِّز للمسح الضرورة، والضرورة في حقِّ المسافر أكثرُ من الضرورة في حقِّ المقيم؛ لأنَّ المسافر لا ينزع الخفَّ في كلِّ مرحلة غالبًا، أو يلحقه الحرج بالنزع في كلِّ مرحلة، فقدر في حقِّه بأقل مدة السفر؛ إذ لا نهايةَ لما وراءه، فأما المقيم ينزع الخفَّ في كلِّ يومٍ وليلة عادةً، ولا يُحرج في ذلك، فقدر في حقِّه بيومٍ وليلة لهذا، والله الموفق.

ابتداء المدة:

(وابتداء المدَّة: من وقت الحَدَثِ بعد لُبسِ الخفَّين)؛ لأنَّ الخفَّ مانعٌ سراية الحدث؛ فتعتبر المدَّة من وقت المنع، وأنَّ المدة تعتبر من أوَّل وقت الحدث لا من آخره.

تنبيه: لو كان حدثه بالنوم فابتداء المدَّة من أوَّل ما نام.

فلو كان حدثُه بالنوم فابتداء المدَّة من أوَّل ما نام، لا من حين الاستيقاظ، حتى لو نام، أو جُنَّ، أو أغمي عليه مُدَّتَه؛ بطل مَسحُه.

وإن مَسَحَ مُقِيمٌ ثمَّ سافَرَ قبلَ تمامِ مُدَّتِهِ؛ أتمَّ مُدَّةَ المسافرِ.

وإن أقامَ المسافرُ بعدما مَسَحَ يومًا وليلةً؛ نَزَعَ، وإلَّا يُتِمُّ يومًا وليلةً.

[مقدارُ الفَرْضِ فيه]

وفَرضُ المَسْحِ: قَدرُ ثلاثِ أصابعَ من أصغرِ أصابعِ اليدِ .....

(وإن مسح مقيمٌ ثم سافرَ قبل تمام مدته؛ أتمَّ مدَّة المسافر، وإن أقام المسافرُ بعدما مسح يومًا وليلة؛ نَزَعَ، وإلا يُتِمُّ يومًا وليلة)؛ لأنَّ العبرةَ لآخر الوقت كالصلاة، وذلك لأنَّ المسحَ حكمٌ متعلِّقٌ بالوقت فيعتبر فيه آخره.

مقدار فرض المسح:

(وفرض المسح) والمراد بالفرض: ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابرٍ، وهو الفرض عَمَلًا، لا عِلْمًا.

(قَدرُ ثلاث أصابع من أصغرِ أصابع اليد) الأصابع غير شرط، وإنَّما الشرط قدرها، فلو أصابَ موضعَ المسح ماءٌ أو مطرٌ قدر ثلاث أصابع جاز، وكذا لو مشى في حشيشٍ مبتلٍّ بالمطر، وكذا بالطلِّ في الأصحِّ، ويجوز المسحُ ببِلَّةِ الغسل سواء كانت متقاطرةً أو غيرها، ولا يجوز ببِلَّةٍ بقيت على كفِّه بعد المسح.

ولو مسح على ما يلي الساق أو ما يلي مقدَّم ظاهر الخف أو على الأصابع وحدها جاز إن بلغ قدر الفرض.

على ظاهرِ مُقَدَّمِ كلِّ رِجْلٍ.

وسُنَنُهُ: مَدُّ الأصابعِ مُفَرَّجةً من رؤوسِ أصابعِ القَدَمِ إلى السَّاقِ.

(على ظاهر مقدَّم كلِّ رجلٍ) لا يستحبُّ عندنا مسحُ أسفله، والأحسن: أن يكون بباطن الكفِّ والأصابع.

قال الإمام علي كرَّم الله وجهه ورضي الله عنه: لو كان الدِّين بالرأي؛ لكان أسفلُ الخفِّ أَولى من أعلاه بالمسح. والمراد الأسفل الذي يلاقي الأرضَ؛ لكونه محلَّ إصابة الأوساخ.

فائدة: على العاقل اتِّباع الشرع تعبُّدًا وتسليمًا؛ لعجزه عن إدراك الحكم الإلهية.

على العاقل اتباع الشرع تعبُّدًا وتسليمًا؛ لعجزه عن إدراك الحكم الإلهية، وقد قال الإمام رحمه الله تعالى: لو قلتُ بالرأي لأوجبتُ الغُسل بالبول؛ لأنَّه نجسٌ متفق عليه، والوضوءَ بالمنيِّ؛ لأنَّه نجسٌ مختلفٌ فيه، ولأعطيت الذَّكَر في الإرث نصف الأنثى؛ لكونها أضعفُ منه.

سنن المسح على الخفين:

(وسُنَنُه: مَدُّ الأصابع مُفرَّجة من رؤوس أصابع القدم إلى الساق) أفاد أنَّ إظهار الخطوط ليس بشرطٍ، وهو ظاهر الرواية، بل هو شرطُ السنَّة في المسح.

وكيفيَّته:

أن يضعَ أصابعَ يده اليمنى على مقدَّم خُفِّه الأيمن، وأصابع يده اليسرى

[نواقِضُه]

ويَنقُضُ مَسْحَ الخُفِّ أربعةُ أشياءَ:

١- كلُّ شيءٍ يَنقُضُ الوضوءَ.

٢- ونَزعُ خُفٍّ .....

على مقدَّم خُفِّه الأيسر من قِبَلِ الأصابع، فإذا تمكَّنت الأصابع يمدُّها حتى ينتهيَ إلى أصل الساق فوقَ الكعبين؛ لأنَّ الكعبين يلحقهما فرضُ الغسل وتلحقهما سنَّة المسح، وإن وضع الكفَّين مع الأصابع كان أحسن.

وظاهره أنَّ التيامن فيه غيرُ مسنونٍ كما في مسح الأذن.

نواقض المسح على الخفين:

(وينقض مسحَ الخفِّ أربعةُ أشياء):

أوَّلًا: (كلُّ شيءٍ ينقض الوضوء)؛ لأنَّه بعضه، والتحقيق أنَّ التيمُّم بدلٌ، والمسح خَلَفٌ.

(و) ثانيًا: (نَزعُ خُفٍّ) أي: الممسوح عليهما، ذكر لفظ الواحد ولم يقل: (نزع الخفين) ليفيد أنَّ نزع أحدهما ناقضٌ، فإنَّه إذا نزع أحدهما وجب غَسلُ إحدى الرجلين، فوجب غَسل الأخرى؛ إذ لا جمعَ بين الغَسل والمسح.

ولو لم يكن ممسوحًا لا ينقض؛ لأنَّ الانتقاض لا يتجزَّأ، وإلا لزم الجمع بين الغسل والمسح.

ولو بِخُرُوجِ أكثرِ القَدَمِ إلى ساقِ الخُفِّ.

٣- وإصابةُ الماءِ أكثرَ إحدى القَدَمَينِ في الخُفِّ، على الصحيحِ.

(ولو بخروج) وعبَّر أوَّلًا بالنزع، ثم بالخروج؛ للإشعار بعدم الفرقِ بين خروجه بنفسه وبين الإخراج، (أكثرِ القدمِ إلى ساق الخفِّ) لسراية الحدثِ السابق إلى القدم، أي: جنس القدم، وهو صادقٌ بالقدمين معًا، وإنَّما سرى إليهما لزوال المانع، وهما في حكم الطهارة كعضوٍ واحدٍ، فإذا وجب غَسل إحداهما وجب غسل الأخرى.

وعن محمد رحمه الله تعالى: إن بقي من القدم في الخفِّ ما يجوز المسحُ عليه؛ لا ينتقض، وإلا انتقض، وهو الصحيح.

(و) **ثالثًا**: (إصابةُ الماءِ أكثرَ إحدى القدمين في الخفِّ، على الصحيح) هذا بناء على أنَّ المسحَ رخصةُ ترفيهٍ تكون العزيمةُ معها مشروعة، وجرى عليه الزيلعيُّ رحمه الله تعالى، ونقله عن عامَّة الكتب، وقوَّاه البرهان الحلبيُّ، والفاضل نوح أفندي رحمهما الله تعالى.

وأمَّا على القول: بأنَّه رخصة إسقاطٍ، فلا ينتقضُ المسح، ولا يعتبر ذلك غَسلًا؛ لأنَّ استتار القدم بالخفِّ يمنع سرايةَ الحدث إلى الرِّجل بالإجماع، فتبقى الرِّجل على طهارتها ويحُلُّ الحدثُ بالخفِّ، ويزول بالمسحِ، فلا يقع هذا الغَسل معتبرًا؛ لكونه لم يُزَلْ به حدثٌ؛ لكونه في غير محلِّه، حتى لو نزَعَ خفَّه، أو تمَّت المدة وهو غيرُ مُحدِثٍ لزمه غَسلُ رجليه ثانيًا.

٤- ومُضِيُّ المُدَّةِ، إن لم يَخَفْ ذهابَ رِجْلِهِ من البردِ.

قال في «السراج»: وهو الأظهر، وإليه جنح الكمالُ رحمه الله تعالى.

والحاصل: أنَّ في هذا الفرع اختلافًا؛ ولذا لم يعدُّوه في المتون من النواقض.

(و) رابعًا: (مضيُّ المدَّة) للمقيم والمسافر، وإضافة النقض مجازٌ هنا، والناقض حقيقةً الحدث السابق بظهوره الآن، فإن تمَّت وهو في الصلاة بطلت، ويتيمَّم لفقد الماء.

قال الزيلعي رحمه الله تعالى: هو الأشبه.

وقيل: يمضي على صلاته. قال في «السراج»: وهو الأصحُّ؛ لأنَّه لو قطعها وهو عاجزٌ عن غَسلِ رجليه يتيمَّم، ولاحظَّ للرِّجْلَين في التيمُّم، لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوءٍ غيرِ تامٍّ؛ لسراية الحدثِ إلى القدمين حينئذٍ؛ لأنَّ عدم الماء لا يمنع سرايةَ الحدث، ولا يجوز أداءُ الصلاة إلا بتيمُّمٍ عند فقد الماء، كما لو بقي في أعضائه لمعةٌ ولم يجد ما يغسلها به، فإنَّه يتيمَّم.

(إن لم يَخَفْ ذهابَ رجله من البرد) يعني إذا انقضت مدَّةُ المسح وهو مسافرٌ ويخاف ذهابَ رِجْلِه من البرد لو نزع خُفَّيه؛ جاز المسحُ، ومفهومه أنَّه إن خشيَ لا ينتقضُ بالمضيِّ، بل إن أحدثَ بعد ذلك فتوضَّأ يعمُّهما بالمسح كالجبيرة، وفي «المعراج»: لو مضت وهو يخافُ البردَ على رجله؛ يَسْتَوعِبُه بالمسح كالجبائرِ ويصلِّي.

خلاصة المسألة: في حكم انتهاء المدَّة وخاف ذهابَ رجله من البرد.

وبعدَ الثلاثةِ الأخيرةِ غَسْلُ رِجْلَيهِ فقط.

[ما لا يجوز المسحُ عليه]

ولا يجوزُ المسحُ على: عِمامَةٍ .....

وهو القول الراجحُ في توصيف المسألة، قال بعض الفضلاء: نعم ظاهرُ المتون المسحُ، لكن يُراد بالمسح أن يمسح على جميعه كالجبيرة، ولا يتوقَّت، ويدلُّ على ذلك صريحُ كلامهم في غير كتابٍ من الكتب المعتبرة.

قال في «المجتبى»: فإن مضت، وهو يخافُ البردَ على رجليه بالنزع؛ يستوعب المسحَ كالجبائر ويصلِّي.

فعُلِمَ بهذه النقول أنَّ الراجحَ المسحُ لا التيمُّم، والله تعالى أعلم.

(وبعد الثلاثة الأخيرة غَسلُ رجليه فقط) أي: بعد النزع ومضي المدَّة غَسلُ رجليه فقط، وليس عليه إعادة بقيَّة الوضوء إذا كان على وضوءٍ؛ لأنَّ الحدث السابقَ هو الذي حلَّ بقدمه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء وبقيت القدمان فقط، فلا يجب عليه إلا غَسلُهما، ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانيًا؛ لأنَّ الفائت الموالاةُ، وهي ليست بشرطٍ في الوضوء عندنا.

وإنَّ الماسح على الخفِّ إذا أحدث فانصرفَ ليتوضَّأ فانقضت مدَّةُ مسحه بطلت صلاتُه على الصحيح.

ما لا يجوز المسح عليه:

(ولا يجوز) أي: لا يصحُّ (المسحُ على عِمامةٍ) وهي: ما يُلَفُّ على

وقَلَنْسُوَةٍ، وبُرقُعٍ، وقُفَّازَينِ.

الرأس، إلا إذا نفذت البِلَّةُ منها إلى الرأس وأصابت مقدارَ الفرض، وعليه حُمِلَ ما ورد أنَّه ﷺ مسح على عِمامته.

وقال الإمام محمد رحمه الله تعالى في «موطئه»: بلغنا أنَّ المسح على العمامة كان ثُمَّ تُرِك.

(و) لا يصحُّ المسح أيضًا على (قَلَنْسُوَةٍ) ما يلبس على الرأس ويُتَعَمَّمُ فوقه، وهي ما تُلَفُّ عليه العمامة، كطربوشٍ وطاقية.

(وبُرقُعٍ) ما يلبس على الوجه فيه خرقان للعينين. (وقُفَّازَين) شيء يُلبَس على اليدين يُحشى بقطنٍ ويزرُّ على الساعدين -تسمى الكفوف- لأنَّه لا حرجَ في نزع هذه الأشياء بخلاف الخفِّ، والرخصةُ لدفع الحرج؛ ولأنَّ المسح ثبت بخلاف القياس، فلا يُلحَقُ به غيرُه[1].

(١) ينظر: الدر وابن عابدين (١/ ٢٦٧- ٢٦٨- ٢٧٢)، ومجمع الأنهر (١/ ٤٦)، والفتاوى الهندية (١/ ٣٣)، والعناية (١/ ١٤٣)، والجوهرة (١/ ٢٦)، والبحر ومنحة الخالق (١/ ١٧٣)، والطحطاوي (١٢٧)، والمبسوط (١/ ٩٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٧)، والبناية (١/ ٥٧٦).

فصلٌ: في الجبيرة ونحوها

[مَنْ يجب عليه المسحُ]

إذا افْتَصَدَ أو جُرِحَ أو كُسِرَ عُضوُهُ، فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ أو جَبِيرَةٍ، وكان لا يستطيعُ غَسْلَ العُضوِ.....

فصلٌ: في الجبيرة ونحوها

لما فرغ عن المسح الخفَّين الذي هو خلفٌ عن غسل الرجلين، شرع في بيان الذي هو خَلَفٌ عن بعضه، ووجه مناسبةِ هذا الباب: كون كلٍّ منهما مسحًا ورخصةً مؤقَّتة، فقال:

(فصلٌ: في الجبيرة ونحوها) من كلِّ ما يُوضَعُ على موضعِ الضرورة، كخرقةٍ، وعلكٍ، ودواءٍ، وجلدة مرارة بشرطِهِ، والحدث الأصغرُ والأكبرُ في مسح الجبيرة سواءٌ.

والجبيرة: عيدانٌ تربط على الجرح، ويُجبَرُ بها العظام. والجبيرة فَعِيلَةٌ من الجَبْر بمعنى الإصلاح؛ سمِّيت بذلك تفاؤلًا، كما سُمِّيَ موضع الهلاك مَفازةً.

(إذا افتصد) الفَصْدُ: قَطعُ العُروق، وافتَصَد فلانٌ: قَطَعَ عِرقَه ففَصَدَ. (أو جُرِحَ، أو كُسِرَ عضوُه، فشدَّه بخرقةٍ أو جبيرةٍ، وكان لا يستطيع غَسلَ العضو) بماءٍ بارد ولا حارٍّ، وقيل: لا يجب استعمال الحار.

ولا يستطيعُ مَسْحَهُ؛ وَجَبَ المَسْحُ .....

قال في «السراج الوهاج»: ولو كان لا يمكنه غَسلُ الجراحة إلا بالماء الحارِّ خاصةً، ولا يمكنه بما سواه؛ لم يجب عليه تكلُّف الغسل بالماء الحار، ويُجزِئُه المسحُ لأجل المشقَّة، وقيَّده في «فتح القدير»: بأن يكون قادرًا عليه، وهو ظاهرٌ.

وإن ضرَّه الغسل لا المسح ،يمسح ما تحت الجبيرةِ، ولا يمسح فوقها.

(ولا يستطيع مَسْحَه) قال في «البدائع»: إن كان المسحُ على عين الجراحةِ لا يضرُّ بها، لا يجوز المسحُ إلا على عين الجراحة، ولا يجوز المسح على الجبيرة؛ لأنَّ جوازه للعذر ولا عذرَ.

(وجبَ المسحُ) على الصحيح مرَّةً واحدةً في الصحيح عن الإمام رحمه الله تعالى، فتجوز الصلاة بدونه؛ لأنَّ الفرض إنَّما يثبت بدليلٍ قطعيٍّ، والمرويُّ خبر آحادٍ، وهو إنَّما يفيد العملَ دون العلم، فحكمنا بوجوب المسح عملًا، ولم نحكم بفساد الصلاة بتركه لغير عذرٍ؛ لأنَّ الحكم بالفساد يرجع إلى العلم، وهذا الدليل لا يفيده، واختاره في «الفتح» وفي «الشرح»، وعليه الإعتماد.

وفي «البحر»: وحاصله أنَّه اختلف التصحيح في افتراضه ووجوبه.

وفصَّل الرازي رحمه الله تعالى فقال: إن كان ما تحت الجبيرة لو ظهر أمكن غَسلُه؛ فالمسح واجبٌ، وإن كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غَسلُه؛ فالمسح عليها غير واجبٍ.

على أَكثَرِ ما شَدَّ به العُضوَ.

وكَفَى المسحُ على ما ظَهَرَ من الجَسَدِ بين عِصَابَةِ المُفتَصِدِ.

[مدَّة المسح]

والمسحُ كالغَسلِ، فلا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ.

(على أكثر ما شدَّ به العضو) هو الصحيح؛ لئلا يؤدِّي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب.

قال في «الخانيَّة»: وإن مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب؟ ذكر الشيخ الإمامُ المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى: أنَّه لا يشترط فيه الاستيعابُ، وإن مسحَ على الأكثر جاز، وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز.

(وكفى المسحُ على ما ظَهَر من الجسد بين عصابةِ المفتصِد) قال في «المحيط»: إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح، أو جاوز رباط الفصد موضعَ الجراحة إن كان حَلُّ الخرقةِ وغسلُ ما تحتها يضرُّها بالجراحة؛ يمسح على الكل تبعًا.

وإن كان المسح والحَلُّ لا يضرُّ بالجرح؛ لا يُجزِئُه مسح الخرقة، بل يغسل ما حولَ الجراحةِ، ويمسح عليها لا على الخرقة، وإن كان يضرُّ المسح ولا يضرُّ الحَلُّ؛ يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح، ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة.

(والمسح كالغَسلِ فلا يتوقَّت بمدَّةٍ) أي: بوقتٍ مقدَّرٍ؛ لعدم التوقيف

[أحكام الجبيرة]

ولا يُشترَطُ شَدُّ الجبيرةِ على طُهرٍ.

ويجوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إحدى الرِّجْلَينِ مع غَسْلِ الأخرى.

ولا يَبطُلُ المسحُ بسقوطِهَا قبلَ البُرءِ.

بالتوقيت حيث لم يَرِدْ فيه أثرٌ ولا خبرٌ، والمقادير لا تعرف إلا سماعًا، فيمسح إلى وقت البُرء، فلا يتوقَّف-لأنَّه كالغسل، حتى يَؤُمَّ الأصحَّاءَ- أي بوقتٍ معيَّنٍ، وإلا فهو موقَّتٌ بالبرء.

(ولا يشترطُ شدُّ الجبيرة على طُهرٍ)؛ لأنَّها إنَّما تربط حالةَ الضرورة، واشتراط الطهارة في تلك الحالة يُفضِي إلى الحرج فلا يُعتَبر؛ ولأنَّ غَسل ما تحتها سقط وانتقل إلى الجبيرة بخلاف الخُفِّ.

(ويجوز مسحُ جبيرةِ إحدى الرجلين مع غَسلِ الأخرى) لكونه أصلًا، أي: فلا يصير جامعًا بين الأصل والبدل.

(ولا يبطلُ المسحُ بسقوطها قبل البرءِ) أي: الجبيرة أو الخرقة، وكذا سقوط الدواءِ.

(البرء) بالفتح عند أهل الحجاز، والضمِّ عند غيرهم؛ أي: بسبب صحَّة العضو.

فإن سقطت في الصلاة استأنفَ الصلاةَ بعد غَسلِ الموضعِ؛ لأنَّه ظهر حكم الحدث السابقِ على الشروع، فصار كأنَّه شرع من غير غسل ذلك

ويجوزُ تَبدِيلُهَا بغيرِهَا، ولا يجبُ إعادةُ المَسْحِ عليها، والأفضلُ إعادَتُهُ.

[أحوالٌ يجوز فيها المسح]

وإذا رَمِدَ وأُمِرَ أن لا يَغسِلَ عَينَهُ، أو انْكَسَرَ ظُفرُهُ وجَعَلَ عليهِ دَواءً أو عِلْكًا أو جِلدَةَ مَرَارةٍ، وضَرَّهُ نَزعُهُ؛ جازَ لهُ المَسْحُ.

الموضع، وهذا إذا سقطت عن بُرءٍ قبل القعود قدرَ التشهُّد، فلو عن غير بُرءٍ مضى في صلاته أو بعد القعود، فهي إحدى المسائل الاثنى عشرية الآتية.

(ويجوز تبديلها بغيرها، ولا يجب إعادةُ المسح عليها)؛ لأنَّه كالغسل لما تحتها، وقد سقط بالمسح الأوَّل، كما إذا مسح رأسه ثم حَلَقَه.

(والأفضل إعادتُه) على الثانية لشبهة البدليَّة، وللخروج من خلافِ مَن أوجبه.

(وإذا رَمِدَ) بكسر العين، أي: هاجت عينه (وأُمِرَ أن لا يغسلَ عينَه، أو انكسر ظُفرُه وجعل عليه دواءً، أو عِلكًا، أو جلدة مرارة) ولو جاوزت موضعَ القرحة، (وضَرَّه نَزعُهُ؛ جاز له المسح) ذكر الحلبي رحمه الله تعالى: أنَّه يجب عليه إمرارُ الماء، ولا يكفيه المسحُ؛ لعدم الضرورة.

وفي «الشرنبلالية»: أنَّه إذا ضرَّه نزع الدواء لا يشترطُ المسح، ولا إمرار الماء على الدواء من غير ذكر خلافٍ، ثم قال: وشرط شمسُ الأئمَّة الحلواني رحمه الله تعالى إمرارَ الماء على الدواء، ولا يكفيه المسح.

قال بعض الأفاضل: والظاهر أنَّ فيه اختلافًا، والاشتراط فيه احتياطٌ.

وإن ضَرَّهُ المَسْحُ تَرَكَهُ.

[النيَّة في المسح]

ولا يَفتَقِرُ إلى النيَّةِ في مَسْحِ الخُفِّ والجبيرةِ والرأسِ.

(وإن ضرَّه المسحُ تَرَكَه) اتِّفاقًا، دفعًا للحرج؛ لأنَّ الغسلَ سقط بالعذر، فالمسح أولى.

إن كان الواجب غَسلَ الرأسِ كما في الغسل، وضرَّه المسحُ؛ سَقَطَ، وإن كان الواجبُ المسحَ كما في الوضوء وضرَّه؛ لا يسقط، ويمسح على العصابة؛ لأنَّ المسح في الأوَّل بدل، وفي الثاني أصل.

(ولا يفتقر إلى النيَّة في مسح الخُفِّ، والجبيرةِ، والرأس) على الصحيح؛ لأنَّهما ليسا بعبادةٍ على أصلنا؛ لأنَّ النيَّة لا تشترط إلا فيما هو عبادة، أو وسيلة دلَّ الدليل على اشتراطها فيها كالتيمُّم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تتمَّة: الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين.

قال في «البحر»:

- إذا سقطت الجبيرةُ عن بُرءٍ؛ لا يجب إلا غَسلُ موضعها إذا كان وضوءًا، بخلاف الخفِّ فإنه يجب غَسلُ الرجلين.

- وإذا مسحها ثم شدَّ عليها أُخرى؛ جاز المسح على الفوقاني، بخلاف الخفِّ إذا مسح عليه لا يجوز المسحُ على الفوقاني.

.....

- وإذا دخل الماءُ تحتَها لا يبطل المسحُ، وإذا كان الباقي من العضوِ المعصوبِ أقلَّ من ثلاث أصابع، كاليد المقطوعة جازَ المسح عليها، بخلاف الخفِّ.

- وأنَّ مَسحَ الجبيرةِ ليس ثابتًا بالكتاب اتفاقًا.

- وأنَّه يجوز تركه في روايةٍ، بخلاف الخفِّ.

وزاد في «النهر» وجهًا، وهو:

- أنَّه ليس خَلَفًا عن غَسلِ ما تحتها ولا بدلًا، بخلاف الخفِّ فإنَّه خَلَفٌ، والبدل ما لا يجوزُ عند القدرة على الأصل كالتيمُّم، والخلف ما يجوز.

قال الحلبي رحمه الله تعالى: وزدت وجهًا، وهو:

- أنَّ مسحَ الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين، بخلاف الخفِّ.

وزاد الرحمتي رحمه الله تعالى أربعةً أخرى:

- أنَّه يمسح على الجريح وغيرِه، والخفُّ مختصٌّ بالقدم.

- وأنَّ المسحَ على خَرقِ الخفِّ ولو صغيرًا لا يكفي، والمسح على طرفي الفرجة بين طرفي المنديل يجزئ.

- وأنَّ محلَّ المسح من الخفِّ مكان معيَّن وهو صدر القدم، بخلاف الجبيرة.

- وأنَّ المفروضَ في مسح الخفِّ مقدَّر بثلاث أصابع، لا أكثره ولا جميعه.

.....

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وزدت عشرة أخرى، وهي:

- أنَّ الجبيرة على الرِّجل لا يشترط فيها إمكانُ متابعة المشي عليها، ولا ثخانتها، ولا كونها مجلَّدةً، ولا سترها للمحلِّ، ولا منعها نفوذَ الماء، ولا استمساكها بنفسها، ولا يُبطِلُها خرقٌ كبيرةٌ، وليس غَسلُ ما تحتها أفضلُ من المسح.

- وإذا سقطت عن بُرءٍ وخافَ إن غسل رجلَه أن تسقطَ من البرد يتيمَّم، بخلاف الخفِّ.

- وإذا غمسها في إناءٍ يريد به المسحَ عليها لم يَجُزْ، وأفسد الماءَ، بخلاف الخفِّ، ومسحِ الرأس فلا يفسد، ويجوز عند الثاني خلافًا لمحمَّد رحمه الله تعالى كما في «المنظومة».

والفرق للثاني: أنَّ المسح يتأدَّى بالبِلَّة فلا يصير الماء مستعملًا، ويجوز المسح، أمَّا مسح الجبيرة فكالغسل لما تحته[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١) ينظر: العناية (١/ ١٥٨)، والدر وابن عابدين (١/ ٢٨٠- ٢٨١)، والمراقي وطحطاوي (١٣٦)، والشلبي على التبيين (١/ ٥٣)، والبحر (١/ ١٩٣)، والجوهرة (١/ ٢٩)، ودرر (١/ ٣٨)، والبدائع (١/ ١٣).

باب الحيضِ والنفاسِ والاستحاضة

.....

(باب الحيض، والنفاس، والاستحاضة)

لما ذكر المصنف الأحداثَ التي يكثر وقوعها، ذكر أحداثًا يقلُّ وقوعها، وقدَّم ذكرَ الحيض؛ لأنَّه أكثر وقوعًا ممَّا بعده، وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ الحيضَ من قبيل الأنجاس؛ لأنَّا نقول: إن إزالة النجاسة تبيح الدخولَ في الصلاة، واغتسال الحائض ما دامت متَّصفةً به لا يبيح ذلك.

فعلم بهذا أنَّه ليس نَجَسًا حقيقيًّا، والطهارة منه طهارة حدثٍ، لا طهارة نجس؛ ولأنَّ الأحكام المتعلِّقة به من حرمة القراءة ونحوها هي الأحكام المختصَّة بالأحداث.

اعلم أنَّ باب الحيض من غوامض الأبواب، خصوصًا المتحيِّرة وتفاريعها؛ ولهذا اعتنى به المحقِّقون، ومعرفة مسائله من أعظم المهمات؛ لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام: كالطهارة، والصلاة، والقراءة، والصوم والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء، وغير ذلك.

.....

وكان من أعظم الواجبات؛ لأنَّ عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشدُّ من ضرر الجهل بغيرها.

وذلك لأنَّ المرأةَ إذا لم تعلم مسائلَ الحيض ربَّما تترك الصلاةَ والصومَ وقت الوجوب، وتأتي بهما في وقت وجوب الترك، وكلاهما أمرٌ حرام وضرر عظيم؛ ولأنَّ ضرر هذا الجهل يختصُّ ويتعدَّى بخلاف الجهل فيما سواه، أما المختصُّ فهو ما ذكرناه.

وأما المتعدِّي فهو غشيان الرجلِ في حالة الحيض، وذلك حرامٌ بالنصِّ والاعتقاد بحِلِّه كفرٌ.

تنبيه: من اعتقد الحلالَ حرامًا أو على القلبِ يكفر.

صحَّح صاحبُ «الخلاصة» عدمَ كفره، وقال: إن من اعتقد الحلالَ حرامًا أو على القلب يكفر إذا كان حرامًا لعينه، وثبتت حرمتُه بدليلٍ قطعيٍّ، أما إذا كان حرامًا لغيره بدليل قطعيٍّ، أو حرامًا لعينه بخبر الآحاد؛ لا يكفر إذا اعتقده حلالًا. فعلى هذا: لا يُفتَى بكفر مستحلِّه؛ لأنَّ حرمتَه لغيره وهو الأذى.

لطيفة: حُكِيَ أنَّ هارون الرشيد رحمه الله تعالى تزوَّج امرأةً من بنات الأشراف، وبها من الجهاز العظيم ما لا يعدُّ ولا يحصى، فلما زُفَّت إليه ودخل هو معها في الفراش وهمَّ بها؛ دَمِيَتْ في تلك الحالة، فقالت: يا

[أنواع الدماء]

يَخرُجُ من الفَرجِ: حَيضٌ، ونِفاسٌ، واستحاضَةٌ. فالحيضُ: .....

أمير المؤمنين، أتى أمرُ الله فلا تستعجلوه. فقال الخليفة: والله ما سمعت منك خيرٌ من الدنيا وما فيها.

(يخرج من الفَرج) أي: بالمرور منه ثلاثة دماء، أي: أنَّ الفرجَ لم يكن مَقَرًّا لهذه الدماء، وإنَّما أُضيفت إليه باعتبار المرور منه:

- أحدها: (حيضٌ).

- (و) ثانيها: (نفاس) ومقرُّهما الرحم.

- (و) ثالثها: (استحاضة) دمُ عرقٍ انفجر، يسمَّى في عرف الطبِّ نزيفًا.

١- الحيض:

(فالحيض) هو لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي، إذا سالَ، وسُمِّي حيضًا؛ لسيلانه في أوقاته.

فائدة: أسماء الحيض عشرة.

أسماء الحيض عشرة: طَمثٌ، وضَحِكٌ، وإكبارٌ، وإعصارٌ، ودراسٌ، وعراكٌ، وفراكٌ، وطمسٌ، ونفاس.

وشرعًا: مانعيَّةٌ شرعيَّةٌ تمتدُّ مدَّةً معلومةً، أقلُّها ثلاثة أيام ولياليها.

دَمٌ يَنفُضُهُ رَحِمُ بالِغَةٍ لا داءَ بها، ولا حَبَلَ، ولم تَبلُغْ سِنَّ الإياسِ.

(دمٌ) شمل الدمَ الحقيقيَّ والحكميَّ، أي: كالطهر المتخلِّل بين الدمين، فلا يَرِدُ أنَّه يلزم عليه أن لا تسمَّى المرأة حائضًا في غير وقت درور الدم.

(يَنفُضُه) أي: يدفعه بقوَّة، وهذا التعريف الذي ذكره: بناء على أنَّه من الأنجاس، والتحقيق: أنَّه من الأحداث؛ أي: إنَّ مسمَّاه الحدث الكائن من الدم، كالجنابة اسمٌ للحدث الخاص، قيل: ولا ثمرةَ لهذا الاختلاف.

(رَحِمُ بالغةٍ لا داءَ بها) خرج الاستحاضةُ، أي: بناءً على أنَّ المراد بالرحم وعاءُ الولد، لا الفرج.

والبالغة: هي التي بلغت تسعَ سنين، أي: أقلَّ مدَّة، وهو ما عليه الفتوى، وهو المعتمد.

(ولا حَبَلَ)؛ لأنَّ الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحَبَلِ، فلا يخرج منه شيءٌ حتى يخرج الولد، أو أكثره.

وفي «التبيين»: وقيل في تعريفه: سيلانُ دمٍ من موضعٍ مخصوصٍ؛ وهو القُبُل، أي: الذي هو موضع الولادة، في وقت مخصوصٍ، أي: وهو أن يكون ممتدًّا.

سن اليأس:

(ولم تبلغ سنَّ الإياس) وهو خمس وخمسون سنة، قال قاضيخان

وأقلُّ الحيضِ: ثلاثةُ أيّامٍ.

رحمه الله تعالى: وعليه الفتوى. وفي «نكت» العلامة قاسم رحمه الله تعالى: أنّه المختار.

فائدة: الإياس مأخوذٌ من اليأس وهو القنوط.

الإياس مأخوذٌ من اليأس وهو القنوط، ضدُّ الرجاء، فكأنَّ الشرعَ جعلها منقطعةَ الرجاءِ عن رؤية الدم.

مدَّة الحيض:

(وأقلُّ الحيض) أي: زمن أقلِّه ليصحَّ الإخبارُ، (ثلاثةُ أيام) بلياليها.

وهذه شروطُه؛ أي: ما تقدَّم من كونه من رحم بالغةٍ لا داءَ بها، ولا حبَلَ. وبقي منها: أن يتقدَّمه نصابُ الطُّهر، ولو حكمًا، أي: خمسةَ عشرَ يومًا فأكثر، كما إذا كانت بين الحيضتين مشغولةً بدم الاستحاضة، فإنَّها طاهرة حكمًا.

واعلم أنَّه لا يشترط أن يستغرقَ نزولُ الدم ثلاثةً أو عشرة؛ لأنَّ ذلك نادرٌ، فرؤيته كلَّ يومٍ ولو شيئًا قليلًا تكفي، بل المعتبر وجودُه في أوَّل المدَّة وآخرها، ولو تخلَّل بينهما طهرٌ، ويُجعَل الكلُّ حيضًا، فلو رأته في أوَّل النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلة.

ورُكنُه: بروزُ الدم المخصوصِ، وهو من إضافة ما كان صفةً، أي: الدمُ البارزُ.

وصِفَتُه: دمٌ إلى السواد أقرب، باعتبار غالب أحواله، لذَّاعٌ -لو وضع

على اللسان مثلًا يتأثَّر به لحرافته- كريه الرائحة، بخلاف دم الاستحاضة، فإنَّه لا رائحة لدمها.

وأمَّا البروز:

فشرطه الثبوتُ، وهو ما كان من الألوان الستة، وهي: الحمرة، والسواد وهما حيض إجماعًا، وكذا الصفرة المشبعة في الأصحِّ، والخضرة، والصفرة الضعيفة، والكُدرة، والتربية بتشديد الياء وتخفيفها. والفرق بينهما: أنَّ الكدرة تضرب إلى البياض، والترابية إلى السواد.

ثم المعتبرُ حالة الرؤية لا حالة التغير؛ كما لو رأت بياضًا فاصفرَّ باليبس، أو رأت حمرةً أو صفرةً فابيضَّت باليبس.

فائدة: لو أفتى مفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال.

وفي «المعراج» عن فخر الأئمة رحمه الله تعالى: لو أفتى مُفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضعِ الضرورة طلبًا للتيسير كان حَسَنًا.

وخصَّه بالضرورة؛ لأنَّ هذه الألوان كلُّها حيض في أيَّامه. قال في «البحر»: وكل هذه الألوان حيضٌ في أيام الحيض إلى أن ترى البياضَ.

وقت ثبوته بالبروز:

وهو إنَّما يعلم بمجاوزة موضع البكارة، وهي بالخروج إلى الفرج

.....

الظاهـر اعتبـارًا بنواقـض الوضـوء، فلو نـزل إلى الفـرج الداخل فليـس بحيضٍ فـي ظاهـر الروايـة، وبـه يُفتَى.

وعن محمَّد رحمه الله تعالى: بالإحساس به.

وثمرتـه: فيمـا لو توضَّأت ووضعت الكرسـفَ، ثم أحسَّـت بنـزول الدم إليه قبـل الغـروب، ثم رفعتـه بعده؛ تقضـي الصـومَ عنده، خلافًـا لهمـا رحمهما الله تعالـى، يعنـي: إذا لم يحـاذ حرفَ الفرج الداخـل، فإن حاذته البِلَّةُ من الكرسـف كان حيضًـا ونفاسًـا اتِّفاقًا، وكذا الحـدثُ بالبول.

وموضع الكرسف:

وموضعـه موضعُ البكارة، ويُكرَه في الفرج الداخل.

والكُرْسُـف: القطن. وفي اصطلاح الفقهاء: ما يوضع على فمِ الفرج.

وفـي «شـرح الوقايـة»: وضـع الكرسـف مسـتحبٌّ للبكـر فـي الحيـض، وللثيِّـب فـي كلِّ حـالٍ.

وفـي غيـرِه: أنَّـه سـنَّةٌ للثيِّـب فـي الحيض، مسـتحبٌّ فـي الطهر، ولـو صلَّتا بدونـه جاز.

تعريف القَصَّة:

والقَصَّـة بفتـح القاف وتشـديد: الجصَّة؛ والمعنـى: أن تخرج الدرجـةُ كأنَّها

وأوسَطُهُ: خمسةٌ، وأكثرُهُ: عشرةٌ.

والنفاسُ: هو الدَّمُ الخارجُ عَقِبَ الولادةِ.

قصَّة، لا يخالطها صفرة ولا تربية؛ وهو مجازٌ عن الانقطاع.

(وأوسطه خمسةٌ، وأكثره عشرة) قال رسول الله ﷺ: «أَقَلُّ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» رواه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع ﷺ، فقد أفادنا هذا الخبر مقدارَ الأقل والأكثر؛ لأنَّ ما دون الثلاثة لا يسمَّى أيامًا، ونقول ثلاثة إلى عشرة، ثم نقول أحد عشر يومًا.

٢- النفاس:

(والنِفاس) لغة: ولادةُ المرأة؛ سمِّي به الدمُ، وهو مأخوذٌ من تنفَّس الرحم بخروج النَّفسِ الذي هو الدم، ومنه قول إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: ما ليس له نفسٌ سائلةٌ إذا مات في الماء لا يفسده؛ أي: ليس له دمٌ سائلٌ، وهو عربيٌّ فصيح.

ثم فسَّره شرعًا، فقال: (هو الدمُ الخارجُ) هذا على أنَّه من الأنجاس، وأما على أنَّه من الأحداث فهو: مانعيَّةٌ شرعيَّةٌ بخروج دمٍ عَقِبَ الولد من فرجٍ.

(عَقِبَ الولادة) أو خروج أكثر الولد، ولو سِقطًا استبانَ بعضُ خَلقِه، ولو متقطعًا عضوًا عضوًا، لا أقلُّه، فتتوضَّأ إن قدرت، أو تتيمَّم وتومئ بصلاةٍ، ولا تؤخِّر، فما عذرُ الصحيح القادر؟

قال في «منية المصلي»: فانظر وتأمَّل هذه المسألة هل تجد عذرًا لتأخير الصلاة؟ وا ويلاه لتاركها.

.....

فإن نزل مستقيمًا فالعبرة بصدره، وإن نزل منكوسًا برجليه فالعبرة بسرَّته، فما بعده نفاسٌ، وتنقضي بوضعه العدَّةُ، ويحنث في يمينه بولادته، ولكن لا يرث، ولا يستحقُّ وصيَّةً، ولا يسمَّى، ولا يُغسَلُ على وجه السنَّة، ولا يصلَّى عليه، إلا إذا خرج أكثره حيًّا.

حكم القيصرية:

قال في «الفتح»: ينبغي أن يزاد في التعريف، فيقال: عقيب الولادة من الفرج؛ فإنَّها لو ولدت من قِبَلِ سُرَّتِها بأن كان ببطنها جرحٌ فانشقَّت، وخرج الولدُ منها؛ تكون صاحبةَ جرحٍ سائلٍ لا نفساء، وتنقضي به العدَّة، ولو علَّق طلاقها بولادتها، وإن سال الدمُ من الأسفل صارت نفساء، ولو ولدت من السرَّة؛ لأنَّه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة.

وإذا لم ترَ دمًا لا تكون نفساءَ، وعليها الغُسلُ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإن لم تر دمًا؛ احتياطًا لعدم خلوِّه عن قليل دمٍ ظاهرًا، واكتفيا بالوضوءِ في قولهما الآخر، وهو الصحيح.

وقال في «البحر»: صحَّح في «الفتاوى الظهيرية» قولَ الإمام بالوجوب، وكذا في «السراج الوهاج»، وقال: وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى، فكان هو المذهب.

وثمرة الخلاف تظهر في حقِّ وجوب الغسل، فأما الوضوء فواجبٌ بالإجماع.

.....

حكم الإجهاض:

قال في «عقد الفرائد»: قالوا: يُباح لها أن تعالجَ في استنزال الدمِ ما دامَ الحمل مضغةً، أو علقةً، ولم يُخلَقْ له عضوٌ، وقدَّروا تلك المدَّة بمئةٍ وعشرين يومًا، وإنَّما أباحوا ذلك؛ لأنَّه ليس بآدميٍّ، ولا مانعَ أنَّه بعد هذه المدَّة تخلق أعضاؤه وتُنفَخُ فيه الروح.

ولا يُعلَمُ خلافٌ بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصُّوا على أنَّه إذا نُفِخَتْ في الجنين الروحُ حَرُمَ الإجهاض إجماعًا، وقالوا: إنَّه قتلٌ له، بلا خلاف.

وصرَّح ابن عابدين رحمه الله تعالى بذلك فقال: لو كان الجنين حيًّا، ويخشى على حياة الأمِّ من بقائه، فإنَّه لا يجوزُ تقطيعه؛ لأنَّ موتَ الأمِّ به موهومٌ، فلا يجوز قتلُ آدميٍّ لأمرٍ موهوم.

وحكمُ النفاسِ كالحيض في كل شيءٍ، إلا في سبعة:

هي: البلوغ، والاستبراء، والعدَّة، وأنَّه لا حدَّ لأقلِّه، وأنَّ أكثرَه أربعون، وأنَّه يقطع التتابعَ في صوم الكفارة، وأنَّه لا يحصل به الفصلُ بين طلاقَي السنة والبدعة.

فقوله: (البلوغ)؛ لأنَّه لا يتصوَّر به؛ لأنَّ البلوغ قد حصل بالحبل قبل ذلك.

وأكثرُهُ: أربعونَ يومًا، ولا حَدَّ لأقَلِّهِ.

مدَّة النفاس:

(وأكثرُه أربعون يومًا) قال في «البدائع»: روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أمِّ سَلَمَةَ ﵂ قالت: «كانَتْ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وأثنى البخاري على هذا الحديث، وقال النووي رحمه الله تعالى: حديث حسن، وصحَّحه الحاكم.

(ولا حدَّ لأقلِّه) اتفق أصحابنا على أنَّ أقلَّ النفاسِ: ما يوجد، فإنَّها كما ولدت إذا رأت الدم ساعةً، ثم انقطع عنها الدم فإنَّها تصوم وتصلي.

مَن ولدت توأمين:

إن ولدت ولدين في بطنٍ واحدٍ، فنفاسها من الولد الأوَّل عند الشيخين رحمهما الله تعالى، وإن كان بين الولدين أربعون يومًا.

وقال محمد رحمه الله تعالى: من الولد الأخير، وهو قول زفر رحمه الله تعالى؛ لأنَّها حاملٌ بعد وضع الأول فلا تصير نفساء، كما أنَّها لا تحيض؛ ولهذا تنقضي العدة بالولد الأخير بالاجماع.

فرع: أسقطت في المخرج ما يشكُّ في أنَّه مستبين الخلق.

أسقطت في المخرج ما يشكُّ في أنَّه مستبين الخلق أو لا، واستمرَّ بها الدمُ: إن أسقطت أوَّل أيامها؛ تركت الصلاةَ قدرَ عادتها بيقين؛ لأنَّها إما حائضٌ أو نفساء، ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بالشكِّ، لاحتمال

والاستحاضةُ: دَمٌ نَقَصَ عن ثلاثةِ أيّامٍ، أو زادَ على عَشَرَةٍ في الحيضِ، وعلى أربعينَ في النِّفاسِ.

كونها نفساء أو طاهرة، ثم تترك الصلاةَ قدر عادتها بيقينٍ؛ لأنَّها إما نفساء أو حائض، ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين، إن كانت استوفت أربعين من وقت الإسقاط، وإلا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقينٍ في الباقي، ثم تستمرُّ على ذلك.

وإن أسقطت بعد أيامها، فإنها تصلي من ذلك الوقت قدرَ عادتها في الطهر بالشكِّ، ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين.

الاستحاضة:

هي لغة: مصدر استُحِيضت المرأةُ إذا استمرَّ بها الدم، واستعماله بالبناء للمجهول؛ لأنَّه لا اختيارَ لها في ذلك.

فائدة: الفرق بينه وبين دم الحيض.

الفرق بينه وبين دم الحيض: أنَّ دم الاستحاضة أحمر رقيق، ليس له رائحة، ودم الحيض متغيِّر اللون نتن الرائحة.

(والاستحاضةُ: دمٌ نَقَصَ) هذا على أنَّها نجسٌ، وأما على أنَّها حدثٌ فهي حدث بدمٍ... إلخ، ومنها دمُ الآيسةِ، والحاملِ، والصغيرةِ، أو هو في الصغيرة دمُ فسادٍ لا استحاضة.

(عن ثلاثة أيّامٍ، أو زادَ على عشرةٍ في الحيض، وعلى أربعين في النفاس) والناقص عن أقلِّه، أي: ولو بيسيرٍ.

.....

قال القهستاني رحمه الله تعالى: فلو رأت المبتدأةُ الدمَ حين طلع نصفُ قرصِ الشمس، وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربعُه؛ كان استحاضةً إلى أن يطلع نصفُه، فحينئذٍ يكون حيضًا.

والمعتادة بخمسةٍ مثلًا إذا رأت الدمَ حين طلع نصفُه وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه؛ فالزائد على الخمسة استحاضة؛ لأنَّه زاد على العشرة بقدر السدس، أي: سدس القرص.

والزائد على أكثره في حق المبتدأة، أو أكثر النفاس، أو على العادة وجاوز أكثرهما.

أما المعتادة فما زاد على عادتها ويجاوز العشرةَ في الحيض والأربعين في النفاس يكون استحاضة، أما إذا لم يتجاوز الأكثر فيهما، فهو انتقالٌ للعادة فيهما، فيكون حيضًا ونفاسًا.

قال في «البحر»: وأما صاحبة العادة إذا زاد دمها على الأربعين، فإنَّها تردُّ إلى أيام عادتها.

تتمة: اختلفوا في المعتادة.

اختلفوا في المعتادة هل تترك الصلاة والصوم بمجرَّد رؤيتها الزيادة عن العادة؟ قيل: لا؛ لاحتمال الزيادة على العشرة، وقيل: نعم استصحابًا للأصل، وصحَّحه في «النهاية» و«البدائع» وغيرهما، وكذا الحكم في النفاس.

[مُدَّة الطُّهر]

وأقلُّ الطُّهرِ الفاصِلِ بين الحَيضَتَينِ: خمسَةَ عشرَ يومًا، ولا حَدَّ لأكثرِهِ،

واختلفوا في المبتدأة أيضًا، والصحيح أنَّها تترك بمجرَّد رؤيتها الدم، والاحتياط أن لا يأتيها زوجُها حتى يتيقَّن حالها.

مدة الطهر:

الطهر لغةً: النقاءُ من الدنس والنجس، فهو نقيضُ النجاسة، ونقيض الحيض، والجمع أطهار، وطهرت المرأة، وهي طاهرٌ: انقطع عنها الدمُ ورأت الطهر، فإذا اغتسلت قيل: تطهَّرت واطَّهرت، والمرأة طاهرٌ من الحيض، وطاهرةٌ من النجاسة ومن العيوب.

والطهر شرعًا: خلاف الحيض، قال البركوي رحمه الله تعالى: الطهر المطلَق ما لا يكون حيضًا ولا نفاسًا.

فالطهر في باب الحيض أخصُّ من الطهر في اللغة.

أقل الطهر:

(وأقلُّ الطهر الفاصلِ بين الحيضتين)، وأما الفاصل بين النفاسَين، فهو نصف حول؛ فلو كان أقلَّ من ذلك توأمين، والنفاس من الأول فقط.

(خمسةَ عشرَ يومًا) يعني: الطهر الذي يكون كلُّ واحدٍ من طرفيه حيضًا بانفراده.

(ولا حدَّ لأكثره)؛ لأنَّه قد يمتدُّ إلى سنةٍ وسنتين، وقد لا يمتدُّ، وقد لا

إلَّا لمن بَلَغَتْ مُستَحاضَةً.

ترى الحيضَ أصلًا فلا يمكن تقديرُه إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار، يعني إذا استمرَّ بها الدم فاحتيج إلى نصب العادة، فإنَّه حينئذٍ يكون لأكثره حدٌّ، لكن اختلفوا في التقدير، وقيل: طهرها تسعةَ عشرَ يومًا؛ لأنَّ أكثر الحيض في كل شهر عشرة، والباقي طهر، وتسعة عشر بيقين؛ لاحتمال نقصان الشهر.

وعند عامَّة العلماء حيضُها عشرة في كلِّ شهرٍ من أوَّل الاستمرار، وطهرها عشرون، كما لو بلغت مستحاضةً.

فائدة: المرضع التي لا ترى الدم في مدَّة إرضاعها.

وقوله: (الطهر لا حدَّ لأكثره)، وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدَّة إرضاعها، لا تنقضي عدتها إلا بالحيض.

قال في «السراج»: سئل بعض المشايخ عن المرضعة إذا لم ترَ حيضًا، فعالجته حتى رأت صفرةً في أيام الحيض؟ قال: هو حيض تنقضي به العدَّة.

(إلا لمن بلغت مستحاضةً) صادقٌ بثلاث صور:

الأولى: أن تبلغ بالسنِّ وتبقى بلا دمٍ طول عمرها، فتصومُ وتصلِّي ويأتيها زوجها وغير ذلك أبدًا، وتنقضي عدَّتها بالأشهر.

الثانية: أن ترى الدمَ عند البلوغ أو بعده، أقلَّ من ثلاثة أيام، ثم يستمرُّ انقطاعه، وحكمها كالأولى.

.....

الثالثة: أن ترى ما يصلح حيضًا ثم يستمرُّ انقطاعه، وحكمها كالأولى، إلا أنَّها لا تنقضي لها عدَّةٌ إلا بالحيض إن طرأ الحيضُ عليها قبل سنِّ الإياس، وإن لم يطرأ فبالأشهر من ابتداء سنِّ الإياس كما في العدَّة.

قال العلامة البركوي رحمه الله تعالى في رسالته المؤلَّفة في الحيض «ذخر المتأهلين»:

المبتدأة: من كانت في أوَّل حيض أو نفاس.

والمعتادة: من سبق منها دمٌ وطهرٌ صَحِيحان، أو أحدهما.

والمضلَّة: وتسمَّى الضالَّة والمتحيِّرة: مَن نسيت عادتها.

والحاصل: أنَّ المبتدأةَ إذا استمرَّ دمها، فحيضها في كلِّ شهرٍ عشرة، وطهرها عشرون، كما في عامَّة الكتب، بل نقل نوح أفندي رحمه الله تعالى الاتفاق عليه.

مطلب في حكم المتحيِّرة:

وأما إذا نسيت عادتها فهي المحيِّرة بصيغة اسم الفاعل؛ لأنها تُحيِّر المفتي وبصيغة اسم المفعول؛ لأنَّها حيَّرت بسبب نسيانها، وهي: التي كان لها زمنٌ معلومٌ في وقت معلومٍ، وهي على ثلاثة أوجه:

إما أن تضلَّ عددَ أيامها فقط، أو وقته فقط، أو هما معًا، فالكلام عليها في ثلاثة فصولٍ:

.....

الأول: وهو ما إذا نسيت عددَ أيام عادتها، وعلمَت أنَّ حيضها في كلِّ شهرٍ مرة، فإنَّها تدعُ الصلاةَ ثلاثة أيام من أوَّل الاستمرار، ثم تغتسل سبعةَ أيامٍ لكل صلاة، ثم تتوضَّأ عشرين يومًا لوقت كلِّ صلاة.

الثاني: وهو ما إذا ضلَّت في المكان، فإن علمت أنَّ أيامها كانت ثلاثة، ولم تعلم مَوضِعَها من الشهر تصلِّي ثلاثةَ أيام من أوَّل الشهر بالوضوء، ثم تغتسلُ سبعةً وعشرين لكلِّ صلاة.

الثالث: الإضلال بهما؛ أعني: العدد والمكان، فالأصل فيه أنَّها متى تيقَّنت بالطهر في وقتٍ صلَّت فيه بالوضوء وصامت وتُوطَأ، ومتى تيقَّنت بالحيض تركت ذلك، وإن شكَّت في وقتٍ أنَّه حيضٌ أو طهرٌ تحرَّت، فإن لم يكن لها تحرٌّ صلَّت فيه بالغسل لكلِّ صلاة، وإن شكَّت دائمًا ولم يكن لها رأيٌ اغتسلت لكلِّ صلاة دائمًا على الصحيح.

وإن لم تعلم شيئًا، فعامَّةُ المشايخ على العشرين، والمفتى به في عدَّتها التقدير بشهرين للطهر، وبعشرة أيام للحيض.

تتمة: أقسام الطهر.

الطهر ينقسم إلى: صحيحٍ، وفاسدٍ. وإلى: تامٍّ، وناقص.

فالطهر الصحيحُ: هو النقاء خمسةَ عشرَ يومًا فأكثر، لا يشوبه خلالها دمٌ مطلقًا لا في أوَّله، ولا في وسطه، ولا في آخره، ويكون بين دمين صحيحين.

.....

والطهر الفاسد: ما خالف الصحيحَ في أحد أوصافه، بأن كان أقلَّ من خمسةَ عشر، أو خالطه دمٌ، أو لم يقع بين دمين صحيحين.

فإذا كان الطهرُ أقلَّ من خمسةَ عشر يومًا، فإنَّه طهرٌ فاسدٌ، ويجعل كالدم المتوالي. ولو كان خمسة عشر يومًا، لكن خالطه دمٌ؛ صار طهرًا فاسدًا.

وإذا كان الطهرُ خمسةَ عشرَ يومًا، ولكن كان بين استحاضتين، أو بين حيضين ونفاس، أو بين نفاس واستحاضة، أو بين طرفي نفاسٍ واحدٍ؛ فإنَّه يكون طهرًا فاسدًا.

والطهر التامُّ: ما كان خمسة عشر يومًا فأكثر، سواءٌ كان صحيحًا، أم فاسدًا.

والطهر الناقص: ما نقص عن خمسةَ عشرَ يومًا، وهو نوعٌ من الطهر الفاسد[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

---

(١) ينظر: المراقي وطحطاوي (١٤١- ١٤٢)، ومجموعة رسائل ابن عابدين (١ / ٧٥، ٧٦)، والجوهرة (١/ ٣٣)، وفتح القدير (١/ ١٨٦)، ودرر الحكام (١/ ٤٢)، والمحيط البرهاني (١/ ٢٦٣)، والبحر الرائق ومنحة الخالق (١/ ٢٣٠)، والموسوعة الكويتية (٢/ ٥٧)، والشلبي على التبيين (١/ ٦٧)، والدر المختار وابن عابدين (١/ ٢٨٤- ٢٨٩) (٢/ ٢٣٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٥٢)، والنهر (١/ ١٣٠)، والبناية (١/ ٦٢٩)، ومنهل الواردين شرح ذخر المتأهلين (١١١) وما بعدها.

[ما يحرم بالحيض والنفاس]

ويحرُمُ بالحيضِ والنِّفاسِ ثمانيةُ أشياءَ:

١- الصلاةُ.

٢- والصومُ.

ما يحرم بالحيض والنفاس

(ويحرُم بالحيض والنفاس ثمانيةُ أشياء):

الأوَّل والثاني: (الصلاة، والصوم) ولا يصحَّان.

اعلم أنَّهما يمنعان وجوبها وجوازها وصحَّتها، ويمنعان صحَّة الصوم وجوازه، لا وجوبه.

ولا يصحَّان لمَّا كان لا يلزمُ من الحرمةِ عدمُ الصحَّة قال: (ولا يصحان)، ولا شكَّ أنَّ المنعَ من الشيء منعٌ لأبعاضه؛ ولهذا مَنَعَا من سجودِ التلاوة والشكر.

وإنَّما قال: يحرم عليها الصوم، ولم يقل: (يسقط) إشارة إلى أنَّه يُقضَى، قيل: المبتدئة إذا رأت دمًا تركت الصلاةَ والصومَ عند أكثر مشايخ بخارى، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا تترك حتَّى يستمرَّ الدم ثلاثة أيام، وتقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة.

٣- وقراءةُ آيةٍ من القرآنِ.

٤- ومَسُّهَا....

فائدة: يستحبُّ للحائض أن تتوضَّأ وقت الصلاة.

قال في «فتح القدير»: يستحبُّ للحائض أن تتوضَّأ وقتَ الصلاة، وتجلس في مسجد بيتها تسبِّح وتهلل؛ كي لا تنسى العادة.

الثالث: (و) يحرم (قراءةُ آيةٍ من القرآن) إلَّا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه، لا على حكمٍ، أو خبرٍ؛ أي: أو الثناء، أو الدعاء، إن اشتملت عليه فلا بأسَ به في أصحِّ الروايات.

قال في «العيون»: ولو أنَّه قرأ الفاتحةَ على سبيل الدعاء، أو شيئًا من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يُرِدْ به القرآن فلا بأسَ به. واختاره الحلواني رحمه الله تعالى.

واختلف التصحيحُ: فيما دون الآية، وإطلاق المنع هو المختار، والأصحُّ أنَّه لا بأسَ بتعليم الحائض والجنب القرآن، إذا كان يلقن كلمةً كلمةً، لا على قصد قراءة القرآن.

تنبيه: وكذا يحرم قراءةُ سائر الكتب المنزلة؛ لأنَّ الكل كلام الله تعالى، وكونها منسوخة لا يخرجها عن ذلك الحكم كالآيات المنسوخة من القرآن، لكن قال الزيلعي رحمه الله تعالى: إلا ما بدل منها.

الرابع: (و) يحرم (مَسُّها) أي: إلا لضرورة، كأن يخاف عليه حرقًا، أو

إلَّا بغلافٍ.

غرقًا، ويحرم ولو كُتِبَ بالفارسيَّة إجماعًا؛ لتعلُّق جواز الصلاة به للعاجز، وكذا سائرُ الكتب السماويَّة، نعم ينبغي أن يخصَّ ما لم يبدل منها.

وفيما عدا المصحَف، إنَّما يحرم مسُّ الكتابة لا الحواشي، ويحرم الكلُّ في المصحف؛ لأنَّ الكل تبعٌ له، وقيَّد بالآية؛ لأنَّه يكره مسُّ ما دونها.

حكم الكافر إذا مسَّ القرآن.

قال في «الخانية»: الحربيُّ أو الذميُّ إذا طلبَ تعلُّم القرآن والفقه والأحكام؛ يُعلَّم رجاءَ أن يهتدي، لكن يُمنَعُ من مسِّ المصحف، إلا إذا اغتسل، فلا يُمنَع بعد ذلك.

حكم مسِّ المصحف والكتب الشرعيَّة بدون طهارة.

(إلَّا بغلافٍ) متجافٍ، أي: متباعدٍ عن القرآن، والحائلُ كالخريطةِ في الصحيح، دون المتَّصلِ كالجلد المشرز هو الصحيح، وعليه الفتوى؛ لأنَّ الجلدَ تبعٌ له، وقدَّمنا أنَّ الخريطة الكيس، ومثلها صندوق الربعة.

وهل مثلها كرسي المصحف إذا سُمِّر به؟

في «الحلبة» عن «المحيط»: لو كان المصحفُ في صندوقٍ فلا بأسَ للجنب أن يحمله، وفيها قالوا: لا بأسَ بأن يحمل خُرجًا فيه مصحفٌ، ويكره بالكُمِّ تحريمًا لتبعيته للابس، ولا يجوز مَسُّه بغير بالكُم أيضًا من بعد ثياب البدن.

.....

وفي «المحيط» و«جامع التمرتاشي»: لا يكره مسُّه بالكُمِّ عند العامَّة؛ لأنَّ المحرَّم المسُّ وذلك بالمباشرة باليد بلا حائلٍ، وهما روايتان عن محمد رحمه الله تعالى.

ويرخص لأهل كتبِ الشريعة أخذُها بالكُمِّ وباليد للضرورة، إلا التفسير فإنَّه يجب الوضوءُ لمسِّه، هو الأصحُّ عند الإمام؛ لأنَّ ما فيها من القرآن بمنزلة التابع، ويكره عندهما، والتقييد بالأهل يؤذِنُ بمنعه لغير الأهل.

قال في «الأشباه»: وقد جوَّز بعض أصحابنا مسَّ كتب التفسير للمحدِثِ، ولم يفصِّلوا بين كون الأكثر تفسيرًا أو قرآنًا، ولو قيل به اعتبارًا للغالب لكان حسنًا.

وفي «الجوهرة»: كتب التفسير وغيرها لا يجوز مسُّ مواضع القرآن منها، وله أن يمسَّ غيرها، بخلاف المصحف، وذلك هو الموافق لكلامهم؛ لأنَّهم جعلوا المحرَّم في غير المصحف مسَّ عين القرآن.

وأما المصحف: فلا يجوز مسُّ الجلد وموضع البياض منه. وقال بعضهم: يجوز، وهذا أقربُ إلى القياس، والمنعُ أقرب إلى التعظيم كما في «البحر»: والصحيح المنع[1].

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ٣٣)، والعناية (١/ ١٦٥)، وفتح القدير (١/ ١٦٥)، والطحطاوي (١٤١- ١٤٢)، وابن عابدين (١/ ٢٩٤).

٥- ودُخُولُ مَسجِدٍ.

٦- والطَّوافُ.

الخامس: (و) يحرم (دخولُ مسجد) شمل الكعبة، دون مصلَّى عيدٍ وجنازةٍ في الأصحِّ، وقيَّد المنع في «الدرر»: بأن لا يكونَ ثمَّة ضرورة، فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد فلا.

وفي «الطحطاوي»: ولو أجنبَ فيه تيمَّم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جنبٌ ناسيًا، ثم ذَكَرَ، وإن خرج مُسرِعًا من غير تيمُّمٍ جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمَّم ولبث فيه، ولا يجوز: لبثه بدونه إلا أنَّه لا يصلِّي ولا يقرأ.

السادس: (و) يحرم (الطواف) بالكعبة وإن صحَّ؛ لأنَّ الطهارة فيه شرط كمال، وتحلُّ به المرأة من الإحرام، ويلزمها: بَدَنَةٌ في طواف الركن، وعلى المحدِثِ شاةٌ، إلا أن يعادَ على الطهارة؛ لشرف البيت، ولأنَّ الطوافَ به مثل الصلاة كما وردت به السنَّة.

فإن قلتَ: إذا كان دخول المسجد حرامًا، فالطواف أَولى، فما الحاجة إلى ذكره؟

قلت: لئلَّا يتوهَّم أنَّه لما جاز لها الوقوف مع أنَّه أقوى أركان الحج، فَلَأَن يجوز الطوافُ أولى.

٧- والجِماعُ.

السابع: (و) يحرم (الجِماع) أي: يحرم، فإن وَطِئَها غيرَ مستحلٍّ له؛ يستحبُّ أن يتصدَّق بدينارٍ، أو نصفه، ويتوب ولا يعود.

قيل: إن كان الوطءُ في أوَّل الحيض فبدينارٍ، أو آخره فبنصفه، وقيل: بدينارٍ لو الدمُ أسود، وبنصفه لو أصفر.

قال في «البحر»: ويدلُّ له ما رواه أبو داود، والحاكم وصحَّحه: «إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»، ويؤيِّده ظاهر الأحاديث، وظاهرها أيضًا: أنَّه لا فرقَ بين كونه جاهلًا بحيضها، أو لا.

فائدة: الدينار نوع من النقود الذهبية.

الدينار نوع من النقود الذهبية، زِنَةُ الواحد منها عشرين قيراطًا = ٧٢ حبَّة = ٤,٢٥ غرامًا، أو ٥ غ.

تنبيهات:

الأوَّل: جزم في «المبسوط» وغيره بكفر مستحلِّه، وصحَّح في «الخلاصة» عدمَ كفره؛ لأنَّه حرام لغيره[1].

الثاني: هو كبيرةٌ لو عامدًا مختارًا عالمًا بالحرمة، لا جاهلًا، أو مُكرَهًا،

(١) ينظر: المراقي وطحطاوي (١٤٤)، وابن عابدين (١/ ٢٩٣)، والشلبي على التبيين (١/ ٥٦).

٨- والاستمتاعُ بما تحتَ السُّرَّةِ إلى تحتَ الركبةِ.

أو ناسيًا؛ فتلزمه التوبة، والظاهر أنَّ الجهل إنَّما ينفي كونَه كبيرةً لا أصلَ الحرمة؛ إذ لا عذرَ بالجهل بالأحكام في دار الإسلام.

الثالث: قال في «الجوهرة» وغيرها: وحكم النفاس حكم الحيض في كلِّ شيءٍ إلا فيما استُثنِيَ في سبع مسائل، وقد مر ذكرها في النفاس.

حكم اللواطة:

الرابع: يكفر مستحِلُّ وَطءُ الدبر، أي: دُبُر الحليلة، بل هو اللوطيَّة الصغرى؛ لقوله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا» رواه أبو داود.

أمَّا دبر الغلام، فالظاهر عدمُ جريان الخلاف في التكفير، واللواطةُ أشدُّ حرمةً من الزنى؛ لأنَّها لم تُبَحْ بطريقٍ ما، لكون قبحها عقليًّا؛ ولذا لا تكون في الجنَّة على الصحيح.

يقول العبد الضعيف: فما شاع على ألسنة العامَّة أنها تَطلُقُ لا صحَّة له، إلا إذا استحلَّ ذلك، فيكفر، فحينئذٍ يفسخ العقد بالكفر، نعم لا تمكنه من نفسها، ولو أكرهها على ذلك ترفع أمرَها إلى القاضي يفرِّق بينهما، أما مجرَّد مداعبته من غير وطء لا حرجَ فيه.

الثامن: (و) يحرم (الاستمتاعُ بما تحت السرة إلى تحت الركبة)، وهو قولهما رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى، وخصَّ محمَّد رحمه الله تعالى التحريم بشعار الدم، وهو موضع خروجِه.

.....

أما السرَّة وما فوقها فيحلُّ الاستمتاع به بوطءٍ أو غيره، ولو بلا حائلٍ، وكذا بما بين السرَّة والركبة بحائلٍ بغير الوطءِ، ولو تلطخ دمًا.

تنبيه: قول المصنِّف: (تحت الركبة) موهمٌ، ولعلَّه فوق الركبة. قال في «البحر»: وقد علم من عباراتهم أنه يجوز الاستمتاع بالسرَّة وما فوقها وبالركبة وما تحتها، والمحرَّم الاستمتاع بما بينهما، وهي أحسنُ من عبارة بعضهم: يستمتع بما فوق السرة وما تحت الركبة، كما لا يخفى.

قال العبد عفا الله عنه: لعل قصد المصنِّف منتهى الركبة، كما يعلم من عبارته في متعلّقات الشروط.

وفي «رد المحتار»: واعلم أنَّ المصرَّح به عندنا أنَّ الركبة من العورة، ومقتضاه حرمة الاستمتاع بالركبة؛ لاستدلالهم لهم هنا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما دون الإزار» ومحلُّه العورة التي يدخل فيها الركبة.

والمحرَّم هو المباشرةُ والمسُّ، ولو بدون شهوةٍ، لا النظر ولو بشهوة؛ لأنَّه ليس أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة، وكما يحرم عليه الفعلُ يحرم عليها التمكين، وله أن يقبِّلَها ويضاجعها، ولا يكره طَبخُها، ولا استعمال ما مسَّته من عجينٍ أو ماءٍ أو غيرهما، إلا إذا توضَّأت بقصد القربة.

ولا ينبغي العزلُ عن فراشها؛ لأنَّه يُشبِهُ فعلَ اليهود؛ لما روى أحمد

[متى يحِلُّ الوَطء]

وإذا انقطعَ الدمُ .....

في «مسنده» عن أنس بنِ مالكٍ: «أنَّ اليَهُودَ، كانت إذا حاضَتِ المرأةُ منهم، أَخْرَجُوها من البيتِ، فَلَمْ يُؤَاكِلُوها، ولم يُجامِعُوها».

وفي «الدر» و«رد المحتار»: وهل يحِلُّ النظر ومباشرتها له؟ اختلفوا في تفسير قول الإمام رحمه الله تعالى؛ قيل: لا يباح الاستمتاعُ من النظر ونحوه بما دون السرَّة إلى الركبة، ويباح ما وراءه، وقيل: يباح مع الإزار.

وإذا حرم عليه مباشرةُ ما تحت إزارها حَرُمَ عليها تمكينه منها، فيحرم عليها مباشرتها له بما تحت إزارها بالأولى.

تنبيه: لا يحلُّ للمرأة أن تكتمَ الحيض.

لا يحلُّ للمرأة أن تكتمَ الحيضَ عن زوجها ليجامعها بغير علمٍ منه، ولا يحلُّ لها أيضًا أن تظهر أنَّها حائض من غير حيضٍ؛ لتمنعه مجامعتها؛ للنهي عنه.

وإذا أخبرته بالحيض؛ قال بعضهم: إن كانت فاسقةً لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفةً قُبل، وقال بعضهم: إن كان صِدقُها ممكنًا، بأن كانت في أوان الحيض؛ قُبِلَ ولو كانت فاسقةً، وهذا أحوطُ وأقربُ إلى الورع.

(وإذا انقطع الدمُ) ذِكرُ الانقطاع ليس بشرطٍ، بل خرجَ مخرجَ العادة،

لأكثرِ الحيضِ والنفاسِ حَلَّ الوَطءُ بلا غُسْلٍ.

ولا يَحِلُّ إنِ انْقَطَعَ لِدُونِهِ لتمامِ عادتِها، إلَّا:

أ- أن تَغتَسِلَ.

أو للمقابلة مع ما بعده، حتى لو لم ينقطع فالحكمُ كذلك. (لأكثرِ الحيضِ والنفاسِ؛ حَلَّ الوطء بلا غُسلٍ)؛ لأنَّ الحيضَ لا يزيد على عشرة، انقطع الدم أو لم ينقطع، فما زاد يكون استحاضةً لا يمنع الوطء، أي: فالطهر بعدها متحقِّق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢] بتخفيف الطاء، فإنَّه جعل الطهر غايةً للحرمة، ويستحبُّ أن لا يطأها حتى تغتسل؛ لقراءة التشديد، فإنَّها تقتضي التحريمَ مطلقًا، ولو لكثيره؛ خروجًا من الخلاف، والنفاس كالحيض[1].

(ولا يحِلُّ إن انقطع لدونه لتمام عادتها؛ إلا أن تغتسلَ)؛ لأنَّ زمانَ الغُسل في الأقلِّ محسوبٌ من الحيض، وبالغُسل خلصت منه، وهو مدار العلَّة، فتأخذ حكمَ الطاهرات من وجوب الصلاة، وحلِّ القراءة، ومن الأحكام حل الوطء.

اعلم أنَّ زمن الاغتسال معتبرٌ من الحيض في الانقطاع لأقلِّه، ومن الطهر في الانقطاع لأكثره؛ لئلا تزيد المدَّة على العشرة، وهذا في حقِّ

(١) ينظر: المراقي وطحطاوي (١٤٦)، وجامع المضمرات (١/ ٢٣٧)، وابن عابدين (١/ ٢٩٧)، ومعجم لغة الفقهاء (٢١٢).

ب- أو تَتَيَمَّمَ وتُصَلِّيَ.

وجوب صلاةٍ، وصومٍ، وانقطاعِ رجعةٍ، وحِلِّ تزوُّجٍ، فإذا انقطع لأكثره انقطعت الرجعةُ، وحَلَّ لها التزوج بآخر، وإن لم تغتسل، بخلاف انقطاعه لأقلِّه، فيشترط لذلك الغُسل، أو ما يقوم مقامه.

وإذا انقطع لدون عادتها وقد تجاوزَ ثلاثة أيامٍ؛ لا يقربها وإن اغتسلت، حتى تمضي عادتُها، ولكن تصلِّي، وتصوم احتياطًا، ويجب عليها تأخير الغُسل إلى قبيل آخر الوقت المستحبِّ، ويستحبُّ تأخيره إليه إذا انقطع لتمام العادةِ، ولا يقربها حتى تمضي عادتُها؛ لأنَّ عَودَه فيها غالبٌ، فلا أثر لغسلها قبل تمام عادتها.

(أو تتيمَّم) لعذرٍ من الأعذار المبيحة للتيمم. (وتصلِّي) على الأصحِّ؛ ليتأكَّد التيمُّم لصلاةٍ ولو نفلًا، بخلاف الغُسل فإنَّه لا يحتاج لمؤكِّدٍ، فمجرَّد التيمُّم لا يقوم مقامَ الغُسل في هذا الباب إجماعًا على الأصح.

ولعل وجه شرطهم الصلاةَ به هو: أن من شروط التيمُّم عدم الحيض، فإذا صلَّت به وحكم الشرعُ بصحَّةِ صلاتها يكون حكمًا بصحَّةِ تيمُّمِها، وبأنَّها تخرج به من الحيض، كما يحكم بخروجها من الحيض وبقائها بمنزلةِ الجنب فيما إذا انقطع لتمام العشرة، أو صارت الصلاة دينًا في ذمَّتها لحكم الشرع عليها بحكمٍ من أحكام الطاهرات؛ ولهذا يحلُّ لزوجها أن يقربها وإن لم تغتسل.

ج- أو تصيرَ الصلاةُ دَينًا في ذمَّتِها، وذلكَ بأن تَجِدَ -بعد الانقطاعِ من الوقتِ الذي انقطعَ الدمُ فيه- زمنًا يَسَعُ الغُسلَ والتحريمةَ فما فَوقَهُما، ولم تَغْتَسِلْ، ولم تتيمَّمْ، حتَّى خَرَجَ الوقتُ.

(أو تصير الصلاة دَينًا في ذمَّتها، وذلك بأن تجدَ بعد الانقطاع) لتمام عادتها (من الوقت الذي انقطع الدمُ فيه) أي: الذي هو من الأوقات الخمس، فلو انقطعَ في وقت الضحى ولم تغتسل بعده ولم تتيمَّم؛ لا يحلُّ وطؤها حتى يخرجَ وقت الظهر؛ لتثبت صلاته -أي: وقت الظهر- في ذمَّتها بخروجه؛ لأنَّ ما قبل الزوال وقتٌ مهملٌ لا عبرةَ بخروجه، وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقلَّ من تمكنها من الغُسل والتحريمة، لا يحِلُّ وَطؤُها حتى يخرجَ وقت الظهر.

(زَمَنًا يَسَعُ الغُسلَ) أي: مع مقدِّماته كالاستقاءِ، وخلعِ الثوب، والتستر عن الأعين.

قال في «شرح البزدوي»: ولم يذكروا أنَّ المرادَ به الغُسل المسنون، أو الفرض؟ والظاهر الفرضُ؛ لأنَّه يثبت به رجحان جانب الطهارة.

(والتحريمة فما فوقهما) وهي (الله) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و(الله أكبر) عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، والفتوى على الأوَّل.

(ولم تغتسلْ ولم تتيمَّمْ حتَّى خرجَ الوقت) فبمجرَّد خروجه يحِلُّ وطؤها؛ لترتيب صلاةِ ذلك الوقتِ في ذمَّتها، وهو حكمٌ من أحكام الطهارات.

.....

فإن كان الوقتُ يسيرًا لا يَسَعُ الغُسلَ والتحريمةَ؛ لا يُحكَمُ بطهارتها بخروجه مجرَّدًا عن الطهارة بالماء، أو التيمُّم، حتى لا تلزمُها العشاء، ولا يصحُّ صوم اليوم كأنَّها أصبحت وبها الحيض.

وهذا خاصٌّ بالمسلمة؛ لأنَّ الكتابيَّة يحِلُّ وطئها بنفس انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العَشرة؛ لعدم خطابها بالغُسل، وإنَّما اشترطنا المؤكِّد للانقطاع لدون الأكثر؛ توفيقًا بين القراءتين.

قوله: (توفيقًا بين القراءتين)، فإن قراءةَ التخفيف تبيحُ الوطءَ بعد الانقطاع قبل الغسل، وقراءة التشديد تمنعه قبل الغسل، فحملنا التشديدَ على ما دون العشرة، والتخفيف على العشرة.

اعلم أنَّه إذا انقطعَ دمُ الحائض لأقلَّ من عشرة وكان لتمام عادتها، فإنَّه لا يحِلُّ وطؤها إلا بعدَ الاغتسال أو التيمم بشرطه؛ لأنَّها صارت طاهرةً حقيقةً، أو بعد أن تصير الصلاةُ دَينًا في ذمَّتها، وذلك بأن ينقطع ويمضي عليها أدنى وقت صلاةٍ من آخره، وهو قدر ما يسع الغُسل، واللُّبس، والتحريمةَ.

تنبيه:

إنَّما حَلَّ وطؤها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة دينًا في ذمَّتها؛ لأنَّها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حُكمًا؛ وبه يُعلَم أنَّه يجوز لها قراءةُ القرآن، بخلاف ما إذا اغتسلت؛ وحيث صارت كالجنب

[ما تَقضِيه الحائض والنفساء]

وتقضي الحائضُ والنُّفَسَاءُ الصَّومَ دون الصلاةِ.

فينبغي أن يجوزَ لها التيمُّم لصلاة جنازةٍ أو عيدٍ خافت فوتها، كما يجوز ذلك للجنب.

فائدة: وهل تعتبر التحريمة في الصوم؟ الأصحُّ لا.

ونقل في «البحر» عن «التوشيح» و«السراج»: أنه لا يُجزِئُها صومُ ذلك اليوم إذا لم يَبقَ من الوقت قدرُ الاغتسال والتحريمة؛ لأنَّه لا يُحكَمُ بطهارتها إلا بهذا، وإن بقي قدرُهما يُجزِئها؛ لأنَّ العشاءَ صارت دينًا عليها، وأنَّه من حُكم الطاهرات، فحُكِم بطهارتها ضرورةً.

(وتقضي الحائضُ والنُّفَساءُ الصوم، دون الصلاة) أي: تقضي الصومَ دون الصلاة؛ لما روي عن مُعَاذَةَ قالتْ: سألتُ عائشةَ ﵂ فَقُلْتُ: ما بالُ الحائِضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصَّلاة؟ فقالتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قُلتُ: لستُ بِحَرُورِيَّةٍ ولكنَّني أسألُ، قالت: «كانَ يُصِيبُنَا ذلكَ فَنُؤْمَرُ بقضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاةِ» متفقٌ عليه، وعليه انعقد الإجماع؛ ولأنَّ في قضاء الصلاة حرجًا؛ لتكرُّرها في كلِّ يوم، وتكرار الحيض في كلِّ شهر، بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرًا واحدًا، والمرأة لا تحيض عادةً في الشهر إلا مرَّة، فلا حرج، وكذا في النفاس لا تقضي الصلاةَ وإن لم يتكرَّر؛ لأنَّه ملحقٌ بالحيض لطوله، فيلحقها الحرج في قضاء الصلاة دون الصوم.

[ما يحرم بالجنابة]

ويحرُمُ بالجنابةِ خمسةُ أشياءَ:

١- الصلاةُ.

٢- وقراءةُ آيةٍ من القرآنِ.

ولأنَّ الحيضَ يمنع وجوبَ الصلاة وصحَّة أدائها، ولا يمنع وجوبَ الصوم، بل يمنع صحَّة أدائه فقط، فنفس وجوبه ثابتٌ، فيجب القضاء إذا طهرت، ثم المعتبرُ آخر الوقت عندنا، فإذا حاضت في آخر الوقت سقطت، وإن طهرت فيه وجبت[1].

ما يحرم بالجنابة:

(ويحرم بالجنابة خمسة أشياء):

أوَّلًا: (الصلاة) للأمر بالطهارة في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

(و) ثانيًا: (قراءة آيةٍ من القرآن) ولو دون آيةٍ على المختار بقصده، قولين مصحَّحين، فلو قصد الدعاءَ، أو الثناءَ، أو افتتاحَ أمرٍ، أو التعليم ولقَّن كلمةً كلمةً؛ حلَّ في الأصح.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٥٦)، ومجمع الأنهر (١/ ٥٣)، وابن عابدين (١/ ٢٩٥- ٢٩٦)، والطحطاوي (١/ ٢٨٦).

٣- ومَسُّهَا إلَّا بِغِلافٍ.

٤- ودخولُ مَسْجِدٍ.

(و) ثالثًا: (مَسُّها) أي: مسُّ القرآن، وكذا سائر الكتب السماوية.

وبه عُلِمَ أنَّه لا يجوز مَسُّ القرآن المنسوخ تلاوةً، وإن لم يسمَّ قرآنًا متعبَّدًا بتلاوته[1].

(إلا بغلافٍ) متجافٍ غير مشرَّزٍ، أي: غير مخيطٍ به، وهو تفسيرٌ للمتجافي.

المراد بالغلاف ما كان منفصلًا كالخريطة، وهي الكيس ونحوها؛ لأنَّ المتَّصل بالمصحف منه، حتى يدخل في بيعه بلا ذكرٍ، وعليه الفتوى؛ لأنَّه أقرب إلى التعظيم.

(و) رابعًا: (دخولُ مسجدٍ) إلا للضرورة حيث لا يمكنه غيرُه، كأن يكون باب بيته إلى المسجد، أي: ولا يمكنه تحويلُه، ولا يقدر على السكنى في غيره.

ومن صُوَرِه ما في «العناية» عن «المبسوط»: مسافرٌ مرَّ بمسجدٍ فيه عينُ ماءٍ وهو جنبٌ، ولا يجد غيرَه، فإنَّه يتيمَّم لدخول المسجد عندنا.

ولو احتلم فيه؛ إن خرج مُسرِعًا تيمَّم ندبًا، وإن مكثَ لخوف فوجوبًا، ولا يصلي ولا يقرأ.

فائدة: مناظرة الإمام مالك مع محمد.

عن مجاشع بن يوسف، قال: كنتُ بالمدينة عند مالكٍ رحمه الله

(١) ينظر: الدر المختار (٢٩)، وابن عابدين (١/ ١٧٢).

٥- والطوافُ.

تعالى وهو يفتي الناس، فدخل عليه محمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو حَدَثٌ، فقال: ما تقول في جُنُبٍ لا يجد الماءَ إلا في المسجد؟ فقال مالكٌ رحمه الله تعالى: لا يدخل الجنبُ المسجد.

قال: فكيف يصنع وقد حضرت الصلاةُ وهو يرى الماء؟ قال: فجعل مالك رحمه الله تعالى يكرِّر لا يدخل الجنب المسجدَ، فلمَّا أكثر عليه، قال له مالك رحمه الله تعالى: فما تقول أنت في هذا؟

قال محمَّد رحمه الله تعالى: يتيمَّم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد ويخرج فيغتسل.

قال: من أين أنت؟ قال: من أهل هذه، وأشار إلى الأرض، فقال: ما من أهل المدينة أحدٌ لا أعرفه، فقال: ما أكثر من لا تعرف، ثم نهض.

فقالوا لمالك: هذا محمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فقال مالك: محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنَّه من أهل المدينة؟ قالوا: إنَّما قال: من أهل هذه، وأشار إلى الأرض. قال: هذا أشدُّ عليَّ من ذاك.

(و) خامسًا: (الطواف) لوجوب الطهارة فيه، حتى لو لم يكن ثمَّة مسجد لا يحِلُّ فعله بدونها، وعليه بدنةٌ في طواف الزيارة، وكذا إذا طاف أكثرَه جُنبًا ما لم يُعِدْه طاهرًا، فإن أعاده طاهرًا سقط عنه الذبح.

ولو طاف الصدرَ -الوداع- جُنبًا فعليه شاةٌ ما لم يُعِده طاهرًا، فإن أعاده طاهرًا سقط عنه الذبح.

[ما يحرُم على المحدث]

ويحرُمُ على المُحدِثِ ثلاثةُ أشياءَ:

١- الصلاةُ.

٢- والطوافُ.

٣- ومَسُّ المُصحَفِ إلَّا بِغِلَافٍ.

ما يحرم على المحدث:

(ويحرم على المحدث ثلاثةُ أشياء):

الأوَّل والثاني: (الصلاة، والطواف) من طاف طوافَ القدوم محدثًا فعليه صدقةٌ.

ومن طاف طوافَ الصدرِ -الوداع- محدثًا فعليه صدقةٌ كذلك.

ولو طاف طوافَ الزيارةِ -الفرض- محدثًا فعليه شاةٌ.

(و) الثالث: (مَسُّ المصحف إلا بغلافٍ) المصحف بتثليث الميم، والضمُّ فيه أشهر، سمِّي به لأنَّه أصحف، أي: جمع فيه الصحائف.

واختلف في مسِّ المصحف بما عدا أعضاء الطهارة، وبما غسل منها قبل كمال الطهارة، والمنع أصحُّ.

فروع:

* يُكرَه كتابةُ قرآنٍ أو اسمِ الله تعالى على ما يُفرَشُ؛ لما فيه من ترك

.....

التعظيم، وكذا على درهمٍ، ومحرابٍ، وجدارٍ؛ لما يخاف من سقوط الكتابة، وأما إذا أمن السقوط لا يُكرَه.

* المصحف إذا صار بحالٍ لا يقرأ فيه يُدفَن كالمسلم.

* يُكرَه وضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ، والمقلمة على الكتاب إلا للكتابةِ.

* يجوز قربان المرأةِ في بيتٍ فيه مصحفٌ مستورٌ، قال في «الخانية»: ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيتٍ فيه مصحف؛ لأنَّ بيوت المسلمين لا تخلو من ذلك.

* بساطٌ أو غيرُه كتب عليه «الملك لله» يُكرَه بَسطُه واستعماله، لا تعليقُه للزينة.

[حكم الاستحاضة والمعذور]

ودَمُ الاستحاضَةِ كرُعافٍ دائمٍ، لا يَمنَعُ صلاةً ولا صَومًا ولا وَطئًا.

حكم الاستحاضة ومَن به عذر

(ودَمُ الاستحاضة) وهو دم عرقٍ انفجرَ، ليس من الرحم، وعلامته: أن لا رائحةَ له.

والفرق بينه وبين دم الحيض: أنَّ دمَ الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة، ودم الحيض: متغيِّر اللون نتن الرائحة.

الاستحاضة في اللغة: استمرار الدم بالمرأة بعد أيامها.

وشرعًا: هو دمٌ نَقَصَ عن أقلِّ الحيض، أو زادَ على أكثره، أو أكثر النفاس، أو زاد على عادتها في أقلِّهما، وتجاوز أكثرهما.

(كرعافٍ دائمٍ، لا يَمنَعُ صلاةً ولا صومًا) وإذا لم يمنع الصلاة؛ فلأنْ لا يمنعَ الصوم أَولى؛ لأنَّ الصلاة أحوج إلى الطهارة منه.

(ولا وَطئًا) أي: ولو في حال نزوله؛ لأنَّه ليس أذًى، وأما ما في «شرح المنية»: من أن التلوث بالنجاسة مكروهٌ، فالظاهر حمله على ما إذا كان بلا عذرٍ، والوطءُ عذرٌ، ألا ترى أنَّه يحِلُّ على القول بأن رطوبةَ الفرج نجسةٌ، مع أن فيه تلوُّثًا بالنجاسة.

وتتوضَّأُ المُسْتَحاضَةُ، ومَن به عُذْرٌ، كسَلَسِ بولٍ، واسْتِطلاقِ بَطنٍ.

(وتتوضَّأ المستحاضةُ، ومَن به عذرٌ كسلس بولٍ، واستطلاقِ بطنٍ) **سلس البول**: استرسالُه وعدمُ استمساكه. **واستطلاق البطن**: جريانُ ما فيه من الغائط، ويسمَّى الإسهال. **وانفلات الريح**: هو من لا يملك جمعَ مَقْعَدَتِهِ لاسترخاءٍ فيها. **والجرح الذي لا يرقأ**: وهو الذي لا يسكن دمُه.

وكذا من به رَمَدٌ، أو عَمَشٌ؛ وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات. **أو غَرَبٌ**؛ هو عرقٌ في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطعُ مثل الباسور، وعن الأصمعيِّ رحمه الله تعالى: بعينه غَرَبٌ إذا كانت تسيلُ ولا تنقطع دموعها. والغَرَبُ بالتحريك: ورمٌ في المآقي، يسيل منه الدمع.

وكذا كلُّ ما يخرج بوجعٍ ولو من أُذُنٍ، أو ثديٍ، أو سرَّةٍ؛ لأنَّه ناقضٌ للوضوء لخروجه عن جرحٍ، وعبارة «شرح المنية»: كلُّ ما يخرج بعلَّة، فالوجع غير قيدٍ.

سُئِل ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: عمَّن رمد وسال دمعُه، ثم استمَّر سائلًا بعد زوال الرَّمد وصار يخرجُ بلا وجعٍ، فأجاب بالنقض أخذًا ممَّا مرَّ؛ لأنَّ عروضه مع الرمد دليلٌ على أنَّه لعلَّةٍ وإن كان الآن بلا رمدٍ ولا وجع.

تنبيه: يجب ردُّ عذر المعذور.

يجب ردُّ عذر المعذور إن كان يرتدُّ، وتقليلُه بقدر الإمكان إن كان لا يرتدُّ من غير مشقَّة، قال في «البحر»: ومتى قدر المعذورُ على ردِّ السيلان برباطٍ

لِوَقتِ كلِّ فَرضٍ .....

أو حشوٍ، أو كان لو جلس لا يسيلُ ولو قام سال؛ وجب ردُّه، وخرج عن أن يكون صاحب عذرٍ.

واختُلف في المستحاضة إذا احتشت، فقيل: هي كصاحبة الجرح، وقيل: كالحائض؛ لأنَّ ما يخرج من السبيلين أشدُّ من الخارج من غيرهما، كذا في «السراج»، وبحث بعضهم إلحاقَ السلسَ والاستطلاق بالاستحاضة؛ للعلَّة المذكورة.

(لوقتِ كلِّ فرضٍ) أي: فرضِ الوقتِ، أو غيره من الفوائت؛ لقولهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ»، وهو محكمٌ بالنسبة للحديث الآخر الوارد بلفظ: «لكل صلاة»؛ لأنَّ الصلاة تُطلَق على الأفعال وعلى الوقت عرفًا وشرعًا، والمراد بالوقت وقتُ الفريضة؛ ولأنَّه لو بطل لفاتت الرخصةُ ولزم الحرجُ، بخلاف طروء حدثٍ آخر، فإنَّ الوضوء ينتقض به ولو في الوقت؛ لعدم الضرورة.

قال في «البدائع»: وإنَّما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يُحدِثْ حدثًا آخر، أما إذا أحدثَ حدثًا آخر فلا تبقى، كما إذا سالَ الدمُ من أحد مَنخِرَيه فتوضَّأ، ثم سال من المَنخِرُ الآخَر، فعليه الوضوء؛ لأنَّ هذا حدثٌ جديدٌ لم يكن موجودًا وقت الطهارة، فأما إذا سال منهما جميعًا فتوضَّأ ثم انقطع أحدهما؛ فهو على وضوئه ما بقي الوقت.

ويُصَلُّونَ به ما شاؤوا من الفرائضِ والنوافلِ.

ويَبطُلُ وُضُوءُ المَعذُورِينَ بخروجِ الوَقتِ فقط.

(ويُصَلُّون به ما شاؤوا من الفرائض، والنوافل) فدخل الواجب بالأَولى؛ لأنَّه إذا جاز له النفل وهو غيرُ مطالبٍ به، يجوز له الواجب المطالب به بالأَولى، أو لأنَّه إذا جازَ له الأعلى والأدنى، يجوز الأوسطُ بالأولى، ما دام الوقت باقيًا.

(ويبطل وضوءُ المعذورِينَ بخروج الوقتِ فقط) أي: ظَهَرَ حدثَه السابق، حتى لو توضَّأ على الانقطاع ودام إلى خروجه؛ لم يبطل بالخروجِ ما لم يطرأ حدثٌ آخر أو يسيل.

قوله: (بخروج الوقت فقط) أي: عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند زفر رحمه الله تعالى بالدخول، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بأيِّهما كان.

وثمرة الخلاف تظهر في مسألتين:

إذا توضَّأ للصبح ثم طلعت الشمس، وإذا توضأ بعد طلوع الشمس للعيد، أو للضُّحى ثم دخل وقتُ الظهر: فعندهما رحمهما الله تعالى ينتقض في الأُولى للخروج، ولا ينتقض في الثانية لعدمه، وعند زفر رحمه الله تعالى بالعكس، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينتقض فيهما؛ لأنَّها طهارة مع المنافي فتتقدر بالوقت، فلا تعتبر قبلَه ولا بعده.

[ثبوت العُذرِ ودوامُه وانقطاعه]

ولا يصيرُ مَعذُورًا حتَّى يَسْتَوعِبَهُ العُذرُ وقتًا كاملًا ليسَ فيه انقطاعٌ بِقَدرِ الوضوءِ والصلاةِ.

فرع: إذا أصاب ثوبَ المعذور نجاسةُ عُذرِهِ.

إذا أصاب ثوبَ المعذور نجاسةُ عُذرِهِ، هل يجب غَسلُه؟ قيل: لا؛ لأنَّ الوضوء عرف بالنص، والنجاسة ليست في معناه؛ لأنَّ قليلها يُعفَى فأُلحق به الكثير للضرورة؛ ولأنَّه غيرُ ناقضٍ للوضوء فلم يكن نجسًا حكمًا؛ ولأنَّ أمر الثوب ليس بآكد من البدن.

مطلب: ثبوت العذر وانقطاعه.

(ولا يصير) من ابتلي بناقضٍ (مَعذُورًا حتَّى يَستَوعِبَه) أي: يستغرق الوقت (العذرُ وقتًا كاملًا) احترز به عن الوقت المهمل، كما بين الطلوع والزوال، فإنَّه وقت لصلاة غير مفروضة وهي العيد والضحى، فلو استوعبه لا يصير معذورًا، وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون بُرْءًا.

(ليس فيه انقطاعٌ بقدر الوضوء والصلاة) وذلك بأن لا يجدَ في جميع وقتها زمنًا يتوضأ ويصلي فيه خاليًا عن العذر، ولو بالاقتصار على المفروض، فلو وجد لا يكون معذورًا، وهذا هو المراد بالاستيعاب لا حقيقته؛ إذ قلَّما يستمرُّ العذر بحيث لا ينقطع في الوقت لحظةً، فيؤدِّي إلى نفي تحقُّقِه إلا في الإمكان العقلي.

وهذا شَرطُ ثبوتِهِ.

وشرطُ دوامِهِ: وجودُهُ في كلِّ وَقتٍ بعد ذلك، ولو مرَّةً.

وشَرطُ انقطاعِهِ وخُروجِ صاحِبِهِ عن كَونِهِ معذورًا: خُلُوُّ وقتٍ كاملٍ عنه.

(وهذا شرطُ ثبوتِه) ابتداءً، أي: العذر، وهذا الاستيعاب الحقيقيُّ بوجود العذر في جميع الوقت، والاستيعاب الحكميُّ بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة[1].

شرط دوامه وشرط انقطاعه:

(وشرط دوامِه: وجودُه في كلِّ وقتٍ بعد ذلك) أي: الاستيعاب الحقيقي، أو الحكمي للعذر. (ولو مرَّة) ليعلم بها بقاؤه، أي: لا يشترط استيعابُه الوقت في بقائه، بل يكفي مطلَق وجوده، ولو في كلِّ وقتٍ مرَّة.

(وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورًا: خلوُّ وقتٍ كاملٍ عنه) أي: بأن لا يوجدَ العذرُ في جزءٍ منه أصلًا، فيسقط العذرُ من أوَّل الانقطاع؛ حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة، ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني؛ يُعِيد، ولو عرض بعد دخول وقت فرضٍ انتظر إلى آخره، فإن لم ينقطع يتوضَّأ ويصلي، ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يُعِيد تلك الصلاة.

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ١٧١- ١٧٤ - ٣٠٦)، وتاريخ بغداد (٢/ ٥٦١)، والطحطاوي (١٤٨)، والجوهرة (١/ ٣٣)، ومجمع الأنهر (١/ ٥٦)، واللباب (١/ ٤٧)، ومنحة الخالق (١/ ٢٢٧)، وسلم الفلاح (٢١٢).

.....

وإن استوعبَ الوقت الثاني لا يُعيد؛ لثبوت العذرِ حينئذٍ من وقت العروض.

وذكر في «البحر» عن «السراج»: أنَّه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة، أو بعد القعود قدر التشهد؛ لا يعيد، لزوال العذرِ بعد الفراغ، كالمتيمِّم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة.

مثال توضيحي مهم:

رجل رعف أو سال جُرحُه في أثناء الوقت، ينتظر آخرَ الوقت، فإن انقطع الدمُ فبها، وإن لم ينقطع توضَّأ وصلَّى قبل خروج الوقت، فإذا فعل ذلك ثم دخلَ وقت صلاةٍ أخرى ثانية وانقطع ودامَ الانقطاع؛ تبيَّن أنَّه صحيحٌ صلَّى صلاةَ المعذورين؛ أي: يجب عليه إعادة الصلاة الأولى.

وإن لم ينقطع الدمُ في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت، جازت الصلاةُ؛ لأنَّه تبيَّن أنَّه معذورٌ، فالوقت الثاني هو المعتبر في إثبات العذر وعدمه لمن ابتدأه العذر في أثناء الوقت الأول.

فمن سال جرحه قبل دخول وقت العصر، ينتظر إلى آخر الوقت فيصلِّي الظهر آخر الوقت مع سيلان الجرح، فإذا دخل وقتُ العصر ودام السيلان إلى المغرب، تبيَّن أنَّه صار معذورًا؛ لاستيعاب العُذر وقتًا كاملًا، وعندها تبيَّن صحَّة صلاة الظهر.

.....

أما من ابتدأه العذرُ مع ابتداء الوقت الأول، فلا يحتاج لإثبات عذره استيعابَ الوقت الثاني.

ملاحظة هامَّة: لا يجب على المعذور قضاءُ الأوقات التي صلَّاها أيام عذره؛ لأنَّها صحَّت منه[1].

تنبيه: النجاسة الحكمية لا تتجزأ.

النجاسة الحكميَّة لا تتجزأ على الأصحِّ، فمن بقيت عليه لمعةٌ فهو محدِثٌ، فلا توصف بالقلَّة، وقد تسقط بعذرٍ كما مرَّ أول الطهارة، فيمن قُطِعَتْ يداه ورجلاه، وبوجهه جراحةٌ، فإنَّه يصلِّي بلا وضوءٍ، ولا تيمَّم، ولا إعادة عليه.

(١) ينظر: الطحطاوي (١٥٠)، وابن عابدين (١/ ٣٠٦)، والاختيار (١/ ٢٩)، ودرر الحكام (١/ ٤٤)، واللباب (١/ ٤٧)، وإمداد الفتاح (١٤٧)، وفقه العبادات على المذهب الحنفي (٦٦).

باب الأنجاس والطهارة عنها

.....

* لما فرغ من بيان النجاسة الحكميَّة والطهارة عنها، شرع في بيان الحقيقيَّة، ومزيلها، وتقسيمها، ومقدار المعفوِّ منها، وكيفيَّة تطهير محلِّها، أي: نفس محلِّها، أما هي فلا تطهر، إلا إذا استحالت، فقال المؤلف رحمه الله تعالى:

(باب الأنجاس والطهارة عنها)

قال تاج الشريعة رحمه الله تعالى: الأنجاس: جمع نَجِسٍ بكسر الجيم، وهو الشيء الذي أصابته النجاسةُ، والنَّجَس بالفتح: كلُّ ما استقذرته، وهوالصحيح.

ثم الخَبَثُ: يُطلَق على الحقيقيِّ، والحَدَثُ: على الحكميِّ، والنجس: يطلق عليهما.

والنجاسة شرعًا: عينٌ مُستقذَرَةٌ شرعًا، وإزالتها عن البدن والثوب والمكان فرض.

والمستقذر على قسمين: شرعًا، وطبعًا.

تنبيه: تطهير النجاسة واجب.

تطهير النجاسة واجبٌ، وهو مقيَّدٌ بالإمكان، وبما إذا لم يستلزم ارتكابَ ما هو أشدّ، حتَّى لو لم يتمكَّن من إزالتها إلا بإبداء عورته للناس؛ يُصَلِّي

[أقسام النجاسة]

تنقسمُ النجاسةُ إلى قِسمَينِ: غليظةٍ، وخفيفةٍ.

معها؛ لأنَّ كشفَ العورة أشدُّ، فلو أبداها للإزالة فُسِّقَ؛ إذ من ابتلي بين أمرين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما، أما من به نجاسةٌ وهو محدثٌ إذا وجد ماءً يكفي أحدهما فقط، إنما وجب صرفُه إلى النجاسة لا الحدث؛ ليتيمَّم بعده، فيكون محصِّلًا للطهارتين.

فائدة: نجاسة المشركين معنوية.

نجاسة المشركين معنوية وليست حسيَّة، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] شبَّههم بأعيان النجاسة؛ لخبث بواطنهم، وسوء اعتقادهم، بدليل ما روي عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه أنزل وَفدَ ثَقِيفٍ في المسجد وكانوا مشركين»[1].

أقسام النجاسة:

(تنقسم النجاسةُ إلى قسمين: غليظةٍ، وخفيفةٍ):

القسم الأول: غليظة باعتبار قلَّة المعفوِّ عنه منها، لا في كيفيَّة تطهيرها؛ لأنَّه لا يختلف بالغلظة والخفَّة.

والقسم الثاني: نجاسة خفيفة باعتبار كثرةِ المعفوِّ عنه منها، بما

(١) ينظر: المراقي (٦٤)، والبناية (١/ ٦٩٩)، وابن عابدين (١/ ٣٠٨)، وفتح القدير (١/ ١٩٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٤).

أ - فالغليظةُ: كالخمرِ، .....

ليس في المغلَّظة، لا في تطهيرها وإصابةِ الماء والمائعات؛ لأنَّه لا يختلف تنجيسها بهما.

* فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

- الغليظة: ما ورد في نجاسته نصٌّ ولم يُعارِضْه آخر، ولا حرج في اجتنابه، وإن اختلفوا فيه؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يعارِضُ النصَّ.

- والمخففة: ما تعارضَ نصَّان في طهارته ونجاسته.

* وعندهما رحمهما الله تعالى:

المغلَّظة: ما اتَّفق على نجاسته، ولا بلوى في إصابته.

والمخفَّفة: ما اختُلف في نجاسته؛ لأنَّ الاجتهاد حجَّة شرعيَّة كالنصِّ.

النجاسة المغلظة:

(فالغليظةُ: كالخمر) سمِّيَت بها؛ لأنَّها تخمِّر العقلَ، أي: تغطِّيه، وهي التي من ماء العنب إذا غَلَى غليًا شديدًا بأن صارَ أسفلُه أعلاه، واشتدَّ؛ أي: أسكر، وقَذَفَ بالزَّبَد؛ أي: رمى رغوته، وأزالها عنه، وصار صافيًا منها، عند الإمام، وعندهما رحمهما الله تعالى: لا يشترط، وعليه الفتوى.

حكم الخمر:

والخمر هي غليظةٌ باتفاق الروايات؛ لأنَّ حرمتها قطعيَّة، وسمَّاها الله

تعالى رجسًا، وفي باقي الأشربة المحرمة ثلاث روايات: التغليظ، والتخفيف، والطهارة، كذا في «البدائع»، وينبغي ترجيحُ التغليظ كما في «البحر»، ورجح في «النهر» التخفيف.

ويظهر التوفيق بين الروايات الثلاث: بأنَّ روايةَ التغليظ على قول الإمام رحمه الله تعالى، ورواية التخفيف على قولهما، ورواية الطهارة خاصَّة بالأشربة المباحة. وينبغي ترجيح التغليظ في الجميع.

تنبيه: حكم الكحول (الإسبرتو).

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدَّة رحمه الله تعالى: كان شيخنا الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله تعالى يقول: المسكرُ غير الخمر -كالإسبرتو- يجوز استعماله، ويحرم شربُه، ويذكر أنَّ هذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وكان الشيخ أحمد الزرقا رحمه الله تعالى: يعتمد روايةَ الطهارة، ويُفتي بها، ولا يخفى أن فتوى الكوثري والزرقا رحمهما الله فيها يُسرٌ وسماحة للناس؛ لشيوع استعمالِ هذه المادَّة الهامَّة في كثيرٍ من مرافق الحياة اليوم.

ولا ريب أنَّ التنزُّه عن استعمالها لمن استطاعه أَولى؛ لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها، والله أعلم.

سألت شيخنا الشيخ سائد بكداش حفظه الله تعالى في منزله في طيبةَ

والدَّمِ المسفوحِ، ولحمِ الميتةِ، .....

الطيِّبة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام عن السبيرتو واستعماله، فقال: هذا ليس من مصنوع العنب، أو التمر، إنَّما هو مواد نفطية كيميائيَّة طاهرة، والله أعلم.

(و) من الغليظةِ (الدم المسفوح) السائل -من أيِّ حيوانٍ- إلى محلٍّ يلحقه حكم التطهير، والمراد أن يكون من شأنه السيلان، فلو جمد المسفوحُ ولو على اللحمِ فهو نجسٌ، وكذا ما بقي في المذبح؛ لأنَّه دمٌ مسفوح، لا الباقي في اللحم المهزول، والسمين، والباقي في عروق المذَّكى، ودم الكبدِ والطحال، والقلب، وما لا ينقض الوضوءُ في الصحيح، ودم البقِّ، والبراغيث، والقمل، وإن كثر، ودم السمكِ في الصحيح، ودم الشهيدِ في حقِّه؛ أي: ما دام عليه، فلو حمله إنسانٌ وصلَّى به جاز؛ لأنَّه طاهر حكمًا.

والحاصل: أنَّ في نجاسة غيرِ المسفوح اختلافًا، والذي مشى عليه قاضيخان رحمه الله تعالى، وكثيرٌ: أنَّه طاهرٌ، وليس فيه رواية صريحة عن الأئمَّة الثلاثة، بل قد تؤخذ الطهارة من عدم نقض الوضوء بالدم غير السائل، وأنَّ ما ليس بحدثٍ ليس بنجسٍ، وأمر الاحتياط بعد ذلك غيرُ خفيٍّ[1].

(و) من الغليظة (لحم الميتة) ذات الدمِ، لا السمك والجراد، وما لا

(١) ينظر: المراقي وطحطاوي (١٥٣)، وابن عابدين (١/ ٣٢٠)، وطلبة الطلبة (١٥٧)، والاختيار (١/ ٣١)، والمراقي (٦٤)، ونهاية المراد (٢٠٧)، وهامش فتح باب العناية (١/ ١٦٢).

وإِهابِها، وبَولِ ما لا يُؤكَلُ لحمُهُ، .....

نفس له سائلة، أي: ما لا دمَ له، كالصرصر، والعقرب، فإنَّ لحمه طاهرٌ، وإن كان لا يؤكل.

(و) من الغليظة (إهابها) أي: جلد الميتة قبل دبغه.

فائدة: الإهاب: الجلد قبل الدبغ.

الإهاب: الجلدُ قبل الدبغ، سمِّي به لأنَّه تهيَّأَ للدبغ، وجمعه أُهُبٌ بضمَّتين، وهو بعد الدبغ: أديمٌ، وجمعه أَدَمٌ بفتحتين، ويسمَّى أيضًا صرمًا، وجرابًا، وشنًّا.

قال في «معراج الدراية»: فإنَّ جلدَ الميتة نجسُ العين، حتى لم يَجُزْ بيعه بالاتفاق، ولو كان نجسًا بالمجاورة لجاز بيعُه كالثوب النجس والدهن النجس، ثم الدباغُ أثَّر فيه وطهَّره كتخليل الخمر، فعلم أنَّ ما هو نجسُ العين يحتمل التبدُّلَ إلى الطهارة بأمرٍ شرعي.

(و) من الغليظة (بول ما لا يؤكل لحمُه) كالآدميِّ ولو رضيعًا، والذئب، وبول الفأرة ينجِّس الماءَ؛ لإمكان الاحتراز عنه؛ لأنَّه يخمَّر -أي: يغطَّى- ويُعفَى عن القليل منه، ومن خُرئها في الطعام والثياب؛ للضرورة. وقال بعضهم: يُفسِد إذا فَحُشَ، والخلاف يظهر في التخفيف، لا في سلب النجاسة، شمل بولَ الحيَّة، فإنه مغلظ كخُرئها.

وبول الخفَّاش وخرؤه لا يُفسِد؛ لتعذُّر الاحتراز عنه، وهو الوطواط؛

ونَجْوِ الكَلبِ، ورَجِيعِ السِّباعِ، ولُعابِها، .....

سمِّي به لصغر عَينه وضعف بصره، وعن محمد رحمه الله تعالى: أنَّه يُؤكَل. وقيل: لا.

واختلف التصحيح في بول الهرَّة؛ والفتوى على أنه عفوٌ في غير أواني الماء، وهو حسن؛ لعادة تخمير الأواني فلا ضرورةَ في ذلك، بخلاف الثياب.

(و) من الغليظة (نَجْو الكلب) رَجِيعُه.

(و) من الغليظة (رجيع) الروثُ والعَذِرَة (السباع) من البهائم؛ كالفهد، والسَّبُع، والخنزير؛ لأنَّ رجيعَ سباع الطيور مخفَّفٌ، (ولعابها) لتولُّدِه من لحم نجسٍ.

ولا خلاف بين الإمام وصاحبيه رحمهم الله تعالى في تغليظ ما منَ الآدميِّ، ونجو الكلبِ، ورجيع السباع، وفيما سوى ذلك اختلفوا.

فائدة: عدم كراهة بيع السِّرْقين -الزبل- عندنا.

قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: ولم أرَ خلافًا في عدم كراهةِ بيع السِّرقِين -الزبل- عندنا؛ ولذا قال في «الكافي»: وقد تموَّل المسلمون السرقين وانتفعوا به، فإنَّهم يلقونه في الأرض؛ لاستكثار الرَّيع من غير نكيرٍ من أحدٍ من السلف.

تنبيهان: اقتناء الكلب للصيد، وبيع كل ما انفصل عن الآدمي.

١- اقتناء الكلب للصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع يجوز

وخُرءِ الدَّجاجِ والبَطِّ والإوَزِّ، .....

بالإجماع، لكن لا ينبغي أن يتَّخذه في داره، إلا إن خاف لصوصًا أو أعداءً؛ للحديث الصحيح عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» رواه مسلم.

٢- بيع كلِّ ما انفصل عن الآدميِّ كشعرٍ وظفرٍ باطلٌ؛ لأنَّه جزء الآدمي؛ ولذا وجب دفنُه.

(و) من الغليظة (خُرء) بضمِّ الخاء وضمِّ الراء: العَذِرة (الدجاج) بتثليث الدال، يقع على الذكر والأنثى، وهو نجسٌ بالاتفاق؛ لعدم التعارض والخلاف؛ ولأنَّ ذلك قلَّما يكون في الطرق، فلا تعمُّ البلوى بإصابته.

(والبطّ) ذكر القاضي صدر الإسلام رحمه الله تعالى في «شرح الجامع الصغير»: أنَّ البطَّ صنفان:

- صنف يعيش فيما بين الناس ولا يطير كالدجاج، فيمكن التحرُّز عن خُرئِهِ، فيكون الجواب فيه كالجواب في الدجاج.

- وصنف لا يعيش فيما بين الناس، ويطير ويذرق في الهواء، فلا يمكن التحرُّز عن خُرئه، فيكون الجوابُ فيه كالجواب في الحمام والعصفور، «وما عمَّت بليَّتُه خفَّت قضيَّته».

(والإوَزّ) هي رواية الحسن عن الإمام رحمهما الله تعالى، وفي رواية أبي يوسف عنه رحمهما الله تعالى: طاهرٌ.

وما يَنقُضُ الوضوءَ بخُرُوجِهِ من بَدَنِ الإنسانِ.

وأمَّا ما يذرقُ في الهواء فما يؤكل كالحمام والعصفور فخُرؤُه طاهرٌ، وما لا يؤكل كالصقر والحِدأة والرَّخَم فخُرؤه نجسٌ مخفَّف عنده رحمه الله تعالى، مغلَّظ عندهما رحمهما الله تعالى، وهذه رواية الهندواني رحمه الله تعالى.

(و) من الغليظة (ما ينقضُ الوضوءَ بخروجه من بدن الإنسان) يستثنى منه الريحُ، فإنَّه طاهرٌ على الصحيح، والمراد: الناقض الحقيقي، فخرج نحوُ النومِ والقهقهة، فإنَّهما لا يوصفان بطهارةٍ ولا نجاسةٍ؛ لكونهما من المعاني.

فرع: غُسالة النجاسة مغلَّظة.

غُسالة النجاسة في المرَّات الثلاثة مغلَّظةٌ في الأصحِّ، وإن كانت الأواني الأولى تطهر بالغسل ثلاثًا، والثانية بمرتين، والثالثة بواحدة؛ لأنَّ الماء يأخذ حكمه عند وضعه فيه.

تنبيه: طهارة بوله ﷺ وسائر فضلاته.

صحَّح بعض أئمَّة الشافعية طهارة بوله ﷺ وسائرَ فضلاته، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كما نقله في «المواهب اللدنية» عن «شرح البخاري» للعيني رحمه الله تعالى، وصرَّح به البيري رحمه الله تعالى في «شرح الأشباه».

قال ابن حَجَرٍ رحمه الله تعالى: تظافرت الأدلَّة على ذلك، وعد الأئمَّة ذلك من خصائصه ﷺ.

وأما الخفيفةُ: فكَبَولِ الفَرَسِ، وكذا بَولِ ما يُؤكَلُ لحمُهُ، وخُرءِ طَيرٍ لا يُؤكَلُ.

ونقل بعضهم عن الملا علي القاري رحمه الله تعالى أنَّه قال: اختاره كثيرٌ من أصحابنا.

النجاسة المخفَّفة:

(وأمَّا الخفيفة: فكبول الفَرَس) وإنَّما خصَّ ذكرَ الفرسِ لاختلاف الرواية، وخلاصة الجواب فيه: أنَّ الفرس مأكولُ اللحم في قولهم جميعًا، يعني عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضًا، وإنَّما كُرِهَ للتنزيه، أي: التحامي عن قَطعِ مادَّة الجهاد، والكراهة لا تمنع الإباحةَ، كأكل لحم البقرة الجلَّالة.

وعند محمَّد رحمه الله تعالى بولُ الفرسِ وما يُؤكَلُ لحمه طاهرٌ، وأما شرب بوله ففيه الخلاف الذي في بول الإبل.

(وكذا) من الخفيفة (بول ما يؤكل لحمُه) نجسٌ نجاسة خفيفة بالاتفاق، أما عنده رحمه الله تعالى؛ فلتعارض النصَّين وهو حديث العُرَنيِّين مع حديث عمَّار وغيره في البول مُطلقًا، وعندهما رحمهما الله تعالى لاختلاف العلماء فيه[1].

(و) من الخفيفة (خُرء طيرٍ لا يؤكل) كالصقر والحِدأة في الأصحِّ؛

(١) ينظر: المراقي والطحطاوي (١٥٥)، والنهر (١/ ١٤٨)، وابن عابدين (١/ ٣٢٠)، (٥/ ٢٢٧)، (٦/ ٣٨٥)، ودرر الحكام (١/ ٣١٨)، والبناية (١/ ٤٣٨)، والبحر (١/ ١١٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٨١)، وفتح القدير (١/ ٢٠٣)، والمحيط البرهاني (١/ ١٠٧)، ومجمع الأنهر (١/ ٦٣)، وجمع الوسائل (٢/ ٣)، وتحفة الفقهاء (١/ ٦٦).

[ما يُعفَى عنه من الأنجاس]

وعُفِيَ عن قَدرِ الدِّرهَمِ من المغلَّظةِ.

لعموم الضرورة، وفي رواية: طاهرٌ، وصحَّحه السرخسي رحمه الله تعالى في «مبسوطه»، وحافظ الدين رحمه الله تعالى في «الحقائق».

فلو وقع في الماء لا يُفسِدُه وهو ظاهر الرواية، كما في «الحلبي» عن قاضيخان.

قال العبد الضعيف غفر الله له: اختلف التصحيح كما ترى، ولا شكَّ أنَّ الأحوط هو النجاسة، ومن ابتلي فإن الضرورات تبيح المحظورات.

تنبيه: المائع متى أصابته نجاسة لا يعتبر فيه ربعٌ ولا درهم.

المائع متى أصابته نجاسة خفيفة، أو غليظة وإن قلَّت تنجَّس، ولا يعتبر فيه ربعٌ ولا درهم، نعم تظهر الخفَّة فيما إذا أصاب هذا المائع ثوبًا، أو بدنًا فيعتبر فيه الربعُ، واستثني خُرء طيرٍ لا يؤكل بالنسبة إلى البئر، فإنَّه لا ينجِّسها؛ لتعذُّر صَونها عنه كما تقدَّم في البئر.

ما يُعفَى عنه من النجاسة المغلَّظة والمخففة:

(وعُفِيَ عن قَدرِ الدرهمِ من المغلَّظة) المراد بقدر الدرهم: مَوضع خروج الحدث، أو عَرضُ مقعَّر الكفِّ، وهو داخل مفاصل الأصابع.

قال منلا مسكين رحمه الله تعالى: وطريق معرفته: أن تغرفَ الماء باليد ثم تبسط، فما بقي من الماء فهو مقدارُ الكفِّ.

وما دونَ رُبعٍ.....

وأصلـه أنَّ أميـرَ المؤمنيـن عمـر بـن الخطَّاب ﷺ سـئل عن قليل النجاسـة فـي الثـوب فقـال: «إذا كان مثلَ ظُفـري هذا لا يمنع جـوازَ الـصلاة، حتى تكون أكثـر منه» وظفـره كان مثـل المثقال.

قـال النخعـي رحمـه الله تعالـى: اسـتقبحوا ذكـرَ المقاعـد فـي مجالسـهم فكنَّـوا عنـه بالدرهـم.

(وعُفِـيَ) أي: عفـا الشـارعُ عـن ذلـك، والمـراد عفـا عن الفسـادِ بـه، وإلا فكراهـة التحريـم باقيـةٌ إجماعًـا إن بلغـت الدرهـم، وتنزيهًـا إن لـم تبلغ.

وفرَّعـوا علـى ذلـك: مـا لـو علم قليـلَ نجاسـةٍ عليه وهـو في الـصلاة، ففي الدرهـم: يجـب قطعُ الـصلاة، وغَسـلُها، ولو خاف فـوتَ الجماعة؛ لأنَّها سنَّة، وغَسـلُ النجاسـة واجبٌ وهـو مقدَّم.

وفـي الثانـي يكـون ذلـك أفضـل فقط مـا لم يخـف فـوتَ الجماعـة، بأن لا يـدرك جماعـة أخـرى، وإلا مضى علـى صلاتـه؛ لأنَّ الجماعـة أقوى.

كمـا يمضي فـي المسـئلتين إذا خافَ فوتَ الوقـت؛ لأنَّ التفويـتَ حرامٌ ولا مهربَ مـن الكراهة إلـى الحرام.

(ومـا دون رُبُـع)؛ لأنَّ التقديـر فيهـا بالكثيـر الفاحـش، وللربـع حكـمُ الكلِّ فـي بعـض الأحكام، كمسـح ربـع الـرأس، وحَلقِه، وطهـارة ربع السـاتر، يروى

الثوبِ أو البَدَنِ من الخفيفةِ.

ذلك عن أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله تعالى، وهو الصحيح.

وإنَّما عدلوا عن التعبير بالكثير الفاحش إلى التقدير بالربع؛ تيسيرًا على الناس، سيَّما من لا رأيَ له من العوام.

تنبيه: إذا أصاب الثوبَ من النجسِ المخفَّف.

إذا أصاب الثوبَ أو البدنَ من النجس المخفَّف المتجسِّد مقدارٌ كثيرٌ، إلا أنَّه لتراكمه لا يبلغُ الربعَ، فهل يمنع؟ وما القدر المانع؟ لا شكَّ أنَّه إذا كان كثيرًا فاحشًا يمنع، وإن لم يبلغ الربعَ لتراكمه.

(الثوبِ أو البدنِ من الخفيفة) اعلم أنَّهم اختلفوا في كيفيَّة اعتبار الربع على ثلاثة أقوال:

فقيل: ربع طرفٍ أصابته النجاسة، كالذيل والكمِّ والدخريص إن كان المصاب ثوبًا، وربع العضو المصاب كاليد والرِّجل إن كان بَدَنًا، وعليه الفتوى.

وقيل: ربع جميع الثوب والبدن، وصحَّحه في «المبسوط».

وقيل: ربع أدنى ثوبٍ تجوز فيه الصلاة كالمئزر.

اختُلف التصحيح كما ترى، لكن ترجَّح الأوَّل بأن الفتوى عليه.

ووفَّق الشيخ كمال الدين ابن الهمام رحمه الله تعالى: بأنَّ الثوبَ إن كان شاملًا للبدن اعتبر ربعه، وإن كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر ربعه؛ لأنَّه

وعُفِيَ عن رَشَاشِ بَولٍ كرؤوسِ الإِبَرِ.

الكثير بالنسبة إلى الثوب المصاب، أي؛ لأنَّ ربع الثوب الشامل كثيرٌ بالنسبة إليه، وربع أدنى ما تجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة إليه، وإن كان قليلًا بالنسبة إلى الشامل، وهذا هو المختار[1].

تنبيه: إذا كان أقل من الربع هل تكون الصلاة معه تحريمية أو تنزيهية؟

لم أر من بيَّن الكراهة فيما إذا كان أقلَّ من الربع، هل تكون تحريميَّة أو تنزيهية؟

قال العبد عفا الله عنه: قد مرَّ أنَّ النجاسة المغلَّظة إن بلغت الدرهمَ كراهة تحريم، وتنزيهًا إن لم تبلغ. وهل ههنا مثل المغلظة؟ فالظاهر تنزيهيَّة، والله أعلم.

(وعُفِيَ عن رشاش بولٍ) انتضح؛ أي: ترشش، وشمل بوله وبول غيره على بدنٍ أو ثوبٍ أو مكانٍ.

تنبيه: رشاش بولٍ لو سقط في الماء القليل فإنَّه يفسده.

وخرج بذلك الماء القليل، فإنَّه يُفسِدُه؛ حتى لو سقط ذلك الثوبُ مثلًا فيه نجَّسَه، وقيل: لا؛ لأنَّه لما سقط اعتبارُ هذه النجاسة عمَّ الثوبَ والماء، والأوَّل أصحُّ.

(كرؤوس الإبر) بكسرٍ ففتحٍ، جمع إبرةٍ، وفي التقييد بها إشارة إلى أنَّه لو كان مثل رؤوس المسالِّ منع بلا خلاف.

---

(١) ينظر: المراقي وطحطاوي (١٥٦)، وابن عابدين (١/ ٣٢٢)، ومنحة الخالق (١/ ٢٤٧)، والعناية (١/ ٢٠٣)، وتبيين الحقائق (١/ ٧٣)، واللباب (١/ ٥٣).

.....

فرؤوس الإبر تمثيلٌ، لكن عن الكرمانيِّ رحمه الله تعالى: أنَّ هذا ما لم يُرَ على الثوب، وإلا وجَبَ غَسلُه إذا صار بالجمع أكثرَ من قدرِ الدرهم.

والحاصل في مسألة البول كرؤوس الإبر:

أنَّ في المسألة قولين مبنيَّين على الاختلاف في المراد من قول محمَّد رحمه الله تعالى كرؤوس الإبر:

أحدهما: أنَّه قيدٌ احترزَ به عن رأسها من الجانب الآخر، وعن رؤوس المسألِّ، ويؤيِّده رواية المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى من التقييد بما لا يدركه الطرف.

ثانيهما: أنَّه غير قيدٍ، وإنَّما هو تمثيلٌ للتقليل، فيعفى عنه سواء كان مقدار رَأسها من جانب الخرز أو من جانب الثقب؛ لأنَّ العلَّة الضرورة، قياسًا على ما عمَّت به البلوى ممَّا على أرجل الذباب، فإنه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب[1].

قال في «النهاية»: ولا يُستطاع الاحترازُ عنه، ولا يُستَحسَنُ لأحدٍ استعداد ثوب لدخول الخلاء.

وروي أنَّ محمَّد بنَ عليٍّ زين العابدين ﷺ تكلَّف لبيت الخلاء ثوبًا ثم تركه، وقال: لم يتكلَّف لهذا من هو خيرٌ منِّي، يعني رسول الله ﷺ والخلفاء ﷺ.

---

(١) ينظر: منحة الخالق (١/ ٢٤٦)، وطحطاوي (١٥٧)، وابن عابدين (١/ ٣٢١).

.....

وينبغي أنَّه لو شكَّ أنه يُدرِكُه بالطرف أم لا أنَّه يعفى عنه اتفاقًا؛ لأنَّ الأصل طهارة الثوب وشكٌّ فيما ينجسه.

فرع: الدم على ثوب القصاب.

ما أصاب من رشِّ البول مثل رؤوس الإبر، ونحوه الدمُ على ثوب القصَّاب، وظاهر التقييد بالقصَّاب -أي: اللحَّام- أنَّه لا يعفى عنه في ثوب غير القصَّاب؛ لأنَّ العلَّة الضرورة، ولا ضرورة لغيره.

مطلب: طين الشوارع.

قال في «المنح»: عن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى: طين الشوارع ومواطن الكلابِ طاهرٌ، وكذا الطين المُسَرْقَن، إلا إذا رأى عَينَ النجاسة، وهو الصحيح من حيث الدراية، وقريب من حيث الرواية.

إن غلبت النجاسة لم يَجُزْ، وإن غلب الطينُ فطاهرٌ، ثم قال: وإنه حسنٌ عند المنصف دون المعاند.

والحاصل: العفو للضرورة.

أنَّ الذي ينبغي أنَّه حيث كان العفوُ للضرورة، وعدم إمكان الاحتراز؛ أن يقالَ بالعفوِ، وإن غلبت النجاسةُ، ما لم يَرَ عينَها لو أصابه بلا قصدٍ، وكان ممَّن يذهب ويجيء، وإلا فلا ضرورةَ.

ولو ابتلَّ فِراشٌ أو تُرابٌ نَجِسانِ من عَرَقِ نائمٍ أو بَلَلِ قَدَمٍ، وظَهَرَ أثرُ النجاسةِ في البَدَنِ والقَدَمِ؛ تَنَجَّسَا، وإلَّا فلا.

مطلب: العرقي الذي يستقطر من دُردِيِّ الخمر.

العرقي الذي يستقطر من دُردِيِّ الخمر -ما يبقى أسفله- نجسٌ حرامٌ، بخلاف النوشادر.

وأما النوشادر المستجمع من دخان النجاسة فهو طاهرٌ كما يعلم.

نوشادر: مادَّة قلوية ذات طعم حاد، وهوغاز عديم اللون، نفاذ الرائحة، أخفُّ من الهواء، شديد الذوبان في الماء، يستخدم في الصناعة والطب والزراعة.

(ولو ابتلَّ فراشٌ، أو ترابٌ نجسان من عرق نائمٍ، أو بللِ قدمٍ) قيد اتفاقي، فالمستيقظ كذلك كما يفهم من مسألة القَدَم، ولو وضع قدمَه الجافَّ الطاهر، أو نام على نحو بساطٍ نجسٍ رطبٍ؛ إن إبتل ما أصاب ذلك تنجَّس، وإلا فلا، ولا عبرةَ بمجرَّد النداوة على المختار[1].

(وظَهَرَ أثرٌ) وهو طعم، أو لون، أو ريح (النجاسةِ في البدن والقدم؛ تنجَّسا، وإلا فلا) لوجودها بالأثر، أي: لوجود النجاسة بوجود أثرها في جَنبِ النائم أو قَدَمِه.

---

(١) ينظر: المراقي وطحطاوي (١٥٧ - ١٥٨)، وابن عابدين (١/ ٣٢٢ -٣٢٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٠٩).

كما لا يَنجُسُ ثَوبٌ جافٌّ طاهِرٌ لُفَّ في ثوبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لا يَنْعَصِرُ الرَّطْبُ لو عُصِرَ.

ولا يَنجُسُ ثوبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ على أرضٍ نَجِسَةٍ يابسةٍ فتَنَدَّتْ منهُ.

(كما لا ينجسُ ثوبٌ جافٌّ طاهرٌ) اعلم أنَّه إذا لُفَّ طاهرٌ في نجسٍ مبتلٍّ بماءٍ، واكتسب منه شيئًا، فلا يخلو:

- إمَّا أن يكون كلٌّ منهما بحيث لو انعصر قَطَرَ، وحينئذٍ ينجس الطاهرُ اتفاقًا.

- أو لا يكون واحدٌ منهما كذلك، وحينئذٍ لا ينجس الطاهر اتفاقًا.

- أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط، وهو أمرٌ عقلي لا واقعيٌّ، أو النجس فقط، والأصحُّ عند الحلواني رحمه الله تعالى فيها: أنَّ العبرة بالطاهر المكتسب، فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجَّس، وإلا لا.

ويشترط: أن لا يكونَ الأثرُ ظاهرًا في الطاهر، وأن لا يكون النجسُ متنجِّسًا بعين نجاسةٍ، بل بمتنجِّسٍ، وأن العبرة للنجس.

(لُفَّ في ثوبٍ نجسٍ رَطبٍ لا ينعصر الرطبُ لو عُصِر) لعدم انفصال جِرمِ النجاسة إليه حينئذٍ.

قال السيِّد في «شرحه»: اعلم أنَّ الاختلاف بالنسبة لنجاسة غير البول، ومن هنا يعلم أنَّ المصنِّف مؤاخذ، حيث أطلق في محلِّ التقييد.

(ولا ينجس ثوبٌ رطبٌ بنشره على أرض نجسةٍ) ببولٍ، أو سِرْقين، ويقال سِرْجين: وهو الزبل، لكنَّها (يابسة فتندَّت) الأرض (منه) أي: من

ولا بِرِيحٍ هَبَّتْ على نجاسةٍ فأصابتِ الثَّوبَ، إلَّا أن يَظْهَرَ أثرُها فيه.

[طهارة النجاسة]

ويَطهُرُ مُتَنَجِّسٌ بنجاسةٍ مرئيَّةٍ .....

الثوب الرطب، ولم يظهر أثرها فيه، والضمير في (لكنها يابسة) للنَّجاسة، وإلا فالأرض تطهر باليبس وذهاب الأثر، ولا يخلو عن شيءٍ بالنسبة للبول؛ لعدم تصوُّر اليسير فيه إلا أن يراد يبس محلِّه.

(ولا) ينجس الثوب (بريحٍ هبَّت على نجاسةٍ فأصابت) الريح (الثوبَ، إلا أن يظهر أثرُها فيه) قال في «الفتح»: مرَّت الريح بالعذرات وأصاب الثوب، إن وجدت رائحتها تنجس، لكن نقل في «الحَلْبة» أنَّ الصحيح أنَّه لا ينجس؛ وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة، قيل: ينجسه، وقيل: لا، وهو الصحيح.

وفي «الحلبة»: استنجى بالماء وخرج منه ريحٌ، لا ينجس عند عامَّة المشايخ وهو الأصحُّ، وكذا إذا كان سراويله مبتلًّا.

تنبيه: الصحيح أنَّ الريحَ عينُها طاهرة.

الريحُ: الصحيح أنَّ عينها طاهرةٌ، حتى لو لبس سراويل مبتلَّةً، أو ابتلَّ من أليتيه الموضعُ الذي تمرُّ به الريح فخرج الريح؛ لا يتنجَّس، وهو قول العامة.

النجاسة المرئيَّة:

(ويطهر متنجِّسٌ بنجاسةٍ مرئيَّة) قال في «غاية البيان»: المرئيَّة ما يكون

بزوالِ عَينِها، ولو بمرَّةٍ على الصحيحِ، ولا يضرُّ بقاءُ أثرٍ شَقَّ زوالُهُ.

مرئيًّا بعد الجفاف كالعَذِرة والدم، وغير المرئيَّة ما لا يكون مرئيًّا بعد الجفاف كالبول ونحوه.

وفي «تتمَّة الفتاوى» وغيرها: المرئيَّة ما لها جِرمٌ، وغيرها ما لا جِرمَ لها، كان لها لون أم لا.

وبه يظهر أنَّ مراد «غاية البيان» بالمرئيِّ ما يكون ذاتُه مشاهدة بحسِّ البصر، وبغيره ما لا يكون كذلك، فلا يخالف كلامَ غيره، ويرشد إليه أنَّ بعضَ الأبوال قد يُرى له لونٌ بعد الجفاف أفاده في «الحَلْبة»[1].

(بزوال عَينِها ولو بمرَّةٍ على الصحيح) يعني إن زالَ عينُ النجاسة بمرَّة واحدة تطهر، سواءٌ كانت تلك الغَسلة الواحدة في ماءٍ جارٍ، أو راكدٍ كثير، أو بالصبِّ، أو في إجَّانةٍ -إناء-، أمَّا الثلاثة الأول فظاهر، وأما الإجَّانة فقد نصَّ في «الدرر» حيث قال: غسل المرئيَّة عن الثوب في إجَّانةٍ حتى زالت طهر.

واعلم أنَّ ما يبقى في اليد من البِلَّة بعد زوال عين النجاسة طاهرٌ، تبعًا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحلِّ، وعروة الإبريق بطهارة اليدين، وخفُّ المستنجي إذا كان ما استنجى به يجري عليه.

(ولا يضرُّ بقاءُ أثرٍ شقَّ زواله) والمشقَّة أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح (٦٦)، وإمداد (١٥٣)، والطحطاوي (١٥٩)، وابن عابدين (١/ ١٣٦ - ٣٢٥ - ٣٢٨).

وغيرُ المرئيَّةِ: بِغَسْلِها ثلاثًا،.....

غير المائع كخُرْص وصابونٍ؛ لأنَّ الآلة المعدَّة للتطهير هي الماء، فإذا احتاج إلى شيءٍ آخر شقَّ عليه ذلك.

أفاد في «النهر»: أنَّ الأثرَ إذا توقَّف زواله على تسخين الماء وغَلْيِه؛ لا يلزمه ذلك، ويكتفي بالبارد وإن بقي الأثر.

فائدة: الأواني ثلاثة أنواع.

قال في «البحر»: الأواني ثلاثة أنواع: خزف، وخشب، وحديد ونحوها. وتطهيرها على أربعة أوجه: حرق، ونحت، ومسح، وغسل.

فإذا كان الإناء من خزفٍ، أو حجرٍ، وكان جديدًا ودخلت النجاسة في أجزائه؛ يُحرَقُ، وإن كان عتيقًا يُغسَلُ.

وإن كان من خشبٍ وكان جديدًا؛ ينحت، وإن كان قديمًا يُغسَل.

وإن كان من حديدٍ، أو صُفرٍ، أو رصاصٍ، أو زجاجٍ وكان صَقيلًا؛ يُمسَحُ، وإن كان خَشِنًا يُغسَل.

النجاسة الغير مرئيَّة:

(وغير المرئيَّة بغسلها ثلاثًا) وجوبًا، وندب سبعًا مع التتريب: في نجاسة الكلب خروجًا من الخلاف.

وفي «غاية البيان»: أنَّ التقديرَ بالثلاث ظاهر الرواية. وفي «السراج»:

والعَصرِ كلَّ مرَّةٍ.

اعتبارُ غلبةِ الظنِّ مختارُ العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين، والظاهر الأوَّل إن لم يكن موسوسًا، وإن كان موسوسًا فالثاني.

قال في «النهر»: وهو توفيق حسن، وعليه جرى صاحب «المختار»، فإنَّه اعتبر غلبة الظنِّ إلا في الموسوس.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وهذا مبنيٌّ على تحقُّق الخلاف، وهو أن القول بغلبة الظنِّ غيرُ القول بالثلاث، وهو خلاف ما في «الكافي» ممَّا يقتضي أنَّهما قول واحد.

وعليه مشى في «شرح المنية» فقال: فعلم بهذا أنَّ المذهب اعتبار غلبة الظنِّ وأنَّها مقدَّرة بالثلاث لحصولها به في الغالب، وقطعًا للوسوسة، وأنَّه من إقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسرٌ كالسفر مقام المشقَّة، وهو ظاهر المتون حيث صرَّحوا بالثلاث والله أعلم.

(والعصر كلَّ مرَّة) فإنَّه إذا عصر مرَّة بحيث لا يبقى التقاطر لا يُعصَر مرَّة أخرى إلا بعد أن يغسل.

ثم اشتراط العصر ثلاثًا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول: يُكتَفَى به في المرَّة الأخيرة، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنَّه ليس بشرطٍ.

وتطهرُ النجاسةُ عن الثوبِ والبدنِ بالماءِ، وبكلِّ مائعٍ.....

تنبيه: قال سيِّدي عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى: ثم في كلِّ موضعٍ شُرِطَ العصرُ؛ ينبغي أن يبالغ في العصر حتى يصيرَ الثوبُ بحالٍ لو عُصِرَ بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر، ولكن يعتبر في كلِّ شخصٍ قوته وطاقته.

فرع: اشتراط الغسل.

اشتراط الغسل والعصر ثلاثًا، إنَّما هو إذا غمسه في إجَّانة، أما إذا غمسه في ماء جارٍ حتى جرى عليه الماء، أو صبَّ عليه ماءً كثيرًا بحيث يخرج ما أصابه من الماء ويخلفه غيرُه ثلاثًا؛ فقد طَهُرَ مطلقًا بلا اشتراط عصر وتجفيف وتكرار غمسٍ، هو المختار، والمعتبر فيه غلبة الظنِّ هو الصحيح، ولا فرقَ في ذلك بين بساط وغيره.

طهارة النجاسة بالماء وبكل مائعٍ قالعٍ:

(وتطهُرُ النجاسةُ عن الثوب والبدن بالماء) وهذا بالإجماع، وأراد به الماء المطلق، والمستعمل على الصحيح، وأراد بطهارة البدن طهارته من الخبث لا من الحدث؛ لأنَّه عطف عليه المائع الطاهر، وإن كان الحدث يجوز إزالته بالماء.

(وبكلِّ مائعٍ) طاهرٍ على الأصحِّ، قالعٍ للنجاسة ينعصر بالعصر، بخلاف نحو لبن كزيت؛ لأنَّه غير قالعٍ.

فلا يزول بمزيلٍ نجسٍ كالخمر؛ لأنَّ الطهارة والنجاسة ضدَّان، والشيء لا يثبت بضدِّه فما يزيد النجس النجس إلا خبثًا.

مُزِيلٍ كالخلِّ ومَاءِ الوَردِ.

تنبيه: تكره إزالة النجاسة بالمائع.

صرح في «الحَلْبة»: أنَّه تُكرَه إزالةُ النجاسة بالمائع المذكور؛ لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة[1].

(مزيلٍ، كالخلِّ وماءِ الورد) والمستخرج من البقول؛ لقوَّة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء، بخلاف الحدث؛ لأنَّه حكمي، وخصَّ بالماء بالنصِّ، وهو أهون موجودٍ فلا حرج.

ويطهر الثديُ إذا رضعه الولدُ، وقد تنجَّس بالقيء ثلاثَ مرَّات بريقِهِ، وفم شارب الخمر بترديد ريقِهِ وبَلْعِه، ولحس الأصبع ثلاثًا عن نجاسةٍ، وخصَّ محمَّدٌ رحمه الله تعالى التطهير بالماء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

قال في «الحَلْبة»: لا بدَّ أن يزولَ أثرُ الخمر من الريق في كلِّ مرَّة.

وفي «الفتح»: صبيٌّ ارتضعَ ثمَّ قاءَ فأصابَ ثيابَ الأمِّ؛ إن كان مِلْءَ الفم فنجسٌ، فإذا زاد على قدر الدرهم مَنَعَ، وروى الحسنُ عن الإمام رحمهما الله تعالى: أنَّه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنَّه لم يتغيَّر من كلِّ وجهٍ، وهو الصحيح.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٣٣)، والدر وابن عابدين (١/ ٣٠٩) (١/ ٣٣١- ٣٢٨)، والمراقي وطحطاوي (١٦٠-١٦٢)، ونهاية المراد (٣٣٣)، وضوء المصباح (١/ ٢٠٨).

ويَطهُرُ الخُفُّ ونحوُهُ بالدَّلْكِ، من نجاسةٍ لها جِرْمٌ .....

طهارة الخفِّ ونحوه بالدلك:

(ويطهر الخفُّ ونحوه) أي: بشرط ذهاب الأثر، إلا أن يشقَّ، واحترز به عن الثوبِ؛ لأنَّ أجزاءه متخلِّلة فيتداخله كثيرٌ من أجزائها.

واحترز به عن البدنِ، فإنَّ لِينَه ورطوبته تمنع من إخراج النجاسة بالدلك؛ فلا يطهران بالدلك إلا في المنيِّ؛ وأطلقه فشمل ما إذا أصاب النجسُ موضع الوطء وما فوقه؛ وهو الصحيح.

(بالدلك) أي: بأن يمسحه مسحًا قويًّا، ومثل الدلك الحكُّ والحتُّ.

وفي «المغرب»: الحتُّ القَشرُ باليد أو العود.

صرح الإمام محمَّد رحمه الله تعالى في «الجامع الصغير»: بأنَّه لو حكَّه أوحتَّ ما يبس طَهُر. قال المشايخ: لولا ما في «الجامع» لشرطنا المسحَ بالتراب؛ لأنَّ له أثرًا في الطهارة.

(من نجاسةٍ لها جِرمٌ) بالكسر: الجسدُ.

الفاصل بين ذي الجرم وغيرِه: أنَّ ما يُرى بعد الجفاف كالعَذِرة والدم ذو جِرمٍ، وما لا فلا، كذا في «التبيين».

واحترز به عن غير ذي الجِرْم، فإنَّه يُغسَل اتفاقًا؛ لأنَّ البلل دخلَ في أجزائه، ولا جاذب له في ظاهره، فلا يخرج إلا بالغَسل والمنيُّ من ذي الجِرم، وبه يُفتى.

ولو كانتْ رَطْبةً.

ويَطهُرُ السيفُ ونحوهُ بالمسحِ.

(ولو كانت رطبةً) على المختار للفتوى، وعليه أكثر المشايخ، وشرط الإمام رحمه الله تعالى: الجفاف؛ إذ المسح يُكَثِّرُ الرطبَ ولا يطهِّره.

قال في «المحيط»: والمختار أنَّه يغسل ثلاث مرَّات، وحدُّ التجفيف: أن يترك في كلِّ مرَّةٍ حتَّى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة، ولا يشترط اليبس.

طهارة النجاسة بالمسح:

(ويطهر السيفُ ونحوُه بالمسح) أي: يطهر كلُّ جسمٍ صقيلٍ لا مسامَ له بالمسح جديدًا كان أو غيره، فخرج الجديدُ إذا كان عليه صَدَأ، أو منقوشًا، فإنَّه لا يطهر إلا بالغسل، وخرج الثوبُ الصقيل لوجود المسام.

قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: أطلق في طهارته بالمسح سواءٌ أصابه نجسٌ له جِرمٌ أو لا، رطبًا كان أو يابسًا، على المختار للفتوى، كما في «البرهان».

ويشترط زوالُ الأثرِ بما مسح به، ترابًا كان أو خرقةً، أو صوفَ الشاةِ أو غيره.

ويتفرع: ما لو أصابت ظفرَه، أو زجاجةً، أو آنيةً مدهونةً، أو الخشبَ الخرَّاطي، أو القصبَ البوريا، وهو الحصير المنسوج.

وبه يُعلَم حكمُ تطهير السيراميك والغرانيت وغيرهما في زماننا.

وإذا ذهبَ أثرُ النجاسةِ عن الأرضِ وجفَّتْ، .....

قولـه: (الخَرّاطِـيّ) نسـبة إلى الخـرَّاط وهو خشـب يخرطه الخـراط فيصير صقـيلًا كالمرآة.

تنبيه: ممَّا يطهر بالمسح موضع الحجامة.

وممَّـا يطهـر بالمسـح موضـعُ الحجامـة، قال فـي «الظهيريـة»: إذا مسـحها بـثلاث خـرقٍ رطبـاتٍ نظـافٍ أجزأه عن الغَسـل. لعلَّـه قَيـدٌ اتفاقيٌّ، فـإنَّ اليابس يجتـذبُ الرطوبـةَ أكثـر من الرطـب، وقد يقـال: إن الرطبَ يلين بعـضَ ما تجمَّد مـن الـدم ويحرر.

وقـد نقـل فـي «القنيـة»: عـن نجـم الأئمـة رحمـه الله تعالـى الاكتفـاءَ فيهـا بالمسـح مـرَّةً واحـدةً إذا زال بهـا الـدم.

طهارة الأرض بالجفاف:

(وإذا ذهـبَ أثـرُ النجاسـة عـن الأرض) المـراد بـالأرض مـا يشـمله اسـمُ الأرض كالحجـر والحصـى والآجُـرِّ واللَّبِـنِ ونحوهـا إذا كانـت متداخلـةً فـي الأرض غيـر منفصلـةٍ عنهـا.

وفـي «الخانيـة»: الحجـرُ إذا كان يتشـرَّب النجاسـةَ كحجـر الرحـى؛ يَطهُـر بالجفـاف كالأرض، وإن كان لا يتشـرَّب يعنـي كالرخـام لا يطهـر إلا بالغَسـل.

(وجفَّت) ولو بغير الشـمس علـى الصحيح طَهُرَت، كنارٍ وريحٍ وظلٍّ.

جازتِ الصلاةُ عليها، دون التيمُّمِ منها، ويَطهُرُ ما بها من شَجرٍ وكَلأٍ قائمٍ بجفافِهِ.

وإذا أراد تطهيرها عاجلًا، ففيه تفصيلٌ: إن كانت رخوةً تتشرَّب الماء، فإنَّه يصبُّ عليها الماء حتى يغلبَ على ظنِّه أنَّها طهرت، ولا توقيتَ في ذلك.

وإن كانت صلبةً: إن كانت منحدرةً حَفَرَ في أسفلها حفرةً وصبَّ عليها الماء، فإذا اجتمع الماء في تلك الحفرة كَبَسَها -أعني تلك الحفرة- بالتراب، وإن كانت مستويةً صبَّ عليها الماءَ ثلاثَ مرَّات وجُفِّفَتْ كل مرَّة بخرقةٍ طاهرة.

وكذا لو صبَّ عليها الماء بكثرةٍ حتى لا يظهر أثرُ النجاسة، وكذا لو قلبها بجعل الأعلى أسفل وعكسه، أو كبسها بترابٍ ألقاه عليها فلم يوجد ريحُ النجاسة؛ طهرت.

(جازت الصلاةُ عليها دون التيمُّم منها) وإنَّما لم يجز التيمُّم منها؛ لأنَّ الصعيدَ عُلِمَ قبل التنجس طاهرًا وطهورًا، وبالتنجس علم زوالُ الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعًا أحدهما أعني الطهارة، فيبقى الآخرُ على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهورًا لا يتيمَّم به.

(ويطهر ما بها من شجرٍ وكلأ) قال في «المغرب»: هو اسمٌ لما يرعاه الدوابُّ رطبًا كان أو يابسًا.

(قائمٍ بجفافه) من النجاسة، لا يُبسِه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعًا للأرض على المختار، وقيل: لا بدَّ من غسله.

وتَطهُرُ نجاسةٌ استحالَتْ عَينُها، كأن صارتْ مِلْحًا، أوِ احْتَرَقَتْ بالنارِ.

قال القهستاني رحمه الله تعالى: والأحسن التعبيرُ بالجفاف، أي: ذهاب النداوة، فإنَّه المشروط، إلا أن يقال: مراده أنَّه لا يشترط جفافُ رطوبة الشجر، بل جفاف رطوبة النجاسة.

التطهير بالاستحالة:

(وتطهُرُ نجاسةٌ استحالَتْ) استحالَ الشيء: تغيَّر عن طَبعِه، ووَصْفه. (عَينُها) فيجوز الانتفاعُ بها، وهذا قولُ محمَّد رحمه الله تعالى، وهو المختار للفتوى؛ لأنَّ زوالَ الحقيقة -أي: العين- يستتبعُ زوالَ الوصف.

ونظيره في الشرع النطفةُ، نجسةٌ وتصير علقةً وهي نجسةٌ، وتصير مضغةً فتطهر، والعصيرُ طاهرٌ، فيصير خمرًا فينجس، ويصير خلًا فيطهر.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تطهر.

(كأن صارت مِلْحًا، أو احترقت بالنار) فتصير رمادًا طاهرًا على الصحيح؛ لتبدُّل الحقيقة، كالعصير يصير خمرًا فينجس، ثم يصير خلًّا فيطهر، وبخار الكنيف، والإصطبل والحمام إذا قطر لا يكون نجسًا استحسانًا.

* يجوز أكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرماد كما في «المنية» وغيرها، وما فيها من أنَّه لو وقع ذلك الرمادُ في الماء فالصحيح أنَّه ينجس فليس بصحيحٍ، إلا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

ويَطهُرُ المنيُّ الجافُّ بِفَرْكِهِ عن الثوبِ والبَدَنِ.....

تطهير المنيِّ:

(ويطهر المنيُّ) ولو خالطه مذيٌ؛ لأنَّ كلَّ فحلٍ يُمذِي ثم يُمنِي فلا يمكن التحرُّز عنه، فسقط حكمه، وأطلق في المنيِّ فعمَّ منيَّ الآدمي وغيره، وهو المذكور في «الفيض» وشرح «النقاية».

وقيَّده السمرقنديُّ رحمه الله تعالى بمنيِّ الآدمي وهو المتبادر؛ لأنَّ الرخصة إنَّما وردت في منيِّ الآدمي على خلاف القياس؛ للضرورة، ولا ضرورة في منيٍّ غيره فلا يصحُّ إلحاقه به مع أنَّه يدخل في منيٍّ غير الآدمي منيٌّ نحو الكلب.

تنبيه: نجاسة المنيِّ عندنا مغلَّظة.

نجاسة المنيِّ عندنا مغلَّظة، والعلقة والمضغة نجسان كالمنيِّ، وكذا الولدُ إذا لم يستهلَّ؛ لما في «الخانية»: الولد إذا نزل من المرأة ولم يستهلَّ وسقط في الماء أَفْسَدَهُ، سواء غُسل أو لا، وكذا لو حمله المصلِّي لا تصحُّ صلاته.

(الجافُّ بفركه عن الثوب والبدن) الفركُ: حكُّه باليد حتى يتفتَّت، ولا يضرُّ بقاء الأثر بعده.

قال في «الهداية»: قال مشايخنا: يطهر البدنُ بالفرك؛ لأنَّ البلوى فيه

.....

أشدُّ إن لم يتنجَّس بملطِّخٍ خارج المخرج كبولٍ، فإنَّ المنيَّ حينئذٍ لا يطهر بالفرك لعدم الضرورة.

* وقيَّد بقوله: (بملطخ.. إلخ)؛ لأنَّه لو بال ولم ينتشر البول على رأس الذكر بأن لم يتجاوز الثقب، أو انتشر لكن خرج المنيُّ دفقًا من غير أن ينتشرَ على رأس الذكر، فإنَّه يطهر بالفرك؛ لأنَّه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه، ولا أثر لذلك في الباطن.

وفي رواية أخرى: الفرك مقلِّلٌ للنجاسة، وقال الزيلعي رحمه الله تعالى: هو الأظهر؛ لعدم استعمال المائع القالع.

وإذا أصابه الماءُ يعود نجسًا في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما رحمهما الله تعالى: لا يعود نجسًا.

فرع: طهارة منيِّ المرأة بالفرك.

طهارة مني المرأة بالفرك صحَّحه في «الخانية»، وهو ظاهر الرواية عندنا كما في «مختارات النوازل».

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وقد يؤيِّد ما صحَّحه في «الخانية» بما صحَّ عن عائشة رضي الله عنها: «كنت أحكُّ المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي» ولا خفاء أنَّه كان من جماعٍ؛ لأنَّ الأنبياء لا

ويَطهُرُ الرَّطْبُ بِغَسْلِهِ.

تحتلم، فيلزم اختلاطُ منيِّ المرأة به، فيدلُّ على طهارة منيِّها بالفرك بالأثرِ لا بالإلحاق.

(ويطهر الرطبُ بغَسلِه) أي: يجب غَسل المنيِّ حالَ كونِهِ رطبًا؛ لأنَّ المسح بالأرض يكثره ولا يطهره.

وعن أبي يوسفَ رحمه الله تعالى: أنَّه إذا مَسَحَه بالأرض حتَّى لم يبق أثرُ النجاسة يطهر؛ لعموم البلوى، وإطلاق ما يروى، وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى.

وعن الحسن رحمه الله تعالى: المنيُّ بمنزلة البول؛ ولأنَّه دمٌ استحال بالنضج من حرارة الشهوة؛ ولهذا من كَثُرَ منه الوقاع حتى فترت شهوتُه يخرج دمًا أحمر.

تتمَّة: ماءُ فَمِ النائم إذا أصاب الثوبَ فهو طاهر.

قال الولوالجي رحمه الله تعالى: ماء فم النائم إذا أصاب الثوبَ فهو طاهرٌ، سواءٌ كان من البلغم أو مُنبَعِثًا من الجوف؛ لأنَّ الغالبَ في الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم متولِّد من البلغم، فيكون طاهرًا كيفما كان عند أبي حنيفة ومحمَّد رحمهما الله تعالى، وعليه الفتوى[1].

(١) ينظر: منحة السلوك (٨٢)، وتبيين الحقائق (١/ ٧١)، والهداية (١/ ٣٦)، والشلبي على التبيين (١/ ٧٤)، واللباب (١/ ٥٠)، وطحطاوي (١٦٣- ١٦٥)، ودرر الحكام (١/ ٤٦)،

.....

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ومنحة الخالق (١/ ٢٣٦)، والنهر (١/ ١٤٤)، والبحر الرائق (١/ ٢٣٧)، وابن عابدين (١/ ٣٠٩ -٣١٣ - ٣١٤)، والفتاوى الهندية (١/ ٤٤)، ودرر الحكام (١/ ٤٥)، والبناية (١/ ٧١٣).

فصلٌ [في طهارة جلد الميتة]

يَطهُرُ جلدُ الميتةِ بالدِّباغةِ:

- الحقيقيَّةِ، .....

(فصلٌ): في طهارة جلد الميتة ونحوها

(يَطهُرُ جلدُ الميتة) ولو فِيلًا؛ لأنَّه كسائر السباع في الأصحِّ؛ لأنَّه ﷺ «كان يمتشط بمشطٍ من عاجٍ»، وهو عظم الفيل، ويطهرُ جِلدُ الكلبِ؛ لأنَّه ليس نجسَ العينِ في الصحيح.

(بالدِّباغة) بالكسر، والدِّباغ والدِّبغ بالكسر: ما يُدبَغ به، والدِّباغة أيضًا الصناعة.

حكم الدباغة الحقيقية والحكمية:

الإهاب: الجلد غيرُ المدبوغ، والجمع أُهُب بضمَّتين، وبفتحتين اسمٌ له، وأما الأديم: فهو الجلد المدبوغُ، وجمعه أَدَم بفتحتين، وكذا يسمَّى: صرمًا، وجرابًا.

(الحقيقيَّة) لا فرق بين نوعي الدباغة في سائر الأحكام، قال «البحر»: إلا في حكمٍ واحدٍ، وهو أنَّه لو أصابه الماءُ بعد الدباغ الحقيقيِّ لا يعود نجسًا باتفاق الروايات، وبعد الحكمي فيه روايتان: والأصحُّ عدم العَود،

كالقَرَظِ.

وقيَّد الخلاف في «مختارات النوازل» بما إذا دُبِغَ بالحكميِّ قبل الغسل بالماء، قال: فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقًا.

(كالقَرَظِ) بالظاء، وصَحَّفَ مَن نَطَقَ بها ضادًا، الواحدة قَرَظَة: حبٌّ معروفٌ يخرج في غلافٍ كالعدس من شجر العضاه.

والشبُّ: بالباء وهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يشبه الزاج.

والشثُّ: بالثاء نبتٌ طيِّب الرائحة مُرُّ الطعم يدبغ به.

ومن الدابغ الحقيقيِّ الملحُ وشِبهُهُ من كلِّ ما يزيل النتنَ والرطوبة. والعفصُ وقشورُ الرمَّان، وزاد في «السراج»: ويمنع عَود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه. قال في «التبيين»: لو جفَّ ولم يَسْتَحِلْ -أي: لم يَزُلْ نتنُه- لم يطهر.

تنبيه: لا فرقَ في الدابغ بين مسلم وكافر.

لا فرق في الدابغ بين مسلمٍ وكافرٍ، وصبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ، إذا حصل المقصودُ من الدباغ، فإن دَبَغَه كافرٌ وغلب على ظنِّه أنَّه دبغه بشيءٍ نجسٍ؛ فإنَّه يُغسَلُ، والتشرُّب عفوٌ.

وفي «القنية»: الجلودُ التي تدبغ في بلادنا، ولا يُغسَلُ مَذبَحُها، ولا تتوقَّى النجاسة في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد

- وبالحُكمِيَّةِ، كالتَّتْرِيبِ، والتَّشْمِيسِ. إلَّا جِلدَ الخنزيرِ.....

تمام الدبغ؛ فهي طاهرةٌ، يجوز اتخاذ الخفاف، والمكاعب، وغلاف الكتب، والمشط، والقراب، والدلاء منها، رطبًا أو يابسًا.

(وبالحكميَّة، كالتتريب والتشميس) قال أبو نصرٍ رحمه الله تعالى: سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقول: إنَّما يطهر بالتشميس إذا عَمِلَتِ الشمسُ به عملَ الدِّباغ.

قال في «شرح الوقاية»: وإن كانت بالترابِ أو بالشمسِ يطهر إذا يَبِسَ، ثم بإصابة الماءِ هل يعود نجسًا؟، فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: إن صار بالشمس بحيث لو تُرِكَ لم يفسد؛ كان دباغًا.

ثم إنَّ الدباغةَ لا تُطَهِّرُ إلا في محلٍّ يقبلها، وإلا فلا كجلد الحيَّة والفأرةِ والطيورِ، فإنَّها لا تطهر بها كاللَّحم، وكذا لا تَطهُرُ بالذكاة؛ لأنَّها إنما تقام مقام الدِّباغ فيما يحتمله، والمراد بالطيور التي لا يؤكل لحمُها لا يطهر جلدها بالذكاة، أما المأكولة فأمرها ظاهرٌ، وقميص الحيَّة طاهرٌ.

(إلا جِلدَ الخنزير) وإنَّما قدم الخنزير؛ لأنَّ الموضع موضع إهانة، أو لأنَّ فيه إشارة إلى كمال عدم قابليَّة الطهارة في الخنزير، والتأخير في أمثال هذه المواضع يفيد التعظيم.

رخَّص محمَّدٌ رحمه الله تعالى الانتفاعَ بشعره؛ لثبوت الضرورةِ عنده في ذلك، ومَنَعَاه؛ لعدم تحقُّقها لقيام غيره مقامه.

والآدميِّ.

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير ظاهر الرواية: أنَّ جلدَ الخنزير يطهر بالدباغ، ويجوز بيعه والانتفاع به والصلاة فيه.

قال العلامة المقدسي رحمه الله تعالى: وفي زماننا استغنَوا عنه، أي: فلا يجوز استعماله؛ لزوال الضرورةِ الباعثة للحكم بالطهارة.

سئلت عن رجل صلى بثوب -جاكيت يُلبَسُ بالشتاء- من جلد خنزيرٍ خمس عشرة سنةً وهو لا يعلم به؟ الجواب: صحَّة صلاته على رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى؛ للحرج في ذلك، وهو مدفوعٌ بالنصِّ.

سئل الدكتور أحمد الحجي الكردي حفظه الله تعالى: عن حكم ترقيع جِلْدِ الإنسان بجلد الخنزير في حالات الضرورة كالحروق وغيرها؟

قال: الأصل التداوي بالنجس حرامٌ، إلا أنَّ كثيرًا من الفقهاء أباحوا التداوي به عند الضرورة، بشرط تعيُّنه وعدم توفُّر غيره ممَّا يُغني عن الطاهرات، فإذا لم يتوفر غيره، وتعيَّن دواء لداءٍ شديدِ الأثر كثيرِ الأذى؛ جاز، وإلا لا.

(والآدمي) إن جلد الآدميِّ كجلد الخنزير في عدم الطهارة بالدبغ؛ لعدم القابليَّة، لأنَّ لهما جلودًا مترادفة بعضها فوق بعضٍ، فالاستثناء منقطعٌ.

وقيل: إنَّ جلد الآدمي إذا دُبِغَ طَهُر، لكن لا يجوز الانتفاعُ به كسائر أجزائه، كما في «الغاية»، وحينئذٍ فلا يصحُّ الاستثناء.

.....

وأجيب: بأنَّ معنى طَهُر جاز استعماله، والعلاقة السببية والمسببية لا اللزوم، كما قيل؛ إذ لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته، لكن علَّة عدم الانتفاع بهما مختلفة، ففي الخنزير لعدم الطهارة، وفي الآدمي لكرامته.

مطلب: لا يجوز الانتفاع بسائر أجزاء الآدمي.

لا يجوز الانتفاع بسائر أجزاء الآدمي، وإذا كان برجلٍ جراحةٌ يُكرَهُ المعالجة بعظم الخنزير والإنسان؛ لأنَّه يحرم الانتفاع به.

ولا يجوز بَيعُها ويحرم الانتفاعُ بها؛ احترامًا للآدمي، كما إذا طحن سنَّ الآدمي مع الحنطة أو عظمَه؛ لا يباح تناولُ الخبز المتَّخذ من دقيقها، لا لكونه نجسًا، بل تعظيمًا له؛ كي لا يصيرَ متناولًا من أجزاء الآدمي.

وبه يُعلَمُ حكمُ ما يسمَّى في زماننا بالتبرع بالأعضاء، هل يجوز أم لا؟ أم فيه تفصيل؟ مَن أجازه قاسه على المال، والقياس باطلٌ؛ لأنَّ المال فيه نوع من أنواع الكسب ولو بوجهٍ من الوجوه، وأما البدن فليس فيه شيءٌ من ذلك.

تنبيه: التداوي بالمحرَّم.

اختار في «الخانية» و«النهاية» جوازَه إن عَلِمَ أنَّ فيه شفاء، ولم يجد دواءً غيره. قال في «النهاية»: وفي «التهذيب» يجوز للعليل شربُ البول والدمِ والميتةِ للتداوي، إذا أخبره طبيبٌ مسلمٌ أنَّ فيه شفاءَه ولم يجد من المباح

وتُطهِّرُ الذكاةُ الشرعيَّةُ جِلدَ غيرِ المأكولِ، دونَ لحمِهِ، على أصحِّ ما يُفتَى به.

ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجَّل شفاؤك به؛ فيه وجهان، وهل يجوز شربُ العليل من الخمر للتداوي؟ فيه وجهان.

الذكاة الشرعية:

(وتُطَهِّرُ الذكاةُ الشرعيَّة) هي في اللغة: الذبح، وفي الشرع: تسييل الدم النجسِ مطلقًا، وذكاةُ الضرورة قسمٌ من التذكية الشرعية.

قال في «البحر»: ذَبحُ المجوسيِّ وتاركِ التسميةِ عمدًا يوجِبُ الطهارةَ على الأصحِّ، وإن لم يُؤكَل، وأفاد في «التنوير»: أنَّ اشتراط الذكاة الشرعية -واشترط فيه أهله، ومحله بين اللبة واللحيين، وذكر التسمية تحقيقًا أو تقديرًا- هو الأظهرُ وإن صحح المقابل.

(جِلدَ غيرِ المأكولِ دون لحمِهِ على أصحِّ ما يُفتَى به) أفاد أنَّ مقابله مصحَّح أيضًا؛ لأنَّ الجلد يطهر بالذكاة واللحم متَّصلٌ به فلا يكون نجسًا؛ حتى إذا صلى ومعه لحم الثعلب قدر الدرهم جازت صلاته.

قال في «البدائع»: الذكاة تطهِّر المذكَّى بجميع أجزائه، إلا الدم المسفوح، وهو الصحيح.

والحاصل: ذكاة الحيوان مطهِّرةٌ لجلده ولحمه.

إن ذكاة الحيوان مطهِّرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولًا، وإلا فإن

وكلُّ شيءٍ لا يَسرِي فيه الدَّمُ لا يَنجُسُ بالموتِ، كالشَّعرِ والرِّيشِ المجزوزِ، والقَرنِ، والحافرِ، والعَظمِ، ما لم يكن به دَسَمٌ.

كان نجسَ العين فلا تطهِّر شيئًا منه، وإلا فإن كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك؛ لأنَّ جلده حينئذٍ يكون بمنزلة اللحم، وإلا فيطهر جلده فقط، والآدمي كالخنزير فيما ذكر تعظيمًا له.

وبه يُعلَم حكم الجلد الذي يؤتى به من بلاد الكفر إذا لم يذكَّى الذكاةَ الشرعيَّة، حيث إنَّهم يقتلون الذبيحةَ بالصعق الكهربائي ونحوه؛ لا يجوز استعماله، وأما إذا ذبح ذبحًا شرعيًّا جاز استعماله على ما صحَّحه في «البحر» وغيره.

(وكلُّ شيءٍ لا يسري فيه الدمُ) كل ما لا تَحُلُّه الحياةُ: وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه.

أفاد أنَّ الطهارة لعدم وجود الدم في هذه الأشياء، وهو الذي في «غاية البيان».

والذي في «الهداية» أنَّ عدم نجاسة هذه الأشياء بسبب أنَّها ليست بميتةٍ؛ لأنَّ الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنعٍ من العباد أو بصنع غير مشروع، ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون نجسةً.

(لا ينجس بالموت، كالشعر والريشِ المجزوز، والقرن، والحافر، والعظم، ما لم يكن به دسمٌ) قيدٌ للجميع، فخرج الشعرُ المنتوفُ وما بعده إذا كان فيه دسومةٌ.

والعَصَبُ نَجِسٌ في الصحيحِ.

ونافِجَةُ المِسْكِ طاهِرَةٌ كالمِسْكِ.....

تنبيه: في نجاسة شعر الآدميِّ وظفره وعظمه روايتان.

عن محمد رحمه الله تعالى في نجاسة شعر الآدميِّ وظفره وعظمه روايتان، والصحيح الطهارةُ، أما المنتوف فنجسٌ، والمراد رؤوسُه التي فيها الدسومة.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وعليه فما يبقى بين أسنان المشط ينجِّسُ الماءَ القليل إذا بلَّ فيه وقت التسريح، وأن ما خرج من الجلد مع الشعر إن لم يبلغ مقدارَ الظفر لا يُفسِدُ الماء.

قال في «البحر»: إنَّ سنَّ الآدميِّ طاهرةٌ على ظاهر المذهب وهو الصحيح؛ لأنَّه لا دمَ فيها، والمنجِّس هو الدم.

(والعَصَبُ نجسٌ في الصحيح) ذكر في «غاية البيان» روايتين: إحداهما أنَّه طاهرٌ؛ لأنَّه عظمٌ، والأخرى أنَّه نجسٌ؛ لأنَّ فيه حياةً، والحسُّ يقع به، وصحَّح في «السراج» الثانية.

(ونافِجَة المسكِ) بكسر الفاء وفتح الجيم: وهي جلدةٌ يجمع فيها المسكُ؛ سمِّيت لنفاستها، من نفجته إذا عظمته.

وفي «البقالي»: فأمَّا نافِجَة المسك فيُبسُها دباغها، فهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كلِّ حالٍ.

(طاهرةٌ كالمسك)؛ لأنَّه وإن كان دمًا فقد تغيَّر فيصير طاهرًا، كرماد العَذِرة، والمراد بالتغيُّر الاستحالة إلى الطيبيَّة وهي من المطهرات عندنا،

وأَكْلُهُ حلالٌ.

والزَّبَادُ طاهِرٌ، تَصحُّ صلاةُ مُتَطَيِّبٍ به.

والصحيح في نافجة المسك جوازُ الصلاة معها من غير فصلٍ.

(وأكلُه حلالٌ) ولو من حيوانٍ غير مذكًّى، ولأكله فوائد؛ ولأنَّه لا يلزم من الطهارة الحِلُّ كما في التراب، فإنَّ الترابَ طاهرٌ ولا يحل أكلُه.

(والزَّبادُ طاهرٌ) هو وسخٌ يجتمع تحت ذنَبِ السنَّور على المخرج، فتمسك الدابة، وتمنع الاضطرابَ، ويسلت الوسخُ المجتمع هنالك بليطةٍ أو بخرقة؛ لأنَّه وإن كان عرقًا إلا أنَّه تغيَّر وصار طاهرًا بلا كراهة.

(تصحُّ صلاةُ متطيِّبٍ به) لاستحالته للطيبيَّة كالمسك، فإنَّه بعض دم الغزال، وقد اتفق على طهارته، وليس إلا بالاستحالة للطيبية، والاستحالة مطهِّرة، والله تعالى الموفق بمَنِّه وكرمه.

تنبيه: لو أحرق موضعَ الدم من رأس الشاة.

ولا تظن أنَّ كلَّ ما دخلته النار يطهر، بل المرادُ أنَّ ما استحالت به النجاسةُ بالنار، أو زال أثرها بها يطهر[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

---

(١) ينظر: صرَّة الفتاوى مخطوط (١)، وابن عابدين (١/ ٢٠٦)، والبحر (١/ ١٠٥)، وطحطاوي (١٦٧ - ١٦٨)، وبحوث معاصرة (١/ ٣٤)، والهندية (٥/ ٣٥٤)، وبدائع (١/ ٦٣)، والمحيط البرهاني (١/ ٤٧٣)، وتاج العروس (٦/ ٢٤٦)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٦).

[كتاب الصلاة]

.....

ولما فرغَ من بيان الطهارات التي فيها شروطُ الصلاة، شرعَ في بيان الصلاة التي هي مشروطةٌ، فلذلك أخَّرها عن الطهارات؛ لأنَّ شرطَ الشيءِ يَسبِقُه، وحكمه تبعٌ. أو شروعٌ في المقصود بعد بيان الوسيلة.

ولم تَخْلُ عنها شريعةُ مُرسَلٍ، وممَّا اختصَّ به ﷺ مجموعُ الصلوات الخمسِ، ولم تُجمَع لأحدٍ من الأنبياء غيره، وخُصَّ بالأذان والإقامة، وافتتاحِ الصلاة بالتكبير وبالتأمين وبالركوع، وبقولِ: اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ، وبتحريم الكلام في الصلاة.

(كتاب الصلاة)

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعًا: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ مُفتَتَحَةٌ بالتكبير ومختتمةٌ بالتسليم.

وقيل: إنَّها حقيقةٌ في تحرُّك الصَّلوَين -بالسكون-: العظمان الناتئان في أعالي الفَخِذَين، اللذان عليهما الأَليتان، **مجازٌ لغويٌّ** في الأركان المخصوصة؛ لأنَّ المصليَ يحرِّكهما في ركوعه وسجوده،

.....

استعارةٌ تصريحيَّةٌ في المرتبة الثانية في الدعاء، تشبيهًا للداعي في تخشُّعه بالراكع والساجد.

وهي فرضُ عينٍ على كلِّ مكلَّفٍ، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتُضرَبُ عليها لعشرٍ، بِيَدٍ لا بخشبةٍ.

ويكفر جاحدُها، وتاركُها عمدًا كَسَلًا يُحبَسُ ويُضرَب حتَّى يُصلِّيَ.

والظاهر أنَّ الوجوب بعد استكمال السبع والعشر، بأن يكون في أوَّل الثامنة والحادية عشر.

وهي عبادةٌ بدنيَّةٌ محضةٌ، فلا نيابةَ فيها أصلًا، بخلاف الزكاة فإنَّها ماليَّة محضة، وبخلاف الحجِّ فإنَّه مركَّبٌ منهما؛ لما فيه من العمل بالبدن وإنفاق المال.

فائدة: فُرِضت الصلاة في الإسراء.

فُرِضت في الإسراء، فجزم جمعٌ بأنَّه كان قبل الهجرة بسنةٍ، ونقل ابن حزمٍ رحمه الله تعالى الإجماعَ عليه.

ثمَّ اختلفوا في أي الشهور كان؟ منها: في رجب، وجزم به النوويُّ رحمه الله تعالى، وجزم الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى بأنَّه ليلة السابع والعشرين من رجب، وعليه عملُ أهلِ الأمصار.

[شروط فرضيَّتها]

يُشتَرَطُ لفرضيَّتها ثلاثةُ أشياءَ:

فائدة: أفضلُ الأعمال بعد الإيمان الصلاة.

قال العبد الضعيف: أفضل الأعمال بعد الإيمان الصلاةُ؛ لأنَّها تشتمل على أركان الدين الثلاثة:

أركان الإسلام الخمسة: فيها النطق بالشهادتين، وفيها الصيام، وفيها معنى الإحرام، وفيها معنى الزكاة لتركك شغلك وعملك.

وفيها أركان الإيمان الستة: وهي الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشرِّه.

وفيها رُكنَي الإحسان: وهي وقوفك بين يدي الله ومناجاته، ومراقبتك له بعدم شرودك وحُسنِ إقبالك عليه.

لذا لم تجمع عبادةٌ فيها جميع الطاعات مثل الصلاة؛ لذلك كانت عمادَ الدِّين، والبيتُ لا يقوم إلا على الأعمدة، ومَن تركها تَرَكَ الدِّين، ومن أقامها أقام الدِّين، وهي معراج المؤمن إلى ربِّه.

شروط فرضيَّتها:

(يُشتَرط لفرضيَّتها ثلاثةُ أشياءَ:)؛ لما تقرَّر في الأصول: أنَّ مدارَ التكليف بهذه الفروع الثلاثة.

١- الإسلامُ. ٢- والبُلوغُ. ٣- والعَقلُ.

[أَمْرُ الأولاد بها]

وتُؤمَرُ بها الأولادُ لِسَبْعِ سنينَ.

أوَّلها: (الإسلام)؛ لأنَّه شرطٌ للخطاب بفروع الشريعة، والأصحُّ التكليف، وفائدته التعذيب على تركها في الآخرة زيادةً على عذاب الكفر.

قال في «الدر» و«رد المحتار»: يحكم بإسلام فاعلها، أي: أنَّ الكافرَ إذا صلَّى بجماعةٍ يُحكَمُ بإسلامه عندنا خلافًا للشافعي؛ لأنَّها مخصوصة بهذه الأمَّة، بخلاف الصلاة منفردًا، لوجودها في سائر الأمم؛ لقوله: ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ» رواه البخاري، قالوا المراد صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة.

(و) ثانيها: (البلوغ)؛ إذ لا خطابَ لصغيرٍ.

(و) ثالثها: (العقل)؛ لانعدام التكليف دونه؛ ولما روى أبو داود عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

أَمْرُ الأولاد بها:

(وتُؤمَرُ بها الأولادُ لسبع سنين) ذكورًا وإناثًا، والصومُ كالصلاة.

وتُضرَبُ عليها لِعَشْرٍ بِيَدٍ لا بِخَشَبَةٍ.

وفي «الدرِّ» عن «الاختيار»: أنَّه يؤمر بالصوم والصلاة، ويُنهَى عن شرب الخمر حتَّى يتألَّف الخيرَ ويُعرِض عن الشرِّ، والظاهر منه أنَّ هذا واجبٌ على الوليِّ، والظاهر أنَّ الوجوب بالمعنى المصطلح عليه، لا بمعنى الافتراض؛ لأنَّ الحديث ظنِّيٌّ.

مراده من هذين النقلين: بيانُ أنَّ الصبيَّ ينبغي أن يُؤمرَ بجميع المأمورات، ويُنهى عن جميع المنهيات.

وقد صرَّح في «أحكام الصغار»: بأنَّه يؤمَرُ بالغُسل إذا جامَعَ، وبإعادة ما صلَّاه بلا وضوءٍ، لا لو أفسدَ الصومَ لمشقَّته عليه.

(وتُضرَبُ عليها لعشرٍ بِيَدٍ) رفقًا بهم وزجرًا بحسب طاقتهم، ولا يجاوز الثلاث، وظاهره أنَّه لا يُضرَبُ بالعصا في غير الصلاة أيضًا.

(لا بخشبةٍ) أي: عصًا كجريدةٍ؛ لأنَّ الضربَ بها وردَ في جنايةِ المكلَّفِ، ولا جنايةَ من الصغير، وقد ورد في بعض الآثار ما يدلُّ عليه، وهذا الضربُ واجبٌ، بعد استكمال السبع والعشر، بأن يكون في أوَّل الثامنة والحادية عشر كما قالوا في مدَّة الحضانة.

تنبيه: إذا بلغ الصبيُّ أو الصبيَّةُ عشرَ سنين يجب التفريق بينهما.

قال في «الدر»: وإذا بلغ الصبيُّ أو الصبيَّةُ عشرَ سنين؛ يجب التفريق بينهما، وبين أخيه، وأُختِه، وأمِّه وأبيه في المضجع؛ لقوله عليه السلام:

[سببُها ومتى تجب]

وأسبابُها: أوقاتُها.

«عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاةَ ابْنَ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ»، رواه أبو داود والترمذي، ولعلَّ المراد التفريق بحيث لا يشملهما ساترٌ واحدٌ مع التجرُّد، أما النوم بالمجاورة مع سترِ كلٍّ عورتَه بساترٍ يخصُّه، ولو كان الغطاء واحدًا؛ فلا مانعَ.

سببها ومتى تجب:

(وأسبابها: أوقاتها) بدليل تجدُّدِه بتجدُّدها، لكن لما يكن بينهما مناسبة، ولا بدَّ منها في السبب مع المسبَّب؛ كان الوقت سببًا ظاهريًّا، وسبب الصلاة الحقيقيُّ هو ترادف النِّعَم على العبد؛ لأنَّ شكر المنعِم واجبٌ شرعًا وعقلًا، ولما كانت النِّعَمُ واقعةً في الوقت جُعِلَ الوقتُ سببًا بِجَعلِ الله تعالى وخطابه، حيث جعله سببًا للوجوب.

والعامَّة على أنَّه الجزءُ الأوَّل إن اتَّصل به الأداء، وإلا انتقل إلى ما به يتَّصل، فإن لم يؤدِّ حتى خرجَ الوقتُ؛ أُضِيفَ السبب إلى جميعِه.

فالجزء الأخيرُ -وهو ما يتمكَّن فيه من عقد التحريمة فقط- متعيِّنٌ للسببيَّة، ولو ناقصًا كوقت اصفرار الشمس، فيصحُّ أداء العصر فيه، حتى تجب على مجنونٍ، ومغمًى عليه أفاقا، وحائضٍ ونُفَساءَ طهرتا، وصبيٍّ بلغ، ومرتدٍّ أسلمَ في آخر الوقت، ولو صلَّيا في أوَّله وبعد خروجِهِ تُضاف

وتجبُ بأوَّلِ الوقتِ وجُوبًا موسَّعًا.

السببيَّةُ إلى جملةِ الوقت؛ ليثبت الواجبُ بصفة الكمال؛ ولأنَّه الأصل حتى يلزمهم القضاءُ في كاملٍ، هو الصحيح؛ لأنَّه لا نقصانَ في الوقت نفسه، وإنَّما هو في الأداء فيه، لما فيه من التشبُّه بعبدة الشمس.

(وتجب بأوَّل الوقت وجوبًا موسَّعًا) فلا حرجَ حتَّى يضيقَ عن الأداء، فيتوجَّه الخطاب حتمًا، ويأثم بالتأخير عنه؛ أي: لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلًا إثمَ تاركِ الأداء في الوقت.

قال في «الجواهر»: إنَّ وجوب الصلاة يتعلَّق بآخر الوقت؛ لأنَّه مخيَّرٌ في أوَّل الوقت بين الأداء والتأخير، والوجوبُ ينفي التأخير، والتأخير لا ينفي الوجوب، ولو مات في أوَّل الوقت لَقِيَ الله تعالى ولا شيءَ عليه.

تنبيه: لا يجب انتباه النائم في أوَّل الوقت.

لا يجب انتباه النائم في أوَّل الوقت، ويجبُ إذا ضاق الوقت، نقله البيري رحمه الله تعالى، لكن فيه نظرٌ؛ لتصريحهم بأنَّه لا يجب الأداء على النائم اتِّفاقًا، فكيف يجب عليه الانتباه؟ روى مسلمٌ في قِصَّة التعريس عن أبي قتادةَ: أنَّه ﷺ قال «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى».

.....

لو حلف ما أخَّرَ صلاةً:

ولو حلف أنَّه ما أخَّر صلاةً عن وقتها، وقد نام فقضاها؛ قيل: لا يحنث، واستظهره الباقاني رحمه الله تعالى، لكن في «البزازيَّة»: الصحيح أنَّه إن كان نام قبل دخول الوقتِ وانتبه بعده لا يَحنَثُ، وإن كان نام بعد دخوله حَنِثَ، روى أبو داود مرفوعًا: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

النائم عن الصلاة غيرُ مكلَّفٍ بها في حال النوم، وحكم الوجوب قائمٌ عليه في باب لزوم قضائها بعد الانتباه[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: طحطاوي (١٧٤)، والدر المختار وابن عابدين (١/ ٣٥١- ٣٥٨)، والجواهر (٢٩٠)، والبناية (٢/ ٣)، وتبيين الحقائق (١/ ٧٩)، والبحر (١/ ٢٥٦)، واللباب (١/ ٥٥)، وإسعاف المولى القدير (٣٢٥)، وشرح مختصر الطحاوي (٢/ ٦٦).

[أوقات الصلاة]

.....

أوقات الصلاة

لما كانت الصلوات قسمين:

الأول: لازمةٌ، كالخمس، والجمعة، والعيدين.

والثاني: عارضةٌ، كصلاة الجنازة، والكسوف، والاستسقاء ونحوها.

واللازمة تلزم بأوقاتها، ووقتُ بعضها يتكرَّر في السنة مرَّة، وبعضها في الجمعة مرَّة، وبعضها في كلِّ يومٍ خمسًا؛ كان معرفةُ الأوقات أهمَّ معالم الصلوات؛ ولأنَّ التوقيت سببٌ، والسبب يقدَّم على المسبَّب؛ فلذلك بدأ المصنِّف بباب المواقيت، وله جهتان: جهة أنَّه وجهُ الشرط؛ لأنَّه سببٌ للوجوب، وشرطٌ للأداء فلذلك استحقَّ التقديم.

المواقيت: جمع ميقات، والميقات ما وُقِّتَ به، أي: حُدِّدَ من زمانٍ، كمواقيت الصلاة، أو مكانٍ كمواقيت الإحرام.

والتوقيت والتأقيت: أن يُجعَل للشيءِ وقتٌ يختصُّ به، وهو بيان مقدار المدَّة.

والأوقاتُ خمسةٌ:

١- وَقتُ الصُّبحِ: من طُلوعِ الفَجرِ .....

(والأوقات خمسةٌ):

أولَّها: (وقت الصبح) قدَّمه؛ لأنَّه لا خلاف في طَرَفَيه، أي: لا خلافَ في أوَّله: وهو أصلُ طلوع الفجر الثاني، وإنَّما الخلاف في المراد من الطلوع، وأما عدم الخلاف في آخره فلما صرَّح به الطحاوي وابن المنذر رحمهما الله تعالى: من أنَّ عليه اتفاق المسلمين.

وإنَّما قدَّم الظهر في «الجامع الصغير»؛ لأنَّها أوَّلُ صلاةٍ فُرضت على النبيِّ ﷺ وعلى أمَّته.

فائدة: الصبح بياضٌ يخلقه الله تعالى في الوقت.

والصبح بياضٌ يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوصِ ابتداءً، وليس من تأثير الشمسِ، ولا من جنس نورها؛ ولهذا الوقت له ثلاثة أسماء: الفجر، والصبح، والغداة.

(من طلوع الفجر) ذكر الحَلْوانيُّ رحمه الله تعالى: أنَّ العبرةَ لأوَّل الطلوع، وبه قال بعضهم، فإذا بدت له لمعةٌ أمسك عن المفطرات.

وقال بعضهم: العبرة لاستطارته في الأفق، وهذا القول أَبْيَنُ وأوسع، والأوَّل أحوط.

الصادِقِ.....

وروي عن محمَّد رحمه الله تعالى أنَّه قال: اللمعةُ غيرُ معتبرةٍ في حقِّ الصوم وحقِّ الصلاة، وإنَّما يعتبر الانتشار في الأفق.

فائدة: ساعات الليل والنهار.

ذكر بعضهم بيان ساعات النهار: فأوَّلها الشروق، ثم البكور، ثم الغدوة، ثم الضحى، ثم الهاجرة، ثم الظهيرة، ثم الرواح، ثم العصر، ثم العصيرة، ثم الأصيل، ثم العشاء، ثم الغروب.

وساعات الليل: أوَّلها الشفق، ثم الغَسَق، ثم الغدرة، ثم العَتَمَة، ثم السدفة، ثم الجنح، ثم الروبة، ثم الزلفة، ثم الهير، ثم السَّحَر، ثم الفجر، ثم الصبح.

والهير من الليل: أقلُّ من نصفه، والغدرة: ما أظلمَ من الليل، والسدفة: الليل وسواده، والروبة: الطائفة من الليل، والزلفة: طائفة من أوَّل الليل.

(الصادق) وسمي صادقًا؛ لأنَّه صدق عن الصبح وبيَّنه، وسُمِّيَ الأوَّل كاذبًا؛ لأنَّه يضيء ثم يسودُّ ويذهب النور ويعقبه الظلام، فكأنَّه كاذب.

فائدة: العرب تشبِّه الفجرَ الكاذب بذَنَبِ السرحان.

والعرب تُشَبِّهُهُ بذَنَبِ السرحان لمعنيين: أحدهما: طُولُه، والثاني: أن ضَوءَه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذِّئبَ يكثر شعرُ ذَنَبه في أعلاه لا في أسفله.

إلى قُبَيلِ طلوعِ الشمسِ.

٢- ووقتُ الظُّهرِ: .....

والفجر الصادق: مستطيرٌ في الأفق، أي: عرضًا، والكاذب: وهو البياض المستطيل، أي: طولًا.

تنبيه: بالفجر الكاذب لا يخرج وقت العشاء.

الفجر الكاذب لا يخرج به وقتُ العشاء، ولا يدخل وقتُ الفجر؛ لأنَّه من حكم الليل؛ حتى لا يحرمُ على الصائم الأكلُ كما في الحديث، ولا يخرجُ به وقت الوتر أيضًا.

فائدة: التفاوت بين الفجرَين.

التفاوت بين الفجرين، وكذا بين الشفقَين الأحمر والأبيض: إنَّما هو بثلاث درجٍ تقريبًا، من ١٢ حتى ١٦ دقيقة، والله أعلم.

(إلى قُبَيلَ طلوع الشمس) ما لم يطلع قرنُ الشمس، أي: مدَّة عدم طلوع قرن الشمس.

فإذا طلعت الشمس خرج وقتُ الفجر، ولا يدخل وقتُ صلاةٍ أخرى حتى تزول الشمس، فمن حين طلوع الشمس إلى زواله وقتٌ مُهمَل.

(و) ثانيها: (وقتُ الظهر) سُمِّيَ ظهرًا؛ لأنَّه أوَّل وقتٍ ظهر في الإسلام، ولا خلافَ في أوَّل وقته.

مـن زَوالِ الشَّـمسِ إلـى أن يَصِيـرَ ظِـلُّ كلِّ شـيءٍ مِثْلَيـهِ، أو مِثْلَهُ سـوى ظلِّ الاستواءِ.

(مـن زوال الشـمس) أي: ميلهـا عـن كَبِدِ السـماء، أي: وَسَـطِها بحسـب ما يظهـر لنـا. واتَّفقـوا علـى أنَّ أوَّل وقـت الظهـر حين تزول الشـمس.

فائدة: معرفة الزوال.

وفـي معرفـة الـزوال روايات: وعـن محمد رحمـه الله تعالى: يقوم مسـتقبلَ القبلـةِ، فما دامت الشـمس على حاجبه الأيسـر فالشـمس لم تَـزُلْ، وإن صارت على حاجبـه الأيمن فقـد زالت.

(إلـى أن يصيـرَ ظلُّ كلِّ شـيءٍ مِثلَيه) هـذا ظاهر الرواية عـن الإمام رحمه الله تعالـى، وهو الصحيح.

قـال فـي «المراقـي»: ولكـن علمـت أنَّ أكثر المشـايخ علـى اشـتراط بلوغ الظـلِّ مِثلَيـه، والأخذُ بـه أحوطُ لبـراءة الذمَّة بيقيـن؛ إذ تقديم الـصلاة عن وقتها لا يصـحُّ، وتصـحُّ إذا خـرج وقتها، فكيـف والوقت بـاقٍ اتفاقًا.

تنبيهٌ: لا يُعدَلُ عن قول الإمام رحمه الله تعالى إلى قولهما.

قـال فـي «البحـر»: لا يُعـدَل عن قـول الإمـام رحمـه الله تعالى إلـى قولهما رحمهمـا الله تعالـى أو قـول أحدهمـا إلا لضـرورةٍ من ضعـفِ دليـلٍ أو تعامل.

(أو مِثْلَـه، سـوى ظـلِّ الاسـتواء) قـال ابـن عابديـن رحمـه الله تعالـى: والأحسـن مـا في «السـراج»: عن شـيخ الإسلام أنَّ الاحتيـاط أن لا يؤخِّر الظهرَ

واختارَ الثانيَ الطحاويُّ، وهو قول الصاحِبَينِ.

٣- ووقتُ العَصرِ: .....

إلى المثل، ولا يصلِّيَ العصرَ حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدِّيًا للصلاتَين في وقتهما بالإجماع.

وانظر هل إذا لزم من تأخيره العصرَ إلى المثلين فوتُ الجماعة يكون الأولى التأخير أم لا ؟ والظاهر الأوَّل، بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الإمام رحمه الله تعالى.

(واختار الثانيَ الطحاويُّ، وهو قول الصاحبين) رحمهم الله تعالى، فقول الطحاوي رحمه الله تعالى: «وبقولهما نأخذُ» لا يدلُّ على أنَّه المذهب. وما في «الفيض» من أنَّه يُفتى بقولهما رحمهما الله تعالى في العصر والعشاء، مُسَلَّمٌ في العشاء فقط على ما فيه.

فائدة: الفيء اسمٌ للظلِّ بعد الزوال.

الفيء في اللغة: اسمٌ للظلِّ بعد الزوال، سُمِّيَ فيئًا لأنَّه فاء من جهة المغرب إلى جهة المشرق، أي: رجع، ولا يقال لما قبلَ الزوالِ «فَيءٌ»، وإنَّما يُقال له «ظِلٌّ» لا غير، وقد يسمَّى ما بعد الزوال ظِلًّا.

(و) ثالثها: (وقت العصر) سمِّيَ عصرًا؛ لأنَّه أحد طرفي النهار، والعرب تسمِّي كلَّ طرفٍ من النهار عَصرًا، فالغداة والعشيُّ عصران.

وهي الصلاة الوسطى على المذهب، أي: المنقول عن أئمَّتنا الثلاثة

من ابتداءِ الزيادَةِ على المِثْلِ أو المِثْلَينِ إلى غروبِ الشمسِ.

٤- والمَغْرِبُ: منه إلى غُرُوبِ الشَّفَقِ الأحمرِ، على المُفتَى به.

رحمهم الله تعالى؛ وسميت وُسطى؛ لأنَّها بين صلاتين من صلاة الليل، وصلاتين من صلاة النهار.

(من ابتداء الزيادة على المِثْلِ أو المِثْلَين إلى غروب الشمس) أي: جِرمُها بالكليَّة عن الأفق الحسيِّ، أي: الظاهريّ، لا الحقيقي؛ لأنَّ في الاطِّلاع عليه عُسرًا، والتكليف بحسب الوسع.

قال في «الخلاصة»: لا يُفطِرُ مَنْ على المنارة بالاسكندرية وقد رأى الشمس، ويفطر من بالاسكندرية، وقد غابت عنه، وهذا إذا ظهر الغروبُ، وإلَّا فإلى وقت إقبال الظلمةِ من المشرق.

(و) رابعها: وقت صلاة (المغرب: منه إلى غروب الشفقِ الأحمرِ على المفتى به) وهو قولهما، وهو رواية أسد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والشفق يُطلَق على البياض والحمرة، وأقرب الأمرِ أنَّه إذا تردَّد في أنَّ الحمرةَ أو البياضَ؛ لا ينقضي الوقتُ بالشكِّ، ولا صحَّة لصلاةٍ قبلَ وقتِها، فالاحتياط في التأخير.

قال الطحطاوي رحمه الله تعالى: صُحِّحَ كلٌّ من القولين وأُفتِيَ به. ورجَّح في «البحر» قولَ الإمام، وقوَّى الكمالُ رحمه الله تعالى قولَ الإمام أيضًا.

.....

فائدة: الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب.

قال ابن نُجَيمٍ رحمه الله تعالى: إنَّ الصحيحَ المفتى به قولُ صاحب المذهب، لا قول صاحبَيه. واستفيد منه: أنَّه لا يُفتَى ولا يعمل إلا بقول الإمام، ولا يُعدَلُ عنه إلى قولهما إلا لموجبٍ من ضعفٍ، أو ضرورةِ تعاملٍ. واستفيد منه أيضًا: أنَّ بعضَ المشايخ، وإن قال: الفتوى على قولهما، وكان دليل الإمام واضحًا ومذهبه ثابتًا؛ لا يُلتَفَتُ إلى فتواه.

فإذا ظهر لنا مذهبُ الإمام في هذين الوقتين، أي: وقتِ العصرِ والعشاء، وظهر أيضًا دليلُه وصحَّتُه، وأنَّه أقوى من دليلهما؛ وجب علينا اتِّباعُه والعمل به.

تنبيهان:

الأوَّل: ذكر العلَّامةُ قاسم رحمه الله تعالى في «تصحيحه»: أنَّ رجوعَ الإمام إلى قولهما لم يَثبُتْ؛ لما نقله الكافَّة من لدن الأئمَّة الثلاثة وإلى الآن من حكاية القولين، فثبت أنَّ قول الإمام هو الأصح.

الثاني: التفاوت بين الشَّفَقَين بثلاث درجٍ، كما بين الفجرين فليُحفَظْ، أي: مقدار ١٢ دقيقة، وقد مرَّ.

٥- والعِشَاءُ والوِتْرُ: منه إلى الصُّبحِ.

فائدة: قولهما أوسع للناس وقوله أحوط.

قال في «الجوهرة»: قولهما رحمهما الله تعالى أوسعُ للناس، وقوله رحمه الله تعالى أحوط.

توضيح لهذا: وهو قوله: (أحوط)؛ أي: دخولُ الوقت بيقينٍ عند الكلِّ، وقوله: (أوسع للناس) أي: يُصَلُّون مبكِّرًا؛ لأنَّهم كانو متعبين، لا أنَّه أوسع من حيث سَعَةُ الوقت، وإلا قولُ الإمام رحمه الله تعالى أوسع من حيث الوقت. أفاده شيخنا الشيخ عبد الكريم حمزة حفظه الله تعالى.

(و) خامسها: وقت صلاة (العشاء والوتر: منه إلى الصبح) أي: وقتهما من غروب الشفق على الخلاف فيه.

وكونُ وقتهما واحدًا مذهبُ الإمام رحمه الله تعالى، وعندهما رحمهما الله تعالى وقت الوتر بعد صلاةِ العشاء، والخلافُ فيه مبنيٌّ على أنَّه فرضٌ عمليٌّ، أو سنَّة.

وفائدة الخلاف تظهر في موضعين:

أحدهما: أنَّه لو صلَّى الوترَ قبل العشاء ناسيًا، أو صلَّاهما فظهر فسادُ العشاء لا الوتر؛ فإنَّه يصحُّ ويعيد العشاء وحدَها عنده رحمه الله تعالى؛ لأنَّ الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما رحمهما الله تعالى يُعِيدُ الوترَ أيضًا؛ لأنَّه تابعٌ لها، فلا يصحُّ قبلها.

ولا تُقَدَّمُ الوِترُ على العشاءِ؛ للترتيبِ اللازمِ، ومَنْ لم يَجِدْ وَقْتَهُما لم يَجِبَا عليه.

والثاني: أنَّ الترتيبَ واجبٌ بينه وبين غيره من الفرائض؛ حتى لا تجوز صلاةُ الفجرِ ما لم يُصَلِّ الوترَ عنده رحمه الله تعالى، وعندهما رحمهما الله تعالى تجوز؛ إذ لا ترتيبَ بين الفرائض والسنن.

(ولا تُقَدَّمُ الوترُ على العشاء للترتيبِ اللازم) أي: لا يقدَّم الوترُ على العشاء لوجوب الترتيب بين العشاء والوتر؛ ولأنَّهما فرضان عند الإمام رحمه الله تعالى، وإن كان أحدهما اعتقادًا، والآخر عَمَلًا، فأفادَ أنَّه عند التذكُّر، حتى لو قدَّم الوترَ ناسيًا فإنَّه يجوز، وعندهما رحمهما الله تعالى يعيده وعند النسيان أيضًا؛ لأنَّه سنَّة العشاء تبعًا لها، فلا يثبت حكمه قبلها، كالركعتين بعد العشاء.

مطلب: من لم يجد الوقت.

(ومَنْ لم يَجِدْ وقتَهما لم يَجِبَا عليه) هذه المسألة نقلوا فيها الاختلافَ بين ثلاثةٍ من مشايخنا، وهم: البقالي، والحلواني، والبرهان الكبير، رحمهم الله تعالى، بالوجوب وعدمه، وبوجوب القضاء.

والحاصل: أنهما قولان مصحَّحان، ويتأيَّد القول بالوجوب بأنَّه قال به إمامٌ مجتهد، وهو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

تنبيه: يقدَّر لهما أقرب البلاد.

[الجمع بين فرضَين في وقت]

ولا يُجمَعُ بين فرضَينِ في وقتٍ بِعُذرٍ،.....

يقدر لهما أقرب البلاد إليهم يجدون الوقت، وفي «الفتح»: ثم هل ينوي القضاء؟ الصحيح أنَّه لا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء.

قال في «إمداد الفتاح»: وكذلك يقدَّر لجميع الآجال كالصوم، وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد إليهم كما قاله الشافعيَّة هنا أيضًا، أم يقدَّر لهم بما يسع الأكل والشرب، أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كلٌّ محتمل، وينظر ابتداء اليوم فيقدّر كل فصلٍ من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كلَّ يومٍ من الزيادة والنقص.

الجمع بين فرضين في وقت:

(ولا يُجمَعُ بين فرضين في وقتٍ) أي: في وقتٍ واحدٍ؛ إذ لا تصحُّ التي قُدِّمَت عن وقتها، ولا يحلُّ تأخير الوقتيَّة إلى دخول وقت آخر إلا بعذرٍ.

(بِعُذرٍ) في حضرٍ، أي: في مطرٍ، ولا سفرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مؤقتًا، وفي الجمع تغيير الوقت، ويجوز الجمع فعلًا -يسمى الجمع الصوري- لا وقتًا، وهو تأويلُ ما روي: «أنه ﷺ جمع بين صلاتين»، وتفسيره: أنَّه يؤخِّر الظهرَ إلى آخر وقتها، ويقدِّمُ العصرَ في أوَّل وقتها.

ويدل على هذا التأويل ما صحَّ عن ابن عمر ﷺ: أنَّه نزلَ في آخِرِ الشَّفَقِ

.....

فصلَّى المغرِبَ ثمَّ أقامَ العشاءَ وقد توارى الشَّفَقُ، ثمَّ قال: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا عَجَّلَ به السَّيرَ صَنَعَ هكذا».

مطلب في حكم التقليد:

قال في «الدر»: ولا بأس بالتقليد عند الضرورة، لكن بشرط أن يلتزمَ جميع ما يوجِبُه ذلك الإمام؛ لما قدَّمنا أنَّ الحكمَ الملفَّقَ باطلٌ بالإجماع.

وحكاية الإجماع على بطلان الملفَّق منظورٌ فيها، فإنَّ الأصحَّ من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى جوازه، والمنهيُّ عنه تتبُّع الرخص من المذاهب، وأنَّ تتبُّعَ الرخص فسقٌ.

قوله: (عند الضرورة) ظاهره أنَّه عند عدمها لا يجوز، وهو أحد قولين، والمختار جوازه مطلقًا، ولو بعد الوقوع.

عند الضرورة لا حاجةَ إلى التقليد؛ لما في «المضمرات»: المسافر إذا خاف اللصوص أو قطَّاع الطريق ولا ينتظره الرفقة، جاز له تأخير الصلاة؛ لأنَّه بعذرٍ، ولو صلَّى بهذا العذر بالإيماء وهو يسيرُ جاز.

قوله: (لكن بشرط... إلخ) فقد شرط الشافعيُّ رحمه الله تعالى لجمع التقديم ثلاثةَ شروطٍ: تقديم الأولى، ونيَّة الجمع قبل الفراغ منها، وعدم الفصل بينهما بما يعدُّ فاصلًا عُرفًا، ولم يشترط في جمع التأخير سوى نيَّة الجمع قبل خروج الأولى.

إلَّا في عَرَفَةَ للحاجِّ، بشرطِ الإمامِ الأعظمِ، .....

ويشترط أيضًا أن يقرأ الفاتحةَ في الصلاة ولو مُقتَدِيًا، وأن يعيد الوضوء مِنْ مَسِّ فرجِهِ أو أجنبيَّةٍ، وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلِّقة بذلك الفعل، والله تعالى أعلم.

قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: إنَّ له التقليد بعد العمل، كما إذا صلى ظانًّا صحَّتها على مذهبه، ثم تبيَّن بطلانُها في مذهبه وصحَّتُها على مذهب غيره، فله تقليده، ويجتزي بتلك الصلاةِ، على ما قال في «البزازيَّة»: إنَّه روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنَّه صلَّى الجمعةَ مغتسلًا من الحمَّام، ثمَّ أُخبِرَ بفأرةٍ ميتةٍ في بئرِ الحمَّام، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا».

شروط جمعِ عَرَفة:

(إلَّا في عَرَفَةَ للحاجِّ، بشرطِ الإمامِ الأعظم) أي: السلطان -من لا واليَ فوقَه- أو نائبه -الأمير أو القاضي أو الخلفاء- كلًّا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما.

قال في «النهر»: حتى لو مات جَمَعَ نائبُه، فإن لم يكن صَلُّوا وحدانًا.

قال الزيلعي رحمه الله تعالى: أي: صلُّوا كلَّ واحدةٍ منهما في وقتها.

والإحرامِ.

تنبيه: لو كان مقيمًا -كإمام مكَّة- صلَّى بهم صلاةَ المقيمين.

أطلق الإمامَ فشمل المقيمَ والمسافرَ، لكن لو كان مقيمًا، كإمام مكَّة صلى بهم صلاةَ المقيمين، ولا يجوز له القصرُ، ولا للحجَّاج الاقتداءُ به.

قال الإمام الحَلْواني رحمه الله تعالى: كان الإمام النسفي رحمه الله تعالى يقول: العجب من أهل الموقف يُتابِعون إمامَ مكَّة في القصر، فأنَّى يُستجاب لهم، أو يُرجى لهم الخيرُ، وصلاتهم غير جائزة.

(والإحرامِ) بحجٍّ لا عُمرةٍ، حالَ صلاةِ كلٍّ من الظهر والعصر، ولو أحرمَ بعد الزوال في الصحيح.

وصحَّةِ الظُّهر، فلو تبيَّن فسادَه أعاد، ويُعِيدُ العصرَ إذا دخل وقتُه المعتاد.

فهذه أربعة شروطٍ لصحَّة الجمع عند الإمام رحمه الله تعالى: أولها: عرفة، وثانيها: صحَّة الظهر، وثالثها: الإمام أو نائبه، ورابعها: الإحرام بالحج.

وعندهما رحمهما الله تعالى: يجمع الحاجُّ ولو منفردًا.

قال في «البرهان»: وهو الأظهر لعله من جهة الدليل، وإلا فالمتون على قول الإمام رحمه الله تعالى.

وصحَّحه في «البدائع» وغيرها، ونقل تصحيحَه العلامةُ قاسم رحمه الله تعالى عن الإسبيجابي رحمه الله تعالى، وقال: واعتمده برهان الشريعة والنسفي رحمه الله تعالى.

فَيُجْمَعُ بين الظهرِ والعصرِ جَمْعَ تَقدِيمٍ، ويُجمَعُ بين المغربِ والعشاءِ بِمُزْدَلِفَةَ.

(فيجمَعُ) اختلف في هذا الجمع هل هو سنة أو مستحب؟ وما قيل: إنَّ تقديم العصر عند الإمام واجبٌ لصيانة الجماعة، ينبغي حملُه على معنى ثبت، وهذا الجمع للنُّسُك.

(بين الظهر والعصر جمعَ تقديمٍ) في ابتداء وقتِ الظهر بمسجد نَمِرَة كما هو العادة فيه، بأذانٍ واحدٍ وإقامتَين، ليتنبَّه للجمع، ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنَّة الظهر، وهو المعتمد.

قال في «اللباب»: وإن أخَّر الإمام صلاةَ العصر لا يُكرَه للمأموم التطوُّع بينهما إلى أن يدخلَ الإمام في العصر.

فلو أخَّر بفعلٍ كُرِه، وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره، فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر، أي: كأكل وشرب، فإنه يعيد الأذان.

جمع مزدلفة:

(ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفةَ) جمعَ تأخيرٍ، فيصليهما بأذانٍ واحدٍ وإقامة واحدةٍ؛ لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين؛ لأنَّ العشاء في وقتها لم تحتج للإعلام، فتستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء.

ولا يشترط هنا سوى المكان، والإحرام، فلا يشترط الجماعة لهذا الجمع، وكذا الإمام ليس بشرطٍ لهذا الجمع أيضًا.

ولم تُجْزِ المَغربُ في طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ.

ولا يتطوَّع بينهما ولو اشتغل بشيءٍ أو تطوَّع أعاد الإقامةَ، وينبغي أن يصليَ قبل حطِّ رحاله، بل ينيخُ جماله ويعقلها. قال في «شرح اللباب»: ويصلِّي سنَّة المغرب والعشاء والوتر بعدها.

(ولم تُجزِ المغربُ في طريقِ مزدلفةَ) التقييدُ بالطريق اتفاقيٌّ؛ لأنَّه لو صلَّاها في وقتها في عرفات لم تُجزِ، وأعاده، أي: أعادَ ما صلَّى.

قال العلَّامة الشهاوي رحمه الله تعالى في «منسكه»: هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكَّة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلِّيَ المغرب في الطريق بلا توقُّف في ذلك.

ويُؤخَذُ هذا من اشتراط المكان لصحَّة هذا الجمع، فإنَّه يفيد أنَّه لو لم يمرَّ على المزدلفة لزم صلاةُ المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط، وكذا لو باتَ في عرفات، فتنبَّه.

فإن فعلَ ولم يُعِدْه حتَّى طلع الفجر أو خافَ طلوعَه صحَّ، أي: لم يُعِدْ ما صلَّى وهو المغربُ، أي: مع العشاء.

ولو قدَّم العشاءَ على المغرب يُعِيدُهما على الترتيب، فإن لم يصلِّ العشاءَ حتى طلع الفجرُ، عاد العشاء إلى الجواز[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

---

(١) ينظر: مراقي وطحطاوي (١٧٤-١٨٠)، وابن عابدين (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠)، (٢/ ٥٠٨)، والبحر الرائق (١/ ٢٥٧)، والجوهرة (١/ ٤٢٩)، ومجمع الأنهر (١/ ٧٠)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ٧٩)، وحلبي صغير (٢٦٦)، وحَلْبة المجلي (١/ ٦٢٥)،=

[المستحبُّ من أوقات الصلاة]

ويُستَحَبُّ:

الإسفارُ بالفَجرِ للرِّجالِ.

المستحب من أوقات الصلاة

لما فرغ من بيان مطلق الأوقات وأصلها، شرع في بيان الأوقات التي بها الكامل وبها الناقص، وجعل لكلٍّ منهما فصلًا على حِدَة.

وقدم الأوقات المستحبَّة على الأوقات المكروهة؛ لأنَّ الاستحباب والكراهة صفتان للصلاة، والموصوف ينبغي تقديمه على الصفة، والصفة المستحبَّة مقدَّمة على الصفة المكروهة، فقال:

الإسفار بالفجر للرجال:

(ويستحبُّ: الإسفارُ بالفجر للرجال) الإسفار بكسر الهمزة، من أسفرَ الصبحُ إذا أضاءَ، سمِّي به لأنَّه يُسفِرُ -أي: يكشف- عن الأشياء، وأسفر بالصلاةِ: إذا صلَّاها في الإسفار.

والإسفار بالفجر مستحبٌّ سَفَرًا وحَضَرًا، شتاءً وصيفًا، منفردًا ومؤتمًّا وإمامًا.

= والعناية (١/ ٢١٨).

.....

والمراد من الإسفار: التنوير لا الاصفرار، حتى إنَّ التأخير إنَّما يستحبُّ بحيث أن يقدر على صلاةٍ بقراءةٍ مسنونةٍ وترتيلٍ، وأن يمكنه إعادة الطهارة ولو من حدثٍ أكبر، وإعادة الصلاة على الحالة الأولى قبل الشمس.

إلا للحاجِّ بمزدلفة، فالتغليس أفضلُ؛ لتدارك الوقوف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس.

وأصل الغلس: ظلام آخر الليل، ولكن المراد به: طلوعُ الفجر الثاني من غير تأخيرٍ قبل أن يزولَ الظلام وينتشر الضياءُ، كما هو في حقِّ النساء دائمًا، وقيل: الأفضل لهنَّ الانتظار في كلِّ الصلوات مطلقًا؛ لأنَّه أستر.

تنبيه: وهل يصلي السنَّة بغلسٍ أم بالإسفار؟ قولان، والمعتمد بغَلَسٍ.

الحكمة من الإسفار:

أوَّلًا: لأنَّ في التغليس تقليل الجماعة؛ لكونه وقت نومٍ وغفلة، وفي الإسفار تكثيرُها، فكان أفضل؛ لما فيه من توسيع الحال على النائم، والضعيف فيدركان الجماعة.

فضل الذِّكر بعد صلاة الفجر.

ثانيًا: فيه إعانة على إحراز فضيلة المكث في مكان صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، المندوب إليه، قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ

كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»، رواه الترمذي.

قوله: «ثم صلى ركعتين» ويقال لهما: ركعتا الإشراق، وهما غير سنَّة الضحى.

قوله: «تامَّة» أي: كلٌّ منهما، أي: غير ناقص ثوابهما بارتكاب نحو محظورِ إحرامٍ، أو فسادٍ، والمراد: الحج النفل، والتأكيد يفيد أنَّ له ذلك الأجر حقيقة وليس من قبيل الترغيب.

وقلَّما يتمكَّن من إحراز هذه الفضيلة عند التغليس؛ لأنَّه قلَّما يمكث فيها لطول المدَّة، ويتمكن من إحرازها عند الإسفار فكان أولى.

عنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ في دُبُرِ صَلاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ في حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ»، رواه الترمذي.

قوله: «وهو ثان رجليه» أي: قبل أن يتربَّع، فلا يضرُّ افتراش رجليه تحت أليتيه، أو تغيير هيئة الجلوس إلى صفة يقول بها إمام كهيئةِ الجلوس التي يقول بها مالك رحمه الله تعالى.

والإبرادُ بالظُّهرِ في الصَّيفِ، .....

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَذْكُرَ اللهَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أُكَبِّرُ، وَأُهَلِّلُ، وَأُسَبِّحُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَذْكُرَ اللهَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» رواه الطبراني في «الكبير».

فائدة: القعود للذِّكر حتى تطلعَ الشمس ليس بشرط.

قال العلامة القاري رحمه الله تعالى في «شرح الحصن الحصين»: أنَّ القعود ليس بشرطٍ، وإنَّما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت.

الإبراد بالظهر في الصيف:

(والإبرادُ بالظهر في الصيف) وحده: أن يتمكَّن الماشون إلى الجماعات من المشي في ظلِّ الجدران في كلِّ البلاد، أي سواء كانت حارَّة أم لا، وسواء اشتدَّ الحرُّ أم لا، وسواء فيه المنفرد والإمام، وسواء قصد الناسُ الجماعة من مكانٍ بعيدٍ أم لا.

فالحاصل: أنَّ الإبرادَ أفضلُ مطلقًا، والظاهر أنَّ محلَّ الاستحباب إن لم تَفُتْهُ الجماعةُ أوَّل الوقت، وإلا قدَّمه؛ لأنَّها إمَّا سنَّة أكيدة، أو واجبة، فلا تترك لمستحبّ.

تنبيه: لا يسنُّ الإبراد للجمعة.

وهل يسنُّ الإبراد للجمعة؟ قال الجمهور: ليس بمشروعٍ؛ لأنَّها تقام

وتَعجِيلُهُ في الشتاءِ، إلَّا في يَومٍ غَيمٍ فيُؤَخَّرُ فيه.

وتأخِيرُ العَصرِ ما لم تتغيَّرِ الشمسُ، .....

بجمعٍ عظيمٍ، فتأخيرها مُفضٍ إلى الحرج، ولا كذلك الظهر، وموافقة الخلف لأصله من كلِّ وجهٍ ليس بشرط، وجزم في «الأشباه» أنَّه لا يسنُّ لها الإبراد.

(وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيمٍ فيؤخَّر فيه) وفي الربيع والخريف؛ لأنَّه عليه السلام كان يعجِّل الظهر بالبرد، ويستحبُّ تأخيره في يوم غيمٍ خشيةَ وقوعِهِ قبل وقته؛ إذ لا كراهةَ في وقته.

قال في «المستصفى»: الصلاة أوَّل الوقت أفضل عندنا، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة.

تأخير العصر:

(وتأخير العصر ما لم تتغيَّر الشمسُ) أي: يستحبُّ تأخير صلاة العصر، هذا في الأزمنة كلِّها.

واختلفوا في التغيُّر، والعبرة لتغيُّر القرص، لا لتغيُّر الضوء، فمتى صار القرصُ بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيَّر، وإلا فلا، وهو الصحيح.

وفي «الظهيرية»: إنَّ أمكنه إطالةُ النظرِ فقد تغيَّرت، وعليه الفتوى، وهو قول أئمَّتنا الثلاثة، فإن صلَّى في الوقت المكروه عصرَ يومه جازَ مع الكراهة التحريميَّة.

وتَعجِيلُهُ في يومِ الغيمِ.

والحكمة من التأخير:

توسعة للنوافل، أي: لكراهتها بعد صلاة العصر، وتكثير النوافل أفضلُ من المبادرة إلى الأداء في أوَّل الوقت.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى بعد ذكره ما رُوِيَ في التأخير والتعجيل: لم نجد في هذه الآثار ممَّا صحَّحت إلا ما يدلُّ على تأخير العصر، ولم نجد ما يدلُّ منها على التعجيل إلا ما عارضَهُ غيرُه فاستحببنا التأخيرَ، ولو خلينا النظرَ؛ لكان تعجيلُ الصلوات كلِّها أفضل، ولكن اتباع ما روي عن رسولِ الله ﷺ ممَّا تواترت به الأخبار أولى.

تنبيه: التأخير إلى التغيُّر مكروه تحريمًا.

والتأخير إلى التغيُّر مكروهٌ تحريمًا، أما الأداء فلا يُكرَه؛ لأنَّه مأمورٌ به، ولا يستقيم إثبات الكراهة لشيءٍ مع الأمر به. وقيل: الأداء مكروهٌ أيضًا.

ولو تغيَّرت وهو فيها لإطالته لها لم يُكرَه؛ لأنَّ الاحترازَ عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذِّرٌ، فجعل عفوًا.

تعجيل العصر في يوم غَيمٍ:

(وتَعجِيله في يوم الغَيم) إذا كان يوم غيمٍ، فالمستحبُّ في الفجر والظهر والمغرب التأخيرُ، وفي العصر والعشاء التعجيلُ؛ لما في

وتعجيلُ المغربِ، .....

العشاء من تقليل الجماعة؛ لأجل الظلام؛ ولما في تأخير العصر من توهُّم الوقوع في الوقت المكروه.

وضابطه: تقابل العين بالعين، فتقابل التعجيلَ بالعصر والعشاء، وتؤخر الباقي والله أعلم. وفي «التحفة»: وكلُّ صلاةٍ في أوَّل اسمها عينٌ تُعَجَّل، وما لم يكن في أوَّل اسمها عين تؤخَّر.

تعجيل المغرب:

(وتعجيل المغرب) ويستحبُّ تعجيل المغرب صيفًا وشتاءً، ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلا بقدر ثلاث آياتٍ، أو جلسة خفيفة؛ لما في تأخير المغرب من التشبُّه باليهود، والرافضة يؤخِّرون المغربَ حتى تشتبكَ النجوم.

تنبيه: عدم كراهة ركعتين قبل المغرب.

وأفاد في «الفتح» وأقرَّه في «الحَلْبة» و«البحر»: أنَّ صلاةَ ركعتين إذا تجوَّز فيها لا تزيد على اليسير، فيباح فعلُهما.

قال في «فتح القدير»: ثم الثابتُ بعد هذا هو نفي المندوبيَّة، أما ثبوت الكراهةِ فلا، إلا أن يدلَّ دليلٌ آخر، وما ذُكِرَ من استلزام تأخيرِ المغرب فقد قال في «القنية»: استثناءُ القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوّز فيهما.

إلَّا في يومِ غيمٍ فيؤخَّرُ فيه.

وتأخِيرُ العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ، .....

تنبيه: يجوز قضاء الفائتة في هذا الوقت بلا كراهة.

يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت بلا كراهة.

تأخير المغرب في يوم غَيمٍ:

(إلا في يومِ غَيمٍ فيؤخَّر فيه) وإلا من عذرِ سفرٍ، أو مرضٍ، فلا يُكره التأخير حينئذٍ؛ ليجمع بينها وبين العشاء، وحضور مائدة، والتأخير قليلًا لا يكره، أي: تحريمًا، بل يكره تنزيهًا، وإلى اشتباك النجوم يُكرَه تحريمًا، وتقدَّمُ المغربُ، ثم الجنازةُ، ثم سنَّة المغرب.

وإنَّما يستحبُّ في وقت الغيم عدمُ تعجليها؛ لخشية وقوعها قبل الغروب؛ لشدة الالتباس.

تأخير العشاء:

(وتأخير العشاء إلى ثلثِ الليل) قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: وقد ظفرتُ بأن في المسألة روايتين: يستحبُّ تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل في روايةٍ، وفي روايةٍ إليه، ووجه كلٍّ في «البرهان»، وهذا أحسن ما يوفق به لفكِّ التعارض.

.....

وقد وفَّق بينهما شارح «المجمع» بأن يكون التأخيرُ إلى الثلث مستحبًّا في الشتاء، وإلى ما قبله في الصيف لغلبة النوم.

مطلب: كراهة تأخير العشاء آخر الليل.

وأمَّا التأخير إلى نصف الليل فمباحٌ، وإلى آخره فمكروهٌ، وكلام الطحاوي رحمه الله تعالى يشير إلى أنَّ الكراهة في تأخير العشاء تنزيهيَّة، وهو الأظهر. وعلَّل الكراهةَ في «الهداية» بتقليل الجماعة.

قال الزيلعي رحمه الله تعالى: يكره النومُ قبل العشاء لمن يخشى فوتَ الجماعة، والحديثُ بعدها لغير حاجةٍ، وإلا فلا، كقراءة القرآن، والذكر، وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه، والحديث مع الضيفِ والعِرسِ.

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: إنَّما كُره النوم قبلها لمن خشي عليه فوتَ وقتها أو فوتَ الجماعة فيها، وأما من وكَّل نفسَه إلى من يوقظه فيباح له النوم.

والمعنى فيه: أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة، كما جعل ابتداؤها بها ليمحى ما بينهما من الزلات؛ ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر.

ويؤخذ من كلام الزيلعيِّ رحمه الله تعالى: أنَّه لو كان لحاجةٍ لا يكره، وإن خشي فوتَ الصبح؛ لأنَّه ليس في النوم تفريطٌ، وإنَّما التفريط على من أخرج الصلاةَ عن وقتها كما في حديث مُسلمٍ، نعم لو غلب على ظنِّه تفويتُ الصبح لا يحلُّ؛ لأنَّه يكون تفريطًا.

وتَعجِيلُهُ في الغَيمِ.

وتأخيرُ الوِترِ إلى آخرِ الليلِ .....

تعجيل العشاء في الغَيم:

(وتعجيله في الغَيم) قال في «الكنز» و«الهداية»: ونُدِبَ تعجيلُ ما فيه عينٌ يومَ غيمٍ، ويؤخِّرُ غيره فيه.

قال شارحه البدر العيني رحمه الله تعالى: قلت هذا في ديارهم؛ لأنَّ فيها الشتاء أكثر، ورعاية الأوقات قليلة، وأما في ديارنا المصريَّة فعكس هذا، فينبغي أن يراعى الحكم الأوَّل.

تأخير الوتر:

(وتأخير الوتر إلى آخر الليل) أي: يستحبُّ تأخيرُه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» رواه مسلم.

وفي الصحيحين: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا»، والأمر للندب بدليل ما قبله.

قال في «المجمع»: إنَّ التأخير مستحبٌّ للمتهجد آخِرَ الليل، وهو من يألفُ صلاةَ الليل للإتيان بما يتنفَّل به معه.

تنبيه: إذا أوتر قبلَ النوم ثم استيقظ.

إذا أوترَ قبلَ النوم ثم استيقظَ؛ يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ولا كراهةَ فيه، بل هو

لمن يَثِقُ بالانتباهِ.

مندوبٌ، ولا يعيدُ الوترَ، لكن فاته الأفضلُ المفاد بحديث الصحيحين.

(لمن يثق بالانتباه) ولا يقال: إنَّ من لا يثق بالانتباه فالتعجيل في حقِّه أفضل كما في «الخانيَّة»، فإذا انتبه بعدما عجَّل يتنفَّل، ولا تفوته الأفضليَّة؛ لأنَّا نقول: المراد بالأفضليَّة في الحديث السابق هي المترتبة على ختم الصلاة بالوتر، وقد فاتت، والتي حصَّلها هي أفضليَّة التعجيل عند خوف الفوات على التأخير، فافهم.

قالَ رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ: «أيَّ حِينٍ تُوتِرُ؟» قالَ: أوَّلَ اللَّيلِ، بعدَ العَتَمَةِ، قالَ: «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» فقالَ: آخِرَ اللَّيلِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ، «أَمَّا أَنْتَ يا أبا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالوُثْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ» رواه ابن ماجه.

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لأبي بكرٍ رضي الله عنه: «حَذِرَ هَذَا»، وقالَ لعُمَرَ رضي الله عنه: «قَوِيَ هَذَا» رواه الطحاوي.

قال سيدي الإمام الشعراني رحمه الله تعالى في «العهود المحمدية»: سِرُّ النوم على وترٍ: فإنَّه أمرٌ يحبُّه الله، فإذا نام أحدُنا أو مات كان آخرُ عهده عملًا يحبُّه الله تعالى، فيحشر مع المحبوبين الذين لا يعذِّبُهم الله على ذنبٍ أبدًا.

فهذا من سرِّ حكمةِ نومِ العبد على وترٍ، سواء كان من عادته التهجُّد أم لا، وبهذا أخذ الأكابرُ من أهل الله، وقالوا: أرواحنا بيد الله ليس في يدنا منها شيءٌ، فلا نعلم هل ترد أرواحنا إلينا بعد النوم أم لا.

.....

فقولـه: «حَـذِرَ هَـذَا» إشـارة لكمـال أبـي بكـر ﷺ وسَـعَةِ علمـه بـالأخلاق الإلهيَّـة.

وقولـه: «قَـوِيَ هَـذَا» إشـارة إلى نقـص مقام عمـر ﷺ في المعرفـة عن أبي بكـرٍ، هكـذا قاله أبو الحسـن الشـاذلي، والله تعالـى أعلم.

تتمَّة:

الليـل فـي أصـل اللغة: مـن مغرب الشـمس إلـى طلـوع الفجر الصـادقِ أو الشـمسِ. وقـال فـي «المصبـاح»: هـو من غيـاب الشـمسِ إلى طلـوع الفجر.

وهـو فـي الاصطلاح: هـو من غروب الشـمس إلـى طلوع الفجـر الصادق، أو إلى طلوع الشـمس[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

---

(١) ينظـر: تبيـين الحقائق (١/ ٨٤)، وابـن عابدين (١/ ٣٦٩ -٣٧٦)، ومنحة السـلوك (١٠٩)، والجوهـرة (١/ ٤٣)، والبنايـة (٢/ ٣٣- ٤٢)، والمراقـي وطحطـاوي (١٨٣)، والفتـح (١/ ٤٤٦)، وحاشـية الشـرنبلالي على درر الحـكام (١/ ٥٢)، وبدائـع الصنائع (١/ ١٢٥)، والجوهـرة (١/ ٤٣)، علـى هامـش «الـدر المختـار» (١ / ٣٤٨)، والموسـوعة الكويتية (٤٥/ ٢٩٧)، والعهـود المحمديـة (٤٩).

فصلٌ في الأوقات المكروهة

.....

(فصلٌ: في الأوقات المكروهة)

لما فرغ من بيان الأوقات المستحبَّة، شرع في بيان الأوقات المكروهة، ولا يخفى حسنُ تأخيرها عن الأوقات المستحبَّة.

ومراده بالمكروهة: ما يعمُّ المفسِدة؛ ليشملَ أداء الفرض فيها، فالكراهة هنا بالمعنى اللغوي، قال الكمال رحمه الله تعالى: استعملَ الكراهةَ هنا بالمعنى اللغوي، فتشمل عدمَ الجواز وغيره ممَّا هو مطلوب العدم، أو هو بالمعنى العرفي.

والمراد: كراهة التحريم؛ لما عرف من النهي الظنيِّ الثبوتِ غير المصروف عن مقتضاه يفيدُ كراهة التحريم، وإن كان قطعيًا أفاد التحريم.

فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه برتبة المندوب، وهي إن كانت لنقصانٍ في الوقت منعت الصحَّة فيما سببه كامل، وإلا أفادت الصحَّة مع الإساءة.

[الأوقات المنهي عنها]

ثلاثةُ أوقاتٍ لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ التي لَزِمَتْ في الذمَّةِ قبلَ دخولها:

١- عند طلوعِ الشمسِ إلى أن تَرتَفعَ.

الأوقات المنهي عنها:

(ثلاثة أوقاتٍ لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائض) أداءً، وقضاءً. (والواجبات التي لزمت في الذمَّة قبل دخولها) كالوتر، والنذر المطلق، وركعتي الطواف، وما أفسده من نفلٍ شرع فيه في غير وقتٍ مكروهٍ، وسجدة تلاوةٍ تليت آيتها في غيره.

وفي «البحر» عن «المحيط»: وسجدة السهو كسجدة التلاوة، حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهوٌ، فإنَّه لا يسجد للسهو وسقط عنه؛ لأنَّه وجب كاملًا فلا يؤدَّى في الناقص.

١- عند طلوع الشمس:

الأوَّل: (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) أي: ترتفع وتَبْيَضَّ.

قال في «الأصل»: إذا ارتفعت الشمسُ قدر رمحٍ أو رمحين تباح الصلاة، فإن ارتفعت أو فيها العينُ حارت فقد طلعت.

وأفاد في «القنية»: أنَّ العوامَّ لا يُمنَعون من فعل الصلاة في هذا الوقت؛

٢- وعند اسْتِوَائِها إلى أن تزولَ.

لأنَّهم يتركونها أصلًا، ولو صلوها جازت عند أهل الحديث، والأداء الجائز عند البعض أَولى من الترك أصلًا.

تنبيه: قَدرُ الرمح.

الرمح: اثنا عشر شبرًا، أي: مابين ١٠ دقائق إلى ٢٠ دقيقة، ويختلف من مكانٍ إلى آخر، ومن زمانٍ إلى آخر كالصيف والشتاء وهكذا، والله أعلم.

٢- عند استوائها:

(و) الثاني: (عند استوائها إلى أن تزولَ) التعبير بالاستواء أَولى من التعبير بوقت الزوال؛ لأنَّ وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعًا؛ لأنَّه يدخل به وقت الظهر.

وعلامته: أن يمتنع الظلُّ عن القِصَر، ولا يأخذ في الطول، فإذا صادفَ أنَّه شرع في ذلك الوقت بفرضٍ قضاءً أو قَبْلَهُ وقارنَ هذا الجزءَ اللطيف شيئًا من الصلاة قبل القعود قدرَ التشهد؛ فَسَدَت.

وفي «شرح النقاية»: وقد وقع في عبارات الفقهاء أنَّ الوقتَ المكروهَ هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس، ولا يخفى أنَّ زوالَ الشمسِ إنَّما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصلٍ، وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداءُ صلاةٍ فيه، فلعل أنَّه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزءٌ منها في هذا الزمان،

٣- وعند اصفرارِها إلى أن تَغرُبَ.

أو المراد بالنهار هو النهار الشرعيُّ، وهو من أوَّل طلوع الصبح إلى غروب الشمس، وعلى هذا يكون نصف النهار قبلَ الزوال بزمانٍ يعتدُّ به.

ويقدَّر في زماننا بـ(١٠) دقائق تقريبًا، أو أقل بقليل.

٣- عند اصفرارها:

(و) **الثالث:** (عند اصفرارِها إلى أن تغربَ) أي: عند تغيُّر الشمس، وهو احمرارها واصفرارها، بحيث تصفرُّ وتضعف حتى تقدر العينُ على مقابلتها إلى أن تغرب.

فائدة: الذِّكر في الأوقات المنهي عنها أفضلُ من قراءة القرآن.

قال في «البحر»: الصلاة على النبيِّ ﷺ في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، والدعاءُ والتسبيحُ أفضل من قراءة القرآن.

ولعلَّه لأنَّ القراءةَ ركنُ الصلاة، وهي مكروهةٌ، فالأَولى ترك ما كان ركنًا لها[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

---

(١) ينظر: الطحطاوي (١٨٥)، والشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٨٥)، وابن عابدين (١/ ٣٧٠)، والنهر (١/ ١٦٥)، واللباب (١/ ٨٨).

[ما يصح فيه الصلاة مع الكراهة]

ويصحُّ أداءُ ما وَجَبَ فيها .....

ما يصح فيه الصلاة مع الكراهة

(ويصحُّ أداء ما وجبَ فيها) أي: في الأوقات الثلاثة.

واعلم أنَّ الأوقات المكروهة نوعان:

الأول: الشروق، والاستواء، والغروب.

والثاني: ما بين الفجر والشمس، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار.

فالنوع الأول: لا ينعقد فيه شيءٌ من الصلوات التي ذكرناها إذا شرعَ بها فيه، وتبطلُ إن طرأ عليها، إلا صلاة جنازةٍ حضرت فيها، وسجدة تليت آيتها فيها، وعصر يومه، والنفل والنذر المقيَّد بها، وقضاء ما شرع به فيها ثمَّ أفسده، فتنعقد هذه الستَّة بلا كراهة أصلًا في الأولى منها، ومع الكراهة التنزيهية في الثانية، والتحريمية في الثالثة، وكذا في البواقي، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروهٍ.

والنوع الثاني: ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهةٍ،

مع الكراهةِ: كجنازةٍ حَضَرَتْ، وسَجْدَةِ آيةٍ تُلِيَتْ فيها.

إلا النفل والواجب لغيره فإنَّه ينعقد مع الكراهة، فيجب القطعُ والقضاء في وقتٍ غير مكروهٍ.

(مع الكراهةِ) أي: التحريميَّة؛ لما عرف من أنَّ النهي الظنيَّ الثبوت الغيرالمصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم.

(كجنازةٍ حَضَرَت) قال في «البحر»: وظاهر التسوية بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة أنَّه لو حضرت الجنازة في غير وقتٍ مكروهٍ فأخَّرها حتى صلى في الوقت المكروه، فإنَّها لا تصحُّ، وتجب إعادتُها كسجدة التلاوة.

وذكر الإسبيجابي رحمه الله تعالى: أنَّ صلاةَ الجنازة تجوز مع الكراهةِ ولا يعيدها، بخلاف سجدة التلاوة.

وفي «التحفة»: الأفضل أن يصلِّيَ على جنازةٍ حضرت في تلك الأوقات ولا يؤخِّرَها، بل في «الإيضاح» و«التبيين»: التأخيرُ مكروهٌ؛ لقوله ﷺ: «يَا عَلِيُّ، ثَلاثَةٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْؤًا» رواه الترمذي وغيره.

(وسجدةِ آيةٍ تُلِيَتْ فيها) المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبلَ هذه الأوقات؛ لأنَّها وجبت كاملةً فلا تتأدَّى بالناقص.

وأما إذا تلاها فيها فجاز أداؤها فيها بلا كراهةٍ، لكن الأفضل تأخيرها ليؤدِّيَها في الوقت المستحبِّ؛ لأنَّها لا تفوت بالتأخير.

كما صَحَّ عَصرُ اليَومِ عند الغروبِ مع الكراهةِ.

قال في «البرهان»: فإنَّها تجوز مع الكراهة، لا بدونها كما ظنَّه البعض.

(كما صحَّ عصرُ اليوم عند الغروب مع الكراهةِ) قيَّد به؛ لأنَّ عصرَ أمسِه لا يجوز وقتَ التغيُّر؛ لثبوته في الذمَّة كاملًا، لاستناد السببيَّة فيه إلى جميع الوقت.

والحاصل: أنَّهم اختلفوا في الكراهة في التأخير فقط، دون الأداء، أو فيهما، والمعتمد: الكراهة في التأخير والأداء.

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

[أوقات كراهة النافلة]

والأوقاتُ الثلاثةُ يُكرَهُ فيها النافلةُ كراهةَ تحريمٍ، ولو كان لها سَبَبٌ، كالمنذورِ .....

أوقات كراهة النافلة

(والأوقات الثلاثة) المارُّ ذِكرُها (يُكرَه فيها النافلةُ كراهةَ تحريمٍ) فيجب قطعُها والأداءُ في كاملٍ في ظاهر الرواية.

وقيل: لا يصحُّ التنفل فيها كالفرائض؛ لأنَّ الدليل يفيد المنعَ مطلقًا دون عدم الصحَّة في البعض بخصوصه.

(ولو كان لها سببٌ، كالمنذور) وركعتي الوضوءِ، وتحيَّة المسجد، والسنن الرواتب، وركعتي الطواف، ونحو ذلك، فإنَّ الحاظرَ مقدَّمٌ على المبيحِ.

تنبيه: تُكرَه النافلة حالَ الاستواء يوم الجمعة.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تُكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة. لكن المعتمد الكراهةُ، كما حرَّره ابن عابدين رحمه الله تعالى.

فائدة: إذا تعارض المانع والمقتضي.

إذا تعارض المانعُ والمقتضي، ولم يكن المقتضي أصحَّ من المانع،

ورَكعَتَيِ الطوافِ.

ويُكرَهُ التنفُّلُ:

بعدَ طُلُوعِ الفَجرِ بأكثرَ من سُنَّتِهِ.

ولم يمكن الجمعُ بينهما؛ قُدِّمَ المانعُ على المقتضي؛ لأنَّ دَرْءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح، فصلاة ركعتي الوضوء ونحوها في الوقت المكروهِ تعارضَ فيه المانعُ والمقتضي، فيقدَّم المانعُ على المقتضي، وهو قول جمهور الفقهاء خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى.

(وركعتي الطواف) ظاهره ولو كان الطوافُ في ذلك الوقت المكروه.

(ويُكره التنفُّل) قيَّد بالتنفل؛ لأنَّ قضاء الفائتة بعد طلوع الفجر ليس بمكروهٍ.

(بعد طلوع الفجرِ بأكثرَ من سنَّته)؛ لشغل الوقتِ به تقديرًا، حتى لو نوى تطوُّعًا كان سنَّة الفجر بلا تعيين؛ لأنَّ الصحيح المعتمد عدم اشتراطه في السنن الرواتب، وأنَّها تصحُّ بنية النفل وبمطلقِ النيَّة.

فلو تهجَّد بركعتين يظنُّ بقاءَ الليل، فتبيَّن أنَّهما بعد الفجر كانتا عن السنَّة على الصحيح، فلا يصليها بعده للكراهة.

وفي «التجنيس»: المتنفِّل إذا صلَّى ركعةً فطلع الفجرُ؛ كان الإتمام أفضل؛ لأنَّه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصدٍ.

تنبيه: تخفَّف القراءة في سنَّة الفجر.

تخفف القراءة في سنة الفجر، والمنقول عنه ﷺ: أنَّه كان يقرأ فيهما

وبعدَ صلاتِهِ.

وبعدَ صلاةِ العَصرِ.

الكافرون والإخلاص؛ لما رواه أحمد في «مسنده» عن عائشةَ ﵂، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَشُكُّ، أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لا؟».

فائدة: مَن واظب على قراءة سورة الشرح والفيل.

وروي عن بعض الأكابر كالغزالي رحمه الله تعالى: أن من واظب على قراءة: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ في الأولى منهما، و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ في الثانية؛ كُفِيَ شرَّ الأعداء وشرَّ الألم.

(و) يكره التنفُّل (بعد صلاته) أي: فرضِ الصبح، ولو سنَّةً، سواء تركها بعذرٍ أو بدونه؛ إذ لا تقضى سنَّةُ الفجرِ إلا تبعًا عندهما رحمهما الله تعالى، وعند محمَّد رحمه الله تعالى: تقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال، أما بعد دخول وقت الظهر فلا تُقضَى، فقط يصلي الصبحَ قضاءً.

(و) يكره التنفُّل (بعد صلاة العصر) ولو المجموعةُ بعَرَفَةَ، وإن لم تتغيَّر الشمس، والنهي لمعنًى في غير الوقتِ، وهو جعلُ الوقتِ كالمشغول بفرضِ الوقت حُكمًا، وهو أفضل، أي: الشغلُ الحكميُّ بالفرض أولى من الشغل من النفل الحقيقي، فلا يظهر في حقِّ فرضٍ يقضيه، وهو المفاد بمفهوم المتن، ومفهومه أنَّ الفرضَ لا يكره أداؤه في هذه الأوقات الثلاثة.

وقبلَ صَلاةِ المَغرِبِ.

وعندَ خُروجِ الخَطِيبِ .....

(و) يكره التنفُّل (قبل صلاة المغرب) أفاد في «الفتح» وأقرَّه في «الحَلْبة» و«البحر»: أنَّ صلاةَ ركعتين إذا تجوَّز -أي: خفَّفَ- فيها، لا تزيد على اليسير، فيباح فعلهما، وهو المعتمد.

تنبيه: يجوز قضاء الفائتة، وصلاةُ الجنازة، وسجدة التلاوةِ في هذا الوقت كما صرَّح به غيرُ واحدٍ كقاضي خان، وصاحب «الخلاصة» رحمهما الله تعالى، يعني من غير كراهةٍ.

(و) يكره التنفُّل (عند خروج الخطيب) من الحجرة، أو قيامه للصعود إن لم يكن له حجرة؛ لحديث الصحيحين وغيرهما «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»، فإذا نهي عن الأمرِ بالمعروف وهو فرضٌ فما ظنُّك بالنفل؟ أي: ولو تحيَّة المسجد، أو سنَّة الجمعة القبليَّة، لكن في «الحلبة»: لو شرع في الأربع قبل الجمعة ثم شرع الخطيب هل يقطع؟ اختلفوا فيه. قيل: يتمُّها، وجعله في «الظهيرية» الصحيح، وفي «الفتاوى» وبه يفتى.

مطلب: الخطب عشرة.

وهي: خطبة جمعةٍ، وفطرٍ، وأضحى، وثلاث خطبِ الحجِّ، وختمٍ، ونكاحٍ، واستسقاءٍ، وكسوفٍ. والمراد تعداد الخطب المشروعة في الجملة، وإلا فخطبة الكسوف مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

حتَّى يَفرُغَ من الصلاةِ.

وعندَ الإقامةِ، .....

والظاهر عدم كراهة التنفُّل فيها عند الإمام رحمه الله تعالى؛ لعدم مشروعيتها عنده.

وكذا خطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين رحمهما الله تعالى، فيقال فيها كذلك، وقد يجاب بما في القهستاني، حيث نقل روايةً عن الإمام رحمه الله تعالى بمشروعيَّة خطبة الكسوف، ولعل من ذكرها «كالخانيَّة» وغيرها جَنَحَ إلى هذه الرواية، فصحَّ كونها عشرًا عندنا.

ولا يخفى أنَّ قوله: (خروج إمامٍ من الحجرة). قال بعض الحذَّاق: إن قلتَ: هذا لا يناسب خطبةَ النكاح وختمَ القرآن. قلتُ: المراد من خروجه ما يعمُّ تهيئته لذلك.

وعلَّة الكراهة في الجميع: تفويتُ الاستماع الواجب فيها.

(حتى يفرغ من الصلاة) بخلاف فائتة، فإنَّها لا تكره، وقيَّدها، أي: الفائتة التي لا تكره حال الخطبة في الجمعة بواجبةِ الترتيب، وإلا فيُكره، وبه يحصل التوفيق بين كلامَي «النهاية» والصَّدرِ؛ فإنَّ صدرَ الشريعة رحمه الله تعالى يقول: تكره الفائتة، وصاحب «النهاية» يقول: لا تكره.

(و) يكره التنفُّل (عند الإقامة) لكلِّ فريضةٍ؛ لما في كتاب الصلاة من «الأصل»: سئل في المؤذِّن يأخذ في الإقامة، أيكره أن يتطوع؟ قال: نعم، إلا ركعتي الفجر.

إلَّا سُنَّةَ الفَجرِ.

وقد ظهرَ أنَّ المراد بالإقامة هنا إقامة المؤذِّن لا الشروع، وهذا بخلاف الإقامة المذكورة في إدراك الفريضة، فإنَّ المراد بها الشروع في الصلاة، كما صرحوا به هناك.

قيَّدها في «الخانية» وغيرها وأقرَّه في «الفتح» وغيره من الشرَّاح بيوم الجمعة، وهو المعتمد.

والحاصل: أنَّ مصلِّي السنَّة أو النافلة؛ إن كان قبل إقامةِ المؤذِّن فله أن يأتيَ بهما في أي موضعٍ شاء من المسجد أو غيره إلا في الطريق، وإن كان وقت الإقامة يكره له التطوُّع بغير سنَّة الفجر على قول العامَّة، وكذا يأتي بها بعد شروعه إذا علم أنَّه يدرك، ولو في تشهد الفرض عند أئمتنا الثلاثة.

(إلا سنَّةَ الفجر) إذا أَمِنَ فوت الجماعة، ولو بإدراك تشهُّدها، فإن خاف تَرْكَها أصلًا، إنّما خصَّت سنَّةُ الفجر؛ لأنَّ لها فضيلة عظيمة، قال ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رواه مسلم وغيره، وروي «لا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ» رواه أحمد وغيره، أو أن فيهما الرغائب.

واعلم أنَّ السنَّة في السنن التي قبل الفرائض أن يأتيَ بها في بيته، أو عند باب المسجد، وإن لم يمكنه، ففي المسجد الصيفيِّ إن كان الإمام في الشتوي، وبالعكس، وإن كان المسجدُ واحدًا فخلف أسطوانةٍ، أو نحو ذلك، أو في آخر المسجد بعيدًا عن الصفوف في ناحيةٍ منه.

وقبلَ العيدِ، ولو في المنزلِ.

وبعدَهُ في المسجدِ.

ويكره أن يصلِّيَها مخالطًا للصفِّ مخالفًا للجماعة، أو خلفَ الصفِّ من غير حائل، والأوَّل أشدُّ كراهةً.

وأما التي بعدها فالأفضل فِعلها في المنزل، إلا إذا خافَ الاشتغال عنها لو ذهب إلى البيت، فيأتي بها في المسجد في أيِّ موضعٍ شاء، ولو في مكانه الذي صلى فيه الفرضَ، والأَولى أن يتنحَّى عنه.

ويكره للإمام أن يصلِّيَ في مكانه الذي صلَّى فيه الفرض.

تنبيه: يكره الكلام بعد انشقاق الفجر.

يُكرَه الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلِّيَ، إلا بخيرٍ، وبعد الصلاةِ لا بأس به وبالمشي في حاجته، وقيل: يكره إلى الشمس، وقيل: إلى ارتفاعها.

(و) يكره التنفُّل (قبلَ العيد، ولو في المنزل) في المصلى اتفاقًا، أو في البيت في الأصحِّ، وسواء كان ممَّن يصلِّي العيدَ أو لا؛ حتى إنَّ المرأةَ إذا أرادت صلاةَ الضحى يومَ العيد تصلِّيها بعدما يصلِّي الإمامُ في الجبَّانة.

واعلم أنَّ صلاة العيد قائمةٌ مقام الضحى، فإذا فاتت بعذرٍ يستحبُّ أن يصلِّيَ ركعتين، أو أربعًا وهو أفضلُ.

(و) يكره التنفل (بعده) أي: العيد (في المسجد)، أو مصلَّى العيد، سواء كان مسجدَ الجماعة، أو المعدَّ لصلاة العيد فقط.

وبين الجَمْعَينِ في عَرَفَةَ ومُزدَلِفَةَ.

وعند ضِيقِ وَقتِ المكتوبةِ.

ومُدافَعةِ الأخْبَثَينِ.

فلا يكره في البيت على اختيار الجمهور؛ لأنَّه ﷺ «كان لا يُصَلِّي قَبلَ العِيدِ شيئًا، فإذا رجعَ إلى منزلِهِ صلَّى ركعتَينِ» وجه الدلالة منه: أنَّه ﷺ كان حريصًا على النوافل ما أمكن، فعدم فعله يدلُّ على الكراهة؛ إذ لولاها لفعلَ ولو مرَّة بيانًا للإباحة.

(و) يكره التنفُّل (بين الجَمْعَين في عَرَفَةَ ومُزدَلِفَةَ) أي: جمعِ العصرِ مع الظهر تقديمًا في عرفةَ، وجمعِ المغرب مع العشاء تأخيرًا في مزدلفةَ، وكذا يكره بعد عرفة.

وأما التنفُّل بعد صلاتَي المغرب والعشاء في المزدلفة، فلا كراهةَ فيه على المعتمد، يصلِّي سنَّة المغرب والعشاء والوتر بعدهما.

(و) يكره التنفُّل (عند ضيقِ وقتِ المكتوبةِ)؛ لتفويته الفرضَ عن وقته، أي: لما ليس بفرضٍ فيترك ما عليه، ويفعل ما ليس عليه، وهذا ليس من فعل العقلاء، بل إذا كان الوقت الذي بعده وقتَ فسادٍ كوقت الطلوع، فإنَّه يترك الواجبات ويقتصر على أدنى ما تجوز به الصلاة.

تنبيه: شملت الكراهةُ الواجبَ، والفائتةَ، ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيبٌ.

(و) يكره الصلاةُ مطلقًا نفلًا أوفرضًا حال (مدافعة الأخبثَين) أي:

وحُضُورِ طَعامٍ تَتُوقُهُ نَفسُهُ.

البولِ والغائط. قال في «الخزائن»: سواءٌ كان بعد شروعه أو قبله، فإن شَغَلَه قَطَعَها إن لم يخف فوتَ الوقت، وإن أتمَّها أَثِمَ؛ لأدائها مع الكراهةِ التحريميَّة؛ لما روى أبو داود «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»، أي: مدافعٌ البولَ، ومثله الحاقِبُ: أي مدافع الغائط، والحازق: أي مدافعهما، وقيل: مدافع الريح.

لا يصلي وهو يدافع الأخبثين ولو خشي فوت الجماعة.

بقي ما إذا خشيَ فوتَ الجماعةِ ولا يجد جماعةً غيرها، فهل يقطعها كما يقطعها إذا رأى على ثوبه نجاسةً قدر الدرهم ليغسلها أو لا، كما إذا كانت النجاسة أقلَّ من الدرهم؟

والصواب الأوَّل؛ لأنَّ ترك سنَّة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة: كالقطع لغسل قدر الدرهم فإنَّه واجبٌ، ففعله أولى من فعل السنَّة، بخلاف غَسل ما دونه فإنَّه مستحبٌّ فلا يترك السنَّة المؤكدة لأجله.

تنبيه: ذكر في «الحلبة» بحثًا: أنَّ خوفَ فوت الجنازة كخوف فَوتِ الوقتِ في المكتوبة، وذكر أنَّ الكراهةَ جاريةٌ في سائر الصلوات ولو تطوُّعًا.

(و) يكره الصلاة مطلقًا نفلًا أوفرضًا حال (حضور طعامٍ تتوقه نفسُه) أي: اشتاقت؛ فإنَّ فيه شُغلًا، وأفهم أنَّه إذا لم تشتق إليه لا

وما يَشْغَلُ البالَ ويُخِلُّ بالخُشُوعِ.

كراهةً؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنسِ بنِ مالِكٍ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»، إن لم يضق الوقتُ، وإلا قدَّمه ولا كراهةَ عند ذلك.

(و) يكره الصلاة مطلقًا نفلًا أوفرضًا حال (ما يشغل البالَ ويُخِلُّ بالخشوع) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحقِّ خدمته.

والبالُ: القلب، وهذا من عطف العامِّ على الخاص؛ لشموله للمدافعة وحضور الطعام؛ وإنَّما نصَّ عليهما لوقوع التنصيص عليهما بخصوصهما في الأحاديث.

قال ابن الملك رحمه الله تعالى: الخشوع: حضور القلب، وطمأنينة القلب.

ومحل الخشوع القلب، قال ابن الملك رحمه الله تعالى: وهو أي: الخشوع في الظاهر والباطن طمأنينة الرجل، بحيث لا يتحرَّك ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا.

وهو فرض عند أهل الله تعالى؛ لما ورد في الحديث: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمُنُهَا،

.....

أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدُسُهَا، أَوْ خُمُسَهَا» رواه ابن حبان وغيره[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظر: الدر وابن عابدين (١/ ٣٧٨)، (٢/ ١٦٩)، ومرقاة المفاتيح (٢/ ٥١١ - ٦٦٦)، والمراقي وطحطاوي (١٨٨)، والبحر (١/ ٢٦٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٧٤)، وحلبي صغير (٣٥١).

باب الأذان

.....

باب الأذان

لما ذَكَرَ الأوقاتَ التي هي أسبابٌ ظاهرةٌ على نعمة الله سبحانه وتعالى وإيجابه الغيبيِّ، ذَكَرَ الأذانَ الذي هو إعلامٌ بدخولها، وقدَّمَ السببَ على العلامة لقُربِه؛ ولأنَّ الأوقات إعلامٌ في حقِّ الخواص، أي: العلماء، فإنَّهم يعلمون الأوقاتَ بالعلامات الشرعيَّة من بلوغ ظلِّ المِثلِ، وغروبِ الشفق، وطلوعِ الفجر... إلخ، فقال:

(باب الأذان) ومعناه لغةً: الإعلام.

وشرعًا: إعلام مخصوصٌ على وجهٍ مخصوصٍ -أي: من الترسُّلِ والاستدارةِ والالتفافِ، وعدم الترجيعِ واللَّحنِ- بألفاظٍ مخصوصةٍ.

قال الإمام الكردري رحمه الله تعالى: حقيقٌ للمسلم أن يتنبهَ بالوقت، فإذا لم يتنبه بالوقت، فلينبِّهه الأذانُ، أي: فقدَّمَ ما اختصَّ بالخواص؛ لشرف مرتبتهم.

والأذان إعلامٌ في حقِّ العوامِّ، وثبوته بالكتاب والسنة.

ولا يختصُّ بأوَّل الوقتِ، بل قد يؤخَّر عنه مع صلاةٍ يُندَبُ تأخيرها، وهذا تعريفٌ للغالب، فلا يرد أذانُ الفائتة وبين يدي الخطيبِ يوم الجمعة، ولم يكن إلا هو حتى أحدثَ عثمانُ ﷺ الأذانَ الأوَّلَ على دارٍ بسوق المدينة مرتفعةٍ يقال لها: الزوراء.

والمؤذِّنُ هو المُعلِمُ لأوقات الصلاة، والأذان في الحقيقة الحيعلتين، إلا أنَّه سُمِّيَ المجموع أذانًا؛ لأنَّ المقصودَ الإعلام.

فائدة: أول من أحدث المنارة.

أول من أحدثها بالمساجد سلمةُ بن خلفٍ الصحابي رضي الله تعالى عنه، وكان أميرًا على مصرَ في زمن معاوية ﷺ.

وكان بلالٌ ﷺ يأتي بسَحَرٍ لأطولِ بيت حول المسجد لامرأةٍ من بني النجار يؤذِّنُ عليه.

واختلف في أفضليته عندنا، والإمامةُ أفضلُ منه، وكذا الإقامةُ أفضل منه.

قال الكمال رحمه الله تعالى: الإمامة أفضل من الأذان؛ لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، وكذا الخلفاءُ الراشدون بعده، وقول عمر ﷺ: لولا خلافتي لأذَّنتُ، لا يستلزمُ تفضيلَه عليها، بل مراده لأذَّنت مع الإمامة لا مع تركها، فيفيد أنَّ الأفضلَ كونُ الإمام هو المؤذِّن، وهذا مذهبنا،

وعليه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى كما يُعلَم من أخباره.

وهو كالإقامة من خصائص هذه الأمة.

فائدة: الأذان بعضُه مناجاةٌ، وبعضه مناداة.

قال خواهر زاده رحمه الله تعالى: واعلم بأنَّ الأذانَ بعضُه مناجاةٌ، وبعضه مناداةٌ، ففي المناجاة يتوجَّه نحو القبلة، وفي المناداة يحوِّلُ وجهه يمينًا وشمالًا خطابًا للقوم.

سبب مشروعيته:

مشاورة الصحابة ﷺ في علامةٍ يعرفون بها وقتَ الصلاة مع النبيِّ ﷺ.

وشُرِعَ في السنة الأولى من الهجرة على الراجح، وقبل ذلك كانوا يصلُّون بالمناداة في الطرق: الصلاةَ الصلاةَ، أو: الصلاةَ جامعة. فيجتمع الناس، فلما صُرِفَت القبلةُ أُمِرَ بالأذان.

وقيل: في الثانية في المدينة المنورة.

السبب الأصلي:

حصول المشقة بسبب عدم ضبط وقتِ صلاته عليه الصلاة والسلام؛ لما رواه أبو داود عن أبي عُمَيرِ بنِ أنسٍ عن عُمُومَتِهِ له من الأنصارِ قالَ: اهْتَمَّ النَّبيُّ ﷺ للصَّلاةِ كيفَ يجمعُ النَّاسَ لها، فانصَرَفَ عبدُ الله بنُ زَيدٍ وهو

.....

مُهتَمٌّ لِهَمٍّ رسولِ الله ﷺ فَأُرِيَ الأَذَانَ في مَنَامِهِ، قال: فَغَدَا على رسولِ الله ﷺ فأخبَرَهُ، فقال: يا رسولَ الله إنِّي لَبَيْنَ نائمٍ ويقظانَ إذ أتاني آتٍ، فأراني الأذانَ.

تنبيه: ثبت الأذان بأمره ﷺ.

إشكال ورده: ثبت الأذان بأمره ﷺ، وأمَّا الرؤيا فسببٌ، على أنَّه يحتمل مقارنة الوحي لها.

وقيل: إنَّما ثبت بتعليم جبريل ليلة الإسراء حين صلَّى عليه الصلاة والسلام بالأنبياء والملائكة إمامًا، وإنَّما لم يعمل به ﷺ إلا بعد هذه الرؤيا لظنِّ أنَّ ذلك مخصوصٌ بتلك الصلاة.

مطلب: أوَّل من أحدث أذانين معًا.

وفي «الدرَّة المنيفة»: أوَّل من أحدَثَ أذان اثنَين معًا بنو أميَّة، وأوَّل ما زيدت الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعد الأذان على المنارة بأمرِ المحتسِبِ نجمِ الدين الطنيدي رحمه الله تعالى، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبع مئة. كذا في «الأوائل» للسيوطي، والصوابُ من الأقوال: أنَّها بدعةٌ حسنةٌ، وكذا تسبيحُ المؤذِّنين في الثلث الأخير من الليل.

وسببه: دخولُ الوقت، وهو شرطٌ له، ومنه كونُه باللفظ العربيِّ على الصحيح، من عاقلٍ.

وشرطُ كماله: كون المؤذِّنِ صالحًا، عالمًا بالوقت، طاهرًا، متفقِّدًا

[حكمُ الأذانِ والإقامةِ]

سُنَّ الأذانُ والإقامةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً .....

أحوالَ الناس، زاجرًا مَن تخلَّف عن الجماعة، صَيِّتًا -أي: حسنَ الصوت عالِيَه- بمكانٍ مرتفعٍ، مُستَقبِلًا.

روي أنَّ عمرَ بن عبد العزيز ﷺ قال لمؤذِّنٍ: أذِّنْ حَسَنًا وإلا فاعتزِلْنا.

وحكمه: لزوم إجابتِهِ بالفعل والقول، أي: سنَّة، والمعتمد ندبُ الإجابة بالقول فقط.

وركنُه: الألفاظ المخصوصة.

وصفته: سنَّةٌ مؤكَّدة.

وكيفيته: الترسل.

ووقته: أوقات الصلاة، ولو قضاءً، القضاء لا وقتَ له، اللهمَّ إلا أن يراد بالوقت وقت الفعل، ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كالفعل.

فائدة: ذكر العلماءُ في حكمة الأذان أربعةَ أشياءَ: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة.

(سُنَّ الأذانُ والإقامةُ سُنَّةً مؤكَّدةً) هو قول عامَّة الفقهاء.

وقال بعض مشايخنا: واجبٌ؛ لقول محمد رحمه الله تعالى: لو اجتمع أهلُ بلدٍ على تركه قاتلناهم عليه.

للفرائضِ،.....

(للفرائض) ومنها الجمعةُ، فلا يؤذَّن لعيدٍ، واستسقاءٍ، وجنازةٍ، ووترٍ، فلا يقع أذانُ العشاء للوتر على الصحيح.

قال الكمال رحمه الله تعالى: أذانُ العشاء إعلامٌ بدخول وقته، أي: الوتر؛ لأنَّ وقته وقتها.

مطلب: يندب الأذانُ لغير الصلوات الخمس.

وفي «حاشية البحر» للرملي رحمه الله تعالى: رأيتُ في كتب الشافعيَّة أنَّه قد يُسَنُّ الأذانُ لغير الصلاة، كما في أذانِ المولودِ، والمهمومِ، والمصروعِ، والغضبانِ، ومن ساءَ خُلُقُه من إنسانٍ أو بهيمةٍ، وعند مُزدَحَمِ الجيشِ، وعند تغوُّل الغيلان، أي: عند تمرُّد الجنِّ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيه؛ لما رواه الطبراني في «الدعاء» عن أبي هُرَيرَةَ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغُولُ فَنَادُوا بالأذانِ فإنَّ الشَّيْطَانَ إذا سَمِعَ النِّدَاءَ أَدْبَرَ وَلَهُ حُصَاصٌ».

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ولا بُعدَ فيه عندنا، أي: لأنَّ ما صحَّ فيه الخبر بلا معارض، فهو مذهبٌ للمجتهد وإن لم ينصَّ عليه؛ لما عن الحافظ ابن عبد البر، والعارف الشعراني رحمهما الله تعالى، عن كلٍّ من الأئمة الأربعة أنَّه قال: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، على أنَّه في فضائل الأعمال يجوز العملُ بالحديث الضعيف.

هذا، وزاد ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى في «التحفة»: الأذان والإقامة خلف المسافر.

ولو مُنفَرِدًا.....

قال المدني رحمه الله تعالى: أقول وزاد في «شرعة الإسلام»: لمن ضلَّ الطريقَ في أرض قَفرٍ، أي: خاليةٍ من الناس.

وقال المنلا عليّ رحمه الله تعالى في «شرح المشكاة»: قالوا: يُسَنُّ للمهموم أن يأمرَ غيرَه أن يؤذِّنَ في آذانِهِ فإنَّه يُزِيلُ الهمَّ، كذا عن عليٍّ ﷺ.

تنبيه: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

قال شيخنا الشيخ محمَّد عَوَّامة حفظه الله تعالى في «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»: أي: صَلُحَ الاحتجاج به، فقد يكون صحيحًا ولا يصلح الاحتجاجُ به، من نسخٍ، أو خاصٍّ برسول الله ﷺ، والله أعلم.

(ولو مُنفَرِدًا) إتيان المنفردِ به على سبيل الأفضليَّة، فلا يُسَنُّ في حقِّه مؤكَّدًا، والمكروه له تركُ الأذان والإقامة معًا، حتى لو تركَ الأذانَ، وأتى بالإقامةِ لا يُكرَه؛ لأنَّ أذان الحيِّ يكفيه. وفي «الإمداد»: أنَّه يأتي به ندبًا.

ولا يُسَنَّان لظهر يوم الجمعة في مصرٍ، ولا فيما يقضي من الفوائت في مسجدٍ؛ لأنَّ فيه تشويشًا وتغليطًا، وإنَّما يظهر أن لو كان الأذانُ لجماعةٍ، أما إذا كان منفردًا، ويؤذِّن بقدر ما يسمع نفسَه فلا.

وبهذا ونحوه عُرِفَ أنَّ المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام، بل كلٌّ منه ومن الإعلانِ بهذا الذِّكر؛ نَشْرًا لذكرِ الله ودينه في أرضه، وتذكيرًا للعباد من الجنِّ والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات.

أداءً أو قَضَاءً، سَفَرًا أو حَضَرًا للرجالِ.

وكُرِهَا للنِّسَاءِ.

قال في «التتارخانيَّة»: ولو أذَّن وأقام في الصحراء وهو منفردٌ؛ فحكمه حكمُ المنفرد في أنَّه يجمع بين التسميع والتحميد، وكذا في الجهر والمخافتة.

(أداءً، أو قضاءً) قال في «الدرر»: لأنَّه وقت القضاء وإن فات وقت الأداء؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» رواه مسلم.

(سفرًا، أو حضرًا للرجال) كره تركُهما معًا لمسافرٍ ولو منفردًا، وكذا تركُها، لا تركُه، المراد: نفي الكراهة الموجِبَةِ للإساءة، وإلا فقد صرَّح في «الكنز» بندبه للمسافرِ، وللمصلِّي في بيته في المصر.

قال في «البحر»: ليكون الأداء على هيئة الجماعة، ولما علمت من أنَّه ليس المقصود منه الإعلام فقط.

كراهة الأذان والإقامة للنساء:

(وكُرِهَا للنِّساء)؛ لأنَّ مبنى حالهنَّ على السَّترِ، ورفعُ صوتهنَّ حرامٌ.

اعلم أنَّ الأذانَ والإقامةَ من سنن الجماعة المستحبَّة، فلا يندبان لجماعة النساء والعبيد والعُراة؛ لأنَّ جماعتَهم غيرُ مشروعةٍ، وكذا جماعة المعذورين يوم الجمعة للظهر في المصرِ، فإنَّ أداءه بهما مكروهٌ.

[كيفيَّتُهما]

ويُكَبِّرُ في أوَّلِهِ أربعًا، .....

(ويكبِّرُ في أوَّله أربعًا) ويجزمُ الراءَ في التكبير، كان أبو العباس المبرِّد رحمه الله تعالى يقول: سُمِعَ الأذانُ موقوفًا في مَقاطعه، كقولهم: حي على الصلاة، وحي على الفلاح.

والأصل فيه: الله أكبرْ الله أكبرْ، بتسكين الراء فحوِّلَتْ فتحةُ الألف من اسم الله إلى الراء، وهذا يقتضي تعيين التسكين في الراء الثانية، وكذا الأولى غيرَ أنَّه تنقل فتحة الألف إليها.

والتحقيق: أنَّ الراء الأخيرة ساكنة لا محالة، وهو مخيَّرٌ فيما قبلها بين الضمِّ والفتحِ تخلُّصًا من الساكنَين؛ إذ لا يتعيَّن الفتح في ذلك كما لا يخفى، ولفظ الجلالة مرفوعٌ في جميع الحالات.

ويُسَكِّنُ كلماتِ الأذان والإقامةِ، في الأذان حقيقةً، وينوي الوقفَ في الإقامة؛ لأنَّه لم يَقِفْ حقيقةً؛ لأنَّ المطلوبَ فيها الحدرُ.

ويأتي بالشهادتين كلُّ واحدةٍ مرَّتين، يفصل بينهما بسكتة، وهكذا... إلخ، ويأتي بحيَّ على الصلاة، وهو المقصود من الأذان؛ لأنَّ المراد نداؤهم إلى الصلاة، بل هو الأذان في الحقيقة، إلا أنَّه سُمِّيَ المجموع أذانًا مجازًا تسميةً للكلِّ باسم الجزء؛ لحصول المقصود بذلك وهو الإعلامُ بدخول الوقت؛ لأنَّه هو الذي يتعدَّى بعلى.

ويُثَنِّي تكبيرَ آخرِهِ كباقي ألفاظِهِ، ولا تَرْجِيعَ في الشهادَتَينِ.

ومعنى حيَّ على الفلاح: أَقبِلوا على ما فيه فلاحُكُم ونجاتُكم، وهي الصلاة. أو: أَقبِلوا على الصلاة عاجلًا، وعلى الفلاح آجِلًا.

قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمعُ للخير من لفظ: الفلاح، ويقرب منه: النصيحة.

(ويُثَنِّي تكبيرَ آخرِه، كباقي ألفاظه) عودًا للتعظيم، هذا بيانُ حكمةِ إعادة التكبير، وحكمةُ تكريرِه: تعظيمُ شأن الصلاة في نفس السامعين، وليكونَ أَدْعى إلى المساعدة إلى الطاعة والإجابة.

(ولا تَرْجِيعَ في الشهادتين) التَّرْجِيعُ: ترديدُ القراءة في الحلقِ، كقراءة أصحاب الألحان.

صفة الترجيع:

أن يُخفِضَ صوتَه بالشهادتين مرَّتين سرًّا بحيث يسمعه مَن بِقُربِه عُرفًا، ثم يرجع فيرفَعُه بهما.

حكمُهُ: مكروهٌ تنزيهًا.

قال في «النهر»: ويظهر أنَّه خلافُ الأولى. وأما الترجيع بمعنى التغنِّي: فلا يحِلُّ فيه، ولا يحِلُّ الاستماع إليه، وحينئذٍ فالكراهة المذكورة تنزيهيَّة.

وفي «حاشية الخير الرملي»: قال في «منح الغفار» قلتُ: وفي «المنبع» قال: فإن قلتَ: ثبت عندنا أنَّه لا ترجيعَ في الأذان، لكن لو رجَّعَ هل يكون

والإقامةُ مِثلُهُ.

ويَزِيدُ بَعدَ فلاحِ الفجرِ: «الصلاةُ خَيرٌ من النَّومِ» مرَّتَينِ.

الأذانُ مكروهًا؟ قلتُ: ما رأيت إطلاقَ الكراهة عليه، غيرَ أنَّ في «المبسوط» ذكر في وجه الاستدلال على مسألة كراهةِ التلحين فقال: ولهذا يُكرَه الترجيعُ في الأذان.

حكمُ الإقامة:

(والإقامةُ مِثلُه) حِسًّا، ومعنًى، وصفةً، إلا ما استثني، واختصاصًا، وسببًا، ولا لحنَ ولا ترجيعَ فيها.

وليس المرادُ المثليَّةُ في جميع الأحوال، بل المرادُ المثليَّةُ في الكلماتِ، وكيفيَّتها من الترتيب، وكونها مثنى مثنى غير التكبير الأول فإنَّه أربع مرات.

وسمِّيت الإقامةُ بها لأجلِ: «قد قامت»، وهي هنا بمعنى أَقبِلوا.

(ويزيدُ بعدَ فلاحِ الفجرِ: «الصلاةُ خيرٌ من النوم» مرَّتين) خُصَّ الفجرُ به؛ لأنَّه وقت نومٍ وغفلةٍ، فخصَّ بزيادة الإعلام، كما خُصَّ بتطويل القراءة في الركعة الأولى. والصحيحُ هو كونه في الأذان بعد حيَّ على الفلاح من أذان الفجر.

قال الطحطاوي رحمه الله تعالى: وهل يأتي به في أذان الفائتة؟ محلُّ توقُّفٍ.

قال في «البحر»: إنَّما كان النوم مشاركًا للصلاة في أصل الخيريَّة؛ لأنَّه

وبعد فلاحِ الإقامةِ: «قد قامَتِ الصلاةُ» مرَّتينِ.

ويَتَمَهَّلُ في الأذانِ، ويُسرِعُ في الإقامةِ.

قد يكون عبادةً، كما إذا كان وسيلةً إلى طاعةٍ، أو تركِ معصيةٍ، أو لأنَّ النومَ راحةٌ في الدنيا، والصلاةُ راحةٌ في الآخرة، فتكون الراحةُ في الآخرةِ أفضلُ.

فائدة: روي عن العارف بالله سيِّدي أبي الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى أنَّه كان يقول: لا توقظوني من نومي، فإنَّه وردٌ من أورادي، أي: طاعةٌ من الطاعات، وقُربةٌ من القربات.

(وبعد فلاحِ الإقامة: «قد قامت الصلاة» مرَّتين) قال الطحاوي رحمه الله تعالى: تواترت الآثار عن بلال ﷺ أنَّه كان يُثنِّي الإقامةَ حتَّى مات.

(ويتمهَّلُ في الأذان، ويُسرِع في الإقامة) أي: يترسَّل ويتأنَّى في الأذان، وهو ترك التعجيلِ، ويُسرِع في الإقامة؛ أي: يَحدُرُ.

كيفيَّته:

قال في «شرح النقاية» لأبي المكارم رحمه الله تعالى: الترسُّل أن يقول: «الله أكبر الله أكبر»، ويقف، ثم يقول مرَّة أخرى، وهكذا بين كلِّ كلمتين، بخلاف الإقامة، للتوارث؛ لما روي عن جابرٍ ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ قالَ لبلالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ في أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ».

ولو عكسَ بأن حدرَ بالأذان، وترسَّل بالإقامة كُرِه، قال في «الفتح»:

[الأذان بغير العربية]

ولا يُجزِئُ بالفارسيَّةِ، وإن عُلِمَ أنَّه أذانٌ في الأظهرِ.

وهو الحقُّ، والسنَّة أن يعاد الأذانُ لفوات تمام المقصودِ منه، وكذا الإقامةُ، وهذا على سبيل الأفضليَّة، وقيل: لا تعاد الإقامة لترك الحَدرِ؛ لعدم مشروعيَّة تكرارها، وصُحِّحَ.

الأذان بغير العربية:

(ولا يُجزِئ بالفارسيَّة وإن عُلِمَ أنَّه أذانٌ، في الأظهر) المراد غيرُ العربيِّ من أيِّ لسانٍ؛ لوروده بلسانٍ عربيٍّ في أذان الملَكِ النازل.

قال الحدادي رحمه الله تعالى: ويصحُّ الأذان بالفارسيَّة إذا عُلِمَ أنَّه أذانٌ، وأشار في «شرحه للكرخي» إلى أنَّه لا يصحُّ، وهو الأظهر والأصح.

قال في «المبسوط»: روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: أنَّه لو أذَّن بالفارسيَّة والناس يعلمون أنَّه أذانٌ جاز، وإلا لم يَجُزْ؛ لأنَّ المقصودَ وهو الإعلامُ لم يحصل.

فائدة: عن سعيد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قال: لما كان أيَّام الحرَّةِ لم يؤذَّن في مسجد النبيِّ ﷺ ثلاثًا، ولم يُقَمْ، ولم يبرح سعيدُ بنُ المسيَّب رحمه الله تعالى المسجدَ، وكان لا يَعرِفُ وقت الصلاة إلا بهمهمةٍ يسمعها من قبر النبيِّ ﷺ.

[ما يُستَحَبُّ للمؤذِّن]

ويُستَحَبُّ أن يكونَ المؤذِّنُ: صالحًا، عالمًا بالسُّنَّةِ وأوقاتِ الصلاةِ، وعلى وُضُوءٍ، مُستَقبِلَ القِبْلَةِ، إلَّا أن يكونَ راكبًا.

صفات المؤذِّن وما يستحبُّ له:

(ويستحبُّ أن يكون المؤذِّنُ: صالحًا، عالمًا بالسُّنَّة وأوقاتِ الصلاة) استدلَّ بقوله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلِيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ»، عُلِمَ أنَّ المراد أن المستحبَّ كونُه عالمًا عاملًا؛ لأنَّ العالم الفاسق ليس من الخيار؛ لأنَّه أشدُّ عذابًا من الجاهل الفاسق على أحد القولين كما تشهد الأحاديثُ الصحيحة.

وصرَّحوا بكراهة أذان الفاسق من غير تقييدٍ بكونه عالمًا أو غيره.

والصالح: مَن يكون قائمًا بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد، أي: تقيًّا ورعًا، والمراد: أن يكون ظاهرَ العدالة.

والعالم بالسُّنَّة: أي بأحكام الشرع. وأوقاتِ الصلاة: أي سنَّة الأذان وأوقاته المطلوبة؛ لأن للأذان سُنَنًا وآدابًا، فلا بدَّ من العلم بها؛ لينالَ الثواب الذي وعد به المؤذنون.

(وعلى وُضوءٍ) فإذا أذَّن أو أقامَ على غير وضوءٍ جاز؛ لحصول المقصود، ويُكره؛ لئلَّا يفصل بين الإقامة والصلاة، وإن أذَّن وأقام على غير وضوءٍ لا يعيد.

(مُستقبِلَ القِبلَةِ، إلا أن يكون راكبًا)؛ لأنَّ قوله: «حيَّ على الصلاة، حيَّ

وأن يَجعَلَ إِصبَعَيهِ في أُذُنَيهِ، وأن يُحَوِّلَ وَجهَهُ يمينًا بالصلاةِ، ويسارًا بالفلاحِ،

على الفلاح» دعاءٌ إلى الصلاة، وخطابٌ للناس بالحضور، وما قبله وبعده ثناءٌ على الله، فما كان ثناءً يستقبل القبلةَ، وما كان دعاءً للناس يحوِّلُ وجهه يمينًا وشمالًا، ليتمَّ سماع جميع الناس ذلك.

(وأن يجعلَ إِصبَعَيه في أُذُنيه) أي: السبَّابتين، والمراد: أَنْمَلَتُهما، وهو ليس بسنَّة أصليَّة، فأذانه بدونه حسنٌ، وبه أحسنُ.

فإن قيل: ترك السنَّة كيف يكون حسنًا؟ قلنا: إنَّ الأذانَ معه أحسن، فإذا تركه بقي الأذانُ حسنًا.

الحكمة من وضع السبَّابتَين في الأذان:

قال الطِّيبيُّ رحمه الله تعالى: ولعلَّ الحكمةَ: أنَّه إذا سدَّ صِماخيه لا يسمعُ إلا الصوتَ الرفيعَ، فيتحرَّى في استقصائه.

ويؤخذ منه أنَّ المؤذِّن لو كان يؤذِّنُ لنفسه وأرادَ إسماعها فقط؛ لم يُسَنَّ له جعلهما في أذنيه.

تنبيه: لا يستحبُّ وضع الإصبَع في الأذن حالَ الإقامة.

لا يستحبُّ وضع الإصبَعِ في الأذن حالَ الإقامة؛ لأنَّها تكون أخفضَ من الأذان.

(وأن يُحَوِّل وَجهَهُ يمينًا بالصلاة، ويسارًا بالفلاح) يحوِّل على كلِّ

ويَسْتَدِيرَ في صَومَعَتِهِ.

حالٍ؛ لأنَّه صار سنَّةَ الأذان، فيؤتى به على كلِّ حالٍ.

حتى قالوا في الذي يؤذِّنُ لمولودٍ: ينبغي أن يحوِّلَ وجهه لا صَدرَه يَمْنةً ويَسْرةً عند هاتين الكلمتين.

قال في «السراج»: إنَّه من سنن الأذان، فلا يخلُّ المنفردُ بشيءٍ منها، وهو الصحيح.

(ويستدير في صَومَعَتِه) بأن يخرجَ رأسَه من الكوَّة اليمنى ويقول ما يقول، ثم يذهب إلى الكوَّة اليسرى ويفعل كذلك من غير استدبارٍ للقبلة؛ لأنَّه مكروهٌ.

والصومعة: المنارة، وهي في الأصل متعبَّد الراهب.

وأما في زماننا فلا يحتاجُ الصعود إلى المنائر وغيرها؛ لأنَّه أحدثت أجهزة مكبِّرة للصوت، فإنَّها تبعد بالصوت مئات الأمتار، وقد تحققت بذلك الغاية، وهي الإعلام بالأذان وسماع صوته لأكثر عددٍ ممكنٍ، وكذلك تحقَّق رفع الصوت، والحمد لله على فضل الله.

فائدتان:

١- كان بلال يؤذِّن فوق أطول بيت: قالَ ابنُ سَعْدٍ بالسَّنَدِ إلى أمِّ زَيدِ بنِ ثابتٍ: كانَ بيتي أطوَلَ بيتٍ حولَ المسجدِ، فكانَ بلالٌ يؤذِّنُ فوقَهُ من أوَّلِ ما أذَّنَ، إلى أن بنى رسولُ الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ مَسجِدَه، فكانَ

ويَفصِل بين الأذانِ والإقامةِ بِقَدرِ ما يَحضُرُ الملازمونَ للصلاةِ، مع مراعاةِ الوقتِ المستحبِّ، .....

يُؤَذِّنُ بعدُ على ظَهْرِ المسجِدِ، وقد رُفِعَ له شيءٌ فوقَ ظَهرِهِ.

٢- كان لرسول الله ﷺ ثلاثةُ مؤذِّنين، وهم: سعد القَرَظ، وبلال، وابن أمِّ مكتوم، وأبو مَحذورةَ، وهو مؤذِّنه بمكَّة، واسمه سمرة بن مِعيَر.

وسعد القَرَظ مؤذِّنُ رسول الله ﷺ بقُباء، سمي بذلك لأنَّه كان يتَّجِرُ في القَرَظ -وهو: ورقُ السَّلَمِ يُدبَغُ به- فربحَ فيه، فلزمه فأُضِيف إليه.

يفصل بين الأذان والإقامة:

(ويَفصِل بين الأذان والإقامة بقدرِ ما يحضر الملازمونَ للصلاة، مع مراعاة الوقت المستحبِّ) وتكره الإقامةُ للصلاة بعد الأذان مباشرةً بدون هذا الفصل؛ ولأنَّ المقصودَ بالأذان إعلامُ الناس بدخول الوقت ليتهيؤوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجدَ، وبالوصل ينتفي هذا المقصودُ، وتفوت صلاة الجماعة على كثيرٍ من المسلمين.

روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: أنَّ مقدارَ الفصل في الفجر: قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر: قدر ما يصلي أربعَ ركعات، يقرأ في كلِّ ركعةٍ نحوًا من عشر آيات، وفي العصر: مقدار ما يصلي ركعتين، يقرأ في كلِّ ركعة نحوًا من عشر آيات.

وفي المغربِ بِسَكتَةٍ قَدْرَ قراءةِ ثلاثِ آياتٍ قِصَارٍ، أو ثلاثِ خطواتٍ.

ويُثَوِّبُ، كقولِهِ بعد الأذانِ: «الصلاةَ الصلاةَ، يا مصلينَ».

تنبيه: تأخير الإقامة وتطويل القراءة.

قال في «المبتغى»: إن تأخيرَ الإقامة وتطويلَ القراءة لإدراك بعض الناس حرامٌ جدًّا، معناه: إذا كان لأجل الدنيا تأخيرًا وتطويلًا يشقُّ على الناس؛ لأنَّه إهانة لأحكام الشرع.

والحاصل: أنَّ التأخيرَ اليسيرَ للإعانة على الخير غيرُ مكروهٍ، ولا بأسَ أن ينتظرَ الإمامُ انتظارًا وسطًا.

(وفي المغرب: بسكتةٍ قَدْرَ قراءةِ ثلاثِ آياتٍ قِصارٍ، أو ثلاثِ خطواتٍ) وهذا عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، وقالا رحمهما الله تعالى: يجلس في المغرب أيضًا جلسةً خفيفة.

ذكر الإمام الحَلْوانيُّ رحمه الله تعالى الخلافَ في الأفضليَّة، حتى إنَّ عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى إن جلسَ جازَ والأفضل أن لا يجلسَ، وعندهما رحمهما الله تعالى على العكس.

ويستحبُّ التحوُّل للإقامة إلى غير موضع الأذان، وهو متفق عليه.

حكم التثويب بعد الأذان:

(ويُثَوِّبُ كقوله بعد الأذان: الصلاةَ الصلاةَ يا مُصَلِّين) التثويب: العَودُ

[ما يكره فيهما وما يستحبُّ]

ويُكرَهُ: التلحينُ، .....

إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو في اللغة: عبارةٌ عن الرجوع، ومنه سُمِّيَ الثوابُ؛ لأنَّ منفعةَ عمله تعود إليه.

قال في «العناية»: أحدثَ المتأخِّرون التثويبَ بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب، مع إبقاء الأوَّل، يعني الأصلَ، وهو تثويب الفجر، و«مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»، أما لو ثوَّب في المغرب بلا فاصلٍ، فالظاهر أنَّه لا مانع منه.

قال البزدوي رحمه الله تعالى في «شرح الجامع الصغير»: ولم يَرَ مشايخنا بالتثويب في سائر الصلوات بأسًا؛ لتغيُّر الناس وغفلتهم، حتى صارَ الأوقات كلها بمنزلة الصبح.

قال العبد عفا الله عنه: هذا بزمانهم، كيف لو رأى في زماننا تهاونَ الناس بترك الفرائض، وفعل المحرمات!

ما يُكره في الأذان:

(ويُكره: التلحينُ) وهو التطريبُ، أي: التغنِّي به بحيث يؤدِّي إلى تغيير كلماته، أي: بزيادة حركةٍ، أو حرفٍ، أو مدٍّ، أو غيرها في الأوائل والأواخر، فإنَّه لا يَحِلُّ فعله وسماعه، كالتغني بالقرآن؛ لأنَّ فيه تشبُّهًا بفعل الفسقة في حال فسقهم، فإنَّهم يترنَّمون.

وإقامةُ المُحدِثِ وأذانُهُ، وأذانُ الجُنُبِ، وصَبيٌّ لا يَعقِلُ، ومجنونٍ، وسَكرانٍ .....

والتغني بلا تغييرٍ حسنٌ، فإنَّ تحسينَ الصوت مطلوبٌ، ولا تلازم بينهما، وأما التفخيمُ للام الجلالة فلا بأسَ به؛ لأنه لغة أهل الحجاز ومَن يليهم، ولغة أهل البصرة الترقيق، وعن أبي مجاهدٍ رحمه الله تعالى: أنَّه يختار تغليظ اللام بعد فتحة أو ضمة، والترقيق بعد الكسر.

قال الحَلْواني رحمه الله تعالى: لا بأس بإدخال المدِّ في الحَيْعَلَتَين؛ لأنَّهما غير ذكر. وتعبيره بلا بأسَ يدلُّ على أنَّ الأَولى عدمه.

(و) يكره (إقامةُ المُحدِثِ) للزوم الفصلِ بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بالوضوء، والسنَّةُ: وَصلُها بصلاةِ مَن يُقيم، وصُحِّحَ عدمُ كراهة أذان المُحدِثِ.

(وأذانُه)؛ لأنَّه يصير داعيًا إلى ما لا يُجِيبُ إليه، وإقامتُه أَولى بالكراهة، فيكرهان منه روايةً واحدة.

(و) يكره (أذانُ الجنب) صرَّح في «الخانيَّة»: بأنَّه تجب الطهارة فيه عن أغلظ الحدثين، وظاهره أنَّ الكراهةَ تحريميَّة.

ويُعاد أذان جنبٍ ندبًا، وهو الأصحُّ.

(و) يكره أذان (صبيٍّ لا يعقل، ومجنونٍ، وسكران) أذانُ الصبيِّ الذي لا يعقل غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّه لا يُلتَفَتُ إلى أذانه، كالمجنون ونحوه، فربَّما ينتظر

وامرأةٍ، وفاسقٍ، .....

الناس الأذانَ المعتبرَ والحالُ أنَّه معتبرٌ في نفس الأمر، فيخرج الوقت وهم ينتظرون، فيؤدِّي إلى تفويت الصلاة، وفسادِ الصوم إذا كان في الفجر، أو الشكِّ في صحة المؤدَّى، أو إيقاعها في وقت مكروهٍ.

وأما أذان الصبيِّ العاقل يجوز بلا كراهةٍ في ظاهر الرواية، لكن أذان الرجل أفضل.

وفي «البدائع»: أذان الصبيِّ الذي لا يعقل لا يُجزِئ ويُعادُ؛ لأنَّ ما يصدر لا عن عقلٍ لا يُعتَدُّ به كصوتِ الطيور.

وفي «شرح المنية»: يجب إعادة أذانِ السكران، والمجنون، والصبي غيرِ العاقل؛ لعدم حصولِ المقصود؛ لعدم الاعتماد على قولهم.

(و) يكره أذان (امرأةٍ)؛ لأنَّها إن خفضت صوتَها أخلَّت بالإعلام، وإن رفعته ارتكبت معصيةً؛ لأنَّه فتنة.

قال في «البدائع»: يُكره أذان المرأة باتفاق الروايات، ولو أذَّنت للقوم أجزأهم؛ حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الإعلام، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنَّه يستحبُّ الإعادة.

(و) يكره أذان (فاسقٍ) هو الخارجُ عن أمر الشرعِ بارتكاب كبيرةٍ، والإصرارِ على صغيرة.

يصح أذانُ الفاسق وإن لم يحصل به الإعلام، أي: الاعتمادُ على قبول

وقاعدٍ، والكَلامُ في خِلالِ الأذانِ وفي الإقامةِ.

قولـه فـي دخـول الوقـت، بـخلاف الكافـرِ وغيـرِ العاقـل، فلا يصـحُّ أصلًا. فالإعـادة فيـه ليقـع علـى وجـه السـنَّة.

وفـي «المحيـط»: يُكـرَه أذانُ الفاسـق؛ لأنَّه أمانةٌ شـرعيَّةٌ، فلا يؤمن الفاسـقُ عليـه، ولا يعـاد أذانـه، لحصـول المقصود به.

(و) يكـره أذان (قاعـدٍ) ويـؤذِّن قائمًـا، فـإن أذَّن قاعـدًا أجـزأه مـع الكراهة، يعنـي إذا كان لجماعـةٍ.

وفـي «المحيـط»: إن أذَّن لنفسـه فلا بـأسَ أن يـؤذِّن قاعـدًا مـن غيـر عـذرٍ، مراعـاةً لسـنَّة الأذان وعدمِ الحاجـة إلى إعلام النـاس، وإن أذَّن قاعـدًا لغير عذرٍ صـحَّ، وفاتتـه الفضيلـةُ. ويفهـم منـه كراهتُـه مضطجعًـا بالأَولـى، وأمَّـا الإقامة فتُكـرَه بلا قيـامٍ مطلقًا.

(و) يكـره (الـكلامُ فـي خلال الأذان، وفـي الإقامـة) ولـو بردِّ الـسلام؛ لأنَّه ذِكـرٌ معظَّـمٌ كالخطبة، والـكلام يُخِـلُّ بالتعظيـم، ويغير النَّظم المسـنون.

وفي «التحفة»: ينبغي أن لا يتكلَّم ولا يشتغل بشيءٍ حالَ الأذان أو الإقامة.

وفـي «المضمـرات»: ويُكـرَه التنحنح عند الإقامـة والأذان؛ لأنَّـه بدعة. قال البرهـان الحلبـي رحمـه الله تعالـى: كـذا أطلقـوه، ولا يخفـى أنَّ المـرادَ إذا لـم يكـن لعـذرٍ كبلغـمٍ يمنعه عـن الـكلام أو تحسـين الصوت.

ومن المكروهـات: الصلاة على النبيِّ ﷺ في ابتداء الإقامة؛ لأنَّه بدعة.

ويُستَحَبُّ: إعادتُهُ دونَ الإقامةِ.

ويُكرَهانِ لظُهرِ يومِ الجمعةِ في المِصْرِ.

ولو وقف في الأذان لتنحنحٍ أو سعالٍ، لا يعيد إلا إذا طالت الوقفة.

(ويستحبُّ إعادته دون الإقامة) أي: الأذان بالكلام فيه؛ لأنَّ تكراره مشروعٌ كما في الجمعة، أي: مطلقًا.

وقيل: لا يعاد مطلقًا، ثالثها: يُعاد بالكلام الكثير دون اليسير وهو الأشبه، والكلمة والكلمتان يسير.

تنبيه: إذا كان المقيمُ غيرَ الإمام.

إذا كان المقيمُ غير الإمام أتمَّها في موضع البداءة، وإن كان إمامًا، فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى: يتمُّها في موضعه.

وخيَّره الفقيه مطلقًا، وجزم به في «الخلاصة»، وصحَّح ما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى.

(ويكرهان) الأذان والإقامة (لظُهرِ يوم الجمعة) لمن فاتتهم الجمعة، كجماعتهم مثل المسجونين سواءٌ كان لعذرٍ أم لا، قبل صلاة الجمعة أو بعدها، بجماعة أم لا.

(في المِصْرِ) قيَّد به؛ لأنَّ أهل السواد لا يُكرَه لهم ذلك؛ لأنَّه لا جمعة على أهله.

[الأذان للفوائتِ]

ويُؤَذِّنُ للفائتةِ ويُقِيمُ، وكذا لأُولَى الفَوائتِ، .....

حكم الأذان والإقامة للفائتة:

(ويؤذِّنُ للفائتة ويُقِيمُ)؛ لأنَّ الأذان والإقامةَ من سنن الصلاة، لا من سنن الوقت، والقضاء يحكي الأداء.

قال في «الإمداد»: والإطلاقُ يشمل القضاءَ في المسجد والبيت، ولكن في «المجتبى» معزيًا إلى الحَلْواني رحمه الله تعالى: أنَّ سنَّة القضاءِ في البيوت دون المساجد، فإنَّ فيه تشويشًا وتغليطًا.

قال في «البحر»: وإذا كانوا صرَّحوا بأنَّ الفائتة لا تُقضَى في المسجد؛ لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها، فالإخفاء بالأذان لها أَولى بالمنع، إلا إذا كان التفويتُ لأمرٍ عامٍّ فلا يكره في المسجد؛ لانتفاء العلة.

والضابط: كلُّ فرضٍ كان أداءً أو قضاءً يؤذَّنُ له ويُقام.

عندنا أنَّ كلَّ فرضٍ كان أداءً أو قضاءً يؤذَّن له ويقام، سواءٌ أدَّاه منفردًا، أو بجماعةٍ، إلا الظهرَ يوم الجمعة في المصر، فإنَّ أداءه بأذانٍ وإقامةٍ مكروهٌ.

(وكذا) يؤذِّن (لأُولى الفوائت) والأكملُ فعلهما في كلٍّ منها، كما فعله النبيُّ ﷺ حين شغله الكفارُ يوم الأحزاب عن أربع صلواتٍ: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فقضاهنَّ مرتَّبًا على الوِلاء، وأمرَ بلالًا ﷺ أن يؤذِّنَ ويقيمَ لكلِّ واحدةٍ منهنَّ.

وكُرِهَ تَركُ الإقامةِ دونَ الأذانِ في البَواقِي إن اتَّحَدَ مجلسُ القَضَاءِ.

[ما يُقال عند سماع المؤذِّن]

وإذا سَمِعَ المَسْنُونَ منه: .....

(وكُرِهَ) تنزيهًا (تَركُ الإقامةِ دون الأذانِ في البواقي إنِ اتَّحد مجلسُ القضاء) أي: لا يخيَّر في الإقامة للباقي، بل يُكرَه تَركُها.

تتمَّة:

يأتي في صلاتَي الجمعِ بعرفةَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وبمزدلفةَ بأذانٍ وإقامةٍ، واختار الطحاويُّ رحمه الله تعالى أنَّه كَعَرَفَةَ، ورجَّحه ابن الهمام رحمه الله تعالى.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وبقي لو جمع بين فائتةٍ ومؤدَّاةٍ، لم أره، ويظهر لي أنَّه يأتي بأذانين وإقامتين، والفرقُ بينه وبين الجمع بمزدلفةَ لا يخفى.

ما يُسَنُّ فعله إذا سمع المؤذِّن:

(وإذا سمعَ المسنونَ منه) أي: الأذانَ، وهو ما لا لحنَ فيه ولا تلحين، الظاهر أنَّ المراد ما كان مسنونًا جميعُه، فـ(من) لبيان الجنسِ لا للتبعيض.

فلو كان بعضُ كلماته غيرَ عربيٍّ أو ملحونًا؛ لا تجب عليه الإجابةُ في الباقي؛ لأنَّه حينئذٍ ليس أذانًا مسنونًا، فلو لم يسمع لِبُعدٍ، أو لِصَمَمٍ؛ لا تُشرَعُ له المتابعة، ولو علم أنَّه أذان.

أَمْسَكَ، .....

وفي «شرح الشفا» للشهاب: قيل لا يُشتَرطُ سماع الكلِّ ولا فَهمُه. ومفهوم التقييد بالمسنونِ: أنَّه إذا كان على غيرِ وجه السنَّة لا تُندَبُ متابعته، ومفاهيم الكتب حجة.

(أَمْسَكَ) حتى عن التلاوة؛ ليُجِيبَ المؤذِّنَ ولو في المسجد، وهو الأفضل؛ لأنَّه لا يفوت ولعلَّه لأنَّ تكرار القراءة إنما هو للأجر فلا يفوت بالإجابة.

وفي «الفوائد»: يمضي على قراءته إن كان في المسجد، وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذانُ مسجده، فتندبُ إجابته.

صرَّح في «العيون»: بأنَّ الإمساكَ عن التلاوة والاستماعَ إنَّما هو أفضل.

وحكى في «التجنيس» الإجماعَ على عدم كراهة الكلامِ عند سماع الأذان، أي: تحريمًا.

وفي «مجمع الأنهر»: إجابةُ المؤذِّن سنَّةٌ، وفي «الدرة المنيفة»: مستحبَّةٌ على الأظهر.

والحاصل: أنَّه اختلف التصحيحُ في وجوب الإجابة باللسان، والأظهر عدمه، وينبغي أن يقال: لا تجبُ يعني بالقولِ بالإجماعِ للأذان بين يدي الخطيب، وتجب بالقدم بالاتفاق للأذان الأوَّل يوم الجمعة؛ لوجوب السعيِ بالنصِّ، وما عدا هذين ففيه الخلاف.

وقال مِثْلَهُ، وحَوْقَلَ .....

تنبيهان:

١- وإذا سمعه وهو يمشي فالأَولى أن يقفَ ويجيبَ، وإذا تعدَّد الأذان يجيب الأوَّل مطلقًا، سواءٌ كان مؤذِّنَ مسجده أم لا؛ لأنَّه حيث سمع الأذانَ نُدِبَت له الإجابةُ، ثم لا يتكرَّر عليه في الأصح.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ويظهر لي إجابةُ الكلِّ بالقول؛ لتعدُّد السبب وهو السماع.

٢- هل يجيبُ بعد الفراغ سامعُ خطبةٍ وصلاةِ جنازةٍ وجماعٍ، ومستراحٍ، وأكلٍ، وتعليمِ علمٍ، وتعلُّمِه أم لا؟ ينبغي أنَّه إن لم يَطُلِ الفصلُ فنعم، وإن طالَ فلا.

بقي هل يجيبُ أذانَ غير الصلاة كالأذان للمولود؟ لم أره لأئمَّتنا، والظاهر نعم؛ ولذا يلتفت في حَيْعَلَتِه.

(وقال مِثلَه) أي: مِثْلَه في القول، لا في الصفة من رفع صوتٍ ونحوه. (وَحْوَقَلَ) أي يقولُ: «لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله»، وزاد في: «عمدة المفتي»: «ما شاء الله كان»، وخيَّر بينهما في «الكافي».

قوله:(لاَحول ولا قوَّةَ) هو من التحوُّل والمضيِّ، ومنه سمِّي العامُ حولًا؛ لمضيِّه وبُعدِه، أي: لا تحوُّلَ ولا بُعدَ لي عن معصية الله إلا بعصمةِ الله، ولا قوَّة لي على طاعته إلا بمعونته، فالعطف للمغايرةِ، وهذا هو ما فسَّر به ﷺ هاتين الجملتين.

في الحَيْعَلَتَينِ.

وقال: «صَدَقْتَ وبَرَرْتَ»، أو: «ما شاء اللهُ»، عند قَولِ المؤذِّنِ: «الصلاةُ خَيرٌ من النومِ».

وقيل: إن الحَولَ بالواو وبالياء (الحيل) في اللغة: القدرةُ على التصرُّف.

واختار في «الفتح» الجمعَ بينهما، أي: الحوقلةَ، ومثلَ ألفاظِ المؤذِّن؛ عَمَلًا بالأحاديث، وقولهم: إنَّه يشبه الاستهزاء، لا يتمُّ؛ إذ لا مانعَ من اعتباره مُجِيبًا بهما داعيًا نفسَه مخاطبًا لها، وقد رأينا من مشايخ السلوك مَن كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرَّأ من الحول والقوَّة ليعمل بالحديثين.

(في الحَيْعَلَتَينِ) تثنيةُ حَيْعَلَة، مركَّبة من حيَّ على كذا.

قال المنلا علي رحمه الله تعالى في شرح «الحصن الحصين»: والعرب إذا كثُرَ استعمالهم في كلمتين ضمُّوا بعضَ حروف إحداهما إلى بعض الأخرى، مثل: البسملة، والحمدلة، والسبحلة، والحوقلة، والهيللة، والحيعلة، والإجابة بالحوقلة للحيعلة.

تنبيه: المجيب لا يسبق المؤذِّنَ.

المجيب لا يسبق المؤذِّنَ، بل يعقب كلَّ جملةٍ منه بجملةٍ منه، قال في «الفتح»: وفي حديث عمرَ بن أبي أمامة ﷺ التنصيصُ على ذلك.

(وقال: «صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ»، أو: «ما شاء الله» عند قول المؤذِّن: «الصلاة خيرٌ من النوم») بررت بفتح الراء الأولى وكسرها، عطف تفسيرٍ على ما

.....

قبله، من برَّ في كلامه إذا صَدَقَ، وبرَّ في يمينه إذا حَفِظَها، أي: صرتَ ذا بِرٍّ، أي: خيرٍ كثير.

وقيل: يقول: «صدقتَ وبالحقِّ نطقتَ»، ولا خفاءَ في حسن الجمع.

قال بعض الفضلاء: ويقول عند «قد قامت الصلاة»: «أقامها الله وأدامها»، هكذا روي عن النبي ﷺ، ومعنى أقامها الله: أثبتها وأبقاها.

قال في «شرح المشكاة»: واشتهر بعد قوله: «وأدامها» زيادةُ: «وجعلني من صالحي أهلها» وهذا إنَّما يظهر على قول الصاحبين: إنَّ الشروعَ بعد الفراغ منها، أما على قول الإمام: إن الشروعَ الأفضل عند قد قامت الصلاة، وأن الأفضلَ مقارنة المأموم للإمام في التحريمة؛ لا يظهر.

تنبيهات:

١- أقام غيرُ مَن أذَّن بغيبته -أي: المؤذن- لا يكره مطلقًا، وإن بحضوره كُرِهَ إن لحقه وَحشَةٌ.

٢- وينبغي أن لا يجيبَ بلسانه اتِّفاقًا في الأذان بين يدي الخطيب، وأن يجيب بقدمه اتفاقًا في الأذان الأوَّل يوم الجمعة؛ لوجوب السعي بالنصِّ.

٣- ويجيب الإقامةَ ندبًا إجماعًا كالأذان، ويقول عند: قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها.

٤- دخل المسجدَ والمؤذِّنُ يقيم؛ قَعَدَ إلى قيام الإمامِ في مصلَّاه، ويُكرَه

.....

لـه الانتظـار قائمًا، ولكن يقعـد ثمَّ يقوم إذا بلـغ المؤذِّنُ حـيَّ على الفلاح.

قـال في «الذخيـرة»: يقوم الإمامُ والقـومُ إذا قال المؤذِّنُ: حـيَّ على الفلاح، عنـد علمائنا الثلاثة.

٥- ولايـةُ الأذان والإقامـةِ لبانـي المسـجد مُطلقًا، وكـذا الإمامةُ لـو عدلًا، لكـن فـي الوقـف: أنَّ القـومَ إذا عيَّنـوا مؤذِّنًـا وإمامًـا وكان أصلـحَ ممَّـا نصبـه البانـي؛ فهـو أولـى، وذكـره فـي «الفتـح» وأقرَّه.

فائدة: هل باشرَ النبيُّ ﷺ الأذانَ بنفسه؟

وممَّـا يكثـر السـؤال عنـه: هـل باشـرَ النبـيُّ ﷺ الأذان بنفسـه؟ وقـد أخرج الترمـذيُّ «أنَّـه عليـه الـصلاة والـسلام أذَّن فـي سـفرٍ وصلَّـى بأصحابـه»، وجزم بـه النـوويُّ رحمـه الله تعالـى وقـوَّاه، ولكـن وجـد فـي «مسـند أحمد» مـن هذا الوجـه: «فأمـر بلالًا فـأذن» فعلـم أنَّ فـي روايـة الترمـذيِّ اختصـارًا، وأن معنـى قولـه: «أذَّن»: أمَـرَ بلالًا ﷺ، كمـا يقـال: أعطـى الخليفـةُ العالـمَ الفلانـيَّ كذا، وإنَّمـا باشـر العطـاءَ غيرُه.

والحكمـة مـن عـدم تأذينـه ﷺ: أنَّـه لـو أذَّن لـكان مَـن تخلَّف عـن الإجابة داخلًا تحـت قولـه تعالـى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النـور: ٦٣]، فلـو قـال النبـيُّ ﷺ: حـيَّ علـى الـصلاة، ولـم يَعجَلُـوا، لحقتهـم العقوبةُ.

ثـمَّ دعا بالوسـيلةِ، فيقـولُ: «اللهـمَّ ربَّ هذه الدعـوةِ التامَّةِ والـصلاةِ القائمةِ، آتِ سـيِّدنا محمَّدًا الوسليةَ .....

(ثمَّ دعا بالوسيلة) أي: بتحصيلها بعد صلاته على النبيِّ ﷺ عقب الإجابة.

تنبيه: يُسَنُّ لكلٍّ من المؤذِّن وسامعه أن يصلِّيَ على النبيِّ ﷺ بعد فراغه.

(فيقـول: اللهـمَّ ربَّ هـذه الدَّعـوة التامَّـة) الدعـوة بفتـح الـدال: الدعـاء، والتامَّـة: الكاملـة التـي لا يدخلها نقـصٌ ولا عيـبٌ، ولا تغيِّرُها ملَّةٌ ولا تنسـخها شـريعة؛ سُـمِّيَت تامَّـةً لكمالهـا وسلامتهـا مـن نقـصٍ يتطـرَّق إليهـا، وفـي هذه الدعـوة أفضـلُ الأقـوال وهـو: لا إلـه إلا الله. قـال العينـي رحمـه الله تعالى: هي إلـى قـولِ: محمَّد رسـول الله.

تعريف الوسيلة:

(والـصلاة القائمـة) أي: التـي سـتقوم (آت سـيِّدنا محمَّـدًا الوسـيلةَ) هـي فَعِيلـة، وتُجمع على وسـائل ووُسُـل، وهـي كلُّ أمرٍ يكـون مُوصِلًا لأمـرٍ تبتغيه، وحقيقـةُ الوسـيلة إلـى الله عـزَّ وجـلَّ: مراعـاةُ سـبيله بالعلـمِ والعبـادةِ وتحـرِّي مـكارم الشـريعة، فهـي كالقربة.

قـال ابـن كثير رحمـه الله تعالى: الوسـيلة أقـرب منـازل الجنَّة إلـى العرش، وأعلاها وأشـرفها.

وحاصلـه: أنَّهـا فعل المأمـورات واجتنـاب المنهيـات، والمراد هنـا: منزلة عاليـة فـي الجنَّة، فهـو مجازٌ مـن إطلاق السـبب على المسـبَّب.

والفَضِيلةَ .....

الحكمة من سؤال الوسيلة:

والحكمة في سؤال ذلك له مع كونه واجبَ الوقوع بوعد الله تعالى: إظهارُ شَرَفِه، وعِظَمِ منزلته.

تنبيه: لا خلافَ بين العلماء في جواز التوسُّل بالنبيِّ ﷺ.

لا خلاف بين العلماء في جواز التوسُّل بالنبيِّ ﷺ على معنى الإيمان به ومحبَّته، وذلك كأن يقول: أسألك بنبيِّك محمَّدٍ ﷺ، ويريد: أنِّي أسألك بإيماني به ومحبَّته، وأتوسَّلُ إليك بإيماني به ومحبَّته، ونحو ذلك.

ذكر بعض العارفين: أنَّ الأدبَ في التوسُّلِ أن يتوسَّل بالصاحِبَين إلى الرسول الأكرم ﷺ، ثمَّ به إلى حضرة الحقِّ جلَّ جلاله وتعاظَمَتْ أسماؤه، فإن مراعاة الواسطة عليها مدار قضاء الحاجات.

وقال السبكي رحمه الله تعالى: يحسن التوسُّل بالنبيِّ ﷺ إلى ربِّه، ولم ينكره أحدٌ من السلف ولا الخلف، إلا ابن تيمية رحمه الله تعالى، فابتدع ما لم يقله عالمٌ قبله.

(والفَضِيلة) هي المرتبة الزائدة على سائر الخَلْق، أو منزلة أخرى، أو تفسير للوسيلة.

قال السخاوي رحمه الله تعالى في «المقاصد الحسنة»: وزيادة «والدرجة الرفيعة»، كما يفعله مَن لا خبرة له بالسنَّة، لا أصلَ لها في الدعاء الوارد.

وابْعَثْهُ مقامًا محمودًا .....

(وابْعَثْهُ مقامًا محمودًا) هو المقام الذي يَحمَدُه فيه الأوَّلون والآخرون، وهو مقامُ الشفاعة في فَصل القضاء يوم القيامة، وهي الشفاعة المختصَّة به ﷺ، وهي الشفاعة العظمى. وهو الأشهرُ وعليه الأكثر.

وقيل: هو أن يسألَ فيُعطى، ويشفَعَ فيُشفَّع، وليس أحدٌ إلا تحت لوائه.

حكم تقبيل الإبهامين عند سماع الشهادة الثانية:

فائدة: ما يستحبُّ أن يقالَ عند سماع الأولى من الشهادة.

يستحبُّ أن يقال عند سماع الأولى من الشهادة: صلى الله عليك يا رسول الله، وعند الثانية منها: قُرَّتْ عيني بكَ يا رسول الله، ثم يقول: اللهمَّ متِّعني بالسمع والبصر، بعد وضع ظُفرَي الإبهامين على العينين، فإنَّه عليه الصلاة والسلام يكون قائدًا له إلى الجنة، كذا في «كنز العبَّاد»، ونحوه في «الفتاوى الصوفية».

ونقل بعضهم: أنَّ القهستاني رحمه الله تعالى كتب على هامش نسخته: إنَّ هذا مختصٌّ بالأذان، وأما في الإقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التامِّ والتتبع.

قال الملا علي القاري رحمه الله تعالى: وإذا ثبت رَفعُه إلى الصدِّيق ﷺ فيكفي العملُ به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي».

وقيل: لا يفعل، ولا ينهى.

.....

وقد ألَّف الشيخ أحمد رضا خان رحمه الله تعالى، مفتي الهند، رسالةً في حكم تقبيل الإبهامين، سماها: «منير العين في حكم تقبيل الإبهامين»، نَقَلَ فيها أقوالَ الأئمَّة بجواز ذلك واستحبابه، فليراجع فإنَّه مهمٌّ.

تتمَّة: في شرح ألفاظ الأذان.

وصِفَة الأذان أن يقول:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله، أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله

حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة

حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح

الله أكبر، الله أكبر

لا إله إلا الله

اعلم أنَّ الأذان على قلَّة ألفاظه مشتملٌ على مسائل العقيدة؛ وذلك أنَّه عليه الصلاة والسلام بدأ بالأكبريَّة، وهي تتضمَّن وجودَ الله تعالى ووجوبَه وكماله، ثم ثنَّى بالتوحيد، ثم ثلَّث برسالة رسولِه، ثم ناداهم لما أرادَ من طاعته، ثم ضَمِن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم، فأشعرَ بأنَّ ثَمَّ جزاءً، ثم أعاد ما أعاد توكيدًا.

.....

يقول: (الله أكبر، الله أكبر) أي: أكبر ممَّا اشتغلتم به، وطاعته أوجَبُ، فاشتَغِلوا بطاعته واتركوا أعمالَ الدنيا، وكان السلف إذا سَمِعوا الأذانَ تركوا كلَّ شيءٍ كانوا فيه.

وأكبرُ من أن يُعرَفَ كُنهُ كبريائه وعظمته، أو من أن يُنسَبَ إليه ما لا يليق بجلاله، أو من كلِّ شيءٍ.

قال ابن الهمام رحمه الله تعالى: إنَّ (أفعل) و(فعيلًا) في صفاته تعالى سواءٌ؛ لأنَّه لا يرادُ بـ(أكبر) إثباتُ الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة؛ لأنَّه لا يساويه أحدٌ في أصل الكبرياء، فكان (أفعل) بمعنى (فعيل).

لكن في «المُغرِب»: الله أكبر من كلِّ شيءٍ، وتفسيرهم إيَّاه بالكبير ضعيفٌ.

ويمكن أن يكون المرادُ من كون (كبير) و(أكبر) واحدًا في صفاته: أنَّ المراد من (الكبير) المسند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كلِّ ما سواه، وذلك بأن يكون كلُّ ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبيرٍ، وهذا المعنى هو المرادُ بـ(أكبر)، فتدبَّر، ولكن لما كان هذا المعنى في (أكبر) أظهر؛ لم يجوِّز بعضُهم في التحريمة إلا أن يقال: الله أكبر.

(الله أكبر، الله أكبر) أي: أكبِّرُ أربعَ مرَّات، وابتدئ به؛ لأنَّ في لفظة (الله أكبر) مع اختصارها إثباتَ الذات وسائر ما يستحقُّه من الكمالات؛ ولأنَّ

.....

هـذا الذكـر مما يستحبُّ أن يقـال في كلِّ مقـامٍ عـالٍ، والغالـب أنَّ الأذان يكون فـي مـكانٍ مرتفع.

الحكمة من تكرير (الله أكبر):

ولعـلَّ وجـهَ تكريـره أربعًـا إشـارةٌ إلـى أنَّ هـذا الحكـم جـارٍ فـي الجهـات الأربـع، وسـارٍ فـي تطهيـر شـهوات النفـس الناشـئة عـن طبائعهـا الأربـع.

(أشهد أن لا إله إلا الله) أي: اعلموا أنِّي غير مخالفٍ لكم فيما دعوتكم إليه.

(أشـهد أنَّ محمَّـدًا رسـول الله) محمَّـد اسـم عربـي، أي: مسـتغرق لجميـع المحامـد، والرسـول هـو الـذي يتابـع أخبـارَ الـذي بعثـه، مأخـوذٌ مـن قولهم: جـاءت الإبـل رُسُلًا، أي: متتابعـة.

واعلـم أنَّ ذكـر الله تعالـى يليـه ذِكـرُ نبيِّـه عليـه الـصلاة والـسلام، قـال الله تعالـى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[الشرح: ٤] أي: لا أُذْكَـرُ إلا وتُذكَـرُ معي، فهـو يُذكَرُ في الشـهادتين، وفـي الأذان والإقامـة، والخطبة، والتشـهُّد.

قال حسان بن ثابت الأنصاري ﷺ يمدح النبيَّ ﷺ:

أَغَـرُّ عليـه للنبـوَّة خاتَـمٌ ... مِـنَ الله مَشـهُودٌ يلـوح ويَشـهَدُ
وضَـمَّ الإلـه اسـمَ النبـيِّ مـع اسْـمِهِ ... إذا قـال فـي الخمسِ المـؤذِّنُ أَشْـهَدُ
وشَـقَّ لـه مـن اسْـمِهِ لِيُجِلَّـهُ ... فـذو العَـرشِ محمُـودٌ وهـذا محمَّـدُ

(حيَّ على الصلاة) قـال الطيبيُّ رحمـه الله تعالى: أي: هلمُّوا إليهـا، وأقبِلوا

الذي وَعَدْتَهُ».

عليها، وتعالَوا مسرعين، وهما كلمتان جُعِلَتا كلمةً واحدة. لمّا قيل: حَيَّ، أي: أقبل. قيل له: على أيِّ شيءٍ؟ أجيب: على الصلاة.

(حيَّ على الفلاح) أي: هلمُّوا إلى ما فيه فلاحكم ونجاتكم، والفلاح: هو النجاة، والبقاء، والمفلحون هم الناجون، أي: الخلاص من كلِّ مكروهٍ، والظَّفَر بكلِّ مرادٍ.

وقيل: الفلاحُ: البقاء؛ أي: أسرعوا إلى ما هو سببُ الخلاص من العذاب، والظَّفَر بالثواب، والبقاء في دار المآب، وهو الصلاةُ مطلقًا، أو مقيَّدًا بالجماعة.

فائدة: ليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظ الفلاح.

قالوا: وليس في كلام العرب كلمةٌ أجمع للخير من لفظ الفلاح، ويقرب منه النصيحة.

(الذي وعدتَه) أي: في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهو صفة للمقام إن جُعِلَ عَلَمًا لذلك المقام، وإلا فهو بدلٌ.

عن عبد اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ أَنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا

.....

تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواهُ مُسلمٌ وغيرُه.

وعن جابرٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواهُ البخاريُّ وغيره، والبيهقيُّ وزادَ في آخره: «إِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ».

المراد بالشفاعة: شفاعة مخصوصة كدخول الجنَّة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيَّات، ولا يختصُّ هذا الفضل بمن قالها مستحضرًا لأخلاقه ﷺ، بل يكفي فيه مجرَّد قصد الثواب، إلا أنَّه ينبغي أن لا يكون لاهيًا لاغيًا.

وعنه ﷺ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ» رواه مسلمٌ.

قوله: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ... إلخ» يحتمل أن يقولَه عند الشهادتين، أو بعد فراغ من الأذان.

في هذا الحديث من الفقه: أنَّ الإنسانَ ينبغي له عند دخول وقت كلِّ صلاةٍ أن يجدِّد لفظَ الإسلام؛ لما عساه أن يكونَ قد عارضه فيما بين

.....

الصلاتين من شكٍّ أو شركٍ، أو عرض له عارض شبهة فلم يَجلُ صَدَأه بالنظر والاستدلال، فإذا جدَّد الشهادةَ محا ذلك ونقَّاه، فيدخل إلى الصلاة بإسلامٍ جديدٍ ليس فيه ما يرد الصلاة ولا يفسدها.

قال أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى: إذا سألتَ الله حاجةً فابدأه بالصلاة على النبيِّ ﷺ، ثم ادعُ بما شئت، ثم اختم بالصلاة عليه، فإنَّ الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين، وهو أكرم من أن يدعَ ما بينهما[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ٣٨٣) (١/ ٣٩٨)، وكشف الخفاء (٢/ ٢٤٣)، والطحطاوي (٢٠٥)، والجوهرة (١/ ٤٤)، ومرقاة المفاتيح (٢/ ٥٤٩)، والمفهم (٢/ ١٤)، وشرح مشكلات القدوري (١/ ١٦٢)، وجامع المضمرات (١/ ٢٩٦، ٢٩٩)، والمراقي وطحطاوي (١٩٢)، وفتح القدير (١/ ٢٥٥)، والنووي على مسلم (٤/ ٧٦)، وعمدة الرعاية (٢/ ٢٢٨)، والهداية (١/ ٤٣)، ودرر الحكام (١/ ٥٤)، وشرح الجامع الصغير للبزدوي (١/ ١٩٤).

ومن أراد التوسع في معرفة أحكام الإقامة والأذان يرجع إلى كتاب «مواهب الرحمن في أحكام الإقامة والأذان» على المذاهب الأربعة.

باب شروطِ الصلاةِ وأركانِها

.....

لما فَرَغ من ذِكرِ السببِ وهو الوقتُ، وما هو علامةٌ عليه؛ ذَكَرَ بقيَّة الشروط، فقال:

(باب شروط الصلاة، وأركانها)

لو عبَّر المصنِّفُ بالفرائض لكان أولى؛ لأنَّ الفرضَ أعمُّ من الأركان؛ لأنَّ الفرضَ يُطلَقُ على الركن والشرط، وقد يُطلَق على ما ليس واحدًا منهما، كترتيب ما شرع غير مكرَّرٍ في ركعة، كترتيب القراءة على القيام، والركوعِ على القراءة، والسجود على الركوع، والقعدة على السجود، فإن هذه التراتيب كلَّها فروضٌ، ليست بأركانٍ ولا شروط.

الشرط لغة: العلامةُ، ومنه أشراط الساعة، أي: علاماتها.

واصطلاحًا: هو ما يتوقَّف على وجودِه الشيءُ، وهو خارجٌ عن ماهيَّته.

الشروط أربعة أنواع:

١- شرط انعقادٍ لا غير؛ كالنية، والتحريمة، والوقت، والخطبة.

٢- وشرط انعقادٍ ودوامٍ؛ كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة.

.....

٣- وشرطُ بقاءٍ لا غير، أي: ما يشترط وجودُه داخل الصلاة، وهو نوعان:

- ما يشترط فيه التعيين، كترتيب ما لم يُشرَع مكررًا.

- وما لا يشترط فيه التعيين، وهو نوعان أيضًا: وجوديٌّ، وعدميٌّ:

فالوجوديُّ: كالقراءة، فإنَّها وإن كانت ركنًا إلا أنَّها ركنٌ في نفسها شرطٌ لغيرها؛ لوجودها في كلِّ الأركان تقديرًا؛ ولذا لم يجز استخلافُ الأميِّ ولو بعد أداء فرض القراءة.

والعدميُّ: كعدم تقدُّم المقتدي على إمامه، وعدم محاذاة مشتهاةٍ في صلاةٍ مشتركة، وعدم تذكُّر فائتة لصاحب ترتيبٍ.

٤- شرط خروجٍ، وهو القعدة الأخيرة.

الركن لغة: الجانب الأقوى.

وشرعًا: ما يكون داخل الماهيَّة. والماهيَّة: ما به الشيءُ هو هو، سمِّيت بها؛ لأنَّه يسأل عنها بما هو؟

الفرق بين الركن الأصلي والزائد:

والركن ينقسم إلى قسمين: أصلي، وزائد، فالزائد هو ما يسقط لا إلى خَلَفٍ في بعض الصور، من غير تحقُّق ضرورةٍ، وهو القراءةُ تسقط حالةَ الاقتداء، وعن المدرِكِ في الركوع مثلًا. والأصليُّ يسقط في بعض الأحوال للضرورة، لكن إلى خَلَفٍ.

[ما لا بدَّ منه لصحَّة الصلاة]

لا بُدَّ لصحَّةِ الصلاةِ من سبعةٍ وعشرينَ شيئًا:

١- الطَّهَارةُ من الحَدَثِ.

فرع:

النفل والفرض في شرائط الصلاة وسُنَنِها سواءٌ، إلا في ستَّة أشياء: ثلاثة في الفرض، وثلاثة في السنَّة.

فأما الفرض: فتركُ القيام فيها بغير عذرٍ، وجوازها على الراحلة بالإيماء حيثما توجَّهت، وجوازها بنيَّةٍ مطلقةٍ.

وأما السنَّة: فكراهة فعلها في جماعة، وأن لا يؤذَّن لها، وأن يقعدَ في تشهدها كيف شاء، كالمريض لا يسنُّ له قعود دون قعود.

فرائض الصلاة، وهي الشرائط والأركان:

(لا بُدَّ لصحَّة الصلاة من سبعةٍ وعشرين شيئًا) لا حصرَ فيها، ومن اقتصرَ على ذكر الشروط الستَّة الخارجةِ عن الصلاة، وعلى الستَّة الأركان الداخلة فيها؛ أرادَ التقريب، أي: تقريبَ الحفظ على المتعلِّم.

وعبر بلفظ: (الشيء) الصادق بالشرط، والركن.

مطلب: الطهارة من الحدثين.

(الطهارة من الحدث) الحدث الأصغر والأكبر، قدَّمها -أي: الطهارة-

٢- وطَهَارةُ الجَسَدِ.

٣- والثَّوبِ.

على سائر الشروط؛ لأنَّها أهم؛ إذ هي مفتاحُ الصلاة، ولأنَّها أوَّل مسؤولٍ عنه في القبر.

فإن قلتَ: لما كان عُلِمَ ممَّا تقدَّم كونُها شرطًا للصلاة فلِمَ أعادها؟

قلتُ: ليكون البابُ مشتملًا على جملة الشروط.

والحدث لغة: الشي الحادث، **وشرعًا:** مانعيَّةٌ تقوم بالأعضاء إلى غاية وصولِ المزيل لها.

تنبيه: قدَّم الحدثَ بنوعيه؛ لأنَّه أغلظ، لأنَّه ليس له قليلٌ يعفى عنه، بخلاف الخبث؛ لأنَّ ما دون الدرهم في المغلظة، وما دون الربع في المخفَّفة منه عفوٌ، فتكون الأحداثُ أقوى من الأنجاس، من هذه الحيثيَّة.

وإنَّما صرف الماء الكافي لأحدهما للخبث؛ لأجلِ تحصيلِ الطهارتين: المائيَّة في الخبث، والترابيَّة في الحدث.

الطهارة من الخبث:

(و) منها: (طهارة الجسد)؛ لدخول الأطراف في الجسد دون البدن، والبدنُ: اسمٌ لما سِوَى الرأس والأطراف كاليدين والرجلين.

(و) منها: طهارة (الثوب) أراد ما لابسَ البدن، فدخل القَلَنْسُوَةُ والخفُّ

٤ - والمكانِ .....

والنَّعل، وكذا شيءٌ متَّصلٌ به يتحرَّك بحركته، كمنديلٍ طرفُه على عنقه وفي الآخر نجاسةٌ مانعة، إن تحرَّك موضع النجاسة بحركات الصلاة مَنَع وإلا لا، بخلاف ما لم يتَّصل كبساطٍ طرفه نجسٌ، وموضعُ الوقوفِ والجبهةِ طاهرٌ، فلا يمنع مطلقًا.

وكذا ما يُعَدُّ حاملًا له كصبيٍّ عليه نجسٌ، إن لم يستمسك بنفسه مَنَع وإلا لا، أي: وإن كان يستمسك بنفسه لا يمنع؛ لأنَّ حمل النجاسة حينئذٍ ينسب إليه لا إلى المصلِّي. وكسَقفٍ وظلَّةٍ وخيمةٍ نجسةٍ تُصيب رأسَه إذا وقف.

قال في «الظهيرية»: لو جلس على المصلِّي صبيٌّ ثوبه نجسٌ، وهو يستمسك بنفسه، جازت صلاتُه؛ لأنَّ الذي على المصلِّي مستعمل للنجس، فلم يصر المصلي حاملًا للنجاسة.

لو صلَّى حاملًا بيضةً مَذِرَةً صار مُحُّها دمًا جاز؛ لأنَّه في مَعدِنِه، والشيءُ ما دام في مَعدِنه لا يُعطَى له حكمُ النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورةً مضمومةً فيها بولٌ، فلا تجوز صلاته؛ لأنَّه في غير معدنه.

حكم من يحمل قارورة في ثوبه فيها بول:

والفرق بين المسألتين ظاهرٌ، وبهذا يظهر حكمُ من يسأل عن حمل قارورةٍ في ثوبه فيها بولٌ من أجل التحليل ونحوه.

(و) منها: طهارة (المكان) فلا تمنع النجاسة في طرف البساط ولو

من نَجَسٍ غَيرِ مَعفُوٍّ عنهُ، حتى مَوضِعَ القَدَمَينِ.....

صغيرًا في الأصحِّ، ولو كان رقيقًا وبَسَطَه على موضعِ نجسٍ، إن صلحَ ساترًا للعورة تجوز الصلاة؛ أي: ولم تشمَّ منه رائحةُ النجاسة.

وفي «القنية»: لو صلَّى على زجاجٍ يصف ما تحته قالوا جميعًا: يجوز.

(من نَجَسٍ غيرِ مَعفُوٍّ عنه) وهو أنَّه يعفى في غير المغلَّظة عمَّا دون الربع، وفي المغلظة الدرهم.

(حتَّى مَوضِعَ القدمين) هذا باتفاق الروايات، وأفاد أنَّه لو كانت تقع ثيابُه على أرضٍ نجسةٍ عند السجود لا يضرُّ.

وفي «المحيط»: ولو صلَّى على مكانٍ طاهرٍ إلا أنَّه إذا سجد تقع ثيابُه على أرضٍ نجسةٍ؛ جازت صلاته، فإن رفع القدمَ التي موضعها نجسٌ وصلى جاز، ولو وضع القدمَ على النجاسة لا تجوز، ولا يجعل كأنَّه لم يضع.

تنبيه: قيامه على قدمٍ صحيحٌ مع الكراهة.

وقيامه على قدمٍ صحيحٌ مع الكراهة، وانتقاله عن مكانٍ طاهرٍ لنجسٍ ولم يمكث به مقدارَ ركنٍ لا تبطل به الصلاة؛ لأنَّ المكثَ اليسيرَ على النجس القليل، كالمكث الكثيرِ مع النجس القليل معفوٌّ عنه، وحكم الانكشاف مع الزمن كحكم المكث مع النجس، وإن مكث به قَدرَهُ بطلت على المختار، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وقال محمَّد رحمه الله تعالى: لا تفسد، إلا إذا أدَّاه بالفعل.

واليَدَينِ والرُّكبَتَينِ والجبهةِ على الأصحِّ.

(واليدين، والركبتين) على الصحيح؛ لافتراض السجود على سبعة أعظم، واختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى.

العلَّة في الفساد أنَّ وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها، فيفسد وإن كان الموضع غيرَ فرض.

قال في «الخانية»: إذا كانت النجاسةُ في موضع السجود أو الركبتين أو اليدين، فإنَّها تجمع وتمنع، ولا يجعل كأنَّه لم يضع ذلك العضو، بخلاف ما لو صلَّى رافعًا إحدى قدمَيه فإنَّه يجوز، ولو وضع القدمَ على نجاسةٍ لا يجوز، ولا يُجعَلُ كأنَّه لم يضع.

قال الحلبي رحمه الله تعالى: فعُلِمَ أنَّه لا فرقَ بين الركبتين، واليدين، وبين موضع السجود، والقدمين، في أنَّ النجاسةَ المانعةَ في مواضعها مفسدةٌ للصلاة، وهو الصحيح؛ لأنَّ اتِّصال العضوِ بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرضٍ.

(والجبهة على الأصحِّ) من الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو قولهما رحمهما الله تعالى؛ ليتحقق السجود عليها. ولو أعاده على طاهرٍ في ظاهر الرواية؛ أي: لو سجد على نجسٍ، فعندهما رحمهما الله تعالى تفسد الصلاة، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تفسد السجدة، فإذا أعادها على طاهر صحَّت عنده لا عندهما، والأولى ظاهر الرواية.

٥- وسَترُ العَورَةِ، .....

ولا يمنع نجاسةٌ في محلِّ أنفه مع طهارة باقي المحالِّ بالاتِّفاق؛ لأنَّ الأنفَ أقلُّ من الدرهم، ويصير كأنَّه اقتصرَ على الجبهة مع الكراهة، أي: التحريميَّة؛ لأنَّ وضع الأنف واجبٌ، وإذا وضعه على نجاسةٍ كأنَّه لم يضعه.

تنبيه: إنَّما اشترطت الطهارةُ في الصلاة؛ لأنَّها مناجاةٌ مع الربِّ عزَّ وجلَّ، فيجب أن يكون المصلِّي على أحسن الأحوال، وذا في طهارته وطهارةِ ما يتَّصل به من الثوب والمكان.

مطلب: ستر العورة.

(و) منها: (سَتر العورة) سمِّيَتِ العورةُ عورةً؛ لقُبح ظهورها، ولغضِّ الأبصار عنها، مأخوذة من العَوَر، وهو النقصُ والعيبُ والقُبح.

وسُمِّيت السوأةُ عورةً؛ لقبح ظهورها، وغضِّ الأبصار عنها.

ويجب ستر العورة ولو بما لا يَحِلُّ لُبسُه كثوب حريرٍ، وإن أثم بلا عذرٍ، كالصلاة في الأرض المغصوبة، ووجوبُه عامٌّ ولو في الخلوة، أي: إذا كان خارج الصلاة يجب السترُ بحضرة الناس إجماعًا، وفي الخلوة على الصحيح.

قال في «القنية»: يُرَخَّصُ للمرأة كشفُ الرأس في منزلها وحدها، فأولى لها لبس خمارٍ رقيقٍ يصف ما تحته عند محارمها، لكن هذا ظاهرٌ فيما يَحِلُّ نظره للمحارم، أما غيره كبطنها وظهرها هل يجب ستره في الخلوة؟ محلُّ نظرٍ، وظاهر الإطلاق نعم.

.....

تنبيه: حكم لبس الثوب الضيِّق في الصلاة وخارجها.

قال في «الدر»: ولا يضرُّ تشكُّل العورة بالتصاق الساتر الضيِّق؛ أي: بالأَلية مثلًا.

قال في «شرح المنية»: أما لو كان غليظًا لا يُرى منه لون البشرة إلا أنَّه التصق بالعضو وتشكَّل بشكله فصار شكل العضو مرئيًا؛ فينبغي أن لا يمنعَ جواز الصلاة لحصول الستر، وانظر هل يحرمُ النظر إلى ذلك المتشكِّل مُطلقًا أو حيث وجدت الشهوة؟ والذي يظهر من كلامهم هو الأول.

قال في «الذخيرة»: لو كان على المرأة ثيابٌ لا بأس بأن يتأمَّل جسدها، ما لم تكن ملتزقةً بها تصف ما تحتها؛ لأنَّه يكون ناظرًا إلى ثيابها وقامتها، فهو كنظرِهِ إلى خيمةٍ هي فيها، ولو كانت تصفُ يكون ناظرًا إلى أعضائها، ويؤخذ ممَّا هنا تقييده بما إذا كان بغير شهوةٍ، فلو بها مُنِعَ مطلقًا.

وبه يُعلَمُ حكم لُبسِ الثياب الضيقة التي انتشرت في عصرنا، لبسها النساء والرجال؛ حيث صدق الصادق المصدوق: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» رواه مسلم.

ولا يَضُرُّ نَظَرُهَا من جَيبِهِ وأَسْفَلِ ذَيلِهِ.

ولينظر هل يحرم النظرُ بشهوةٍ إلى الصورة المنقوشة؟ محلُّ تردُّدٍ ولم أره، فليراجع.

(ولا يضرُّ نَظَرُها من جيبه) من زِيقِهِ، أي: ولو حُكمًا، بأن كان بحيث لو نظر رآها لم تفسد؛ لأنَّه يحِلُّ له مَسُّها والنظر إليها، ولكنَّه خلاف الأدب، واختار البرهان الحلبي رحمه الله تعالى أنَّ تلك الصلاة مكروهة.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: عورته في حقِّه ليست بعورةٍ، فتصحُّ. وإذا شفَّ القميص فهو انكشافٌ.

وزِيقُ القميصِ بالكسر: ما أحاط بالعُنُقِ منه. والجَيبُ من القميص ونحوه: ما يدخل منه الرأس عند لُبسِه.

(وأسفل ذَيلِه)؛ لأنَّ سترَ العورة على وجهٍ لا يمكن الغيرُ النظر إليها؛ إذا تُكُلِّفَ ممَّا يؤدِّي إلى الحرج، ولو لم يجد إلا ثوبًا حريرًا صلَّى فيه، وإن وجد غيرَه صحَّت، لكن كُرِهَ تحريمًا لُبسُه بلا ضرورة كالمغصوب، وأرض الغير.

وفي «الفتاوي الهندية»: الصلاة في أرضٍ مغصوبةٍ جائزةٌ، ولكن يعاقب بظلمه، فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب، وما كان بينه وبين العباد يعاقب.

تنبيه: إذا صلَّى على الحرير.

وأما إذا صلَّى على الحرير؛ قال القهستاني رحمه الله تعالى: وتجوز

٦- واستقبالُ القِبْلَةِ؛ .....

الصلاة على السجادة من الإبريسم؛ لأنَّ الحرامَ هو اللبس، أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرامٍ.

والمستحبُّ: أن يصلِّي في ثلاثة ثيابٍ من أحسن ثيابه: قميص، وإزار، وعمامة. ويكره: في إزارٍ مع القدرة عليها، هذا للرجل، وفي المرأة: قميص، وخمار، وسراويل.

ويكفي له الصلاة فيما يشمل عامَّة جسده -بما يسمَّى في زماننا بـ «كَلَّابِيَّة»، ويستحبُّ أن تكون سليمةً من الخروق.

ويكره أن يصلِّيَ في السراويل وحدَه؛ لما رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» رواه أحمد، وظاهر التعبير بالنهي أنَّ الكراهة تحريميَّة.

مطلب: استقبال القبلة.

(و) منها: (استقبال) والشرطُ حصولُه، لا تحصيله، والسين والتاء فيه ليست للطلب؛ لأنَّ الشرطَ هو المقابلة لا طَلَبُها، إلا إذا توقَّف حصولها عليه.

(القِبلَةِ) هي بالكسرِ لغةً: مُطلَق الجهة، وشرعًا: جهةٌ يصلِّي نحوها مَن في الأرض السابعة إلى السماء السابعة ممَّا يحاذي الكعبة، أي: أو جهتها، وغلب هذا الاسم على هذه الجهة حتى صار كالعَلَمِ لها، وصارت معرفةً عند الإطلاق.

.....

وإنَّما سمِّيَت بذلك؛ لأنَّ الناس يقابلونها في صلاتهم، وتسمَّى أيضا محرابًا؛ لأنَّ مقابلها يُحارِبُ النفس والشيطان.

وكانت أوَّلَ الإسلام إلى بيت المقدس، لكن كان ﷺ وهو بمكَّة لا يستدبر الكعبة، بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صحَّحه الحاكم وغيره.

وهو شرطٌ بالكتاب، والسنَّة، والإجماع.

والمراد منها بقعتُها لا البناءُ؛ حتى لو نوى بناءَ الكعبة لا يجوز إلا أن يريدَ به جهةَ الكعبة.

قال في «الفتح»: لا يُشترَط نيَّة استقبال القبلة.

تنبيه: الحِجْر والشاذروان ليسا من الكعبة المشرَّفة.

الحِجر والشاذروان ليسا من الكعبة المشرفة؛ لأنَّ ثبوتهما منها ظنِّيٌّ، وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطًا.

وهو شرطٌ زائدٌ للابتلاء، أي: ليس مقصودًا؛ لأنَّ المسجودَ له هو الله تعالى، أو المراد أنَّه قد يسقط بلا ضرورةٍ كما في الصلاة على الدابَّة خارج المصر.

قوله: (للابتلاء) علَّةٌ لمحذوفٍ، أي: شرطه الله تعالى لاختبار المكلَّفين؛ لأنَّ فطرةَ المكلَّف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدمَ التوجُّه

فللمَكِّيِّ المُشَاهِدِ: فَرضُهُ إصابَةُ عَينِهَا، ولغيرِ المُشاهِدِ: جِهَتُهَا .....

في الصلاة إلى جهةٍ مخصوصةٍ، فأمرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختبارًا لهم هل يطيعون أو لا، كما ابتلى الله تعالى الملائكةَ بالسجود لآدم عليه السلام، حيث جعله قبلةً لسجودهم.

(فلِلْمَكِّيِّ المشاهِدِ: فَرضُه إصابةُ عينها) أي: المكيِّ المشاهد للكعبة، والذي بينه وبينها حائلٌ كجدارٍ ونحوه فيشترط إصابةُ العين، بحيث لو رُفِعَ الحائلُ وقع استقبالُه على عين الكعبة.

ويُلحق به مَن بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام؛ لثبوت القبلةِ في حقِّهم بالوحي، قال في «شرح زاد الفقير»: المذهب الراجحُ عدمُ الفرق بين ما إذا كان بينهما حائل أو لا.

(ولغير المشاهِدِ: جِهَتُها) البعيد والقريب سواءٌ، فالمغرب قبلةٌ لأهل المشرق وبالعكس، والجنوب قبلة لأهل الشمال وبالعكس، فالجهة قبلةٌ كالعين؛ توسعةً على الناس؛ حتى لو أُزِيل المانع لا يشترط أن يقعَ استقباله على عين القبلة، وهو قول العامَّة، وهو الصحيح؛ لأنَّ التكليف بحسب الوسع.

تنبيهات:

١- نيَّة القِبلة ليست بشرطٍ، والتوجُّه إليها يُغنيه عن النيَّة، هو الأصحُّ؛ لأنَّها من الوسائل وهي لا تحتاج إلى نيَّة كالوضوء، فالشرط حصولها لا تحصيلها.

.....

٢- جِهَتُها هي التي إذا توجَّه إليها الإنسان يكون مسامتًا للكعبة أو لهوائها تحقيقًا، أو تقريبًا.

ومعنى التحقيق: أنَّه لو فُرِضَ خطٌّ من تلقاء وجهه على زاويةٍ قائمةٍ إلى الأفق يكون مارًّا على الكعبة، أو هوائها.

ومعنى التقريب: أن يكون ذلك منحرفًا عن الكعبة، أو هوائها انحرافًا لا تزول به المقابلة بالكليَّة، بأن يبقى شيءٌ من سطح الوجه مسامتًا للكعبة أو لهوائها.

وفي «الفتاوى»: الانحراف المفسِدُ أن يجاوزَ المشارق إلى المغارب.

ولو انحرف عن العين انحرافًا لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز.

قال في «الظهيرية»: إذا تيامَنَ أو تياسرَ تجوز؛ لأنَّ وجهَ الإنسان مقوَّسٌ؛ فعند التيامن أو التياسر يكون أحدُ جوانبه إلى القبلة.

فائدة: جهتُها تُعرَف بالدليل.

إنَّ الاستدلالَ على القبلة في الحَضَرِ إنَّما يكون بالمحاريب القديمة، فإن لم توجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان، وفي المفازة بالنجوم، فإن لم يكن لوجود غيمٍ أو لعدم معرفتِه بها فبالسؤال من العالم بها، فإن لم يكن فيتحرَّى، وكذا يتحرَّى لو سأله عنها فلم يخبره، حتَّى لو أخبره بعدما صلَّى لا يُعِيد.

ولو بمكَّةَ على الصحيحِ.

٧- والوقتُ.

(ولو بمكَّة على الصحيح) وحالَ بينه وبين الكعبة بناءٌ أوجبل.

قال في «معراج الدراية»: ومن كان بمكَّة وبينه وبين الكعبة حائلٌ يمنع المشاهدة كأبنيةٍ؛ فالأصحُّ أنَّ حُكمَه حكمُ الغائب، ولو كان الحائل أصليًّا كالجبل فله أن يجتهد.

اعلم أنَّه لا يجوز لأحدٍ أداءُ فريضةٍ ولا نافلةٍ ولا سجدةِ تلاوةٍ ولا صلاة جنازةٍ إلا متوجِّهًا إلى القبلة، فإن صلَّى إلى غير جهة القبلة متعمِّدًا من غير عذرٍ كفر، والمعتمد: إن كان التركُ على سبيل الاستهزاء والاستخفاف كفر، وإلَّا لا، والله أعلم.

مطلب في الوقت:

(و) منها: (الوقت) للفرائض الخمس، بالكتابِ، والسنَّة، والإجماع، وقد نُصَّ على اشتراطه في عدَّةٍ من المعتمدات، ودخوله شرطٌ لصحَّة أداء الصلاة، لا وجود جميعه.

والأصل في اشتراطه:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣] أي: فرضًا موقوتًا، أي: محدودًا بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها عنها عند القدرة على فعلها فيها بحسب الاستطاعة.

٨- واعتقادُ دُخُولِهِ.

٩- والنيَّةُ.

- وحديثُ إمامةِ جبريل عليه السلام لما أمَّ النبيَّ ﷺ وبيَّن فيه أوقاتَ الصلاة. رواه أبو داود، والترمذي.

(و) منها: (اعتقاد) جَزمُه به؛ لأنَّ جزمَ النيَّة إنَّما يكون به، ولا يكفي غلبةُ الظنِّ بالدخول (دخوله) فلو شكَّ لم تصحَّ صلاتُه، وإن ظهر أنَّه قد دخل؛ لتكون عبادتُه بنيَّة جازمة؛ لأنَّه إذا شكَّ في دخوله، لم يكن جازمًا فلا تصحُّ صلاته، فالمضرُّ أحدُ شيئين: إما اعتقادُ عدم الدخول، وإما الشكُّ.

قال في «الفتح»: لو صلَّى الفرضَ وعنده أنَّ الوقتَ لم يدخل، فظهر أنَّه كان قد دخل؛ لا يُجزِئُه؛ لأنَّه لما حكم بفسادِ صلاته بناءً على دليلٍ شرعيٍّ وهو تحرِّيه، فلا ينقلب جائزًا إذا ظهر خلافُه.

والحاصل: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا بُدَّ من تحقُّق أمرين: اعتقاد الدخول، والدخول. فلو اعتقدَ دخولَه ولم يدخل لا تصحُّ، كما أنَّه لو دخل ولم يعتقد دخولَه لم تصح.

(و) منها: (النيَّة)؛ لأنَّ ابتداء الصلاة بالقيام، وهو متردِّدٌ بين العادة والعبادة، ولا يقع التمييز إلا بالنيَّة، وهي: لغةً: العزم، وهو الإرادة الجازمة القاطعة، لتتمييز العبادة عن العادة، ويتحقَّق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى.

وفي «الإمداد»: قَصْدُ الطاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد فعلٍ. وهو يعمُّ فعلَ الجوارح وفعلَ القلب، سواءٌ كان إيجادًا أو كفًّا.

.....

مثال الأول: الإمساكُ عن المفطرات، فإنَّه يكون لعدم الحاجة إليه، أو للحمية، فلا يمتاز الصوم عنه إلا بالنيَّة.

ومثال الثاني: في الصلاة مثلًا، فإنَّها تكون فرضًا وواجبًا ونفلًا، فشرعت فيها النيَّة ليتميَّز بعضها عن بعض.

والنية نوعان: شرط صحَّةٍ للمقاصد، وشرطُ ثوابٍ للوسائل؛ فقد يجتمعان كما في الصلاة ونحوها، وقد يفترقان كما في الوضوء.

حكم الرياء في الفرائض:

والإخلاص شرطٌ للثواب لا للصحَّة، فلو قيل لشخصٍ صلِّ الظهرَ ولك دينارٌ فصلى بهذه النيَّة؛ ينبغي أن يُجزِئَه، لأنه لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب، فهذا يقتضي صحَّة الشروع مع عدم الإخلاص.

والإخلاص: سِرٌّ بينك وبين ربِّك لا يطَّلع عليه مَلَكٌ فيكتبه، ولا شيطانٌ فيُفسِده، ولا هوًى فيُمِيله، وذلك بأن تريدَه تعالى بطاعته ولا تريد سواه.

وحقيقة الرياء:

هو أنَّه إن خلا عن الناس لا يصلِّي، وإن كان عند الناس يصلِّي، فهذا لا ثوابَ له؛ لأنَّه أشركَ بعبادة ربِّه، ولو أحسنها لأجلهم فله ثوابُ الأصل لا الإحسان.

.....

مطلبٌ: جمع النيَّات في فعلٍ واحد.

إن جمع بين عبادات الوسائل -أي: دون الفرائض- في النيَّة صحَّ، كما لو اغتسلَ لجنابةٍ وعيدٍ وجمعةٍ، اجتمعت ونالَ ثوابَ الكلِّ، وكما لو توضَّأ لنومٍ وبعدَ غِيبَةٍ، وأكلِ لحمِ جزورٍ، وكذا يصحُّ لو نوى نافلتين أو أكثر، كما لو نوى تحيَّة مسجدٍ وسنَّةَ وضوءٍ وضحًى وكسوف.

والمعتمد أنَّ العبادات ذات الأفعال يُكتَفَى بالنيَّة في أولها، ولا يُحتاج إليها في كلِّ جزءٍ؛ اكتفاء بانسحابها عليها.

تنبيهان:

١- شروط النيَّة: ويشترط لها: الإسلام، والتمييز، والعلمُ بالمنوِيِّ، وأن لا يأتيَ بمنافٍ بين النيَّة والمنوِيِّ.

٢- لا عبرة للذِّكْرِ باللسان إن خالفَ القلبُ؛ لأنَّه كلامٌ لا نيَّة، كما لو سبق لسانُه أنَّه يصلِّي الظهرَ فقال العصر.

وفي «المحيط»: النيَّة شرطٌ لصحَّة الصلاة، وهي إرادتها بالقلب فرضٌ، والذِّكرُ باللسان سُنَّةٌ، والجمع بينهما أفضل، فينبغي أن يقول: اللهمَّ إنِّي أريد صلاةَ كذا فيسِّرها وتقبلها منِّي.

١٠- والتَّحرِيمَةُ.....

مطلب: في التحريمة.

(و) منها: (التحريمةُ) والتحريم: جَعلُ الشيء محرَّمًا، والهاء لتحقيق الاسميَّة، وسمِّيَ التكبير للافتتاح -أو ما يقوم مقامه- تحريمةً؛ لتحريمه الأشياءَ المباحة خارجَ الصلاة، وإسناد التحريم إليه مجازٌ؛ لأنَّ المحرِّم حقيقةً هو الله تعالى، فالتحريم يثبت بها لا مِنها. وشرطت بالكتاب، والسنَّة، والإجماع.

وهي ليست ركنًا، وعليه عامَّة المشايخ المحقِّقين على الصحيح، وهو قول الشيخين رحمهما الله تعالى، خلافًا لمحمَّد رحمه الله تعالى، فإنَّه يقول بركنيَّتها.

تظهر ثمرة الخلاف:

فيما إذا فسدت الفريضةُ تنقلب نفلًا عندهما رحمهما الله تعالى، وعنده رحمه الله تعالى لا.

وفيما إذا كان حاملًا لنجاسةٍ مانعةٍ، فألقاها عند فراغه منها، أو كان منحرفًا عن القبلة فاستقبلها، أو مكشوفَ العورة فسَتَرَها بعملٍ يسيرٍ، أو شرع في التكبير قبل ظهورِ الزوالِ ثمَّ ظهر عند الفراغ؛ فعندهما رحمهما الله تعالى تجوز صلاتُه؛ لوجود الأركان مستجمعةً للشروط، وتقدُّم الشرطِ جائزٌ بالإجماع.

بلا فاصِلٍ، .....

من شروط صحَّة التحريمة:

الأوَّل: أن توجد مقارنةً للنيَّة حقيقيةً، مثال المقارنة حقيقةً: أن ينويَ مقارنًا للشروع بالتكبير وهو الأفضل بإجماع أصحابنا، وانظر هل تكون تلك المقارنةُ ولو وجدَتْ بعد ذكر بعضِ حروف الاسم الكريم، أو ذكر كلِّه قبل الفراغ من أكبر؟ والظاهر نعم.

الثاني: أو أن توجدَ مقارنةً للنيَّة حُكمًا، مثال المقارنة الحكميَّة: أن يقدِّم النيَّة على الشروع، قالوا: لو نوى عند الوضوء أنَّه يصلِّي الظهرَ مثلًا، ولم يتشغل بعد النية بعملٍ يدلُّ على الإعراض، كأكلٍ وشربٍ وكلامٍ ونحوها، ثم انتهى إلى محلِّ الصلاة ولم تحضره النيَّة؛ جازت صلاته بالنيَّة السابقة، ويجوز تقديمُها على الوقت كسائر الشروط ما لم يوجد ما يقطعها.

(بلا فاصلٍ) بينها وبين النيَّة بأجنبيٍّ يمنع الاتصالَ؛ للإجماع عليه، كالأكل والشرب والكلام، فأما المشيُ للصلاة والوضوءُ فليسا مانعين؛ لأنَّهما مغتفَرَان داخلَها في سبق الحَدَث، فخارجها أحرى.

قال في «التجنيس»: إذا توضَّأ في منزله ليصلِّي الظهرَ ثم حضر المسجدَ وافتتح الصلاةَ بتلك النيَّة، فإن لم يشتغل بعمل آخر-ما ليس من جنس الصلاة- يكفيه ذلك، المراد بما ليس من جنسها: ما يدلُّ على الإعراض، والمشي إليها من أفعالها غيرُ قاطع للنيَّة.

والإتيانُ بالتحريمةِ قائمًا قبلَ انحنائِهِ للركوعِ،

(و) منها: (الإتيانُ بالتحريمة قائمًا) أي: فيما يفترض له القيام، والمراد بالقيام ما يعمُّ الحكميَّ؛ ليشملَ القعودَ في نحو الفرائض لعذرٍ، أو مُنحَنِيًا قليلًا، فإنَّ القيامَ الذي هو قبل الانحناء القريبِ إلى الركوع صادقٌ بالقيام التامِّ وبالانحناء القليل.

(قبل انحنائه) بما هو أقربُ، أي: بحالٍ ذلك الحالُ أقربُ للركوع، فليس الشرطُ عدمَ الانحناء أصلًا، بل عدم الانحناء المتَّصِف بكونه أقربَ إلى الركوع من القيام.

(للركوعِ) قال في «البرهان»: لو أدرك الإمامَ راكعًا فحنى ظهره ثمَّ كبَّر؛ إن كان إلى القيام أقربَ صحَّ الشروعُ، ولو أراد به تكبيرَ الركوع وتلغو نيَّته؛ لأنَّ الذكر في محلِّه لا يتغيَّر بعزيمته؛ ولأنَّ مُدرِكَ الإمامِ في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرٍ مرتين، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصحُّ الشروع.

تنبيه: حدُّ القرب إلى القيام.

حدُّ القرب إلى القيام: بأن لا تنالَ يداه ركبتَيه، وحدُّ القرب إلى الركوع: بأن تنال يداه ركبتيه.

مطلب: ما يتعلَّق بالنيَّة.

(و) منها: (عدم تأخير النيَّة عن التحريمة)؛ لأنَّ الصلاة عبادةٌ، وهي لا تتجزَّأ، فما لم ينوها لا تقع عبادةً، ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم،

وعَدَمُ تأخيرِ النيَّةِ عن التحريمةِ، والنُّطقُ بالتحريمةِ بحيثُ يُسمِعُ نفسَهُ على الأصحِّ.

وهو صادقٌ بالمقارنة وبالتقدم، والأفضل المقارنة الحقيقيَّة للاحتياط خروجًا من الخلاف، وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاةً للركنيَّة.

تنبيه: جواز تأخير النيَّة في الصوم.

جواز تأخير النيَّة في الصوم لدفع الحرجِ، وللتيسير على الصائمين؛ لأنَّه قد لا يشعر بطلوع الفجر، بخلاف الصلاة، والحرجُ في الصوم يندفع بالتقديم وفيه تيسيرٌ.

(و) منها: (النطقُ بالتحريمة بحيث يُسمِعُ نفسه) بدون صممٍ، أما لو كان به صممٌ، أو كانت جلبة أصوات، فالشرط أن يكون بحيث لو أُزِيل المانعُ لأمكنَ السماع، ولا يشترط أن يُسمِعَ نفسه حقيقةً في تلك الحالة، كما لا يشترط إسماع غيره إلا في العقودِ، كبيعٍ وهبةٍ ونكاحٍ، فلا بد من إسماع غيره.

ولا يلزم الأخرسَ تحريكُ لسانه على الصحيح، وكذا الأمِّيَّ، بل يكتفيان بمجرَّد النيَّة على الصحيح، وغير الأخرس يُشترط سماعُه نُطقَه.

(على الأصحِّ) كما قاله شمس الأئمَّة الحَلْواني رحمه الله تعالى، وأكثر المشايخ على أنَّ الصحيحَ أنَّ الجَهرَ حقيقتُه أن يُسمِعَ غيره، والمخافتةُ أن يُسمِعَ نفسه.

وقال الهندواني رحمه الله تعالى: لا تُجزِئُه ما لم تسمع أذناه ومَن بِقُربه.

١١- ونيَّةُ المتابَعَةِ للمُقتَدِي.

مطلب: فيما يتعلَّق بالنطق والسماع من أحكام.

السماع شرطٌ فيما يتعلَّق بالنطق باللسان، وهو: التحريمة، والقراءة السرِّيَّة، والتشهُّد، والأذكار، والتسمية على الذبيحة، ووجوبُ سجود التلاوة، والعِتاق، والطلاق، والاستثناء، واليمين، والنَّذر، والإسلام، وكذا اشتراط سماع الشهود كلامَ العاقدين في النكاح؛ حتى لو أجرى الطلاقَ على قلبه وحرَّك لسانه من غير تلفُّظٍ يُسمَعُ لا يقع، وإن صحَّح الحروف.

وقال الكرخي رحمه الله تعالى: القراءة تصحيحُ الحروف وإن لم يكن صوتٌ بحيث يسمع، والصحيح خلافه.

وفي «الذخيرة» ولا بدَّ من تحريك اللسان وتصحيح الحروف، حتى قال الكرخي رحمه الله تعالى: لا يجزئه بلا تحريك اللسان.

قال في «البدائع»: وقول الكرخي رحمه الله تعالى أَقْيَسُ وأصحُّ.

قال العبد الضعيف غفر الله له: لعله يُفتَى به لعموم بلوى الجهلِ في زماننا، نسأل الله اللطف.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قرأ بقلبه ولم يحرِّك لسانه فإنَّه لا يجوز، ولو حرَّك لسانه بالحروف أجزأه، وإن كان لا يُسمَع منه.

(و) منها: (نيَّة المتابعة للمقتدي) مع نيَّة أصلِ الصلاة.

.....

أما النيَّة المشتركة: المراد نيَّة أصل الصلاة؛ لأنَّ الصلاة المطلقة تصلح للفرض والواجب والسنَّة والنفل، وبه عُلِمَ أنَّ الاشتراك في المنويِّ لا في النيَّة، والمراد أنَّها مشتركة بين المقتدي والإمام والمنفرد.

وأما الخاصَّة: وهي نيَّة الاقتداء فلما يلحقه من فسادِ صلاةِ إمامه؛ لأنَّه بالالتزام، فينوي فرضَ الوقت والاقتداء بالإمام. فيقول: بقلبه ولسانه: أصلِّي فرضَ الظهر مقتديًا.

وفي «الذخيرة» و«الخانية»: لو نوى الجمعةَ ولم ينو الاقتداءَ بالإمام فإنَّه يجوز؛ لأنَّ الجمعة لا تكون إلا مع الإمام.

تنبيه: لا يشترط نيَّة الإمامة للرجال بل للنساء.

لا يشترط نيَّة الإمامة للرجال بل للنساء؛ لأنَّه منفردٌ في حقِّ نفسِه، ولو حلف أن لا يؤمَّ أحدًا فاقتدى به إنسانٌ صحَّ الاقتداء، وهل يحنث؟ قال في «الخانية»: يحنث قضاءً لا ديانةً، إلا إذا أشهد قبلَ الشروعِ فلا حنثَ قضاءً.

وفي «المحيط»: ولا يحتاج إلى نيَّة الإمامة؛ لأنَّ الأداء لا يختلف عليه إلا في حقِّ النساء، فإنَّه لا يصير إمامًا لهنَّ إلا بالنيَّة.

وفي «رد المحتار»: لكن يستثنى من كانت إمامتُه بطريق الاستخلاف فإنَّه لا يصير إمامًا ما لم ينوِ الإمامةَ بالاتفاق.

١٢- وتَعيينُ الفَرضِ.

تعيين نيَّة الفرض:

(و) منهـا: (تعييـن الفرض) ولو قضـاءً، فلا يكفيه أن يقـول: نويت الفرضَ؛ لأنَّـه متنـوِّعٌ، والوقـت صالـحٌ للـكلِّ، فلا بدَّ مـن التعيين؛ ليمتـازَ مـا يؤدِّيه، أي: فـي ابتـداء الشـروع، حتى لو نوى فرضًا وشـرعَ فيـه ثمَّ نسـيَ فظنَّه تطوُّعًـا فأتمَّه علـى ظنِّـه؛ فهو فرضٌ مُسـقِطٌ، وكذا عكسـه يكـون تطوُّعًا.

تنبيهات:

١- لا يشـترط نيَّـة عـدد الركعـات؛ لأنَّ الفـروضَ والواجبـات محـدودة، فقصـد التعييـن يغنـي عنـه، حتى لـو نـوى الفجـرَ أربعًا مـثلًا، لغـت نيَّـة الأربع ويصلِّـي ركعتيـن فقـط؛ لأنَّ الخطـأ فيمـا لا يشـترط فيـه التعييـن لا يضـرُّ.

٢- لاختلافِ الفـروضِ أداءً وقضـاءً شُـرِطَ تعيينُ مـا يُصَلِّيـه كالظهر مثلًا، ولـو نـوى فـرضَ الوقتِ صـحَّ، إلا فـي الجمعـة، فلا تصـحُّ بنيَّة فـرضِ الوقت؛ لأنَّ الوقـت الظهـر علـى المذهب.

٣- لـو جمـع بيـن نيَّـةِ فـرضٍ ونفـلٍ صـحَّ للفـرض عنـد أبـي يوسـف رحمـه الله تعالـى؛ لقوَّتـه، فلا يعارضـه الضعيـفُ وهـو النفـلُ فتلغو نيَّتـه. وقال محمَّـدٌ رحمـه الله تعالى: لا يكـون داخلًا في شـيءٍ منهما؛ لتعـارضِ الوَصفَين.

ولـو نوى نافلةً وجنازةً فهي نافلـةٌ؛ لأنَّ النافلةَ أقوى من صلاة الجنازة.

١٣- وتَعيينُ الواجبِ، ولا يُشترَطُ التَّعيينُ في النفلِ.

ولو نوى مكتوبةً وجنازةً فهي مكتوبةٌ؛ لأنَّها فرض عين؛ ولأنها صلاة كاملة.

تعيين نيَّة الواجب:

(و) منها: (تعيين الواجب) أطلقه فشملَ قضاءَ نفلٍ أفسده، والنذرَ، والوترَ، وركعتي الطواف، والعيدين؛ لاختلاف الأسباب.

وقالوا في العيدين والوتر: ينوي صلاةَ العيدِ والوترِ من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه؛ أي: ويكون ذلك تعيينًا ولو من غير تقييدٍ بالواجب، وليس المرادُ أنَّه ممنوعٌ عن نيَّة الواجب، بل أنَّه لا يلزمه ذلك للاختلاف.

تنبيه: السجدة الصلبية، وحكمها.

لم يذكر السجدة الصلبية، وحكمها أنَّه: يجب نيَّتها إذا فصل بينها وبين محلِّها بركعةٍ، فلو بأقل فلا.

لا يشترط نيَّة التعيين في النفل:

(ولا يشترط التعيين في النفل) مراده به ما يعمُّ السنن؛ لأنَّ وقوعها في أوقاتها يُغني عن التعيين، وبه صارت سُنَّةً لا بالتعيين، ولو سنَّة الفجر في الأصحِّ.

وكذا التراويح عند عامَّة المشايخ، وهو الصحيح، والاحتياط التعيينُ، فينوي مراعيًا صفتَها بالتراويح أو سنَّةَ الوقت، أي: سنَّة فرضِ الوقت، وعليه فينبغي التمييزُ بين القبليَّة والبعدية، قال في «البحر»: فقد اختلف التصحيح.

١٤- والقِيَامُ في غَيرِ النَّفلِ.

مطلب: في القيام.

(و) منها: (القيام في غير النفل) على قادرٍ عليه وعلى الركوع والسجود، ولا يفوته بقيامه شرطُ طهارةٍ مثلًا، ولا قدرة القراءة، فلو تعسَّر عليه القيام، أو قدر عليه وعَجَزَ عن السجود لا يلزمه، لكنَّه يخيَّر في الثانية بين الإيماء قائمًا أو قاعدًا، كما لو كان معه جرحٌ يسيل إذا سجد، فإنَّه يخيَّر كذلك.

ولو كان بحيث لو قام سَلِسَ بوله، أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاةَ، أو يعجز عن القراءة حالَ القيام، وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك؛ يجب القعود.

وكذا إن كان بحيث لو صلَّى قاعدًا قَدَرَ على الإتمام، وقائمًا لا.

ومفروض القيام وواجبُه ومسنونه ومستحبُّه بقدر القراءة فيه، ويقدَّر ذلك في نحو الأميِّ، فلا بدَّ أن يقف قدرَ ثلاث آياتٍ قصارٍ على قولهما رحمهما الله تعالى، أو آية طويلة على قول الإمام رحمه الله تعالى؛ لتحصيل الفرض. وعند سقوط القراءة يسقط التجديد كالقيام في الشفع الثاني من الفرض؛ لأنَّه لا قراءةَ فيه فالركن فيه أصل القيام لا امتداده.

ويكره القيامُ على أحد القدمين في الصلاة بلا عذرٍ، وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنَّه أقرب إلى الخشوع.

١٥- والقراءةُ .....

تنبيه: حدُّ القيام أن يكون بحيث إذا مدَّ يديه لا ينال ركبتيه.

حد القيام: أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه، أي: حدُّ أدناه، وهو غير التام، وتمامه بالانتصاب وهو التامّ، كالقنا - أي: الرمح- وهو بهذه الصفة مما يُورِثُ الخشوعَ في الصلاة، كما ذكره العارف بالله تعالى سيدي أحمد زروق رحمه الله تعالى في نصيحته.

مطلب: في القراءة.

(و) منها: (القراءة) ولا تكون إلا بسماعها، إلا لمانعٍ كصممٍ، أو جلبة أصوات، أو نحو ذلك من العوارض المانعة لصحَّة الحاسَّة عن السماع.

وهي ركنٌ زائد على قول الجمهور؛ لسقوطها بلا ضرورةٍ عن المقتدي عندنا، وعن المدرِك في الركوع إجماعًا.

تنبيه: خفض صوته ببعض الحروف.

لو خفض صوتَه ببعض الحروف بحيث لا يُسمِعُ نفسَه مقتصرًا؛ لا تفسد به الصلاة على الصحيح؛ لعموم البلوى.

ومحلُّها القيامُ ولو حكمًا كالقعود لعذرٍ، أو في نافلةٍ.

فلو قرأ في ركوعٍ أو سجودٍ أو قعود؛ لم يكن بدلًا عن قيام؛ لذا لا يسقط بها الواجب ويُكرَه تحريمًا؛ لأنَّه تغيير المشروع، وإن كان ساهيًا وجبَ عليه سجود السهو.

ولو آيةً- في ركعتَيِ الفَرضِ، .....

(ولو آيةً) وهي لغةً: العلامة، وعُرفًا: كلُّ جملةٍ دالَّة على حكمٍ من أحكام الله تعالى، أو: كلُّ كلامٍ منفصل عمَّا قبله وبعده بفصلٍ توقيفيٍّ لفظيٍّ.

والمراد: ولو آية قصيرة مركَّبة من كلمتين، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ في ظاهر الرواية، وأما الآية التي هي كلمة كـ: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ أو حرف كـ: ﴿ص﴾، و﴿ن﴾، و﴿ق﴾، أو حرفان كـ: ﴿حم﴾، و﴿طس﴾؛ فقد اختلف المشايخ، والأصحُّ أنَّه لا تجوز بها الصلاة، وقال القدوري رحمه الله تعالى: الصحيح الجواز.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: الفرض قراءةُ آيةٍ طويلة، أو ثلاث آيات قصار.

وحِفظُ ما تجوز به الصلاةُ من القرآن فرضُ عينٍ، وحفظ الفاتحةِ وسورةٍ واجبٌ على كلِّ مسلم، وحفظ جميعِ القرآن فرضُ كفايةٍ.

(في ركعتَي الفرضِ) يعني أنَّ القراءةَ فرضٌ في ركعتين من الفرض غيرِ معيَّنتَين، حتى لو لم يقرأ في الكلِّ، أو قرأ في ركعةٍ فقط؛ فَسَدَتْ صلاتُه.

وكونها في الأُولَيَين واجبٌ، قال الكمال رحمه الله تعالى: هذا هو الصحيح من المذهب، حتى لو تركها فيهما وقرأ في الأُخرَيَين جازت صلاته، ويجب عليه سجود السهو إن سها ويأثم إن تعمَّد.

. وفي كلِّ النَّفلِ.....

خلاصة التحقيق في القراءة في ركعتين:

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: والذي يظهر لي أنَّ ما في «البدائع» من أنَّ محلَّها الركعتان الأُولَيان عَينًا، أراد به التعيين على سبيل الوجوبِ لا الافتراض، وأنَّ ما قاله بعضُهم من أنَّ محلَّها ركعتان غير معيَّنتَين، مراده أنَّ تعيين الأُولَيَين أفضل.

ثمرة الخلاف: في وجوب سجودِ السهوِ وعدمه لو تركها في الأُولَيَين أو إحداهما، فيجب على القولِ بالوجوب بتأخير الواجب عن محلِّه سهوًا، وعلى السنية لا.

القراءة في النفل:

(وفي كلِّ النفل)؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ منه صلاةٌ على حِدة، والقيام منه إلى الثالثة بمنزلة تحريمةٍ مبتدأة؛ ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى الركعتان في المشهور عن أصحابنا؛ ولهذا قالوا: يستفتح في الثالثة.

وزاد في «فتح القدير»: ويصلِّي على النبيِّ ﷺ في كلِّ قعدةٍ، وقياسه أن يتعوَّذ في كلِّ شَفعٍ.

ولو ترك القعودَ الأوَّلَ يجب العَودُ ما لم يسجد، فإن سجد تَفسُد على القياس، وفي الاستحسان لا تفسد؛ لأنَّ التطوُّع شُرع أربعًا كما شُرع ركعتين، فإذا ترك القعدةَ أمكن تصحيحها بجعلها واحدةً.

والوترِ.

ولم يَتَعَيَّنْ شَيءٌ من القرآنِ لصحَّةِ الصلاةِ.

تنبيه: السنَّة الرباعيَّة المؤكَّدة كسنَّة الظهر القبلية.

السنَّة الرباعيَّة المؤكَّدة كسنَّة الظهر القبليَّة، والجمعة القبليَّة، فقط، فإنَّ القراءةَ فرضٌ في جميع ركعاتها، مع أنَّ القيام إلى الثالثة ليس كتحريمةٍ مبتدأة، بل هي صلاة واحدة؛ ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني، ولا يصلِّي في القعدة الأولى، ولا يبطل خِيار المرأة التي قال لها زوجها: اختاري نفسك، بقيامها فيها إلى الشفع الثاني.

(والوتر) للاحتياط، أي؛ لأنَّ كونَه فرضًا عملًا كما هو قول الإمام رحمه الله تعالى يوجب القراءة في الأُولَيين فقط، وكونه سنَّة مؤكَّدة كما هو قولهما رحمهما الله تعالى يوجبها في الجميع، فعملنا بالاحتياط؛ لأنَّ تركَ القراءة في ركعةٍ من السنة يُفسِدُها؛ ولأَنْ يؤدِّي المكلَّفُ ما ليس عليه أولى من تركه ما عليه.

(ولم يتعيَّن شيءٌ من القرآن لصحَّة الصلاة)؛ لإطلاق ما تلونا، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، فإنَّ المأمور به قراءة ما تيسَّر، والتعين ينفي التيسُّر، وقلنا بتعين الفاتحة وجوبًا؛ لقوله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، رواه الترمذي، ولا تجوز به الزيادة على الكتاب؛ لأنَّه خبر آحاد، وهو يثبت الوجوب دون الركنية.

تنبيه: يكره أن يوقت بشيءٍ من القرآن لشيءٍ من الصلوات.

يكره أن يوقَّت بشيءٍ من القرآن لشيءٍ من الصلوات؛ لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل، هذا إذا رآه حتمًا بحيث لا يجوز غيرها، أو رأى غيرها مكروهًا، أما لو قرأها لكونها أيسر عليه، أو تبرُّكًا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهةَ فيه، لكن يشترط أن يقرأ غيرها أحيانًا؛ لئلا يظنَّ الجاهل أن غيرها لا يجوز.

وهل يُكرَه للمنفرد؟ قال في «الفتح»: لا يكره التعيين للمنفرد؛ لانتفاء الإيهام بالنسبة إليه، وفي «البحر»: يُكرَه مطلقًا؛ لما في هَجرِ الباقي، فهو موجود سواء كان يصلي وحده، أو إمامًا، وسواء كان في الفرض، أو في غيره، فتكره المداومة مطلقًا.

قال اللكنوي رحمه الله تعالى: هذه الكراهة إنَّما هي فيما لم يثبت من الشارع، وأما التعيينُ بما ثبت تعيينُه من الشارع فلا كراهةَ فيه، بل هو مسنونٌ، كما ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ في فجر الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ السجدة [السجدة: ١ - ٢]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ [الإنسان: ١]. متَّفقٌ عليه.

قال الشرنبلالي رحمه الله تعالى: وقد ترك الحنفيَّة -إلا النادر منهم- هذه السنَّة، ولازم عليها الشافعيَّة، إلا القليل، فظنَّ جهلةُ المذهبين بطلانَ الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائمًا.

ولا يقرأُ المؤتَمُّ، بل يَستَمِعُ ويُنصِتُ، وإن قَرَأَ كُرِهَ تحريمًا.

(ولا يقرأ المؤتمُّ، بل يستمعُ ويُنصِتُ، وإن قرأ كُرِهَ تحريمًا) وفي بعض الروايات أنَّها لا تحِلُّ خلفَ الإمام، وإنَّما لم يطلقوا اسمَ الحرمةِ عليها؛ لما عُرِفَ من أصلهم إذا لم يكن الدليلُ قطعيًّا.

وما يروى عن محمَّدٍ رحمه الله تعالى أنَّه يُستَحسَنُ على سبيلِ الاحتياط؛ فضعيفٌ، والحقُّ أنَّ قولَ محمَّد رحمه الله تعالى كقولهما رحمهما الله تعالى، وصرَّح محمَّدٌ رحمه الله تعالى في كتبه بعدم القراءة خلفَ الإمام فيما يجهر فيه وما لا يجهر.

قال الكمال رحمه الله تعالى: ثم لا يخفى أنَّ الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأنَّ الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة، بل المنع.

فائدة: إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع.

تنبيه: لو قرأ إمامُه آية ترغيب أو ترهيب.

ولو قرأ إمامه آية ترغيبٍ أو ترهيبٍ لا يقرأ المؤتمُّ، بل يستمع ويُنصِتُ، وكذا الإمام لا يشتغل بالدعاءِ حالة القراءة، وما رويَ: «أَنَّه ﷺ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ» رواه أبو داود؛ محمول على النوافل مُنفَردًا، وهكذا جاءت الرواية: عن عَوفِ بنِ مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قالَ: قُمْتُ مع رسولِ الله ﷺ لَيْلَةً. وكذا في الخطبةِ.

١٦- والرُّكُوعُ.

سأل أبو يوسفَ أبا حنيفة رحمهما الله تعالى: إذا ذكر الإمامُ فهل يذكرون ويصلُّون على النبيِّ ﷺ؟ قال: أحبُّ إليَّ أن يستمعوا وينصتوا، ولم يقل: لا يذكرون ولا يصلون، فقد أحسنَ في العبارة؛ لأنَّ الاستماع فرضٌ.

مطلب: في الركوع.

(و) منها: (الركوع) معناه لغةً: مطلَق الانحناء والميل، وفي «شرح المنية»: هو طأطأةُ الرأس، أي: خَفضُه، لكن مع انحناء الظهر؛ لأنَّه هو المفهوم من موضوع اللغة.

وشرعًا: وهو الانحناء بالظهر والرأسِ جميعًا، وأدناه شرعًا: انحناء الظهرِ بحيث لو مدَّ يديه ينال ركبتيه، وتمامه: هو أن يبسط ظهرَه ويساوي رأسه بعجزه.

تنبيهات:

١- تعديل الأركان -أي: تسكين الجوارح قدرَ تسبيحةٍ- في الركوع والسجود، والأصحُّ روايةً ودرايةً وجوبُ تعديل الأركان، حتى لو تركها أو شيئًا منها ساهيًا يلزمه السهوُ، ولو عمدًا يُكرَهُ أشدَّ الكراهة، ويلزمه أن يعيدَ الصلاة.

٢- في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثةُ أقوالٍ عندنا، أرجحها من حيث الدليل الوجوبُ؛ تخريجًا على القواعد المذهبيَّة، فينبغي اعتماده.

١٧- والسُّجُودُ على ما يَجِدُ حَجْمَهُ وتَسْتَقِرُّ عليهِ جَبهَتُهُ، .....

السنَّة في تسبيح الركوع: «سبحان ربي العظيم»، إلا إن كان لا يُحسِن الظاءَ فيبدل به الكريم؛ لئلا يجري على لسانه (العزيم) فتفسد به الصلاة، فليُحفَظ فإنَّ العامة عنه غافلون، حيث يأتون بدل الظاء بزاي مفخمة.

٣- كره تحريمًا إطالةُ ركوعٍ أو قراءةٍ لإدراك الجائي، أي: إن عرفه، وإلا فلا بأسَ به، ولو أراد التقرُّب إلى الله تعالى لم يكره اتفاقًا.

ويستحبُّ للإمام أن يسبِّح خمسَ تسبيحاتٍ؛ ليُدرِكَ من خلفه الثلاث؛ فعلى هذا إذا قصد إعانةَ الجائي فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودُّد إليه ولا الحياء منه ونحوه؛ ولهذا نقل في «المعراج» أنَّه مأجور.

فالحاصل: أنَّ التأخير القليل لإعانة أهل الخير غيرُ مكروهٍ.

٤- الأحدب إذا بلغت حدوبتُه الركوعَ: يُشِيرُ برأسه للركوع ولو قليلًا؛ تحقيقًا للانتقال، فإنَّه القدر الممكن في حقِّه، ولا يلزمه غيرُ ذلك ولا تجزئُه حدوبتُه عن الركوع؛ لأنَّه كالقائم؛ ولأنَّه عاجزٌ عمَّا هو أعلى منه.

مطلب: في السجود.

(و) منها: (السجودُ على ما يجد حَجْمَه، وبجبهته) السجود لغةً: الخضوع، وشرعًا: هو وضع الجبهة على الأرض بقصد التذليل والخشوع.

وإنَّما تتحقَّق بوضع الجبهة، لا الأنف وحده، مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين، وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين، على طاهرٍ من

.....

الأرض، وإلا فلا وجود لها، ومع ذلك البعض تصحُّ على المختار مع الكراهة.

وتمام السجود بإتيانه بالواجبِ فيه، ويتحقَّق بوضع جميع اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة والأنف.

ويُكرَه تحريمًا الاقتصار على الجبهة بلا عذرٍ بالأنف؛ لترك واجبِ ضمِّ الأنف.

تنبيهات:

١- لا بدَّ أن يكون الوضع على وجهِ التعظيم، فخرج وضعُ الجبهة مع رفع القدمين؛ لأنَّه تلاعبٌ وليس بتعظيم.

٢- لو وضع الخدَّ والصُّدْغَ ومقدَّمَ الرأس والذقن لايصحُّ؛ لأنَّها غير مرادةٍ بالإجماع؛ لأنَّ التعظيم لم يشرع بوضعها فلا يتأدَّى بذلك فرضُ السجودِ مطلقًا ولو بعذرٍ، بل معه يجب الإيماء بالرأس.

الجبهة حدها طولًا: من الصُّدغ إلى الصُّدغ، وعرضًا: من أسفل الحاجبين إلى القِحف.

الصُّدغ: بضمِّ الصاد ما بين العين والأذن، والقِحْف بالكسر: العظم فوق الدماغ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: متى عَجَزَ عن السجود على ما عُيِّن محلًّا للسجود؛ سقط عنه السجود، وينتقل فرضُه للإيماء.

.....

٣- والمراد من السجود: السجدتان، فأصله ثابتٌ بالكتاب، والسنَّة، والإجماع، وكونه مثنى في كلِّ ركعةٍ بالسنة والإجماع، وهو أمرٌ تعبُّديٌّ لم يُعقَل له معنى على قول أكثر مشايخنا تحقيقًا للابتلاء.

والحكمة فيه: إنَّما كان مثنى ترغيمًا للشيطان.

فقيل: إنَّما كان مثنى ترغيمًا للشيطان، حيث لم يسجد فإنَّه أُمِرَ بسجدةٍ فلم يفعل، فنحن نسجد مرَّتين ترغيمًا له، وقيل: الأُولى لامتثال الأمر، والثانية ترغيمًا له حيث لم يسجد استكبارًا، وقيل: الأُولى لشكر الإيمان، والثانية لبقائه.

فائدتان:

قال سيدي الشيخ عبد القادر عيسى رحمه الله تعالى: السجود ليس وضعُ التراب على التراب، إنَّما سجودُ القلب لربِّ الأرباب. نَقَلَه سيِّدي الشيخ محمد رجُّو حفظه الله تعالى.

هل التعبديُّ أفضل أو معقول المعنى؟ فيه خلافٌ، قد يكون التعبدي أفضل كالوضوء وغسل الجنابة، فإنَّ الوضوءَ أفضلُ، وقد يكون المعقول أفضل كالطواف والرمي، فإن الطواف أفضل.

وفي «الحَلْبة»: وقد اختلف العلماءُ في أنَّ الأمور التعبديَّة هل شرعت لحكمةٍ عند الله تعالى وخَفِيَتْ علينا أو لا؟ والأكثرون على الأوَّل، وهو

المتَّجِه؛ لدلالة استقراء عبادة الله تعالى على كونه سبحانه جالبًا للمصالح دارئًا للمفاسد، فما شرعه إن ظهرت حكمتُه لنا قلنا: إنَّه معقول، وإلا قلنا: إنَّه تعبدي، والله سبحانه العليم الحكيم.

٤- قال في «الخلاصة»: وأما وضع القدمِ على الأرض في الصلاة حالَ السجدة ففرضٌ، فلو وضع إحداهما دون الأخرى تجوز صلاته، كما لو قام على قدمٍ واحدةٍ ووضع القدمَ موضعَ أصابعه، ويكفي وضعُ إصبَعٍ واحدةٍ.

وفي «الفتح» عن «الوجيز»: وضع القدمين فرضٌ، فإن وضع إحداهما دون الأخرى جاز، ويكره.

فإن وضع ظاهرَ قدميه أو رؤسَ الأصابع لا يصحُّ؛ لعدم الاعتماد على شيءٍ من رجليه، وما لا يتوصَّل للفرض إلَّا به فهو فرضٌ، وهذا ممَّا يجب التنبُّه له وأكثر الناس عنه غافلون.

وفي «خزانة المفتين»: أنَّ ذلك مكروهٌ، وفي «التجنيس»: أنَّه لو لم يوجِّه الأصابعَ نحو القبلة يكون مكروهًا.

ذهب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إلى أنَّ وَضعَهما سنَّةٌ، فتكون الكراهة تنزيهيَّة.

والأوجه على منوال ما سبق هو الوجوبُ، فتكون الكراهة تحريمية.

ولو على كفِّهِ أو طَرَفِ ثَوبِهِ إن طَهُرَ محلُّ وَضعِهِ.

١٨- وسَجَدَ وجُوبًا بما صَلُبَ من أَنفِهِ، وبِجَبْهَتِهِ، .....

٥- اختلف هل الفرض وضع أكثر الجبهة أم بعضها وإن قلَّ؟ قولان أرجحهما الثاني، نعم وضع أكثر الجبهة واجبٌ للمواظبة.

٦- السجود على ما يجد حَجمُه بحيث لو بالغَ لا تتسفَّل رأسُه أبلغ مما كان حال الوضع، فلا يصحُّ السجود على القطنِ، والثلج، والتبن، والأرز، والذرة، وبزر الكتان.

(ولو) سَجَدَ (على كَفِّهِ أو طَرَفِ ثَوبِهِ) صحَّ سجودُه في الصحيح (إن طَهُرَ محلُّ وَضعِهِ) أي: الكفِّ أو الطرفِ على الأصحِّ؛ لاتِّصاله به، فأخذ حُكمَه، فكأنَّه وضع جبهتَه على الأرض، فيشترط حينئذٍ الطهارةُ، والظاهر أنَّه يشترط طهارةُ مقدارِ الجبهةِ، لا موضع طرفِ الكمِّ بتمامه، ويحرَّر.

ويُكرَه بغير عُذرٍ كالسجود على كَورِ عِمامته، أي: الكائن على جبهته، أمَّا لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرًا، ولم يُصِبِ الأرضَ شيءٌ من جبهته؛ فلا يصحُّ لعدم السجود على محلِّه.

أمَّا بعذرٍ فلا يُكرَه؛ لما في الكتب الستَّة عن أنسٍ ﷺ قال: «**كنَّا مع النبيِّ ﷺ فيضعُ أحدُنا طَرَفَ ثَوبِه في شدَّة الحرِّ مكانَ السجود**».

(وسَجَدَ وجُوبًا بما صَلُبَ من أَنفِهِ، وبِجَبْهَتِهِ) لأنَّ أرنبَتَه ليست

ولا يَصحُّ الاقتصارُ على الأنفِ إلا من عُذرٍ بالجبهةِ.

محلَّ السجود، فإن اقتصر عليها لا يجوز إجماعًا كما في «السراج» عن «المستصفي».

(ولا يصحُّ الاقتصارُ على الأنفِ، إلَّا من عذرٍ بالجبهةِ) عنده رحمه الله تعالى يجوز مُطلقًا.

قال في «الشرنبلالية»: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أوَّلًا، والأصحُّ رجوعُه إلى قولهما رحمهما الله تعالى بعدم جوازِ الاقتصار على الأنف في السجود بلا عذرٍ في الجبهة.

مطلبٌ: أُمِرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم.

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ» متفق عليه، فقد سوَّى بينهما؛ ولأنَّ أعضاءَ السجود سبعة إجماعًا، والمعدود فيه ثمانية أعظم لا سبعة.

فالجواب: أنَّ الجبهة والأنف عضوٌ واحدٌ؛ لأنَّ الجبهة هي العظم الذي منه الأنف.

تنبيه: وضع اليدين والركبتين في السجود.

عدَّ منها اليدين والركبتين، وهو سنَّة عندنا؛ لتحقُّق السجود بدون وضعهما؛ لقوله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي

١٩- وعَدَمُ ارتفاعِ محلِّ السُّجودِ عن موضعِ القَدَمَينِ بأكثرَ من نصفِ ذراعٍ، وإن زادَ على نصفِ ذراعٍ لم يَجُزِ السجودُ، إلَّا لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فيها على ظَهرِ مُصَلٍّ صَلاتَهُ.

وَهُوَ مَكْتُوفٌ» رواه أحمد، فالتمثيل يدلُّ على نفي الكمالِ دون نفي الجواز؛ ولأنَّ ماهيَّة السجدة حاصلةٌ بوضع الوجه والقدمين على الأرض، فكان وضع اليدين والركبتين متممًا ومكمِّلًا، لا داخلًا في الماهيَّة.

(و) منها: (عدمُ ارتفاع محلِّ السجودِ عن موضع القدميين بأكثرَ من نصف ذراعٍ)؛ لتتحقَّق صفة الساجد، والارتفاع القليلُ لا يضرُّ، وهو ما كان نصفَ ذراعٍ فأقلَّ.

والمراد بالذراع: ذراع الكرباس، وهو ذراع اليد، شبران تقريبًا، وقدره بالقياس المتري: ٢ , ٤٦ س م، والكرباسُ يُطلَقُ على الثوبِ الأبيضِ من القطن.

(وإن زادَ على نصفِ ذراعٍ لم يَجُزِ السجود) أي: لم يقع معتدًّا به، فإن فعل غيره معتبرًا صحَّت، وإن انصرفَ من صلاته ولم يُعِدْه بطلت.

(إلَّا لزحمةٍ سَجَدَ فيها على ظهرِ مُصَلٍّ صلاتَهُ) شرط في «الكفاية»: كونَ ركبتي الساجد على الأرض، وشرط في «المجتبى»: سجودَ المسجودِ عليه على الأرض، فجملة الشروط خمسة، بل ستة بزيادة الزحام، لكن في «القهستاني»: أنَّه يجوز ولو على ظهر غيرِ المصلي، ونقل الزاهديُّ رحمه الله تعالى: جوازَه على ظهر كلِّ مأكول.

٢٠- ووَضْعُ اليدينِ والرُّكبَتَينِ -في الصحيحِ- وشيءٍ من أصابعِ الرجلينِ حالَةَ السُّجودِ على الأرضِ، ولا يَكفِي وضعُ ظاهرِ القَدَمِ.

وفي «القهستاني» عن صدر القضاة رحمه الله تعالى: أنَّه يجوز وإن كان سجودُ الثاني على ظهر الثالث، وفيه: أنَّه في هذه الحالة يكون الساجدُ الثالث في صفة الراكع أو أزيد.

ونقل عن الجلابي رحمه الله تعالى: أنَّه يستحبُّ التأخير حتى يزولَ الزحام.

(و) منها: (وَضعُ اليدين والركبتين -في الصحيح- وشيءٍ من أصابع الرجلين حالَ السجود على الأرض، ولا يكفي وضعُ ظاهر القدم) في وضع القدم ثلاث روايات: الفرضية، والوجوب، والسُّنِّيَّة، وأنَّ المراد بوضع القدم وضعُ أصابعها ولو واحدةً.

والخلاف في أصل الوضع، لا في التوجيه، فالتوجيه سنَّةٌ عندنا قولًا واحدًا.

قال في «زاد الفقير» ومنها -أي: من سنن الصلاة-: توجيهُ أصابعِ رجليه إلى القبلة، ووضع الركبتين، واختُلف في القدمين، وعليه يقال: إن الحديث يقتضي وجوبَ السجود على الأعضاء السبعة المصرَّح بها فيه، ولم يقولوا به.

والجواب: أنَّ الاستدلال بهذا الحديث إنَّما هو على أنَّ محلَّ السجود هذه الأعضاء، لا أنَّ وضع جميعها لازمٌ لا محالة، فوضع اليدين والركبتين سنَّةٌ عندنا؛ لتحقُّق السجدة بدونها؛ لأنَّ الساجد اسمٌ لمن وضع الوجهَ

٢١- وتَقدِيمُ الركوعِ على السُّجودِ.

٢٢- والرَّفعُ من السُّجودِ إلى قُربِ القُعُودِ على الأصحِّ.

على الأرض، وقد روي أنَّه ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» رواه مسلمٌ وغيره، فالتمثيل يدلُّ على نفي الكمال لا الجواز.

(و) منها: (تقديمُ الركوع على السجود) مقتضاه أنَّه إذا ركع قبل أن يقرأ، أو سجدَ قبل أن يركع فَسَدَت.

تنبيه: يشترط تقديم القراءة على ركوع.

يشترط تقديم القراءة على ركوعٍ لم يبق بعده قيام يصحُّ به فرض القراءة، كما إذا ركع في ثانيةِ الفجر قبل القراءة، ولم يقرأ بعد الرفع؛ فإنَّها تفسد، أمَّا إذا ترك القراءةَ في الأُولَيين من الرباعيَّة، وأدَّاها في الأخيرتين؛ صحَّت، لوجود قيامٍ

بعد هذا القيام يصحُّ فيه فرضُ القراءة، وكما إذا قرأ بعد الرفع من الركوع في الصورة السابقة فإنَّها تصحُّ إذا أعاد الركوعَ؛ لأنَّه انتقض بوجودِ القراءة بعده.

الرفع من السجود:

(و) منها: (الرفع من السجود إلى قُربِ القعودِ على الأصحِّ) نقل السيِّدُ في شرحه عن العلامة مسكين رحمهما الله تعالى: أنَّ القَومةَ من الركوع

٢٣- والعَودُ إلى السجودِ.

٢٤- والقُعُودُ الأخِيرُ قَدرَ التشهُّدِ.

والجلسةَ بين السجدتين فرضان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، ومقتضاه أنَّه لو ترك القومةَ أو الجلسةَ فسدت صلاته عنده رحمه الله تعالى، خلافًا لهما رحمهما الله تعالى.

وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبةٌ؛ للمواظبة على ذلك كلِّه؛ وللأمر به في حديث المسيءِ صلاتَه، والقول بوجوب الكلِّ هو مختار المحقِّق ابن الهمام، وتلميذه ابن أميرحاج رحمهما الله تعالى، حتى قال: إنَّه الصواب.

(و) منها: (العَودُ إلى السجود) أي: الثاني؛ لأنَّ السجود الثاني كالأوَّل فرضٌ بإجماع الأمَّة، ومنه يعلم أنَّ مرادَه بقوله أوَّلًا (السجود): السجدة الواحدة لا الجنس.

(و) منها: (القعود الأخيرُ قدرَ التشهُّد) عبَّر بالأخير دون الثاني؛ ليشملَ قعدةَ الفجر وقعدةَ المسافر؛ لأنَّها أخيرة وليست ثانية، والمراد: وصفه بأنَّه واقعٌ آخرَ الصلاة، وإلا فالأخير يقتضي سبق غيره.

واختلف فيه: فقيل: ركنٌ، وقيل: شرطٌ. والظاهر أنَّه شرط؛ لأنَّه شُرِع لغيره وهو الخروجُ من الصلاة.

وثمرة الخلاف:

قال في «الإمداد»: إنَّه لو أتى بالقعدة نائمًا تعتبر على القولِ بشرطيَّتها،

٢٥- وتأخِيرُهُ عن الأركانِ.

٢٦- وأداؤهَا مُسْتَيقِظًا.

٢٧- ومَعرِفَةُ كيفيَّةِ الصلاةِ وما فيها من الخِصَالِ المفروضةِ، على وَجهٍ يُمَيِّزُها من الخصالِ المسنونةِ أو اعتقادُ أنَّها كُلَّها فَرضٌ؛.....

لا رُكنِيَّتِها، والأصحُّ عدمُ اعتبارها.

قدره: أدنى قراءة التشهد.

أدنى قراءة التشهُّد، أي: أدنى زمنٍ يُقرَأ فيه، بأن يكون قدرَ أسرعِ ما يكون من التلفُّظ به مع تصحيح الألفاظ، إلى «عبده ورسوله»، فالمراد به التشهُّد الواجب بتمامه، هو الصحيح.

(و) منها: (تأخيرُه عن الأركان)؛ لأنَّه شُرِع لختمها، فيعادُ لسجدةٍ صلبيَّة تذكِّرها، أي: بعد القعود ولو بعد السلام قبل الكلام، ومثلها التلاويَّة لا السهويَّة، فإنَّها ترفع التشهُّد لا القعودَ.

(و) منها: (أداؤها مُستَيقِظًا) فإذا ركعَ أو قام أو سجد نائمًا؛ لم يعتدَّ به، وإن طرأ فيه النومُ صحَّ بما قبله منه. وفي القعدة الأخيرة خلافٌ:

قال في «منية المصلي»: إذا لم يُعِدْها بطلت، وفي «جامع الفتاوى»: يُعتَدُّ بها نائمًا؛ لأنَّها ليست بركنٍ ومبناها على الاستراحة، فيلائمها النوم.

معرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال:

(و) منها: (معرفة كيفيَّة الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة،

حتَّى لا يَتَنَفَّلَ بِمَفرُوضٍ.

والأركانُ من المذكوراتِ أربعةٌ:

١- القيامُ. ٢- والقراءةُ. ٣- والركوعُ. ٤ - والسجودُ.

وقيل: القعودُ الأخيرُ مقدارَ التشهُّدِ.

على وجهٍ يميِّزُها من الخصالِ المسنونة، أو اعتقادُ أنَّها كُلَّها فَرضٌ؛ حتَّى لا يتنفَّلَ بمفروضٍ) كان الأَولى للمصنِّف الإتيان بعبارةٍ تفيد المقصودَ؛ لأنَّها موهمةٌ.

والمراد بالتمييز: تمييز ما فُرِضَ عليه من الصلوات عمَّا لم يُفرَضْ عليه، حتَّى لو لم يعلم فرضيَّة الخمس إلا أنَّه كان يصلِّيها في وقتها لا يُجزِئه.

ولو علم أنَّ البعضَ فرضٌ والبعضَ سنَّةٌ، ونوى الفرض في الكلِّ، أو لم يعلم ونوى صلاةَ الإمام عند اقتدائه في الفرض؛ جاز. ولو علم الفرضَ دون ما فيه من فرائض وسنن؛ جازت صلاته أيضًا، فليس المرادُ المفروضَ من أجزاء كلِّ صلاةٍ، أي: بأن يعلم أنَّ القراءة فيها فرضٌ وأنَّ التسبيح سنَّةٌ.

تنبيه: النفل يتأدَّى بنيَّة الفرض.

النفل يتأدَّى بنيَّة الفرض، أما الفرضُ فلا يتأدَّى بنيَّة النفل.

أركان الصلاة وشرائطها:

(والأركان من المذكوراتِ أربعةٌ: القيامُ) إذا قَدَرَ عليه، وهذا بالنسبة للفرض والواجبِ، (والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ. وقيل: القعودُ الأخيرُ مقدارَ التشهُّد)

وباقيهَا شَرائطُ:

١- بعضُهَا شرطٌ لصحَّةِ الشروعِ في الصلاةِ، وهو ما كان خارِجَهَا.

٢- وغيرُهُ شَرطٌ لِدَوامِ صِحَّتِهَا.

وهو فرضٌ باتفاق، لكنَّ الخلافَ في الركنيَّة والشرطيَّة، والمعتمد كونُه شرطًا.

(وباقيها شرائطُ، بَعضُها شرطٌ لصحَّة الشروع في الصلاة، وهو ما كان خارجها) وهو الطهارةُ من الحَدَثِ والخَبَثِ، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنيَّة، والتحريمة على الراجح.

(وغيره شرطٌ لدوامِ صحَّتها) كإيقاع القراءةِ في القيام، وكونِ الركوع بعده، والسجود بعده، والاستيقاظ، وقد مرَّ بَسطُه بفضل الله وتوفيقه، والله أعلم.

تتمَّة:

اعلم أنَّ كونَ الخروج بِصُنعِهِ فرضًا، غيرُ منصوصٍ عن الإمام رحمه الله تعالى، وإنَّما استنبطه البردعيُّ، وردَّه الكرخيُّ رحمهما الله تعالى بأنَّه لا خلاف بينهم في أنَّه ليس بفرضٍ، وما قاله أبو الحسن أحسنُ، وهو الصحيح.

وفائدة الخلاف بينهما: فيما إذا سَبَقَه حدثٌ بعد قعوده قدرَ التشهُّد إذا لم يتوضأ ويَبْنِ ويخرج بِصُنعِهِ؛ بَطَلَت على تخريجِ البردعيِّ، وصحَّت على تخريج الكرخيِّ رحمهما الله تعالى[1].

---

(١) ينظر: المراقي وطحطاوي (٢٢٧- ٣٢٧)، وعمدة الرعاية (٢/ ٣٠٤)، والبحر (١/ ٣٦٣)، ودرر الحكام (١/ ٨٣)، والهداية (١/ ٥٦)، وابن عابدين (١/ ٤٤٩- ٦٢٦)، وفتح القدير (١/ ١٩٢).

فصلٌ: في متعلَّقات الشروط وفروعها

تجوزُ الصلاةُ:

- على لِبْدٍ وَجْهُهُ الأَعلى طَاهِرٌ والأَسْفَلُ نَجِسٌ.

فصل: في متعلَّقات الشروط وفروعها

لما فَرَغَ من ذِكرِ فرائضِ الصلاةِ من شروطٍ وأركانٍ؛ جَعَلَ فصلًا على حِدَةٍ في متعلَّقات الشروط وفروعها على سبيل التنبيه؛ حتى لا يَغفُل المكلَّف ويتفطَّن له؛ لأنَّه ربَّما يقع في الخطأ جهلًا منه، فقال:

(فصلٌ: في متعلَّقات الشروط وفروعها)، عطفُ الفروعِ على ما قَبلَهُ من عَطفِ الخاصِّ على العامِّ.

(تجوز الصلاةُ على لِبْدٍ) بكسر اللام وسكون الباء، والمراد به: كلُّ ما كان له جِرْمٌ غليظٌ يصلح للشقِّ نِصفَين، كحَجَرٍ، ولَبِنَةٍ، وبساطٍ، ولوحِ خشبٍ.

(وَجْهُهُ الأعلى طاهرٌ، والأسفلُ نَجِسٌ) نجاسةً مانعةً؛ لأنَّه لثخانته كثوبين، وكلوحٍ ثخينٍ يمكن فَصْلُه لوحين، وأسفله نجسٌ: تجوزُ الصلاة على الطاهرِ منه عندهما رحمهما الله تعالى، خلافًا لأبي يوسفَ رحمه الله تعالى؛ لأنَّه كشيئين فوقَ بعضهما.

وبالأوَّل أفتى الشيخ أبو بكرٍ الإسكافي رحمه الله تعالى، وبالثاني أفتى الشيخ أبو حفصٍ الكبير رحمه الله تعالى؛ فهما قولان مُرَجَّحَان.

- وعلى ثَوبٍ طاهرٍ وبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ، إذا كانَ غَيرَ مُضَرَّبٍ.

- وعلى طَرَفٍ طاهرٍ وإنْ تحرَّكَ الطرفُ النجسُ بحركتِهِ على الصَّحيحِ.

ولو تنجَّسَ أحدُ طَرَفَي عِمَامَتِهِ، فَأَلْقَاهُ وأَبْقَى الطاهِرَ على رأسِهِ، ولم يتحرَّكِ النجِسُ بحركَتِهِ؛ جازَتْ صلاتُهُ، وإن تحرَّكَ لا تجوزُ.

(وعلى ثوبٍ طاهرٍ وبطانتُه نجسةٌ، إذا كان غيرَ مضرَّبٍ) هذا التفصيل مشى عليه صاحب «المَجمع» وذكر أنَّه الصحيح، والمراد بالمخيطِ غيرِ المضرَّب، وبالمضرَّب: ما كان جوانِبُه مخيطةً ووسطُه مخيطًا مضرَّبًا. ولو كان مضرَّبًا لم يَجُزْ.

وإنَّما تفسُد إذا كان النجسُ المانعُ في موضع قيامِه، أو جَبْهَتِه، أو في موضع يديه، أو ركبتيه.

(وعلى طرفٍ طاهرٍ وإن تحرَّك الطرَفُ النجِسُ بحركته على الصحيح)؛ لأنَّه ليس متلبِّسًا به؛ لأنَّ البساطَ ونحوَه بمنزلة الأرض، فيشترط فيه طهارةُ مكان المصلِّي فقط.

فلا تمنع النجاسةُ في طرف البساط ولو صغيرًا في الأصحِّ، ولو كان رقيقًا وبَسَطَه على موضعِ نجسٍ؛ إن صلح ساترًا للعورةِ تجوزُ الصلاة.

وفي «القنية»: لو صلَّى على زجاجٍ يَصِفُ ما تحته، قالوا جميعًا: يجوز.

(ولو تنجَّس أحدُ طرفي عِمامتِه، فألقاه وأبقى الطاهرَ على رأسه، ولم يتحرَّك النجسُ بحركتِه؛ جازت صلاتُه، وإن تحرَّك لا يجوزُ) المقصودُ ثوبٌ

وفاقدُ ما يُزِيلُ به النجاسةَ يُصَلِّي معَهَا، ولا إعادةَ عليه.

ولا على فاقِدِ ما يَستُرُ عَورَتَهُ ولو حَرِيرًا .....

هو لابِسُه؛ لأنَّه بتلك الحركة يُنسَبُ لحملِ النجاسة، بخلاف مجرَّد المسِّ.

قال في «البدائع»: والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أنَّ الطرَفَ النَّجِسَ من العِمامة إذا كان يتحرَّك بتحرُّكه؛ صار حامِلًا للنَّجاسة مُستَعمِلًا لها، وهذا لا يتحقَّق في البساط.

(وفاقد ما يُزِيلُ به النجاسةَ يصلِّي معها) بقصرِ (ما) فيتناول كلَّ المائعات، وكذا إذا كان لا يمكنُه إزالتُها إلا بإظهارِ العَورة عند غير مَن يَحِلُّ نَظَرُه إليه.

قال الإمام البقالي رحمه الله تعالى: فإن كان على بَدَنِ المصلِّي نجاسةٌ -مانعةٌ- لا يمكنُ غَسلُها إلا بإظهارِ عَورَتِه؛ يُصَلِّي مع النجاسة؛ لأنَّ إظهارَ العورةِ مَنهِيٌّ عنه، والغَسْلُ مأمورٌ به، والأمرُ والنهيُ إذا اجتمعا كان النهيُ أَوْلى.

ظابطٌ: مَنِ ابْتُلِيَ ببليَّتَين.

مَن ابتُلي ببليَّتَين وهما متساويتان؛ يأخُذُ بأيِّهما شاءَ، وإن اختلفا فعليه أن يختارَ أَهْوَنَهما.

(ولا إعادةَ عليه) أي: إذا وجدَ المُزِيلَ، وإن بقيَ الوقتُ، وسواءٌ كانت النجاسةُ في الثوب أو المكان. وعدمُ الوجودِ يَشمَلُ الحقيقيَّ والحكميَّ، بأن وجدَ المُزِيلَ ولم يَقدِرْ على استعماله لمانعٍ، كحبسٍ وعدوٍّ.

(ولا على فاقدِ ما يَستُرُ عَورَتَه ولو حَرِيرًا) فإنَّه إن وجدَ الحريرَ لَزِمَه

أو حَشِيشًا أو طِينًا.

الصلاةُ فيه؛ لأنَّ فرضَ السترِ أقوى من منع لُبسِه في هذه الحالة؛ أي: حالةِ الصلاة. ويحتمل أنَّ المرادَ بالحالة حالةُ كونِه حريرًا.

تنبيه: اعلم أنَّ الستر حقُّ الخالق والمخلوق.

واعلم أنَّ الستر حقُّ الخالقِ والمخلوق، فيجب في الخلوة على الأصحِّ إذا لم يكن الكشفُ لغرضٍ صحيحٍ، وقيل: لا يجب السترُ عن نفسه، وصُحِّحَ.

قال في «رد المحتار»: إذا صلَّى تحت اللِّحافِ وهو مكشوفُ العورةِ بالإيماء لا تصحُّ؛ لأنَّه غيرُ مستورِ العَورة.

(أو حَشِيشًا، أو طِينًا) أو ماءً كَدِرًا؛ يُصَلِّي داخِلَه بالإيماء؛ لأنَّه ساترٌ في الجُملة، قُيِّدَ بالكدر؛ لأنَّ الصافي لا يصحُّ السترُ به، ولا يضرُّ تشكُّلُ العورةِ به كتشكُّلها بالتصاق الثوب.

قال في «شرح المنية»: لو كان غليظًا لا يُرَى منه لونُ البشرة، إلا أنَّه التصقَ بالعضوِ وتشكَّل بشَكلِه فصارَ شكلُ العضوِ مرئيًا؛ فينبغي أن لا يمنعَ جوازَ الصلاة؛ لحصول الستر.

قال الطحطاوي رحمه الله تعالى: وانظر هل يحرُمُ النظرُ إلى ذلك المتشكِّل مطلقًا، أو حيثُ وجدت الشهوةُ؟، والذي يظهر من كلامهم هناك هو الأوَّلُ.

فإن وَجَدَهُ ولو بالإباحَةِ.....

تنبيه: لا يصحُّ تصوير الصلاة في الماء.

قال في «البحر»: إنَّه لا يصحُّ تصوير الصلاة في الماء، إلا في صلاةِ الجنازة.

وقال الشيخ إسماعيل رحمه الله تعالى: يصحُّ تصويرُ ركوعِهِ وسجودِهِ في الماء الكَدِرِ، بحيث لا يظهرُ من بدنه شيءٌ إذا سدَّ منافِذَه، يعني: إذا غطسَ.

والخلاصة:

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: إن فُرِضَ إمكانُ ذلك فقد يُقال: لا يبقى ذلك ساترًا؛ لأنَّه حين سجودِهِ وارتفاعِ الماءِ فَوقَه لا يصيرُ مستورًا، ويصير كما لو صلَّى عُرْيانًا تحت خيمةٍ مستورةِ الجوانبِ كلِّها، أو في مكانٍ مظلمٍ، أو كما لو دخل في كيسٍ مثلًا وصلَّى فيه؛ فإنَّ الظاهرَ أنَّه لا تصحُّ صلاتُه، بخلاف ما لو أخرجَ رأسَه من الكيس وصلَّى؛ لأنَّه يصير مستورًا.

والحاصل: أنَّ الشرطَ هو سَترُ عورةِ المصلِّي، لا سترُ ذاتِ المصلِّي، فَمَنِ اختفى في خلوةٍ، أو ظلمةٍ، أو خيمةٍ، وهو عريانٌ، فذاتُه مستورةٌ، وعورتُه مكشوفةٌ؛ وذلك لا يسمَّى ساترًا، ومثله لو غطسَ في ماءٍ كَدِرٍ.

(فإن وجدَهُ ولو بالإباحةِ) ولو بإعارةٍ، أما إذا لم يُبَحْ له؛ لم تَثبُتْ قُدرَتُه عليه، فيُصلِّي عريانًا؛ لعدم جوازِ الانتفاع بمِلْكِ الغير بدون مسوِّغٍ شرعيٍّ.

والإباحةُ: هي الإذنُ بإتيانِ الفعلِ كيف شاءَ الفاعل.

ورُبُعُه طاهرٌ؛ لا تصحُّ صلاتُهُ عاريًا.

وخُيِّرَ إن طَهُرَ أَقَلُّ من رُبُعِهِ.

وفي «الغاية»: اختلف المشايخُ في لزوم شراء الثوبِ، بخلاف الماء.

ولا تثبت القدرةُ بالوعد به، لكنَّه يجب التأخيرُ ما لم يخَفِ القضاءَ عندهما رحمهما الله تعالى، وعند محمَّد رحمه الله تعالى يجب الانتظارُ مطلقًا.

قال في «التتارخانية»: ولو كان بحضرتِه مَن له ثوبٌ يسأله، فإن لم يُعطِهِ صلَّى عُريانًا، ولو وجد في خلال صلاتِه ثوبًا استقبلَ.

وظاهره لزومُ السؤال، لكن ينبغي تقييدُه بما إذا غلب على ظنِّه عدمُ المنعِ كما في المتيمِّم.

(وربُعه طاهرٌ؛ لا تصحُّ صلاتُه عاريًا) على الأصحِّ، كالماء الذي أُبِيحَ للمتيمِّم؛ إذ لا يلحقه المانيَّة -أي: كونُ المبيحِ يمُنُّ عليه بإباحة الثوب- وربعُ الشيء يقومُ مقام كلِّه في مواضعَ منها هذا، كما في حَلقِ المحرِمِ ربعَ رأسِه، وكشفِ العَورةِ.

(وخُيِّر إن طَهُرَ أقلُّ من رُبُعه) أي: إنَّه بالخيار بين أن يُصَلِّيَ فيه وهو الأفضلُ، وبين أن يصلِّيَ عُريانًا قاعدًا يُومِئُ بالركوع والسجود، وهو يَلِيهِ في الفضل؛ لما فيه من سترِ العورة المغلَّظة، أو قائمًا عُريانًا بركوعٍ وسجودٍ، وهو دونهما في الفضل، أو مُومِئًا وهذا دونهما؛ لأنَّ مَن ابتُلي ببليَّتين يختار أهونَهما، وإن تساوَتا تخيَّر.

وصلاتُهُ في ثَوبٍ نَجِسِ الكُلِّ أَحَبُّ من صلاتِهِ عُريانًا.

ولو وَجَدَ ما يَستُرُ بعضَ العَورةِ؛ وَجَبَ اسْتِعمَالُهُ.

ويَستُرُ القُبلَ والدُّبُرَ، فإن لم يَستُرْ إلَّا أحدَهما؛ قيل: يَستُرُ الدُّبُرَ، وقيل: القُبُلَ.

(وصلاتُه في ثوبٍ نجسِ الكلِّ أحبُّ من صلاته عُريانًا) وهو قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وأوجَبَ محمَّدٌ وزُفَرُ رحمهما الله تعالى الصلاةَ فيه.

فرَّق الحلبيُّ رحمه الله تعالى بين حالة الاختيار والاضطرار، وأيَّده بما أخرجه عبدُ الرزاق: سُئِلَ عليٌّ عن صلاة العُرَيَانِ، فقالَ: «إن كانَ حيثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا، وإن كانَ حيثُ لا يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى قَائِمًا»، وهو وإن ضَعُفَ سندُه، إلَّا أنَّه لا يَقصُرُ على الاستئناس.

(ولو وجد ما يَستُرُ بعضَ العورةِ؛ وَجَبَ استعمالُه، ويستر القُبُلَ والدُّبُرَ، فإن لم يَستُرْ إلا أحدَهما؛ قيل: يستر الدُّبُرَ، وقيل: القُبُلَ) قال في «النهر»: الظاهرُ أنَّ الخلافَ في الأولويَّة، والتعليل يفيد أنَّه لو صلَّى قاعدًا بالإيماء تعيَّن سَترُ القُبُل؛ لعدم العلَّة، وهي زيادةُ الفُحش في الركوع والسجود.

وهذا إنَّما يظهر لو قَعَدَ متربِّعًا؛ أما لو قعد مادًّا رجلَيه إلى القبلة، أو قعد كالمتشهِّد؛ يتعيَّن سترُ الدُّبُر؛ لأنَّه يُمكِنُه جَعلُ الذَّكَرِ والخصيتين تحتَ الفَخِذَين، ثم فَخِذُه، ثم بطنُ المرأة وظهرها، ثم الركبة، ثم الباقي على السَّواء.

ونُـدِبَ صلاةُ العَـارِي جالِسًـا بالإيمـاءِ مـادًّا رِجلَيـه نَحـوَ القِبْلَةِ، فـإن صلَّى قائمًـا بالإيمـاءِ أو بالرُّكُـوعِ والسُّـجُودِ صَحَّ.

(ونُـدِبَ صلاةُ العـاري جالسًـا بالإيمـاء مـادًّا رجلَيـه نحـوَ القبلـة) هذا ما فـي «الذخيرة».

قـال في «منيـة المصلِّـي»: يَقعُدُ كمـا يَقعُدُ في الـصلاة حالَ التشـهُّد، وعليه ليختلفَ فيـه حالُ الرجـلِ والمرأة.

قـال فـي «البحـر»: والـذي يظهـرُ ترجيحُـه وأنَّـه أَوْلـى؛ لأنَّـه يحصـل بـه المبالغـةُ فـي الستر مـا لا يحصـل بالهيئـة الثانية، مـع خلوِّها عن فعـل ما ليس بأَولـى، وهـو مـدُّ رجلَيه إلـى القبلة مـن غير ضـرورةٍ، والخلاف فـي الأَوْلَويَّة.

تنبيه: يجوز مَدُّ الرِّجْلَين إلى القبلةِ في موضعين.

يجـوز مَـدُّ الرجلين إلـى القبلة فـي موضعين: هـذا، وصلاة المريـض، وأما في غيرهمـا فيُكـرَهُ تحريمًا.

(فـإن صلَّى قائمًـا بالإيماءِ، أو بالركوعِ والسـجودِ؛ صـحَّ)؛ لإتيانه بالأركان، فيميـل إلى أيِّهما شـاء، والأفضـل الأوَّل، ولو صلَّى عاريًا ناسـيًا سـاترًا؛ اختُلِفَ فـي صحَّتهـا. بقي أمرٌ رابـعٌ: وهو الـصلاة قاعدًا يركعُ ويسـجدُ[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

(١) ينظـر: إمـداد الفتـاح (٢٥١)، والبحـر ومنحـة الخالـق (١/ ٢٩٩)، والفتـاوى الهنديـة (١/ ٦٣)، وتبييـن الحقائـق (١/ ١٠١)، وابـن عابدين (١/ ٦٢٦)، وفتـح القدير (١/ ١٩٢)، والنهـر الفائـق (١/ ١٩٣)، والشـرنبلالية (١/ ٦١)، والبنايـة (٢/ ١٤٥)، والطحطـاوي (٢٤٤)، وعمـدة الرعايـة (٢/ ٢٤٤)، والقامـوس الفقهـي (٤٢).

[حَدُّ العَورة]:

وعورةُ الرَّجُلِ: ما بين السُّرَّةِ ومُنتَهَى الرُّكبَةِ.

فصلٌ في: عورة الرجل والمرأة

(وعَوْرَةُ الرَّجُلِ: ما بين السُّرَّة ومُنتَهى الركبة) سمِّيَتْ عورةً؛ لقُبحِ ظهورها، وغضِّ الأبصار عنها.

وفي الشريعة: ما افتُرِضَ سَترُه، وحَدَّه الشارع ﷺ.

تنبيه: الصغيرُ -وكذا الصغيرة جدًّا- لا تكون له عورة.

قال في «السراج»: الصغير وكذا الصغيرة جدًا لا تكون له عورة، ولا بأسَ بالنظر إليها ومَسِّها، وفُسِّرَ بابن أربعٍ فما دونها.

العورة الغليظة: هي القُبُل والدُّبُر وما حولهما، والخفيفة: ما عدا ذلك من الرَّجُلِ والمرأةِ، ولا يظهر فرقٌ بينها وبين الخفيفةِ إلا من حيثُ إنَّ حرمَةَ النظرِ إليها أشدُّ.

قال «الظهيرية»: وحكمُ العورة في الركبة أخفُّ منه في الفَخِذِ، وثمرتُه: أنَّه لو رأى غيرَه مكشوفَ الركبة يُنكِرُ عليه برفقٍ ولا ينازعه إن ألحَّ، وإن رآه مكشوفَ الفَخِذِ يُنكِرُ عليه بعنفٍ ولا يضرُّ به إن ألحَّ، وإن رآه مكشوفَ السوأةِ أمَرَهُ بِسَتْرِها وأدَّبه على ذلك إن ألحَّ، وإن رآه مكشوف ما بين السرة إلى العانة يُنكِر عليه برفقٍ وينازعه إن ألحَّ ولا يؤدِّبه.

وتزيدُ عليه الأَمَةُ: البَطنَ والظَّهرَ.

وجميعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَورَةٌ، إلَّا وَجْهَهَا.....

قال في «البحر»: وهو يفيدُ أنَّ لكلِّ مسلمٍ التعزيرُ بالضربِ، فإنَّه لم يقيِّدْه بالقاضي.

* والسرَّة ليست من العورةِ، والركبةُ من العورة.

(وتزيدُ عليه الأمَةُ: البطنَ والظهرَ)؛ لأنَّ لهما مزيَّة؛ أي: في الاشتهاء، والمرادُ: أنَّ لهما دخلًا في الشهوة، وفيه أنَّ الثديين أعظمُ دخلًا من هذه الحيثيَّة، فصدرُها وثَديُها ليسا من العورة؛ للحرج من حيث إنَّها تُباع وتُشترى، وتخرج لحاجةِ مولاها في ثياب مَهْنَتِها عادةً، فاعتُبِرَ حالها بذوات المحارم في حقِّ جميع الرجال.

أما في زماننا لو وُجِدْن فينبغي أن يجبَ التقنُّع لا سيما في الإماء البيض؛ لغلبة الفسق.

عورة الحُرَّة:

(وجميعُ بدنِ الحُرَّةِ عورةٌ إلا وجهَها) وفي «المنتقى»: تُمنَعُ الشابَّةُ عن كشف وجهها؛ لئلَّا يؤدِّي إلى الفتنة، وفي زماننا المنعُ واجبٌ، بل فرضٌ؛ لغلبة الفساد.

دلَّت المسألة على أنَّها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورةٍ، وهو يدلُّ على أنَّ هذا الإرخاءَ عند الإمكان ووجودِ الأجانبِ واجبٌ عليها.

وكَفَّيهَا.....

قال الشيخ محمَّد علي الصابوني رحمه الله في «روائع البيان»: أمَّا ما يضعُه النساءُ في زماننا من الأصباغ والمساحيقِ على وجوههنَّ وأكُفِّهنَّ بقصدِ التجميلِ، ويظهرنَ به أمامَ الرجالِ في الطرقات؛ فلا شكَّ في تحريمه عند جميع الأئمَّة.

وأما في مثل هذا الزمان الذي كَثُرَ فيه أعوانُ الشيطان، وانتشر فيه الفسق والفجور، فلا يقولُ أحدٌ بجواز كشفه، لا من العلماء، ولا من العُقلاء؛ إذ من يرى هذا الداء والوباء الذي فشى في الأمَّة، وخاصَّة بين النساء بتقليدهنَّ لنساء الأجانبِ، فإنَّه يقطع بحرمةِ كشف الوجه؛ لأنَّ الفتنةَ مؤكَّدةٌ، والفساد محقَّقٌ، ودعاة السوء منتشرون.

(وكَفَّيها) الكفُّ من الرسغ إلى الأصابع.

وإنَّما عبَّر بالكفِّ دون اليد؛ للإشارة إلى أنَّ ظَهْرَه عورةٌ؛ لأنَّ الكف عند الإطلاق البطنُ لا الظهرُ.

وفي «البحر»: ظاهرُ الكفِّ وباطنُه ليسا بعورة، والمعتمد أنَّ ظاهرَ الكفِّ ليس بعورة.

حكم ذراع الحرَّة في الصلاة وخارجها:

ذراع الحرَّة عورةٌ في ظاهر الرواية وهي الأصحُّ، وعن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: ليس بعورةٍ.

وقَدَمَيهَا.

قال الكمال رحمه الله تعالى: وصحَّح بعضُهم أنَّه عورةٌ في الصلاة لا خارجها، ولا تلازمَ بين كونه ليس بعورةٍ وجوازِ النظرِ إليه؛ لأنَّ حِلَّ النظر منوطٌ بعدم خشيةِ الشهوةِ مع انتفاء العورةِ؛ ولذا حَرُمَ النظرُ إلى وجهها، ووجهِ الأمردِ إذا شكَّ في الشهوة، ولا عورةَ.

والفتنة هي الطريق إلى الشهوة، والشهوةُ هي الطريق إلى الفاحشة.

حكم ظاهر القدم:

(وقَدَمَيها) استثنى المصنِّفُ القدمَ للابتلاء في إبدائه، خصوصًا الفقيرات، وفيه اختلافُ الروايةِ عن أبي حنيفة والمشايخ:

- فصحَّحَ في «الهداية» و«شرح الجامع الصغير» لقاضي خان أنَّه ليس بعورةٍ، واختاره في «المحيط».

- وصحَّحَ الأقطعُ وقاضي خان في «فتاويه» أنَّه عورة، واختاره الإسبيجابي والمرغيناني.

- وصحَّح صاحبُ «الاختيار» أنَّه ليس بعورةٍ في الصلاة، وعورةٌ خارجها.

- ورجَّح في «شرح المنية» كونَه عورةً مطلقًا.

قال القهستاني: عن «الخلاصة»: اختلفت الرواياتُ في بطن القدم، وعن «المحيط»: أنَّ في باطن القدمِ روايتين، وأنَّ الأصحَّ أنَّه عورة.

قال العلامة قاسم رحمه الله تعالى: الصحيحُ أنَّ انكشافَ ربعِ القدم يمنع

[كشف العورة في الصلاة]:

وكشفُ رُبعِ عُضوٍ من أعضاءِ العَورةِ يمنعُ صحَّةَ الصلاةِ.

ولو تفرَّقَ الانكشافُ على أعضاءٍ من العَورةِ وكان جملةُ ما تفرَّقَ يَبلُغُ رُبعَ أَصغَرِ الأعضاءِ المنكشفةِ؛ مَنَعَ، وإلا فلا.

الصلاة؛ لأنَّ ظهرَ القدمِ محلُّ الزينةِ المنهيِّ عن إبدائها. قال الشرنبلالي: لكن قد علمتَ أنَّ القدمين ليسا من العورةِ في أصحِّ الروايتين.

كشف العَورة في الصلاة:

(وكَشفُ رُبعِ عضوٍ من أعضاء العَورة يمنع صحَّة الصلاة) احترز عمَّا إذا انكشف ربعُ عضوٍ أقلَّ من قَدرِ أداء ركنٍ، قدرَ ثلاث تسبيحات؛ فلا يُفسِدُ اتفاقًا؛ لأنَّ الانكشافَ الكثيرَ في الزمان القليلِ عَفوٌ، كالانكشاف القليل في الزمن الكثير.

وعمَّا إذا أدَّى مع الانكشاف رُكنًا؛ فإنَّها تَفسُد اتفاقًا.

واعلم أنَّ هذا التفصيلَ في الانكشاف الحادثِ في أثناء الصلاة، أما المقارِن لابتدائها فإنَّه يمنع انعقادَها مطلقًا اتِّفاقًا، بعد أن يكونَ المكشوفُ رُبُعَ العضوِ.

(ولو تفرَّق الانكشافُ على أعضاءٍ من العورةِ، وكان جملةُ ما تفرَّق يبلغ ربعَ أَصغَرِ الأعضاءِ المنكشفةِ؛ مَنَعَ، وإلا فلا) تجمع بالأجزاء لو في عضوٍ واحد، وإلا فبالقدر؛ فإن بلغ ربعَ أدناها -كأُذُنٍ- مَنَعَ.

.....

بالأجزاء مثاله: انكشف ثُمُنُ فَخِذِه من موضعٍ، وثُمُنُ ذلك الفخذِ من موضعٍ آخر؛ يجمع الثُّمُنُ إلى الثُّمُن حسابًا فيكون رُبعًا فيمنع، ولو انكشف ثُمُنٌ من موضعٍ من فَخِذِه، ونصف ثُمن ذلك الفخذِ من موضعٍ آخرَ؛ لا يمنع.

بالقدر؛ أي: المساحة، فإن بلغَ المجموعُ بالمساحة ربعَ أدناها؛ أي: أدنى الأعضاءِ المنكشفِ بعضُها، كما لو انكشفَ نصفُ ثُمُنِ الفخذ، ونصفُ ثُمُنِ الأذن من المرأة، فإنَّ مجموعهما بالمساحة أكثرُ من ربع الأذن التي هي أدنى العضوين المنكشفين.

تتمة: أعضاء عورة الرجل.

أعضاء عورة الرجل ثمانية: الأول: الذَّكَر وما حوله. الثاني: الأنثيان وما حولهما. الثالث: الدُّبُر وما حوله. الرابع، والخامس: الأليتان. السادسُ، والسابع: الفَخِذان مع الركبتين، الثامن: ما بين السرَّة إلى العانة مع ما يُحاذِي ذلك من الجنبين، والظهر والبطن.

وفي الأمة ثمانية أيضًا: الفخذان مع الركبتين، والأليتان، والقُبُل مع ما حوله، والدُّبُر كذلك، والبطنُ والظهرُ مع ما يليهما من الجنبين.

وفي الحرة هذه الثمانية، ويزاد فيها ستة عشر: الساقان مع الكعبين، والثديان المنكسران، والأذنان، والعَضُدان مع المرفقين، والذراعان مع الرسغَين، والصدر، والرأس، والشعر، والعُنق، وظهر الكفَّين.

[استقبال القبلة]:

ومَنْ عَجَزَ عن استقبالِ القِبْلَةِ لمرضٍ، أو عَجَزَ عن النزولِ عن دابَّتِهِ، أو خَافَ عَدُوًّا.

وينبغي أن يزاد فيها أيضًا: الكَتِفَان، ولا يُجعلان مع الظهر عضوًا واحدًا، بدليل أنَّهم جعلوا ظهرَ الأمةِ عورةً دون كَتِفَيها، وكذلك بَطْنا القدمين عورةٌ في رواية، وهي الأصحُّ.

تنبيه: الركبة إلى آخر الفخذ عضوٌ واحدٌ.

قال في «التجنيس»: ثم الركبةُ إلى آخر الفخذ عضوٌ واحد؛ حتى لو صلَّى والركبتان مكشوفتان والفَخِذُ مُغَطًّى جازت صلاته؛ لأنَّ نفسَ الركبةِ من الفخذ أقلُّ من الربع.

قال: وقد قيل بأنَّها بانفرادها عضوٌ واحدٌ، ولكنَّ الأوَّل أصحُّ؛ لأنَّها ليست بعضوٍ على حدة في الحقيقة، بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق، وإنَّما حرُم النظر إليها من الرجال لتعذُّر التمييز، فعلى الأوَّل من تبعيضيَّة وعلى الثاني بيانيَّة.

وينبغي أن يكون المرفق تبعًا للعضد، والرسغ تبعًا للذراع.

العجز عن استقبال القبلة:

(ومَنْ عَجَزَ عن استقبالِ القِبْلَةِ لمرضٍ، أو عَجَزَ عن النزولِ عن دابَّتِهِ، أو خَافَ عَدُوًّا) يشمل ما إذا كان على لوحٍ في السفينة يخاف الغرقَ إذا انحرف

.....

إليها، وما إذا كان في طينٍ وَرَدغَةٍ -بالتحريك، وكذا بالتسكين: الماءُ والطين والوحل الشديد- لا يجد على الأرض مكانًا يابسًا، أو كانت الدابَّةُ جموحًا لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بِمُعِينٍ، أو كان شيخًا كبيرًا لا يمكنه أن يركب إلا بمُعينٍ.

وفي «شرح الشيخ إسماعيل»: لو كان في طينٍ لا يقدر على النزول عن الدابَّة جاز له الإيماءُ على الدابَّة واقفةً إن قَدَرَ، وإلا فسائرة متوجِّهة إلى القبلة إن قَدَر، وإلا فلا.

وإن قَدَرَ على النزولِ ولم يقدر على الركوعِ والسجودِ نَزَلَ وأَوْمَأَ قائمًا، وإن قَدَرَ على القعود دون السجود أَوْمَأَ قاعدًا، ولو كانت الأرضُ نديَّةً مبتلَّةً بحيث لا يغيب وجهُه في الطين؛ صلَّى على الأرض وسَجَدَ.

وفي «الفتاوى الهنديَّة»: مريضٌ صاحبُ فراشٍ لا يُمكِنُه أن يُحَوِّلَ وجهه، وليس بحضرته أحدٌ يوجِّهه؛ يُجْزِئُهُ صلاتُه إلى حيثما شاء، وكذا إذا كان يجد مَن يُحَوِّلُه، ولكن يضرُّه التحويل.

قال في «التبيين»: إذا خاف أن يراه -العدوُّ- إذا توجَّه إلى القبلة؛ جاز له أن يتوجَّه إلى أيِّ جهةٍ قَدَر، ولو خاف أن يراه العدوُّ إن قعد؛ صلَّى مُضْطَجِعًا بالإيماء.

قال في «الإمداد»: قيَّدْنا بالعجزِ عن الاستقبال والنزولِ بنفسه؛ لأنَّ

فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وأَمْنِهِ.

القادرَ بقدرةِ الغيرِ ليس بقادرٍ عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، خلافًا لهما رحمهما الله تعالى.

(فقبلتُه جِهَةُ قُدرَتِه) فيومِئُ على الدابَّة واقفةً إن قدر، وإلا فسائرة، ويتوجَّه إلى القبلة إن قدر، وإلا فلا، وهذا في الفرض.

(وأَمْنِهِ) إنَّما سقط عنه استقبالُ القبلةِ وأَجْزَأه الاستقبالُ لغيرها؛ لأنَّ استقبالَ القبلة شرطٌ زائدٌ يَسقُط عند العجز.

والفقه فيه: أنَّ المصلِّيَ في خدمة الله تعالى، ولا بُدَّ من الإقبال عليه، والله سبحانه منزَّهٌ عن الجهة، فابتلاه بالتوجُّه إلى الكعبة؛ لأنَّ العبادةَ ليست لها؛ ولهذا لو سجد للكعبة نَفسِها كفر، فلمَّا اعتراه الخوفُ تحقَّقَ العذرُ، فأشبه حالةَ الاشتباه في تحقُّقِ العذر، فيتوجَّه إلى أيِّ جهةٍ قَدَرَ؛ لأنَّ الكعبة لم تُعتَبَرْ لعينها، بل للابتلاء، فيتحقَّق المقصود بالتوجُّه إلى أيِّ جهةٍ قَدَرَ.

فائدة: جهة الاستقبال على أربع مراتب.

جهة الاستقبالِ على أربع مراتب:

١- عَينُ الكعبةِ.

٢- وجِهَتُها.

٣- وجِهَة التحرِّي.

٤- وأيُّ جِهَةٍ كانت. والكلُّ في حالة الأمن، إلا الأخيرةَ فإنها حالة الخوف.

ومَنِ اشتَبَهَتْ عليه القِبْلَةُ ولم يكُنْ عندَه مُخبِرٌ ولا مِحْرَابٌ؛ تحرَّى.....

من اشتبهت عليه القبلةُ:

(ومَنِ اشتبهَتْ عليه) قيَّد بالاشتباه؛ لأنَّه لو لم يشتبه لا تجوز صلاتُه إلى جهةِ التحرِّي، بل يجب التوجُّه إلى جهة الكعبة، (القبلةُ ولم يكن عنده مُخبِرٌ)، وقد يعدم مَن يسأله؛ لأنَّه إذا كان عنده مَن يسأله لا تجوز صلاتُه بالتحرِّي، ويجب عليه الاستخبارُ.

ولا يجب عليه أن يطلبَ مَن يسأله، وهذا إذا كان المخبِر من أهل ذلك الموضع؛ لأنَّه لو كان مسافرًا مثلَه لا يُلتَفَتُ إلى قوله.

تنبيه: ليس عليه قَرْعُ الأبواب للسؤال عن القِبْلَة، ولا مَسُّ الجدرانِ؛ خشيةَ الهوامِّ.

(ولا مِحرَابٌ؛ تحرَّى) أي: اجتهدَ وصلَّى؛ لأنَّه إذا صلَّى بدون الاجتهاد لا تجوز صلاتُه، حتى روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنَّه يكفر لاستخفافِه بالدِّين.

وفي «الظهيرية»: ومَن صلَّى إلى غير جهةِ الكعبةِ لا يكفر، هو الصحيح؛ لأنَّ ترك جهة الكعبة جائزٌ في الجملة.

وكذا لا يجوز التحرِّي مع المحاريب؛ لأنَّ وضعها في الأصل بحقٍّ.

وإذا دخل المسجدَ رجلٌ وهو مظلِمٌ، وصلَّى المغرب، فلما فرغ من صلاته جيء بالسراج، فإذا هو صلَّى إلى غير القبلة؛ إن صلَّاها بالتحرِّي جاز ولا إعادةَ عليه.

ولا إعادةَ عليه لو أخطأَ.

وإن عَلِمَ بِخَطَئِهِ في صلاتِهِ اسْتَدارَ وبَنَى.

قال في «التجنيس والمزيد»: الأعمى إذا صلَّى ركعةً إلى غير القبلة فجاء رجلٌ وسوَّاه وأقامه إلى القبلة واقتدى به؛ فهذا على وجهين: إمَّا أن يجد عند الافتتاح إنسانًا يسأله، أو لم يجد.

ففي الوجه الأوَّل: لا تجوز صلاتُه ولا الاقتداءُ به؛ لأنَّه قادرٌ على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة.

وفي الوجه الثاني: تجوز صلاةُ الإمام؛ أي: الأعمى؛ لأنَّه عاجزٌ، ولا تجوزُ صلاةُ المقتدِي؛ لأنَّ عندَه صلاة إمامه على الخطأ.

(ولا إعادةَ عليه لو أخطأ) يعني إذا صلَّى إلى جهة تحرِّيه، وعَلِمَ بعد ذلك أنَّ القبلةَ كانت غيرها؛ لا تجب عليه الإعادةُ؛ لأنَّ التكليفَ بحسب الوُسعِ، ولا وسع في إصابة الجهةِ حقيقةً، فصارت جهةُ التحرِّي هنا كجهة الكعبةِ للغائب عنها.

(وإن عَلِمَ بِخَطَئِه في صلاته) أو تبدَّلَ اجتهادُه ولو إلى الجهة الأُولى على الأوجه؛ (اسْتَدَارَ وبَنَى) على ما بقي من صلاته، وأما إذا تحول رأيُه فلأنَّ الاجتهادَ المتجدِّد لا ينسخ حكمَ ما قبله في حقِّ ما مضى، وينبغي لزومُ الاستدارةِ على الفور، حتى لو مكث قَدْرَ ركنٍ فسدت.

ويستحبُّ أن يستديرَ من اليمين إلى اليسار، إلا إن كان العمل من جهة اليمين أكثر.

وإن شَرَعَ بلا تَحَرٍّ فعَلِمَ بعد فراغِهِ أنَّه أصابَ؛ صَحَّتْ.

وإن عَلِمَ بإصابتِهِ فيها؛ فَسَدَتْ، كما لو لم يَعْلَمْ إصابَتَهُ أَصْلًا.

(وإن شَرَعَ بلا تحرٍّ، فعلمَ بعد فراغه أنَّه أصابَ؛ صحَّت) أي: إذا اشتبهت عليه القبلةُ وعَجَزَ عن معرفتها بالأدلَّة؛ فقبلته جهةُ تحرِّيه، فلو شرع بلا تحرٍّ لم تَجُزْ صلاتُه ما لم يتيقَّن بعد فراغه أنَّه أصاب القبلةَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الاستقبال؛ استصحابًا للحال.

فإذا تبيَّن يقينًا أنَّه أصاب؛ ثَبَتَ الجوازُ من الابتداء، وبطل الاستصحابُ، حتَّى لو كان أكبرُ رأيه أنَّه أصابَ؛ فالصحيح أنَّه لا يجوز.

وفي «غنية المستملي»: إن شرعَ في الصلاة بغير تحرٍّ لم يَجُزْ، وإن أصاب في الواقع؛ لأنَّ القبلةَ حينئذٍ كانت جهةَ التحرِّي، ولم توجد، فبطلت صلاتُه، هذا إذا لم يَعلَمْ أنَّه أصاب أو أخطأ.

فإن عَلِمَ أنَّه أصابَ: فإن علم في الصلاة أنَّه أصابَ؛ استقبلَ عندهما رحمهما الله تعالى؛ لأنَّ حالة العلمِ أقوى ممَّا قبله، وبناءُ القويِّ على الضعيف لا يجوز، وعند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى يَبنِي؛ لأنَّ الفرضَ هو التوجُّه إلى الكعبة، وقد وُجِدَ، فيجوز ما قد صلَّى. وإن علم بالإصابة بعد الفراغ فلا إعادةَ عليه بالاتِّفاق.

(وإن عَلِمَ بإصابته فيها؛ فَسَدَتْ، كما لو لم يَعلَمْ إصابَتَهُ أَصْلًا)؛ لأنَّ الفسادَ ثابتٌ باستصحاب الحال، ولم يرتفعْ بدليلٍ، فتقرَّر الفساد؛ لأنَّ المشروطَ لم يحصل حقيقةً ولا حكمًا.

ولو تحرَّى قومٌ جِهَاتٍ، وجَهِلُوا حالَ إمامهم؛ تُجْزِئُهُم.

فرع: إذا تحرَّى ولم يقع تحرِّيه على شيءٍ.

إذا تحرَّى ولم يقع تحرِّيه على شيءٍ؛ قيل: يؤخِّرُ، وقيل: يُخَيَّرُ، وقيل: يُصَلِّي إلى الجهات الأربعِ، وهو الأحوط.

ومع هذا لو صلَّى إلى جهةٍ واحدةٍ؛ جازَ وإن أخطأ فيه.

لو تحرَّى قومٌ جهاتٍ:

(ولو تحرَّى قومٌ جهاتٍ) أي: تحرَّى جماعةٌ من الناس في ليلةٍ مظلمةٍ، فصلَّى إمامُهم إلى جهةٍ، وصلَّى كلُّ واحدٍ من المأمومين إلى جهةٍ، ولا يدرون ما صنعَ الإمامُ؛ يُجزِئُهم إذا كانوا خلفَ الإمام؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم متوجِّهٌ إلى القبلة، وهي جِهَةُ التحرِّي، وهذه المخالفةُ لا تمنع، كما في جوف الكعبة.

(وجَهِلُوا حالَ إمامهم؛ تُجْزِئُهُم)؛ لأنَّ مَن علم منهم حالَ إمامه تفسُد صلاتُه؛ لاعتقاده أنَّ إمامَه على الخطأ، وكذا إذا كان متقدِّمًا عليه؛ لتركه فرضَ المقام[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

---

(١) ينظر: إمداد الفتاح (٢٥١)، والبحر ومنحة الخالق (١/ ٢٩٩)، والفتاوى الهندية (١/ ٦٣)، وتبيين الحقائق (١/ ١٠١)، وابن عابدين (١/ ٦٢٦)، وفتح القدير (١/ ١٩٢)، والنهر الفائق (١/ ١٩٣)، والشرنبلالية (١/ ٦١)، والبناية (٢/ ١٤٥)، والطحطاوي (٢٤٤)، وعمدة الرعاية (٢/ ٢٤٤)، روائع البيان (٢/ ١٧١).

فصلٌ: في واجِبِ الصلاةِ

.....

فصل في: واجبات الصلاة

مناسبة هذا الفصل لما قَبلَهُ: هو لما فرغَ من بيان فرائضِ الصلاةِ المنقسمةِ إلى شرائط وأركان؛ شَرَعَ في بيان واجباتها؛ إذ الواجبُ أدنى مرتبةً من الفرضِ، فقال:

(فصلٌ: في واجِبِ الصلاة)

الواجب في اللغة: اللزوم، وشرعًا: اسمٌ لما لزمنا بدليلٍ فيه شبهةٌ؛ أي: دليلٍ ظنيٍّ.

وقد يُستعمَلُ الواجب بمعنى الفرضِ، وبالعكس، كقولهم: الحجُّ واجبٌ، والوتر فرضٌ.

فائدتان:

١- شُرِعَت الواجباتُ لإكمال الفرائض، والسُّنَنُ لإكمال الواجبات، والأدبُ لإكمال السُّنَّة؛ ليكون كلٌّ منها حِصْنًا لما شرع لتكميله؛ أي: حافظًا له، فالواجباتُ كالسُّورِ على الفرائض، والسُّنَن كالسُّورِ على الواجبات، والآدابُ كالسُّورِ على السُّنَنِ، فمَنْ حَفِظَ السُّورَ الأخيرَ كان للأسوار الداخلة

.....

أحفظ، ومن ضيَّعه ينجرُّ به الحالُ إلى تضييع باقيها والتهاونِ بها.

٢- يقسم الواجب إلى قسمين:

أحدهما: وهو أعلاهما، يسمَّى فرضًا عَمَلِيًّا، وهو ما يفوتُ الجوازُ بِفَوتِه، كمسح ربعِ الرأس، وهو أقوى نَوعَيِ الواجب، فهو فرضٌ من جهةِ العملِ، ويلزم على تَركِه ما يلزم على تَركِ الفرضِ من الفساد، لا من جهةِ العلمِ والاعتقادِ، فلا يكفرُ بِجَحْدِه، كما يكفر بجحدِ الفرض القطعيِّ.

والآخَرُ: ما لا يفوت بفوته، كقراءة الفاتحة، فإنَّه لا يلزم من تَركِه الفسادُ، ولا من جحوده الإكفارُ، وهو المراد هنا.

وحكم الواجب:

- استحقاقُ العقاب بتركه عمدًا؛ أي: عقابٍ دون تركِ الفرض.

- وعدمُ إكفار جاحدِه.

- والثوابِ بفعله.

- ولزومُ سجود السهوِ؛ لنقصِ الصلاة بتركه سَهْوًا.

- وإعادتها بتركه عَمْدًا، أو سقوطُ الفرضِ ناقصًا إن لم يسجد ولم يُعِدْ.

تنبيهات:

١- وجوب الإعادةِ بما إذا لم يكن التركُ لعذرٍ، كالأميِّ، أو مَن أسلمَ في

وهو ثمانيةَ عشرَ شيئًا:

١- قراءةُ الفاتحةِ.

آخر الوقتِ فصلَّى قبل أن يتعلَّم الفاتحة، فلا تلزمه الإعادة.

٢- كلُّ صلاةٍ أُدِّيَتْ مع كراهةِ التحريمِ تجبُ إعادتُها في الوقت وبعده على المعتمد، والمختارُ أنَّه جابرٌ للأوَّل بمنزلة الجبرِ بسجود السهو، وبالأوَّل يخرج عن العهدة، وإن كان على وجه الكراهةِ على الأصحِّ، واختاره ابنُ الهمام رحمه الله تعالى؛ لأنَّ الفرضَ لا يتكرَّر.

٣- كلُّ صلاةٍ أُدِّيَتْ مع الكراهةِ التنزيهية بترك سنَّة عمدًا بغير عذرٍ تستحبُّ إعادتُها في الوقت وبعده.

٤- قال في «الأشباه»: وأمَّا الصلاة المعادَةُ لارتكاب مكروهٍ، أو ترك واجبٍ؛ فلا شكَّ أنَّها جائزةٌ، لا فرضٌ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: ينوي بالثانية الفرضَ؛ لأنَّ ما فعل أوَّلًا هو الفرضُ، فإعادتُه فِعلُه ثانيًا؛ لأنَّ المقصودَ من تكريرها ثانيًا جَبرُ نقصان الأولى، فالأُولى فرضٌ ناقصٌ، والثانية فرضٌ كاملٌ مثل الأولى ذاتًا مع زيادة وصف الكمال.

(وهو ثمانيةَ عشرَ شيئًا):

الأوَّل: (قراءةُ الفاتحة) هذا إذا لم يخَفْ فَوتَ الوقت، وإلا اكتفى بآيةٍ واحدةٍ في جميع الصلوات، وخصَّ البزدويُّ رحمه الله تعالى الفجرَ به.

٢- وضمُّ سورةٍ أو ثلاثِ آياتٍ .....

وهل يقرأها بتمامها، أو أكثرها؟ قال القهستانيُّ رحمه الله تعالى: بتمامها واجبةٌ عنده رحمه الله تعالى؛ وأما عندهما رحمهما الله تعالى فأكثرها؛ ولذا لا يجب السهوُ بنسيان الباقي.

تنبيه: يأتي بالتسمية قبلَ الفاتحة بعد التعوُّذ.

يأتي بالتسمية قبل الفاتحةِ بعد التعوذ، فلو سمَّى قبل التعوُّذ أعادها بعده، ولو نسيها حتَّى فرغ من الفاتحة لا يُسَمِّي؛ لفوات محلِّها.

والإتيان بها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قبل الفاتحة في كلّ ركعةٍ، ومن زعم أنَّه يسمِّي مرَّةً في الأولى فحسب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ فقد غلطَ غلطًا فاحشًا، والصحيح الوجوبُ في كلِّ ركعةٍ.

(و) الثاني: (ضمُّ سورةٍ، أو ثلاثِ آياتٍ) قصارٍ قدرَ أقصرِ سورةٍ، أو آيةٍ طويلةٍ تعدل ثلاثَ آياتٍ قصارٍ.

قال في «المنية»: وإن قرأ ثلاثَ آياتٍ قصارٍ، أو كانت الآيةُ أو الآيتان تعدل ثلاثَ آياتٍ قصارٍ؛ خرج عن حدِّ الكراهة التحريميَّة.

قال الحصكفيُّ رحمه الله تعالى: ولم أره لغيره، وهو مهمٌّ فيه يُسْرٌ عظيمٌ لدفع كراهة التحريم.

وهل يُكره الضمُّ في الأخيرتَين؟ المختارُ لا، لكنَّه خلاف الأَولى.

ووجوبُ هذا وما قَبْلَه مقيَّدٌ بما إذا كان في الوقت سَعَةٌ، فإن خاف فوتَ

في ركعتينِ غيرِ مُتَعَيِّنَتَينِ من الفرضِ.

٣- وفي جميعِ ركعاتِ الوترِ، والنفلِ.

٤- وتَعيينُ القراءةِ في الأُولَيَينِ.

الوقت لو قرأ الفاتحةَ والسورةَ، أو قرأ الفاتحةَ، أو أزيدَ من آيةٍ؛ قرأ في كلِّ ركعةٍ آيةً في جميع الصلاة.

(في رَكعَتَين غيرِ مُتَعَيِّنَتَين من الفرضِ) الرباعيِّ أو الثلاثيّ، وكذا في جميعِ الفرضِ الثنائيِّ، كالفجر، والجمعةِ، ومقصورةِ السَّفَر.

(و) الثالث:(في جميعِ ركعاتِ الوترِ) احتياطًا، لمَّا ظهرت آثارُ السنِّيَّة فيه، من أنَّه لا يؤذَّن له ولا يُقام؛ أعطيناه حكمَ السنَّة في حقِّ القراءة احتياطًا.

(والنَّفْلِ)؛ لأنَّ كلَّ شَفعٍ منه صلاةٌ؛ كأنه -والله أعلم- لتمكُّنه من الخروجِ على رأس الركعتين، فإذا قام إلى شفعٍ آخرَ كان بانِيًا صلاةً على تحريمةِ صلاة، ومن ثمَّة صرَّحوا بأنَّه لو نوى أربعًا لا يجب عليه بتحريمتها سوى الركعتين في المشهور عن أصحابنا، وأنَّ القيامَ إلى الثالثة بمنزلةِ تحريمةٍ مبتدأةٍ، حتى إنَّ فسادَ الشفع الثاني لا يُوجِبُ فسادَ الشفع الأوَّل، وقالوا: يستحبُّ الاستفتاح في الثالثة والتعوُّذ.

(و) الرابع: (تعيين القراءةِ في الأُولَيَين) المراد هنا: القراءةٌ ولو آيةً، فتعيين القراءة مطلقًا فيهما واجبٌ، وضمُّ السورة مع الفاتحة واجبٌ آخرُ.

المراد بالقول بأنَّ محلَّ القراءةَ الأوليان عَيْنًا هو الوجوبُ لا الافتراضُ،

٥- وتقديمُ الفاتحةِ على السُّورةِ.

فيكون تأخيرُ القراءة إلى الأُخْرَيَين قضاءً، مثل تأخير السجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، ويقابل ذلك القولُ بأنَّ تعيين الأُولَيَين أفضلُ، وعليه فالقراءةُ في الأُخْرَيَين أداءٌ لا قضاءٌ.

(و) **الخامس**: (تقديمُ الفاتحة على السورة) حتى قالوا: لو قرأ حرفًا من السورة ساهيًا، ثم تذكَّر؛ يقرأ الفاتحةَ ثم السورةَ، ويلزمه سجودُ السهو.

وهل المراد بالحرف حقيقتُه أو الكلمة؟، قيَّده في «فتح القدير» بأن يكون مقدارَ ما يتأدَّى به ركنٌ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ العلَّة هي تأخيرُ الابتداء بالفاتحة، والتأخير اليسير -وهو ما دونَ ركنٍ- معفوٌّ عنه.

ولو قرأها في ركعةٍ من الأُولَيَين مرَّتَين؛ وجبَ سجودُ السهو؛ لتأخير الواجبِ وهو السورةُ.

أما لو قرأها قبلَ السورة مرَّةً، وبعدها مرَّةً فلا يجب؛ لعدم لزومِ التأخير، لأنَّ الركوعَ ليس واجبًا بإثرِ السورةِ، فإنَّه لو جمع بين سورٍ بعد الفاتحة لا يجبُ عليه شيءٌ.

تنبيهان:

١- إذا قرأ السورةَ قبل الفاتحة عمدًا كُرِهَ تحريمًا؛ لأنَّ فيه تأخيرَ الواجبِ -وهو الفاتحةُ- عن محلِّه، وهو العلَّة في وجوب السهو بتكرار الفاتحة.

٢- قال في «شرح المنية»: وقيَّد بالأُولَيَين؛ لأنَّ الاقتصارَ على مرَّةٍ في

٦- وضَمُّ الأنفِ للجَبهَةِ في السُّجُودِ.

٧- والإتْيَانُ بالسَّجْدَةِ الثانِيَةِ في كلِّ رَكعَةٍ قبلَ الانْتِقَالِ لِغَيرِهَا.

الأُخْرَيَين ليس بواجبٍ، حتى لا يلزمُه سجودُ السهو بتكرار الفاتحةِ فيهما سهوًا، ولو تعمَّدَه لا يُكرَه ما لم يُؤَدِّ إلى التطويل على الجماعة، أو إطالة الركعة على ما قبلها.

(و) السادس: (ضَمُّ الأنفِ) أي: ما صَلُبَ منه، فلو اقتصر على الأرنبةِ -أي: ما لانَ منه- فلا يجوزُ بإجماعهم؛ أي: لا يكون آتِيًا بالواجب.

(للجبهةِ في السُّجودِ) ولا تجوز الصلاة بالاقتصارِ على الأنفِ في السجود على الصحيح، ما لم يكن بالجبهة عذرٌ.

وأما إذا اقتصرَ على الجبهة من غيرِ عذرٍ بالأنف؛ يُكرَه تحريمًا.

وصحَّ رجوع الإمام إلى قولهما رحمهم الله تعالى بعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنفِ بلا عذرٍ في الجبهة.

اختُلف هل الفرضُ وضع أكثرِ الجبهة أم بعضها وإن قلَّ؟ قولان أرجحهما الثاني، نعم وضع أكثرِ الجبهة واجبٌ؛ للمواظبةِ، فإذا اقتصرَ على بعض الجبهةِ جازَ وإن قلَّ.

(و) السابع: (الإتيانُ بالسَّجدةِ الثانية في كلِّ ركعةٍ قبلَ الانتقال لغيرها) الترتيبُ بينها وبين ما بعدها واجبٌ.

قال في «شرح المنية»: لو ترك سجدةً من ركعةٍ، ثم تذكَّرَها فيما بعدَها

.....

من قيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ؛ فإنَّه يقضيها، ولا يقضي ما فَعَلَه قبل قضائها ممَّا هو بعد رَكعَتِها من قيامٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ، بل يلزمه سجودُ السهو فقط.

اختُلف في لزوم قضاء ما تذكَّرها فقضاها فيه، كما لو تذكَّر وهو راكعٌ أو ساجدٌ أنَّه لم يسجد في الركعة التي قبلها؛ فإنَّه يسجدُها، وهل يعيدُ الركوعَ أو السجودَ المتذكَّر فيه؟ ففي «الهداية»: لا تجبُ إعادتُه، بل تستحبُّ، وهو المعتمد.

تنبيهان:

١- التقييد بالترتيبِ بينها وبين ما بعدها؛ للاحتراز عمَّا قبلها من ركعتها، فإنَّ الترتيبَ بين الركوع والسجودِ من ركعةٍ واحدةٍ شرطٌ.

٢- فلو فاتَ يَسجُدُها ولو بعدَ القعودِ الأخيرِ، ولو بعد السلامِ قبلَ الكلامِ، ثم يُعِيدُ القعودَ.

وطريق الإتيان بها إذا تذكَّرها بعد السلام، أو قبلَه بعد القعود: أن يَسجُدَ المتروكةَ، ثم يُعِيدُ القعودَ والتشهُّدَ، ويسلِّمُ، ثمَّ يسجد للسهوِ، ثم يَقعُدُ ويتشهَّد؛ لأنَّ العَودَ إلى السجدة الصلبيَّة يرفع القعودَ والتشهُّدَ، وكذا السجدةُ التلاويَّة، فلو لم يُعِدْ القعودَ وسلَّم بمجرَّد رفعه من السجدة؛ بطلت صلاتُه؛ لترك القعدةِ الأخيرةِ وهي فرضٌ، بخلاف سجود السهو، فإنَّه يرفع التشهُّدَ فقط؛ حتى لو سلَّم بمجرَّد رفعه منه ولم يقعد؛ صحَّت صلاته، ولكنَّه يُكرَه تحريمًا؛ لتركه التشهُّدَ وهو واجبٌ.

٨- والاطْمِئْنَانُ في الأركَانِ.

(و) الثامن: (الاطْمِئْنانُ في الأركان) وهو التعديلُ؛ أي: التتميمُ والتكميل، وهو في اللُّغة: التسويةُ بتسكين الجوارحِ في الركوعِ والسجودِ حتى تطمئنَّ مفاصِلُه ويستقرَّ كلُّ عضوٍ في محلِّه بقدر تسبيحةٍ في الصحيح؛ لأنَّه شُرِعَ لتكميل ركنٍ مقصودٍ.

ومقتضى الدليل وجوبُ الاطمئنانِ أيضًا في القَوْمَةِ، والجَلْسَةِ، والرفعِ من الركوع؛ للأمر به في حديث المُسِيء صلاتَه، وللمواظبة على ذلك كلِّه.

والحاصل: الأصحُّ روايةً ودرايةً وجوب تعديلِ الأركان.

إنَّ الأصحَّ روايةً ودرايةً وجوبُ تعديل الأركان، وأمَّا القومةُ والجلسةُ وتعديلهما؛ فالمشهورُ في المذهب السنِّيَّة، ورُوِيَ وجوبُها، وهو الموافقُ للأدلَّة، والقولُ بوجوب الكلِّ هو مختارُ المحقِّقِ ابنِ الهمام، وتلميذِه ابنِ أمير حاج رحمهما الله تعالى، حتى قال: إنَّه الصواب، والله الموفق للصواب.

فائدة: لا ينبغي أن يُعدَلَ عن الدرايةِ إذا وافقتها روايةٌ.

قال في «شرح المنية»: ولا ينبغي أن يُعدَلَ عن الدراية -أي: الدليل- إذا وافقتها روايةٌ.

تنبيه: إنَّما خصَّ الركوعَ والسجودَ؛ لأنَّهما مَظِنَّةُ التخفيف، بخلاف القيام؛ لأنَّه يطول بطول القراءةِ، حتى لو لم يقرأ في الأُخْرَيَيْن ووقف ساكتًا كان عليه أن يقفَ بقدرِ تَسبِيحَةٍ؛ لأجل تعديلِ الركنِ، ولو لم يقف هذا القدرَ

٩- والقُعُودُ الأوَّلُ.

١٠- وقِرَاءَةُ التشهُّدِ فيه، في الصحيحِ، وقِرَاءَتُهُ في الجلُوسِ الأخيرِ.

أَثِمَ ولا تفسدُ صلاتُه؛ لوجودِ أصلِ القيامِ، فإن المفروضَ من الركن أدنى ما يُطلَقُ عليه الاسمُ.

(و) التاسع: (القعود الأوَّل) ولو في نفلٍ في الأصحِّ؛ لأنَّه وإن كان كلُّ شفعٍ منه صلاةً على حِدَة، حتى افترضت القراءةُ في جميعه؛ لكن القعدة إنَّما فرضت للخروج من الصلاة، فإذا قام إلى الثالثةِ تبيَّن أن ما قبلها لم يكن أوانَ الخروجِ من الصلاة، فلم تبقَ القعدةُ فريضةً.

مقدارُه: مقدارُ قراءة التشهُّد بأسرع ما يكون، لا فرقَ في ذلك بين الفرائض والواجبات والنوافل؛ استحسانًا عندهما رحمهما الله تعالى، وهو ظاهر الرواية، والأصحُّ.

تنبيه: المرادُ بالتشهُّد الأوَّل غيرُ الأخيرِ.

أراد بالأوَّل غيرَ الأخير؛ ليشمل ما إذا صلَّى ألفَ ركعةٍ من النفل بتسليمةٍ واحدةٍ، فإنَّ ما عدا القعودِ الأخير واجبٌ، ومفهومه فريضةُ كلّ قعودٍ أخيرٍ في أيِّ صلاةٍ كانت، ويستثنى منه القعودُ الذي بعد سجودِ السهوِ فإنَّه واجبٌ لا فرضٌ؛ لأنَّه يرفع التشهُّدَ لا القعدةَ، ومعلوم أنَّ التشهُّدَ يستلزم القعدةَ، فهي واجبةٌ.

(و) العاشر: (قراءةُ التشهُّدِ فيه في الصحيحِ، وقراءتُه في الجلوس الأخيرِ) أي: تشهُّدُ القعدة الأولى، وتشهُّدُ الأخيرةِ.

١١- والقِيَامُ إلى الثالِثَةِ من غيرِ تَراخٍ بعدَ التشهُّدِ.

والتشهد المرويُّ عن ابن مسعودٍ ﷺ لا يجبُ، بل هو أفضلُ من المرويِّ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ وغيرِه، خلافًا لما بحثه في «البحر».

ومعنى وجوب التشهُّد؛ أي: التشهُّدُ المرويُّ على الاختلاف، لا واحدٌ بعينه، والخلاف في الأولويَّة.

تنبيه: يسجدُ للسهوِ بترك بعضِه ككلِّه.

قال في «البحر»: فإنَّه يجب سجودُ السهو بتركه ولو قليلًا في ظاهر الرواية؛ لأنَّه ذكرٌ واحدٌ منظومٌ، فتركُ بعضِه كترك كلِّه.

فائدة: قد يتكرَّر التشهُّدُ عشرًا.

كمن أدركَ الإمامَ في تشهُّدَيِ المغربِ، وعليه سهوٌ، فسجد معه وتشهَّد، ثم تذكَّر سجودَ تلاوةٍ فسجد معه وتشهَّد، ثم سجد للسهو وتشهَّد معه، ثم قضى الركعتين بتشهُّدَين، ووقع له -أي: للمأموم- كذلك؛ أي: مثل ما وقع للإمام... إلخ. وتمامُه في «رد المحتار».

(و) الحادي عشر: (القيامُ إلى الثالثةِ من غيرِ تَرَاخٍ بعد التشهُّد) حتى لو زادَ عليه بمقدار أداءِ ركنٍ على الصحيح ساهيًا؛ يسجد للسهو؛ لتأخيرِ واجبِ القيام للثالثة. احترز به عن العمد، فإنَّ الصلاةَ تكون به مكروهةً تحريمًا.

وبيَّنوه بما إذا قال: «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ»، ولم يذكره تباعدًا عمَّا يوهِمُ المنعَ من ذكر الصلاة عليه ﷺ.

.....

فإذا قال: «اللهمَّ صلِّ على محمَّد» يشغل من الزمانِ ما يمكن أن يؤدَّى فيه ركنٌ، بخلاف ما دونَه؛ لأنَّه زمنٌ قليلٌ يعسر الاحتراز عنه.

تنبيه: لو قال: «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ» يشمل كلَّ صلاةٍ.

هذه الزيادة في الفرضِ وما أُلحِقَ به كالوتر والسننِ الرواتب، وهي سنَّة الظهر، والجمعة القبليَّة، ولينظر حكم المنذور وقضاء النفل الذي أفسده، والظاهر أنَّهما في حكم النفل؛ لأنَّ الوجوبَ فيهما عارضٌ.

قال في «الخلاصة»: يجب السجودُ للسهو إذا قال: «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ»، لا لأجل خصوصِ الصلاة، بل لتأخيرِ القيام المفروضِ، واختاره قاضي خان رحمه الله تعالى.

لطيفةٌ:

وفي «البحر» عن «المناقب»: وقد حُكِيَ أنَّ أبا حنيفةَ رحمه الله تعالى رأى النبيَّ ﷺ في المنام، فقال له: كيف أوجبتَ على مَنْ صلَّى عليَّ سجودَ السهو؟ فأجابه بكونه صلَّى عليكَ ساهيًا، فاستَحْسَنَهُ منه.

تنبيه: بمقدار أداءِ ركنٍ؛ أي: قدر تسبيحة.

بمقدار أداء ركن؛ أي: أداء أقصرِ ركنٍ من أركان الصلاة، وذلك قدر تسبيحة.

واختلفوا في المسبوق إذا قعد مع الإمام في القعدة الأخيرة:

قال بعضهم: لا يزيد على هذا، وقيل: يدعو، وقيل: يكرِّرُ التشهُّدَ إلى «عبده ورسوله».

١٢- ولَفْظُ «السَّلامِ» دونَ «عليكم».

وفي «النهاية»: المختارُ أنَّه يأتي بالتشهُّد وبالصلاة على النبيِّ ﷺ والدعوات.

وإذا كان على المصلِّي سجدتا السهو وبلغ إلى «عبده ورسوله»، هل يصلِّي على النبيِّ ﷺ ويدعو؟ قال الكرخيُّ رحمه الله تعالى: لا يزيد على «عبده ورسوله»، ويسلِّم ويأتي بالصلاة على النبيِّ ﷺ والدعواتِ في تشهُّدِ سجودِ السهو. وعلى قياسِ قول الطحاويِّ رحمه الله تعالى: يأتي به قبلَ سجود السهو.

(و) **الثاني عشر**: (لفظُ «السَّلام» دون «عليكم») مرَّتين، هو الأصح، وقيل: الثانية سنَّة.

ثم الخروج من الصلاة بسلامٍ واحدٍ عند العامَّة، وقيل: بهما، فلو اقتدى به بعد لفظِ «السلام» الأول قبل «عليكم»؛ لا يصحُّ عند العامة، وقيل: إن أدركَه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية؛ فقد أدركَ معه الصلاة.

صحَّحَ في «التكملة»: أنَّ التحريمةَ إنَّما تنقطع بالسلام الثاني.

واعلم أنَّ السلامَ واجبٌ للصلاة ذاتِ الركوعِ والسجود فلا يَرِدُ صلاةُ الجنازة؛ لأنَّه سنَّة، ولا سلامُ سجودِ السهو.

فرع: لو أتى بلفظٍ آخر لا يقوم مقامَ السلام.

لو أتى بلفظٍ آخرَ؛ لا يقوم مقام السلام، ولو كان بمعناه.

نقل الزيلعيُّ رحمه الله تعالى الإجماعَ أنَّ السلامَ لا يختصُّ بلفظ العربي.

١٣- وقُنُوتُ الوِتْرِ.

١٤- وتَكْبِيرَاتُ العِيدَينِ.

والسنة: أن تكون التسليمة الثانية أخفضَ من الأولى.

(و) الثالثَ عشر: (قنوتُ الوتر) والقنوت في اللغة: مطلَق الدعاء، فالإضافة حينئذٍ للبيان؛ أي: دعاءٌ هو القنوتُ، ويُطلَق على طولِ القيامِ، فالإضافة حينئذٍ حقيقية؛ أي: دعاءُ القيام.

وفي الشرع: هو الدعاءُ الواقعُ في قيام ثالثةِ صلاةِ الوتر.

والمرادُ: مُطلَق الدعاء، وأما خصوصُ «اللهم...» إلخ؛ فسُنَّةٌ، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعًا.

تنبيه: تكبيرةُ القنوت وثالثته.

أما تكبيرةُ القنوت وثالثتُه: ينبغي ترجيحُ عدم الوجوب؛ لأنَّه الأصلُ، ولا دليل عليه، بخلاف تكبيرات العيد.

(و) الرابعَ عشر: (تكبيرات العيدَين) وكلُّ تكبيرةٍ منها واجبةٌ، يجب بتركها سجودُ السهو، والأَولى عدمُ سجودِ السهو في الجمعة والعيدين؛ لئلَّا يقع الناس في فتنةٍ.

قال في «البدائع»: إنَّ الإمامَ لو تذكَّر في ركوع الركعةِ الأولى أنَّه لم يكبِّر؛ فإنَّه يعود ويكبِّرُ، وينتقضُ ركوعُه، ولا يُعِيدُ القراءةَ، بخلاف المقتدي

١٥- وتَعْيِينُ التَّكبِيرِ لافْتِتَاحِ كلِّ صَلاةٍ.....

لو أدركَ الإمامَ في الركوع، وخافَ فوتَ الركعة؛ فإنَّه يركع ويكبِّر فيه.

والفرق: أنَّ محلَّ التكبيرات في الأصل القيامُ المحض، ولكن أَلْحَقْنا الركوعَ بالقيام في حقِّ المقتدي لضرورةِ وجوبِ المتابعة.

وهي ثلاث في كلِّ ركعة، وأمَّا كونُها في الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها؛ فمندوبٌ فقط.

(و) الخامسَ عشر: (تَعيينُ التكبير لافتتاحِ كلِّ صلاة) ويُكرَه تحريمًا الشروعُ بغيره في الأصحِّ؛ لأنَّه لترك الواجبِ، إلا إذا كان لا يُحسِنُه، بأن كان أَلْثَغَ يقلب الراءَ لامًا، أو غَينًا.

تنبيه: اعلم أنَّ المسنونَ جَزْمُ التكبيرِ.

قال في «الحَلْبَة»: اعلم أنَّ المسنونَ جَزْم التكبير، سواء كان للافتتاح أو في أثناء الصلاة، قال في «الكافي»: والمراد الإمساكُ عن إشباعِ الحركةِ والتعمُّقِ فيها، والإضرابُ عن الهمز المفرِطِ، والمدِّ الفاحش.

ثمَّ الهاءُ تُرفَعُ بلا خلاف، وأما الراءُ ففي «المضمرات»: إن شاءَ بالرفع، أو بالجزم.

لطيفة:

لما جلس أبو يوسفَ رحمه الله تعالى للتدريس من غير إعلامِ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أرسل إليه أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى رجلًا فسأله عن

لا العِيدَينِ خاصَّةً.

١٦- وتكبِيرَةُ الرُّكُوعِ في ثانيةِ العيدينِ.

١٧- وجَهْرُ الإمامِ.....

خمسِ مسائل:

منها: هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنَّة؟ فقال: بالفرض، فقال: أخطأتَ، فقال: بالسنَّة، فقال: أخطأتَ، فتحيَّر أبو يوسفَ رحمه الله تعالى. فقال الرجلُ: بهما؛ لأنَّ التكبيرَ فرضٌ، ورَفعُ اليدين سنَّة.

(لا العيدين خاصَّة) لا يختصُّ وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة العيدين خاصَّةً، خلافًا لمن خصَّه بهما.

(و) السادسَ عشر: (تكبيرةُ الركوع في ثانيةِ العيدين) أي: ويجبُ تكبيرةُ الركوع في الثانية من العيدين؛ تبعًا لتكبيرات الزوائد فيها، لاتِّصالها بها، بخلاف تكبيرة الركوع في الأولى، هذا لا يظهر إلا إذا أخَّر التكبيرات عَمَلًا بالمندوب، فأما إذا خالفَ وقدَّمها أوَّل الركعة؛ فلا تجب؛ لعدم العلَّة المذكورة فيما يظهر.

قال في «البحر»: الظاهرُ أنَّ المرادَ بالوجوب: الثبوتُ، لا المصطلحُ عليه؛ لأنَّ الموالاة مستحبَّة.

مطلبٌ الجهرُ والإسرار:

(و) السابعَ عشر: (جَهْرُ الإمام)؛ لأنَّ المنفردَ إذا خافَتَ فيما يجهر فيه؛

بقراءةِ: الفَجْرِ، وأُولَيَي العِشَاءَينِ ولو قَضَاءً، والجُمُعَةِ، والعِيدَينِ، والتراويحِ، والوِتْرِ في رمضانَ.

لا سهوَ عليه إجماعًا؛ لأنَّه مخيَّر، وإن جَهَرَ فيما يخافَتُ فيه؛ ففيه اختلاف المشايخ، وفي «الكرخي»: لا سهو عليه.

(بقراءةِ الفَجرِ، وأُولَيَي العشاءين، ولو قضاءً، والجمعة، والعيدين، والتراويح، والوتر في رمضان).

وأدنى المخافَتَةِ: إسماعُ نَفسِه، أو مَن بقُربِه من رجلٍ أو رجلين مثلًا، وأعلاها: تصحيحُ الحروفِ.

وأدنى الجهرِ: إسماعُ غيره ممَّن ليس بِقُربه، كأهلِ الصفِّ الأوَّل، وأعلاه: لا حدَّ له.

والأَوْلى أن لا يُجهِدَ نفسَه بالجهر بل بقدر الطاقة؛ لأنَّ إسماع بعضِ القوم يكفي.

والمستحبُّ: أن يجهر بحسب الجماعةِ، فإن زادَ فوقَ حاجة الجماعة؛ فقد أساءَ، كما لو جهرَ المصلي بالأذكارِ، أمَّا الإمام يجهر أداءً وقضاءً.

واختلف في المقدار: والأصحُّ أنه قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين؛ لأنَّ اليسيرَ من الجهر والإخفاءِ لا يمكن الاحترازُ عنه، ويمكن عن الكثيرِ، وما تصحُّ به الصلاةُ كثيرٌ، غير أنَّ ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى آيةٌ واحدةٌ، وعندهما ثلاثُ آياتٍ.

١٨- والإِسْرَارُ: في الظهرِ، والعصرِ.....

وفي «النوادر»: إذا جهر المنفردُ فيما يُخافَتُ فيه؛ وجَبَ عليه السهو، وقال في «الفتح»: فحيث كانت المخافتةُ واجبةً على المنفرد؛ ينبغي أن يجب بتركها السجودُ.

ولو ترك الجهرَ في الجمعة والعيدين؛ لا يسجد للسهو فيها؛ لسقوطه؛ دفعًا للفتنة.

ولو ائتَمَّ به بعد الفاتحة أو بعضَها سِرًّا؛ أعادها جَهْرًا، لكن في «شرح المنية»: ائتَمَّ به بعد الفاتحة؛ يجهر بالسورة إن قَصَدَ الإمامةَ، وإلا فلا يلزمه الجهرُ.

قال في «المنح»: وقيَّدنا الوترَ بكونه بعد التراويح؛ لأنَّه إنَّما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان، لا في غيره.

(و) الثامن عشر: (الإسرار)، ويجبُ الإسرار، وهو: إسماع النفس في الصحيحِ، ولا يضرُّ إسماع بعض الكلمات أحيانًا؛ لأنَّ اليسيرَ من الجهر والإخفاءِ لا يمكن الاحترازُ عنه، لا سيما عند مبادى التنفُّسات.

(في الظُّهرِ والعصر) ولو المجموعتين بِعَرَفَةَ.

تنبيه: المنفرد ليس بمخيَّر في الصلاة السرِّيَّة.

المنفرد ليس بمخيَّرٍ في الصلاة السرِّيَّة، بل يجب الإخفاءُ عليه، وهو الصحيح؛ لأنَّ الإمامَ يجب عليه الإخفاء، فالمنفرد أولى.

وفي «المحيط»: إذا جَهَرَ المنفردُ في صلاة المخافَتَةِ؛ كان مُسِيئًا. وفيه:

وفيما بَعدَ أُولَيَي العِشَاءَينِ، ونَفلِ النَّهارِ.

والمُنفَرِدُ مُخَيَّرٌ فيما يجهرُ.....

وأمَّا المنفردُ فلا سهوَ عليه إذا خافتَ فيما يجهر؛ لأنَّ الجهرَ غيرُ واجبٍ عليه، وكذا إذا جَهَرَ فيما يُخافَتُ؛ لأنَّه لم يترُكْ واجبًا؛ لأنَّ المخافتةَ إنَّما وجبت لنفي المغالطة.

وفي «الذخيرة»: المنفرد إذا جَهَرَ فيما يُخافَتُ؛ عليه السهوُ، وفي ظاهر الرواية: لا سهوَ عليه.

والذي مالَ إليه في «النهر»، و«الفتح»، وشرح «المنية»، و«المِنَح»: عدمُ الفرق بين الإمامِ والمنفرد في وجوب المخافتةِ.

(وفيما بعد أُولَيَي العشاءين) الثالثة من المغرب، وهي والرابعة من العشاء. (ونَفلِ النهارِ) للمواظبة على ذلك.

(والمُنفَرِدُ مخيَّرٌ فيما يجهرُ) وفيما يقضيه، فإن شاء جَهَرَ؛ لأنَّه إمامُ نفسِه، لكن لا يبالغُ في الجهر مثلَ الإمام؛ لأنَّه لا يُسمِع غيرَه، وجهره هكذا أفضلُ؛ ليكون الأداءُ على هيئة الجماعة، وظاهرُه ولو قضاءً نهارًا، وهو ما في «الكافي».

تنبيهان:

١- قوله: (وفيما يقضيه) عطفٌ على قوله: (فيما يجهر الإمام فيه)، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه في ذلك يكون منفردًا، وهو كذلك؛ لأنَّه منفردٌ في حقِّ ما

كمُتَنَفِّلٍ بالليلِ.

يَقضِي، وقالوا: إنَّه يقضي أوَّل صلاته أقوالًا، وآخرَها أفعالًا.

٢- لا فرقَ في حقِّ الإمام بين الأداء والقضاء؛ لأنَّ القضاء يحكي الأداءَ.

والأصل في الجهر والإسرار:

أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلِّها في الإبتداء، وكان المشركون يُؤذُونه ويقولون لأتباعهم: إذا سمعتموه يقرأُ فارفعوا أصواتكم بالأشعار والأراجيز، وقابلوه بكلام اللَّغوِ حتَّى تغلبوه فيسكتَ، ويَسُبُّون مَن أنزلَ القرآنَ، ومَن أُنزِلَ عليه؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] أي: لا تجهر بصلاتك كلِّها، ولا تخافِتْ بها كلِّها، وابتَغِ بين ذلك سبيلًا بأن تجهَرَ بصلاةِ الليلِ، وتُخافِتَ بصلاة النهار؛ فكان بعد ذلك يُخافِتُ في صلاة الظهرِ والعصرِ؛ لاستعدادهم بالإيذاء فيهما، ويَجهَرُ في المغرب؛ لاشتغالهم بالأكلِ، وفي العشاءِ والفجر؛ لرُقادِهم، وفي الجمعةِ والعيدين؛ لأنَّه أقامَهُما بالمدينة، وما كان للكفَّار قوَّة.

(كمتنفِّلٍ بالليل) فإنَّه مخيَّرٌ، ويكتفي بأدنى الجهرِ فلا يضرُّ ذلك؛ لأنَّه ﷺ جَهَرَ في التهجُّدِ بالليل، وكان يُؤنِسُ اليقظانَ، ولا يُوقِظُ الوسنانَ -أي: النائمَ- والجهر أفضل ما لم يؤذِ نائمًا، ونحوه كمريضٍ، ومَن ينظرُ في العِلم.

ولو تركَ السُّورَةَ في أُولَيَي العِشَاءِ قَرَأَهَا في الأُخْرَيَينِ مع الفاتحةِ جَهْرًا.

ولو تركَ الفاتحةَ لا يُكَرِّرُهَا في الأُخْرَيَينِ.

(ولو تركَ السورةَ في أُولَيَي العشاءِ؛ قَرَأَها في الأُخْرَيَين مع الفاتحة جَهْرًا)، وكذا لو تركَ السورةَ في ركعةٍ من أُولى المغربِ عمدًا، أو سهوًا.

والمتبادر أنَّه إذا تركها في الركعتين معًا قضى سورةَ إحداهما فقط؛ لعدم المحلِّ لقضاء الثانية.

وإنَّما خصَّ المصنِّفُ العشاءَ بالذِّكر؛ لمكان قولِهِ: (جهرًا) في الأخريين، لا للاحتراز عن غيره.

واعلم أنَّه إذا لم يقرأ في الشفع الأوَّل شيئًا؛ يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورةٍ، ويجهر بهما في قولهم، ويسجد للسهو.

ولو تذكَّر الفاتحةَ بعد قراءة السورة قبل الركوع؛ يأتي بها، ويعيد السورةَ في ظاهر المذهب، كما لو تذكَّر في الركوع يأتي بها ويعيدُه افتراضًا؛ لأنَّ القراءةَ كلَّها صارت فرضًا، فيلزم تقديم الركوعِ على القراءة لو لم يُعِدْه وهو مُفسِدٌ، أما إذا أعادَه فقد وقع بعد كلِّ القراءةِ المفروضةِ، فلا فسادَ.

(ولو ترك الفاتحةَ؛ لا يُكَرِّرُها في الأُخْرَيَين)، فلو قرأها في ركعةٍ من الأُولَيَين مرَّتين؛ وجب سجود السهو؛ لتأخير الواجب وهو السورةُ، وكذا لو قرأ أكثرها ثمَّ أعادَها، أما لو قرأها قبلَ السورة مرَّة وبعدها مرَّةً؛ فلا يجبُ؛ لعدم لزوم التأخير؛ لأنَّ الركوعَ ليس واجبًا بإثر السورة، فإنَّه لو جمع بين سورٍ بعد الفاتحة؛ لا يجب عليه شيءٌ.

.....

ذَكَرَ العتَّابيُّ في «فتاواه»: أنَّ تكرارَ الفاتحةِ في التطوُّع لا يُكرَه؛ لورود الخبر في مثله.

تنبيه: متابعةُ الإمام في الفرائض والواجباتِ من غير تأخيرٍ واجبةٌ.

متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخيرٍ واجبةٌ، فإن عارَضَها واجبٌ آخرُ؛ لا ينبغي أن يُفَوِّتَ ذلك الواجبَ، بل يأتي به ثمَّ يتابع؛ لأنَّ الإتيانَ به لا يُفَوِّتُ المتابعةَ بالكلِّيَّة وإنَّما يؤخِّرها، والمتابعةُ مع قَطْعِهِ تُفَوِّتُ الواجبَ بالكلِّيَّة، فكان الإتيان بالواجبَين مع تأخير أَحَدِهما أولى من ترك أحدهما بالكلِّيَّة، بخلاف ما إذا عارَضَها سنَّةٌ؛ لأنَّ ترك السنَّة أخفُّ من تأخير الواجب.

ولو ركع في الوتر قبل أن يتمَّ المقتدي القنوتَ؛ تابَعَهُ؛ لأنَّ القنوتَ ليس بمعيَّنٍ، ولا مقدارَ له، أما إذا كان لم يقرأ شيئًا منه؛ ينظر: إن خافَ فوتَ الركوع بقراءة شيءٍ منه؛ تَرَكَهُ ورَكَعَ، وإلَّا قرأ مقدارَ ما لا يفوتُه الركوعُ مع الإمام، ثم يركع[1].

والله أعلم وأستغفر الله العظيم

ولا حول ولاقوَّة إلا بالله العليِّ العظيم

---

(١) ينظر: مراقي وطحطاوي (٢٤٧ - ٢٥٠ - ٢٥٦)، ونهاية المراد (٤٩٩)، والأشباه والنظائر (١/ ٣٢)، والدر وابن عابدين (١/ ٢٧٩- ٤٥٧- ٤٦٤ - ٥١٠)، (٢/ ٦٥)، وفتح باب العناية (١/ ١٦)، والأشباه والنظائر (١/ ٣٢).

فصلٌ: في سننها

.....

سُنَنُ الصَّلاة

مناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرةٌ، وهي: لما فرغ من بيان الواجباتِ، شرع في بيان السُّنَن؛ إذ السننُ أدنى مرتبةً من الواجبات، فقال:

(فصلٌ: في سُنَنِها)

شرعت الواجباتُ لإكمالِ الفرائضِ، والسننُ لإكمالِ الواجباتِ، والأدبُ لإكمالِ السنَّة؛ ليكون كلٌّ منها حِصْنًا لما شُرِعَ لتكميله؛ أي: حافظًا له.

فالواجباتُ كالسُّورِ على الفرائض، والسُّنَنُ كالسُّورِ على الواجبات، والآداب كالسُّورِ على السُّنَن، فمَن حَفِظَ السُّورَ الأخيرَ؛ كان للأسوارِ الداخلةِ أحفظَ، ومَن ضيَّعَه ينجرُّ به الحال إلى تضييع باقيها والتهاونِ بها.

مطلب: تَركُ السنَّة لا يُوجِبُ فسادًا ولا سهوًا.

قال الكمال رحمه الله تعالى: نعم يستلزمُ الإساءةَ وفواتَ الدرجاتِ والمصالحِ الأخرويَّة المنوطةِ بفعل سُنَنِ الرسول ﷺ، هذا إذا تجرَّد الترك عن استخفافٍ، بل يكون مع رسوخِ الأدبِ والتعظيمِ، فإن لم يكن كذلك؛ دارَ بين الكُفرِ والإثمِ بحسب الحالِ الباعثةِ له على الترك.

وهي إحدى وخمسونَ:

١- رفعُ اليَدَينِ للتحريمةِ حِذاءَ الأُذنَينِ للرَّجُلِ والأمَةِ.....

تنبيه: الإساءةُ دون المكروهِ تحريمًا.

الإساءةُ دون المكروهِ تحريمًا، وفوقَ المكروهِ تنزيهًا، وقد مرَّ أنَّ كلَّ صلاةٍ أُدِّيَتْ مع الكراهةِ التنزيهيَّة بترك سنَّةٍ عمدًا بغير عذرٍ؛ تستحبُّ إعادتها في الوقت وبعده.

حُكم السنَّة:

أنَّه يُندَبُ إلى تحصيلها، ويُلام على تركها مع لحوقِ إثمٍ يسيرٍ؛ أي: إنِ اعتادَهُ أَثِمَ، وإلا لا، والمراد بالترك: بلا عذرٍ على سبيلِ الإصرارِ.

قال في «البحر»: ولا شكَّ أنَّ الإثمَ بعضُه أشدُّ من بعضٍ، فالإثمُ لتارك السنَّة المؤكَّدة أخفُّ منه لتاركِ الواجب[1].

(وهي إحدى وخمسون) سنَّةً تقريبًا:

فيسنُّ أوَّلًا: (رفعُ اليدين للتحريمةِ حذاءَ الأُذُنين للرجلِ والأمَة)، مثلها في ذلك تكبيرات الأعياد، والقنوت.

ويُكرَه الرفعُ فوق الرأس، فلو لم يقدر على الرفع المسنون، أو قَدَرَ على رفع يدٍ دون الأخرى؛ رَفَعَ بما قَدَرَ.

(١) ينظر: الدر المختار وابن عابدين (١/ ٤٧٤)، والبحر (١/ ٣١٩)، والطحطاوي (٢٥٦)، وفتح القدير (١/ ٤٣٩).

وحِذاءَ المَنْكِبَينِ للحُرَّةِ.

قال في «الخلاصة»: والمختار: إن اعتادَهُ أَثِمَ إن كان على الاعتيادِ والإصرار، لا إن كان أحيانًا.

فالحاصل: أنَّ القائلَ بالإثم في ترك الرفعِ بَنَاه على أنَّه من سُنَنِ الهُدَى، فهو سنَّة مؤكَّدة، والقائل بعدمه بَنَاه على أنَّه من سُنَنِ الزوائد بمنزلة المستحبِّ.

تنبيه: إذا رفع الرجلُ حذاءَ الأذنين.

إذا رفع الرجل حذاءَ الأذنين ينبغي أن يمسَّ بإبهامَيْه شَحْمَتَي أُذنيه؛ أي: لامسًا بطَرَفَي إبهامَيه شحمتي أُذنيه، وهو ليس بسنَّة مستقلَّة، ولعلَّ مَن استَحبه، إنَّما استحبَّه تحقيقًا للمحاذاةِ، ودفعًا للوسوسة.

وشحمة الأذن: مُعَلَّقُ القُرْطِ.

وقتُ الرفع فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّه يرفع مقارنًا للتكبير.

القول الثاني، وهو الأصحُّ: أنَّه يرفع أوَّلًا ثمَّ يكبِّر.

القول الثالث: وقتُه بعد التكبير، فيكبِّرُ أوَّلًا، ثم يرفعُ يديه.

ففي الأقوال الثلاثة رواية عنه ﷺ.

(وحذاءَ المَنْكِبَين للحرَّة) ترفع المرأةُ يديها في التكبير إلى مَنْكِبيها حذاءَ ثديَيها، وهو الصحيح؛ لأنَّه أستَرُ لها، قيل: هو السنَّة في الحُرَّة، فأما الأمَةُ فكالرجل؛ لأنَّ كفَّها ليست بعورة.

٢- ونَشْرُ الأصابعِ.

تتمَّة: لا ترفع الأيدي إلا في مواطن.

لا تُرفَعُ الأيدي إلا في مواطن: منها ما هنا، وهو افتتاح الصلاة، ومنها: التكبيرُ للقنوت في الوتر، وفي العيدَين، وعند استلامِ الحَجَر، وعلى الصفا والمروة، وبِجَمْع مزدلفةَ وعرفاتٍ، وعند المقامَيْن، وعند الجمرتَين الأولى والوسطى. مجموعةٌ في: (فَقْعَس، صمعج)، فلكلِّ حرفٍ من هذه الحروف إشارةٌ إلى كلِّ واحدٍ منها.

وقد أحسنَ ابنُ الفصيح رحمه الله تعالى؛ إذ نظمها في بيتٍ على الترتيب، فقال:

فَتْحٌ قُنُوتٌ عِيدٌ اسْتَلِمِ الصَّفَا ... مَعْ مَرْوَةٍ عَرَفَاتٌ الجَمَرَاتُ

فائدة: فَقْعَس صمعج.

فقعس: وهو نتو الصدر خلقة، ودخول الظهر، وهو اسم حيٍّ من بني أسد، وأما صمعج: ليس لها معنى.

(و) ثانيها: (نَشْرُ الأصابع) وكيفيَّتُه: أن لا يضمَّ كلَّ الضمِّ، ولا يُفَرِّجَ كلَّ التفريج، بل يتركها على حالها منشورةً.

والظاهر أنَّ المراد بالنشر: عدم الطيِّ، بمعنى أنَّه يسنُّ أن يرفعهما منصوبتَين لا مَضْمُومَتَين، حتى تكون الأصابعُ مع الكفِّ مستقبلةً للقبلة.

تنبيه: من السنن أن لا يُطَأطِئ.

٣- ومُقارَنَةُ إحرامِ المقتدي لإحرامِ إمامِهِ.

من السنن أن لا يطأطئ؛ أي: لا يخفضَ رأسَه عند التكبيرِ، وهو بدعةٌ.

(و) ثالثها: (مقارنَةُ إحرامِ المقتدي لإحرامِ إمامِه) عند الإمام رحمه الله تعالى؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» متَّفقٌ عليه؛ لأنَّ «إِذَا» للوقتِ حقيقةً.

وعندهما رحمهما الله تعالى: بعد إحرامِ الإمامِ من غيرِ فصلٍ، فيصلُ ألفَ (الله) من المقتدي براءِ (أكبر) من الإمام؛ جَعَلَا الفاءَ للتعقيب.

ولا خلافَ في الجوازِ على الصحيح، بل في الأولويَّة مع التيقُّن بحال الأمام.

وتظهر فائدة الخلاف:

في وقت إدراكِ فضيلة تكبيرة الافتتاح؛ فعنده رحمه الله تعالى بالمقارنة، وعندهما رحمهما الله تعالى إذا كبَّر المقتدي في وقتِ ثناءِ الإمام. وقال السرخسي: إن قولَه أدقُّ وأجودُ، وقولَهما أرفقُ وأحوَطُ.

وقيل: بالشروع قبل قراءةِ ثلاث آياتٍ لو كان المقتدي حاضرًا، وقيل: سبعٍ لو غائبًا، وقيل: بإدراك الركعةِ الأولى، وهذا أوسَعُ وهو الصحيح.

تنبيه: يشترط أن لا يكونَ فراغه من (الله) أو من (أكبر) قبل فراغِ الإمام منهما، فلو فرغ من قوله: (الله) مع الإمامِ أو بعده، وفرغ من قوله: (أكبر) قبل فراغ الإمام منه؛ لا يصحُّ شروعه في أظهر الروايات، وهو الأصحُّ.

عُلِمَ من هذه المسألة: أنَّه لا يكون شارعًا في الصلاة أصلًا، لا مُنفرِدًا ولا مقتديًا.

٤- ووَضعُ الرَّجُلِ يدَهُ اليمنى على اليسرى تحتَ سُرَّتِهِ.

قال في «البحر»: ولو كبَّر قبل إمامه لا تجوز صلاتُه ما لم يُجَدِّدْ؛ لأنَّه اقتدى بمن ليس في الصلاةِ، فلا يدخل في صلاته، ولا في صلاة نفسِه على الصحيح؛ لأنَّه قصد المشاركة، وهي غير صلاة الانفراد.

(و) رابعها: (وضعُ الرَّجُلِ يدَه اليمنى على اليسرى تحت سرَّتِه)، عقب التحريمةِ بلا مهلةٍ؛ لأنَّه سنَّةُ القيامِ في ظاهر المذهبِ، وعند محمَّدٍ رحمه الله تعالى: سُنَّةُ القراءة، فيُرسِلُ حالَ الثناء.

وعندهما رحمهما الله تعالى: يعتمد في كلِّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ كحالة الثناء، والقنوتِ، وصلاةِ الجنازة، ويُرسِلُ بين تكبيرات العيدين؛ إذ ليس فيه ذكرٌ مسنونٌ.

وهل على مَن صلَّى قاعدًا أن يضعَ يده اليمنى على اليسرى؟ نعم يشملُ القيامَ الحكميَّ؛ فإنَّ القعود في النافلة وفي الفريضةِ وما أُلحِقَ بها لعذرٍ؛ كالقيامِ، والظاهرُ أنَّ الاضطجاع كذلك؛ لأنَّه خلفٌ عن القيام.

تنبيه: هل يعتمد بيده اليمنى على اليسرى في النافلة؟

هل يعتمد بيده اليمنى على اليسرى في النافلة؟ إنَّ مصلي النافلة ولو سنَّةً يُسَنُّ له أن يأتيَ بعد التحميد بالأدعية الواردةِ، نحو: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، و«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي» بين

وصِفَةُ الوضعِ: أن يجعلَ باطِنَ كفِّ اليُمنى على ظاهِرِ كفِّ اليُسرى، مُحَلِّقًا بالخِنصِرِ والإبهامِ على الرُسغِ.

٥- ووضعُ المرأةِ يدَيها على صَدرِهَا من غيرِ تَحلِيقٍ.

٦- والثناءُ.

السجدتين، ومقتضاهُ: أنَّه يعتمد بيديه في النافلةِ، ومقتضاه: أنَّه يعتمد أيضًا في صلاةِ التسابيحِ.

فائدة: الاعتمادُ سنَّةُ قيامٍ له قرارٌ.

أصلان في هذه المسألة:

١- الاعتماد سنَّةُ قيامٍ له قرارٌ.

٢- الاعتماد سنَّةُ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ.

(وصِفَةُ الوضع) للرَّجُل: (أن يجعلَ باطنَ كفِّ اليمنى على ظاهرِ كفِّ اليسرى، مُحَلِّقًا بالخِنْصِرِ، والإبهامِ على الرُّسغِ) ووضع الباقي؛ ليكون جامعًا بين الأخذ والوضعِ المروِيَّين في السُّنَّة، وهو المختار؛ إذ لا شكَّ أنَّ في الأخذِ وضعًا وزيادة. والقاعدة الأصوليَّة: أنَّه متى أمكنَ الجمعُ بين المتعارِضَين ظاهرًا؛ لا يُعدَلُ عن أحدهما.

(و) خامسها: (وضْعُ المرأةِ يديها على صَدرِها) اتِّفاقًا؛ لأنَّ مبنى حالها على الستر. (من غيرِ تَحلِيقٍ)، ولا تقبُّضٍ، بل تضع كفَّها الأيمنَ على ظَهرِ كفِّها الأيسر.

(و) سادسها: (الثناء)، وهو: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،

.....

وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وهذا الدعاء يسمَّى الاستفتاح.

وعلى هذا قيل: لكلِّ صلاةٍ مفتاحٌ، وافتتاحٌ، واستفتاحٌ؛ فمفتاح الصلاة الطَّهور، وافتتاحها تكبيرة الإحرام، واستفتاحها «سبحانك اللهمَّ...».

فائدة: بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد.

بدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد، ثمَّ ختم بالتوحيدِ ترقِّيًا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوتِ السلبيَّة، والصفاتِ الثبوتيَّة إلى غاية الكمال في الجلال والجمال، وسائر الأفعال، وهو الانفرادُ بالألوهيَّة، وما يختصُّ به من الأحديَّة والصمديَّة.

تنبيهات:

١- هل يقول: «وجلَّ ثناؤك»؟ وفي «المعراج»: قال مشايخنا: لا يؤمر به، ولا يُنهَى عنه. وفي «سكب الأنهر»: عن الحلبيِّ رحمه الله تعالى: والأولى تركُ «وجلَّ ثناؤك»، إلَّا في صلاة الجنازة؛ ولعلَّ وجهَ الفرق: أنَّ صلاةَ الجنازة يُطلَب فيها الدعاء، فهو بحالها أَلْيَقُ.

٢- لا يأتي بدعاءِ التوجُّه مطلقًا لا قبل الشروع، ولا بعده، وهو قولهما رحمهما الله تعالى، وهو الصحيح المعتمد، وما رواه أبو يوسف رحمه الله تعالى ممَّا يدلُّ على طلبهِ؛ فمحمولٌ على التهجُّد، أو كان ونُسِخَ.

دعاء التوجه هو: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا

٧- والتعوُّذُ للقراءةِ.

مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

تنبيه: لو قال: «وأنا أوَّل المسلمين».

لو قال: «وأنا أوَّل المسلمين» لا تَفسُد صلاتُه في الأصح، إذا لم يخبر عن نفسِه، بل كان تاليًا، وإذا كان مخبرًا تَفسُد اتِّفاقًا.

٣- اعلم أنَّ الثناء يأتي به كلُّ مُصَلٍّ، فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الإمامُ في القراءة مطلقًا، سواء كان مسبوقًا، أو مُدرِكًا في حالة الجَهْرِ أو السِّرِّ.

قال في «الخانيَّة»: ينبغي التفصيل: إن كان الإمامُ يجهر لا يُثْنِي، وإن كان يُسِرُّ يُثْنِي، وهو المعتمدُ.

ولو أدرك المقتدي الإمامَ في الركوع؛ فإنَّه يكبِّر للافتتاح قائمًا، ويترك الثناءَ، ويكبِّر ويركع، وإن أدرك الإمامَ في السجودِ فإنَّه يكبِّرُ للافتتاح قائمًا، ويأتي بالثناء، ثمَّ يكبِّر ويسجد.

(و) سابعها: (التعوُّذُ للقراءة)؛ أي: يقول المصلِّي: «أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم»، والسلف أجمعوا على سُنِّيَّته.

والتعوذ سنَّةُ القراءة، فيأتي به كلُّ قارئٍ للقرآن؛ لأنَّه شُرِعَ لها صيانةً عن وساوس الشيطان، فكان تبعًا لها، وهو قول أبي حنيفةَ ومحمَّد رحمهما الله تعالى، وهو المعتمدُ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: هو تبعٌ للثناء، وهو في الركعة الأولى لا غير.

.....

محلُّ التعوُّذ بعد الثناء:

ومقتضاه: أنَّه لو تعوَّذَ قبل الثناء أعادَهُ بعده؛ لعدم وقوعِه في محلِّه، ولو نسي التعوُّذَ فقرأ الفاتحةَ؛ لا يتعوَّذُ؛ لفوات محلِّه.

فائدةُ الخلافِ في ثلاث مسائل:

إحداها: أنَّه لا يأتي به المقتدي عندهما رحمهما الله تعالى؛ لأنَّه لا قراءةَ عليه، ويأتي به عنده رحمه الله تعالى؛ لأنَّه يأتي بالثناء.

ثانيها: أنَّ الإمام يأتي بالتعوُّذ بعد تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى عندهما رحمهما الله تعالى، ويأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده رحمه الله تعالى.

ثالثها: أنَّ المسبوقَ لا يأتي به للحال، ويأتي به إذا قامَ إلى القضاء عندهما رحمهما الله تعالى، وعنده رحمه الله تعالى: يأتي به مرَّتين عند الدخول بعد الثناء، وعند القراءة.

تنبيهان:

١- يسنُّ التعوُّذ ولو أتى بغير الفاتحة؛ لأنَّه سنَّة القراءة، لا قراءة الفاتحة بخصوصها، على الظاهر.

٢- إذا أراد أن يأتيَ بشيءٍ من القرآن كالبسملة والحمدلةِ، فإن قصد به القراءةَ تعوَّذَ قبلَه، وإلا فلا، وكما لو أتى بالبسملة في افتتاح الكلامِ، كالتلميذ

٨- والتسميةُ أوَّلَ كلِّ ركعةٍ.

حين يُبَسْمِلُ في أوَّل درسه للعلمِ فلا يتعوَّذُ، وكما لو قصدَ بالحمدلة الشكرَ، وكذا إذا تكلَّم بغير ما هو من القرآن، فلا يسنُّ التعوُّذ بالأولى.

(و) ثامنها: (التسمية أوَّلَ كلِّ ركعةٍ) أي: باللفظ المخصوصِ، لا مطلق الذِّكر، كما في الذبيحةِ والوضوءِ؛ أي: للفرقِ بين البسملة والتسمية، فالتسمية تحصل بكلِّ ذكرٍ، بخلاف البسملة فلا تكون إلا بها.

قال العبد الضعيف: ولو قال المصنِّف: (والبسملة... إلخ)؛ لكان أَوْلى؛ إذ فيه إيهامٌ، والله أعلم بالمقام.

والصحيح أنَّها تجب في كلِّ ركعةٍ، حتَّى لو سَهَا عنها قبل الفاتحة؛ يلزمه السهو عليه.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: سجود السهو بتركها هو الأحوطُ؛ خروجًا من هذا الخلاف.

قال في «النهر»: والحقُّ أنَّهما قولان مرجَّحان، إلا أنَّ المتونَ على الأوَّل؛ أي: إن الأوَّل مرجَّح من حيث الرواية، والثاني من حيث الدراية، والله أعلم.

فائدة: يُسَنُّ لمن قرأ سورةً تامَّةً أن يتعوَّذَ ويسمِّي قبلها.

يسنُّ لمن قرأ سورةً تامَّة أن يتعوَّذَ ويسمِّي قبلها، واختُلف فيما إذا قرأ آيةً، والأكثر على أنَّه يتعوَّذُ فقط.

٩- والتأمِينُ.

ثم اعلم أنَّه لا فرق في الإتيان بالبسملة بين الصلاة الجهريَّة والسرِّيَّة، واتفقوا على عدم الكراهةِ في ذكرها بين الفاتحة والسورة، بل هو حسنٌ، سواءٌ كانت الصلاةُ سريَّةً، أو جهريَّةً.

ورجَّح الكمالُ، وتلميذُه ابنُ أمير حاج، رحمهما الله تعالى: أنَّ الخلافَ في السنيَّة، فلا خلافَ أنَّه لو سمَّى لكان حسنًا؛ لشُبهَةِ الخلاف في كونها آية من كلِّ سورة.

تنبيه: لو سمَّى قبل التعوُّذِ؛ أعاده بعده.

لو سمَّى قبل التعوُّذِ؛ أعاده بعدَه؛ لعدم وقوعِهَا في محلِّها، ولو نَسِيَها حتى فرغَ من الفاتحة؛ لا يسمِّي لأجلها؛ لفوات محلِّها.

لطيفة: لماذا نقولُ: «بسم الله»، ولا نقول: «بالله».

قال العلَّامة أبو السعود رحمه الله تعالى: هو التفريقُ بين اليمين والتيمُّن؛ يعني التبرُّك، فقول القائل: «بالله» يحتمل القَسَمَ، ويحتمل التبرُّكَ، فذِكرُ الاسم يدلُّ على إرادة التبرُّكِ والاستعانةِ بذكره تعالى، ويقطع احتمالَ إرادةِ القَسَمِ.

(و) تاسعها: (التأمينُ) اتَّفقوا على أنَّه ليس من القرآن، بمدٍّ وقصرٍ وإمالةٍ، ولا تفسُدُ بمدٍّ مع تشديدٍ، أو حذف ياءٍ، بل بقصرٍ مع أحدهما، أو بمدٍّ معهما، فإن السنَّة لا تحصل إلا بالثلاثة الأُوَل.

وحاصلُ ما ذكره ثمانية أوجهٍ: خمسةٍ صحيحةٍ، وثلاثةٍ مُفسِدةٍ، وبقي

١٠- والتَّحْمِيدُ.

تاسعٌ وهو (أَمِّن) بالقصر مع التشديد والحذف، وهو مُفسِدٌ؛ لعدم وجودِه في القرآن.

تنبيه: هي سنَّةٌ للإمام والمأمومِ، ولو سمعها في سرِّيَّةٍ، أو من مقتدٍ مثله في صلاة جمعةٍ، أو عيدٍ أو جماعةٍ كثيرةٍ، والمنفرد والقارئُ خارجَ الصلاة؛ للأمر به في الصلاة، وأما مَن كان بعيدًا عن الإمام لا يسمع قراءتَه أصلًا؛ لا يُؤَمِّنُ.

فائدة:

قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الملائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، والمرادُ: الموافقةُ من الجانبين في الزمان، فلا يتوقَّف على سماعه منه، بل يحصل بتمام الفاتحة.

(و) العاشر: (التحميدُ) للمؤتمِّ والمنفرد اتِّفاقًا؛ أي: مع التسميع، فيأتي بالتسميعِ حالَ الارتفاع، وبالتحميد حالَ الإنخفاض، وقيل: حالَ الاستواء. وللإمام عندهما رحمهما الله تعالى.

والمراد بالتحميد واحدٌ من أربعة ألفاظٍ: أفضلها: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ويليه: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، ويليه: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ويليه: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

والمراد بالتسميع: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ومعناه: قَبِلَ اللهُ حَمْدَ مَن حَمِدَه، وقيل: أجابَ، وقيل: غَفَرَ له. والهاءُ في حَمِدَه للكناية؛ أي:

١١- والإسرارُ بها.

١٢- والاعتدالُ عندَ التحريمةِ من غيرِ طأطأةِ الرأسِ.

١٣، ١٤- وجَهرُ الإمامِ بالتكبيرِ، والتَّسْمِيعُ.

ضميـر، يقولهـا بالتحريك والإشباع، وفـي «الفوائـد الحميديَّـة»: أنَّها للسـكتةِ والاسـتراحةِ يقـفُ بالجـزم.

(و) الحادي عشـر: (الإسـرار بهـا) بالثناء وما بعـده؛ للآثار الـواردة بذلك، منهـا قولُـه ﷺ: «خَيْـرُ الذِّكْـرِ الخَفِـيُّ، وَخَيْـرُ الرِّزْقِ مَـا يَكْفِـي» رواه ابـنُ حِبَّان وغيـرُه بسـندٍ صحيحٍ.

تنبيـه: يفيـدُ أنَّ الإسـرارَ بها سـنَّةٌ أخرى؛ فعلى هذا سـنِّيَّة الإتيـان بها تحصلُ ولـو مع الجهـرِ بها.

(و) الثانـي عشـر: (الاعتـدالُ عند التحريمة مـن غير طأطأةِ الـرأس) أي: لا يخفضه، وهـو بدعةٌ.

(و) الثالـث عشـر والرابـع عشـر: (جَهـرُ الإمـام بالتكبيـرِ والتسـميعِ) بقـدر حاجتـه؛ للإعلام بالدخـول والانتقـال، وكذا بالتسـميع والـسلامِ، وإن زاد كُرِهَ إن لـم يفحش.

مطلب: في التبليغ خلفَ الإمام.

اعلـم أنَّ الإمـام إذا كبَّـر للافتتـاح فلا بـدَّ لصحَّة صلاته مـن قَصـدِه بالتكبيرِ الإحـرامَ، وإلا فلا صلاةَ لـه إذا قصـدَ الإعلامَ فقـط، فـإن جمع بيـن الأمرين بأن قصـدَ الإحـرامَ والإعلانَ للإعلام؛ فذلـك هـو المطلوبُ منه شـرعًا.

.....

وكذلك المبلِّغُ إذا قصد التبليغَ فقط خاليًا عن قَصدِ الإحرامِ؛ فلا صلاة له، ولا لمن يصلِّي بتبليغه في هذه الحالةِ؛ لأنَّه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة، فإن قصدَ بتكبيره الإحرامَ مع التبليغ للمصلين؛ فذلك هو المقصودُ منه شرعًا.

وأما التسميع من الإمام والتحميدُ من المبلِّغ، وتكبيرات الانتقالات منهما: إذا قصد بما ذكر الإعلامَ فقط؛ فلا فسادَ للصلاة.

والفرق: أنَّ قصد الإعلام غيرُ مفسدٍ، كما لو سبَّح ليُعلِمَ غيره أنَّه في الصلاة، ولما كان المطلوبُ هو التكبيرَ على قصد الذكرِ والإعلامِ، فإذا محَّضَ قصدَ الإعلامِ فكأنَّه لم يَذكُرْ، وعدمُ الذِّكْرِ في غير التحريمة غيرُ مفسدٍ، والزائدُ على قدر الحاجة كما هو مكروهٌ للإمام، يُكرَهُ للمُبَلِّغ.

وفي «حاشية أبي السعود»: واعلم أنَّ التبليغَ عند عدم الحاجة إليه -بأن بَلَغَهُم صوتُ الإمام- مكروهٌ.

وفي «السيرة الحلبية»: اتَّفق الأئمَّة الأربعة على أنَّ التبليغَ حينئذٍ بدعةٌ منكرةٌ؛ أي: مكروهةٌ.

وأما عندَ الاحتياجِ إليه؛ بأن كانت الجماعة لا يصل إليهم صوتُ الإمام، إما لضعفه، أو لكثرتهم؛ فمستحبٌّ، فإن لم يَقُمْ مُسمِعٌ يُعَرِّفُهم بالشروع والانتقالات؛ ينبغي لكلِّ صفٍّ من المقتدين الجهرُ بذلك إلى حدٍّ يعلمه الأعمى ممَّن يَليهِم.

١٥- وتفريجُ القدمَينِ في القيامِ قَدرَ أربعَ أصابعَ.

قال العبد الضعيف: وأمَّا في زماننا لا يُحتاجُ إلى مُبَلِّغٍ؛ لوجود مكبِّرات الصوت، إلا إذا انقطع تيَّار الكهرباء، فما يفعل بالحرمين من وجودِ مبلِّغٍ لا حاجة له، والله أعلم.

(و) الخامس عشر: (تفريجُ القدمين في القيام، قدرَ أربعِ أصابع)؛ لأنَّه أقرب إلى الخشوعِ، والتَّرَاوُحُ أفضل من نصبِ القدمين، وتفسير التَّرَاوُحِ: أن يعتمدَ على قدمٍ مرَّة، وعلى الأخرى مرَّة؛ لأنه أيسرُ وأمكنُ لطول القيامِ.

وهذه العلَّة لا تظهر فيما إذا كان القيام قصيرًا.

وفي «الظهيرية»: وروي عن الإمام رحمه الله تعالى التَّرَاوُحُ في الصلاة أحبُّ إليَّ من أن ينصب قدميه نصبًا.

فما في «منية المصلي» من كراهةِ التمايُلِ يمينًا ويسارًا؛ محمولٌ على التمايل على سبيل التعاقُبِ، من غير تخلُّلِ سكونٍ، كما يفعله بعضُهم حالَ الذكر، لا الميل على إحدى القدمين بالاعتماد ساعةً، ثم الميل على الأخرى كذلك، بل هو سنَّة ذكره ابنُ أمير حاج.

وما في «البناية» عن «الكشف» من كراهةِ التراوُحِ؛ محمولٌ على ما تقدَّم.

ثم هذا التحديدُ لمن ليس له عذرٌ، أما إذا كان به سِمَنٌ، أو أُدْرَةٌ، ويحتاجُ إلى تفريجٍ واسعٍ؛ فالأمر عليه سهلٌ.

١٦- وأن تكونَ السورةُ المضمومةُ للفاتحةِ: من طِوالِ المُفَصَّلِ في الفجرِ والظهرِ، ومن أَوْسَاطِهِ في العصرِ والعشاءِ، ومن قِصَارِهِ في المغربِ لو كان مقيمًا.

فائدة:

نُقِلَ عن الإمام رحمه الله تعالى حين دخلَ الكعبةَ صلَّى ركعتين بجميع القرآن واقفًا على إحدى قدميه في الركعة الأولى، وفي الثانية على قدمه الأخرى.

(و) السادس عشر: (أن تكونَ السورةُ المضمومةُ للفاتحة من طِوَال المفصَّلِ في الفجر والظهرِ، ومن أوساطه في العصر والعشاءِ، ومن قِصَارِه في المغرب لو كان مُقِيمًا).

الطِّوالُ والقِصَار: بكسر الأوَّل فيهما، جمعُ طويلةٍ، وقصيرةٍ. والأوساطُ: جمعُ وَسَطٍ -بفتح السين- ما بين القِصار والطِّوال.

حدُّ طوال المفصَّل، وأوساطه، وقصاره:

الطِوالُ: من (الحجرات) إلى (البروج).

والأوساط: من (البروج) إلى (البيِّنة).

والقِصَار: من (البيِّنة) إلى آخر القرآن.

والمفصَّل: بفتح الصاد، هو السُّبْع السابع من القرآن؛ سمِّيَ به لكثرة فَصْلِه بالبسملة، أو لقلَّة المنسوخ منه؛ ولهذا يسمَّى بالمُحكَم أيضًا.

.....

تنبيهات:

١- الغايةُ ليست ممَّا قبلها، فالبروجُ من الأوساطِ لا الطوالِ، وفي العصرِ والعشاءِ يقرأ في الركعتين بأوساطِ المفصَّل؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام «قرأ في العصرِ في الأولى البروجَ، وفي الثانية سورةَ الطارقِ».

٢- يُسَنُّ في حقِّ المنفردِ ما يُسَنُّ في حقِّ الإمام من القراءة، والإمامُ لايُثقِلُ على المقتَدِينَ بقراءته.

وأفادَ أنَّ القراءةَ في الصلاةِ من غير المفصَّلِ خلافُ السُّنَّةِ، والناسُ عنه غافلون.

٣- إذا عَلِمَ الثِّقَلَ فلا يفعلُ ما تقدَّمَ؛ لما روي: «أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ فِي صَلَاةٍ»، عن أنسِ بنَ مالكٍ، يقُولُ: «ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»، فيُلحَقُ بذلك الضعيفُ، والمريضُ، وذو الحاجة للعِلَّة المذكورة.

٤- وهذا مقيَّدٌ بحال الاختيارِ، أما عندَ الضرورة فبِقَدرِ الحالِ، ولو بأدنى الفرضِ إذا ضاقَ الوقتُ؛ ولهذا اكتفى أبو يوسف رحمه الله تعالى عندما اقتدى به الإمامُ رحمه الله تعالى عندَ ضِيقِ وقتِ الفجرِ بآيتين من الفاتحة، فلمَّا فَرَغَ، قال الإمام رحمه الله تعالى: يعقوبُ -رحمه الله تعالى- صارَ فقيهًا.

ويقرأُ أيَّ سورةٍ شاءَ لو كان مسافرًا.

١٧- وإطَالَةُ الأُولى في الفجرِ فقط.

والحاصلُ: أنَّه يحترزُ عمَّا يُنَفِّرُ القومَ؛ كي لا يؤدِّيَ إلى تقليلِ الجماعة.

٥- روي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بـ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾»، وقد تركَ الحنفيَّةُ -إلَّا النادرَ منهم- هذه السُّنَّةَ، ولازمَ عليها الشافعيَّةُ إلا القليل، فظنَّ جهلةُ المذهبين بطلانَ الصلاة بالفعل والتركِ، فلا ينبغي التركُ، ولا الملازمةُ دائمًا.

(ويقرأُ أيَّ سورةٍ شاءَ لو كان مُسَافِرًا)؛ لأنَّه ﷺ قرأَ بالمعوِّذتَين في صلاة الفجر في السفر، وإذا أثَّر في سقوط شطرِ الصلاةِ؛ ففي تخفيفِ القراءة أَوْلى، ورُوِيَ أنَّه قرأ فيها: (الكافرون) و(الإخلاص).

وسواءٌ في ذلك حالُ القرارِ والعجلة، وما وقع في «الهداية» وغيرِها من أنَّه محمولٌ على حالة العجلةِ والسير، وأمَّا في حالة الأمنِ والقَرار، فإنَّه يقرأُ بنحوِ سورةِ (البروج) و(الانشقاق)؛ فليس له أصلٌ يُعتمَد عليه من جهة الروايةِ، ولا من جهة الدراية.

(و) السابع عشرَ: (إِطَالَةُ الأُولى في الفجرِ فقط) أي: يُطِيلُها الإمامُ، وهي مسنونةٌ إجماعًا؛ إعانةً على إدراكِ الركعةِ الأولى؛ لأنَّ وقتَ الفجرِ وقتُ نومٍ وغفلةٍ، وقد عُلِمَ من التقييد بالإمامِ، ومن التعليلِ: أنَّ المنفردَ يُسَوِّي بين الركعتين في الجميع اتِّفاقًا، وفي «البحر»: الأفضلُ أن يفعلَ كالإمام.

.....

والحاصل: أنَّ سُنِّيَّةَ إطالةِ الأولى على الثانية، وكراهيةَ العكسِ؛ إنَّما تُعتَبر من حيثُ عددُ الآيات إن تقاربَتِ الآياتُ طولًا وقصرًا، فإن تفاوتَتْ تُعتَبَرُ من حيث الكلماتُ، فإذا قرأ في الأُولى من الفجرِ عشرين آيةً طويلةً، وفي الثانية منها عشرين أيةً قصيرةً تبلغُ كلماتُها قدرَ نصفِ كلماتِ الأولى؛ فقد حصَّلَ السنَّة، ولو عَكَسَ يُكرَه.

تنبيهان:

١- تُكرَه إطالةُ الثانية على الأولى تنزيهًا، وهذا بالنسبة لغير ما وردَتْ به السنَّةُ، فلا يُشكِلُ بما رُوِيَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وَإِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ عِيدٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ قَرَأَ فِيهِمَا جَمِيعًا»، رواه البيهقيُّ في «الشُّعَب»، وهي أطولُ من الأولى بأكثر من ثلاثٍ.

٢- وفي النوافلِ الأمرُ أسهلُ، قال في «الفتاوى»: هذا كلُّه في الفرائض، أمَّا السننُ والنوافلُ فلا يُكرَه.

قال في «شرح المنية»: والأصحُّ كراهةُ إطالةِ الثانيةِ على الأولى في النفلِ أيضًا؛ إلحاقًا له بالفرضِ فيما لم يَرِدْ به تخصيصٌ من التوسعة، كجوازه قاعدًا بلا عذرٍ ونحوه، وأمَّا إطالةُ الثالثةِ على الثانية والأولى فلا تُكرَه؛ لما أنَّه شفعٌ آخر.

١٨- وتكبيرةُ الركوعِ.

١٩- وتَسبيحُهُ ثلاثًا.

(و) الثامن عشر: (تكبيرةُ الرُّكوعِ) لكلِّ مُصَلٍّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكبِّر عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ، سوى الرفعِ من الركوع، فإنَّه كان يُسَمِّعُ فيه.

أفاد أنَّ السنَّةَ: كونُ ابتداءِ التكبيرِ عند الانحناءِ، وانتهائِهِ عند استواءِ الظهر، وهو الأصحُّ؛ لئلَّا تخلوَ حالةٌ من حالات الصلاةِ عن الذِّكرِ.

(و) التاسع عشرَ: (تَسبِيحُهُ ثلاثًا) وذلك أدناه؛ أي: أدنى ما يتحقَّقُ به كماله المعنويُّ، وهو الجَمعُ المحصِّلُ للسُّنَّةِ لا اللغويُّ، ولمَّا كان الركوعُ تواضعًا وتذلُّلًا؛ ناسبَ أن يُجعَلَ مقابِلَهُ العظمةَ لله تعالى.

والكمال المعنويُّ له مراتبُ: الثلاثُ، والخمسُ، والسبعُ مثلًا، والثلاث أدناها، فهي أدنى العددِ المسنونِ، فلو أتى بواحدةٍ لا يُثاب ثوابَ السُّنَّة، وإن كان يحصُلُ له ثوابٌ آخرُ.

والحاصل: أنَّ في تثليث التسبيحِ في الركوع ثلاثةُ أقوالٍ عندنا، أرجَحُها من حيث الدليلُ: الوجوبُ، تخريجًا على القواعد المذهبيَّة، فينبغي اعتمادُه، وأمَّا من حيثُ الروايةُ؛ فالأرجح السنيَّة؛ لأنَّها المصرَّحُ بها في مشاهير الكتب.

تنبيهات:

١- صرَّحوا بأنَّه يُكرَه أن ينقصَ عن الثلاث، وأنَّ الزيادةَ مستحبَّة بعد أن

.....

يختمَ على وترٍ خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ، ما لم يكن إمامًا فلا يطوِّل، وهذا يفيدُ أنَّ كراهة تركِها فوق التنزيه، وتحت المكروهِ تحريمًا.

٢- السنَّة في تسبيح الركوع: «سبحان ربي العظيم»، إلا إن كان لا يُحسِنُ الظاء، فيبدل به (الكريم)؛ لئلَّا يجري على لسانِه (العزيم) فتفسد به الصلاةُ، فليحفَظْ فإنَّ العامَّةَ عنه غافلون، حيث يأتون بدلَ الظاءِ بزايٍ مفخَّمة.

وقال سيدي عبد الغني النابلسي عن الشرواني رحمهم الله تعالى: إنَّ مَنْ قال: «سبحان الله ربي العظيم»، بالضادِ مكانَ الظاءِ؛ بطلَتْ صلاتُه، والناسُ عنه غافلون.

٣- لا يأتي في الركوع أو السجودِ في صلاةِ الفرضِ بغير التسبيحِ؛ في الركوعِ كـ: «اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي».

وفي السجود: «اللهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»، رواه مسلم.

قلنا: هو محمولٌ على حالة التهجُّد، والمرادُ: التنفُّل، أعمُّ من كونه ليلًا، أو نهارًا.

٤- لو رفع الإمامُ رأسَه قبل أن يتمَّ المأمومُ التسبيحاتِ؛ فيه روايتان: أصحُّهما وجوبُ المتابعة.

.....

وإذا رفع المقتدي رأسَه من الركوع قبل الإمامِ؛ ينبغي أن يعودَ ولا يصيرُ ركوعَين؛ لأنَّ عَودَه تتميمٌ للركوع الأول، لا ركوعٌ مستقلٌّ، فلو لم يَعُدْ؛ ارْتَكَبَ كراهةَ التحريم.

٥- **إطالةُ الركوع للجائي:** قال في «البدائع»: عن أبي يوسفَ رحمه الله تعالى قال: سألتُ أبا حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى عن ذلك فكَرِهاه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: أخشى عليه أمرًا عظيمًا؛ يعني: الشركَ، أراد أنَّه يخافُ عليه الشركَ في عملِه الذي هو الرياءُ، وإنَّما لم يقطع بالرياء في عمله لما أنَّه غيرُ مقطوعٍ به؛ لوجودِ الاختلاف، فإنَّه نُقِلَ عن الشَّعبيِّ رحمه الله تعالى: أنَّه لا بأسَ به.

وروى هشامٌ عن محمَّدٍ رحمهما الله تعالى: أنَّه كَرِهَ ذلك؛ زَجْرًا لهم عن التأخيرِ عن الجماعة.

أمَّا إذا قصد إعانةَ الجائي؛ فهو أفضلُ، بعد أن لا يخطرَ بباله التودُّدُ إليه، ولا الحياءُ منه ونحوُه؛ ولهذا نقلَ في «المعراج»: أنَّه مأجورٌ؛ فقَصْدُ الإعانةَ على إدراك الركعة مطلوبٌ، فقد شُرِعَتْ إطالةُ الركعةِ الأولى في الفجر اتِّفاقًا، وكذا في غيرِه على الخلافِ؛ إعانةً للناس على إدراكها؛ لأنَّه وقتُ نومٍ وغفلةٍ.

وقال أبو الليث رحمه الله تعالى: إن عرفَهُ لا ينتظرُه ،وإن لم يعرِفْه لا بأسَ بانتظاره.

٢٠- وأَخْذُ رُكبَتَيهِ بيدَيهِ.

٢١- وتَفرِيجُ أصابِعِهِ، والمرأةُ لا تُفَرِّجُهَا.

٢٢- ونَصْبُ ساقَيهِ.

٢٣- وبَسْطُ ظَهرِهِ.

فالحاصل: أنَّ التأخيرَ القليلَ لإعانةِ أهلِ الخيرِ غيرُ مكروهٍ.

(و) العشرون، الحادي والعشرونَ: (أَخْذُ رُكبَتَيهِ بيدَيه، وتَفْرِيجُ أصابِعِهِ)؛ ليتمكَّن من الأخذِ، فإنَّ التفريجَ لا دخلَ له في البَسطِ بالتجربة، ولا يُندَبُ إلى التفريج إلَّا في هذه الحالة، ولا إلى الضمِّ إلا في حالةِ السجودِ، وفيما عدا ذلك يُترَكُ على العادة.

(والمرأَةُ لا تُفَرِّجُها) تنحني في الركوعِ يسيرًا، ولا تفرِّجُ، ولكن تضمُّ، وتضعُ يدَيها على ركبتَيها وضعًا، وتحني ركبتَيها، ولا تجافي عَضُدَيها؛ لأنَّ ذلك أسترُ لها.

(و) الثاني والعشرون: (نَصْبُ ساقَيهِ)، وإِحْناؤُه لرِجْلَيه من غيرِ عذرٍ شبهَ القَوسِ مكروهٌ تنزيهًا؛ لأنَّه تَركُ السنَّة.

(و) الثالث والعشرون: (بَسْطُ ظَهرِه) ويسنُّ بَسطُ ظَهرِه حالَ ركوعِهِ؛ لأنَّه ﷺ «كان إذا ركعَ يسوِّي ظَهرَه، حتى لو صُبَّ عليه الماءُ استقرَّ»، وروي أنَّه «كان إذا ركعَ لو كان قدحُ ماءٍ على ظهرِه لما تحرَّكَ لاستواءِ ظهره»، ولا يرفعُ رأسَه ولا يُنكِّسُهُ.

٢٤- وتَسوِيَةُ رَأسِهِ بِعَجُزِهِ.

٢٥- والرَّفعُ من الركوعِ.

٢٦- والقِيَامُ بَعدَهُ مُطمَئِنًّا.

(و) الرابع والعشرون: (تَسْوِيَةُ رأسِه بِعَجُزِهِ) ويسنُّ تسويةُ رأسِه بعَجُزِه، وهو الأَلْيَةُ من الرَّجُل والمرأة، ويُسَنُّ إبعادُ مرفقَيهِ عن جَنبَيه، وإلصاقُ كعبَيه فيه، واستقبالُ أصابعِهِ القبلةَ؛ أي: أصابعِ رجلَيه.

وفي «المجتبى»: والسنَّةُ في الركوع: إلصاقُ الكعبين، واستقبالُ الأصابعِ للقبلةِ.

(و) الخامس والعشرون: (الرَّفعُ منَ الركوعِ)، إتمامُ الركوعِ وإكمالُ كلِّ ركنٍ واجبٌ عندهما رحمهما الله تعالى، وعند أبي يوسفَ رحمه الله تعالى فرضٌ، وكذلك رفعُ الرأسِ من الركوع.

(و) والسادس والعشرون: (القِيامُ بعدَهُ مُطمَئِنًّا)، والانتصابُ، والقيامُ، والطمأنينةُ فيه؛ فيجب أن يكملَ الركوعَ حتى يطمئنَّ كلُّ عضوٍ منه، وكذا السجود، ولو ترك شيئًا من ذلك ساهيًا يلزمُه سجودُ السهو.

قال ابنُ أمير حاج رحمه الله تعالى: وهو الصوابُ.

قال في «الخانيَّة»: المصلِّي إذا ركعَ ولم يرفع رأسَه من الركوع حتى خرَّ ساجدًا ساهيًا؛ تجوز صلاتُه في قول أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رحمهما الله تعالى، وعليه السهوُ.

٢٧- ووَضْعُ رُكبَتَيهِ ثمَّ يديهِ ثم وَجهَهِ للسُّجودِ.

٢٨- وعَكسُهُ للنُّهوضِ.

٢٩- وتَكبِيرُ السُّجودِ.

٣٠- وتَكبِيرُ الرَّفعِ.

وفي «المحيط»: لو تركَ تعديلَ الأركان، أو القومةَ التي بين الركوع والسجودِ ساهيًا؛ لَزِمَهُ سجودُ السهو.

(و) السابع والعشرون، والثامن والعشرون: (وَضعُ رُكبَتَيهِ ثمَّ يدَيه ثمَّ وجهَهُ للسجودِ، وعكسُه للنُّهوضِ) للقيامِ، بأن يرفعَ وجهَهُ ثمَّ يديه؛ أي: ويَضَعُهما على ركبتَيه، وينهضَ على صدورِ قدمَيه.

ويُكرَه تقديمُ إحدى رجلَيه عند النهوض، ثم رُكبَتَيه إذا لم يكن به عذرٌ، وأمَّا إذا كان ضعيفًا، أو لابسَ خُفٌّ؛ فيفعلُ ما استطاعَ.

كيفيَّته:

إذا أرادَ السجودَ يَضَعُ أوَّلًا ما كان أقربَ إلى الأرض، فيضع ركبتَيه أوَّلًا، ثمَّ يديه، ثمَّ أنفَه، ثمَّ جبهَتَهُ، وكذا إذا أرادَ الرفعَ: يرفع أوَّلًا جبهَتَه، ثمَّ أنفَه، ثمَّ يدَيه، ثمَّ ركبتَيه.

(و) التاسع والعشرون، والثلاثون: (تكبيرُ السجودِ، وتكبيرُ الرفعِ) لكلِّ مُصَلٍّ؛ لما رويَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»، رواه البخاري وغيرُه، سوى الرفعِ من الركوعِ، فإنَّه كان يُسَمِّعُ فيه.

٣١- وكَونُ السُّجودِ بين كَفَّيهِ.

٣٢- وتَسبِيحُهُ ثلاثًا.

بأن يكون ابتداءُ التكبيرِ عند ابتداءِ الخرورِ، وانتهاؤهُ عند وضعِ جبهتِهِ للسجود.

تنبيه: يَخِرُّ للسجودِ قائمًا مستويًا.

يخرُّ للسجود قائمًا مستويًا، لا مُنحَنِيًا؛ لئلَّا يزيدَ ركوعًا آخرَ.

(و) الحادي والثلاثون: (كونُ السجودِ بينَ كفَّيهِ) بحيث يكونُ إبهاماه حذاءَ أُذُنَيه، وعند الشافعيِّ رحمه الله تعالى: يضعُ يدَيه حذوَ مَنكِبَيه، والأوَّل في «صحيح مسلم»، والثاني في «صحيح البخاري».

واختار المحقِّقُ ابنُ الهُمام رحمه الله تعالى سُنِّيَّةَ كلٍّ منهما؛ بناءً على أنَّه عليه الصلاة والسلام فَعَلَ كُلًّا أحيانًا، قال: إلَّا أنَّ الأوَّلَ أفضلُ؛ لأنَّ فيه زيادة المجافاة المسنونةِ.

تنبيه: يسنُّ أن يضمَّ أصابعَ يديه.

ويسنُّ أن يضمَّ أصابعَ يدَيه؛ أي: مُلصِقًا جنباتِ بعضها ببعضٍ؛ لتتوجَّه للقبلة، فإنَّه لو فرَّجَها يبقى الإبهام والخِنصِرُ غيرَ متوجِّهين، ولا يُندَبُ الضمُّ إلَّا هنا.

والحكمة فيه: أنَّ الرحمةَ تنزلُ عليه في السجود، فبالضمِّ ينالُ أكثرَ.

(و) الثاني والثلاثون: (تَسبِيحُهُ ثلاثًا) «سبحانَ ربِّيَ الأعلى»، وذلك أدناه؛ أي: أدنى ما يتحقَّق به كمالُه المعنويُّ، وهو الجمع المحصِّلُ للسُّنَّةِ، لا اللغويُّ.

٣٣- ومُجافاةُ الرَّجُلِ بَطنَهُ عن فَخِذَيهِ، ومَرفِقَيهِ عن جَنبَيهِ، وذِراعَيهِ عن الأرضِ.

ولمَّا كان السجودُ غايةَ التسفُّلِ؛ ناسَبَ أن يُجعَلَ مقابِلَهُ العلوُّ لله تعالى، وهو القهرُ والاقتدارُ، لا العلوُّ في المكانِ، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

الكمال المعنوي له مراتب: الثلاث، والخمس، والسبع مثلًا، والثلاث أدناها، فهي أدنى العددِ المسنون، فلو أتى بواحدةٍ لا يُثاب ثوابَ السنَّة، وإن كان يحصُلُ له ثوابٌ آخَرُ.

والحاصل: أنَّ في تثليث التسبيح في السجود ثلاثةُ أقوال عندنا؛ أرجَحُها من حيث الدليلُ: الوجوبُ؛ تخريجًا على القواعد المذهبيَّة، فينبغي اعتمادُه، وأمَّا من حيث الرواية: فالأرجَحُ السنيَّةُ؛ لأنَّها المصرَّحُ بها في مشاهير الكتب.

تنبيه: يُكرَهُ أن يَنقُصَ عن الثلاث.

صرَّحوا بأنَّه يُكرَه أن ينقصَ عن الثلاث، وأنَّ الزيادةَ مستحبَّةٌ بعد أن يختمَ على وترٍ: خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ، ما لم يكن إمامًا فلا يطول، وهذا يفيدُ أنَّ كراهةَ تركها فوقَ التنزيهِ، وتحت المكروهِ تحريمًا.

(و) الثالث والثلاثون: (مجافاةُ الرَّجُلِ بَطنَهُ عن فَخِذَيه، ومرفقَيهِ عن جَنبَيهِ، وذراعَيهِ عن الأرض) في غيرِ زحمةٍ؛ حذرًا عن الإيذاء المحرَّم، وأمَّا مجافاةُ الذِّراعَين عن الأرض فلا تؤذِي في الإزدحام.

٣٤- وانْخِفَاضُ المرأةِ، ولَزْقُهَا بَطْنَهَا بفَخِذَيها.

٣٥، ٣٦- والقَوْمَةُ، والجَلْسَةُ بين السَّجْدَتَينِ.

والحكمةُ في الإبداء والمجافاة: أن يظهرَ كلُّ عضوٍ بنفسِه، فلا تعتمد الأعضاءُ بعضُها على بعضٍ؛ ولأنَّه في الصلاة أشبهُ بالتواضع، وأبلغُ في تمكين الجبهة والأنفِ من الأرض، وأبعدُ من هيئات الكسالى، فإنَّ المنبَسِطَ يشبه الكلبَ، ويُشعِرُ بالتهاونِ بالصلاة وقلَّة الاعتناء بها.

فرعٌ: الصلاةُ على الأرضِ أفضلُ.

الصلاةُ على الأرض أفضلُ، ثمَّ على ما أنبتَتْهُ؛ لأنَّ الصلاةَ سِرُّها التواضعُ والخشوعُ، وذلك في مباشرة الأرضِ أظهَرُ وأتمُّ، إلَّا لضرورةِ حَرٍّ، أو بَردٍ، أو نحوهما، ويُلحَقُ بها ما أنبتَتْهُ لهذا المعنى.

(و) الرابع والثلاثون: (انخفاضُ المرأةِ ولَزْقُها بَطْنَها بِفَخِذَيها)؛ لأنَّه أستَرُ لها؛ فإنَّها عورةٌ مستورةٌ، ويدلُّ عليه ما رواه أبو داود في «مراسيله»: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيانِ، فقالَ: «**إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ**».

(و) الخامس والثلاثون، والخامس والثلاثون: (القَوْمَةُ، والجَلْسَةُ بين السَّجْدَتَين) قال في «البحر»: مُقتَضى الدليلِ: وجوبُ القومةِ، والجلوسِ بين السجدتَين؛ للمواظبةِ على ذلك كلِّه؛ وللأمرِ في حديث المسيءِ صلاتَه، والقولُ بوجوبِ الكلِّ هو مختارُ المحقِّق ابنِ الهمام وتلميذِه ابنِ أمير الحاجِّ

.....

رحمهما الله تعالى، حتى قال: إنَّه الصواب، والله الموفِّقُ للصواب.

مقدار الجَلْسة:

بقدر تسبيحةٍ مع الاطمئنانِ، وهل هذا بيانٌ لأكثره، أو لأقلِّه؟ الظاهرُ الأوَّلُ، ولو أطالَ هذه الجلسةَ أو قَوْمَةَ الركوعِ أكثرَ من تسبيحةٍ بقدر تسبيحةٍ ساهيًا؛ يلزمه سجودُ السهو.

وهل بينهما ذكرٌ مسنونٌ؟ قال أبو يوسفَ رحمه الله تعالى: سألتُ الإمام رحمه الله تعالى: أيقولُ الرجلُ إذا رفعَ رأسَه من الركوعِ والسجودِ: «اللهمَّ اغفِرْ لي»؟ قال: يقولُ: «ربَّنا لكَ الحمدُ» وسكتَ، ولقد أحسنَ في الجواب؛ إذ لم يَنْهَ عن الاستغفارِ وغيرِه.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: بل فيه إشارةٌ إلى أنَّه غيرُ مكروهٍ؛ إذ لو كان مكروهًا لنهى عنه كما ينهى عن القراءةِ في الركوعِ والسجود، وعدمُ كونِه مسنونًا لا ينافي الجوازَ، كالتسميةِ بين الفاتحةِ والسورةِ.

بل ينبغي أن يُندَبَ الدعاءُ بالمغفرة بين السجدتين؛ خروجًا من خلاف الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ لإبطاله الصلاةَ بتركِهِ عامِدًا، ولم أرَ مَن صرَّح بذلك عندنا، لكن صرَّحوا باستحبابِ مراعاةِ الخلاف، والله أعلم.

والدعاء الواردُ بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» رواه أبو داود.

٣٧- ووَضْعُ اليدَينِ على الفَخِذَينِ فيما بين السَّجدَتَينِ، كَحالَةِ التشهُّدِ.

٣٨- وافتِرَاشُ رِجْلِهِ اليُسرى، ونَصْبُ اليمنى.

٣٩- وتَوَرُّكُ المرأةِ.

تنبيه: هل هذا الدعاءُ بالنفل والفرض، أم النفل؟ في الفرضِ والنفلِ سواء.

(و) السابع والثلاثون: (وَضْعُ اليَدَينِ على الفَخِذَين فيما بين السجدتين، كحالةِ التشهُّدِ) كما فعلَه النبيُّ ﷺ، ولا يأخذُ الركبةَ، هو الأصحُّ، بحيث تكونُ أطرافُ أصابِعِه على حرفَي ركبتَيه، لا مباعدةً عنهما؛ أي: كما يأخذها في الركوع؛ لأنَّ الأصابعَ تصير موجَّهةً إلى الأرض، خلافًا للطحاوي رحمه الله تعالى، والنفيُ للأفضليَّة، لا لعدمِ الجواز.

(و) الثامن والثلاثون: (افتراشُ رِجلِهِ اليُسرى، ونَصبُ اليُمنى) سواءٌ كان في القَعدةِ الأولى أو الأخرى؛ لأنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ فَعَلَه كذلك، وما وردَ من توَرُّكِه عليه الصلاةُ والسلامُ؛ محمولٌ على حالِ كبرِهِ وضَعفِه.

وكذا يفترشُ بين السجدتين، ويُسَنُّ توجيه باطنِ أصابعِ رجلِهِ اليمنى نحوَ القبلة بقدر الاستطاعةِ، فإنَّ توجيهَ الخِنصِرِ لا يخلو عن عُسرٍ، فلو تربَّع، أو تورَّكَ خالف السنَّةَ.

(و) التاسع والثلاثون: (تَوَرُّكُ المرأةِ) في كلِّ قعودٍ، بأن تجلسَ على أَلْيَتِها اليسرى، وتُخرِجَ كِلْتا رجلَيها من الجانب الأيمن، وتضعَ فَخِذَيها على بعضِهما، وتجعلَ السَّاقَ الأيمنَ على السَّاقِ الأيسر؛ لأنَّه أسترُ لها.

٤٠- والإشارةُ -في الصحيحِ- بالمُسَبِّحَةِ عند الشَّهادةِ، يَرفَعُهَا عندَ النفيِّ، ويَضَعُهَا عندَ الإثباتِ.

(و) الأربعون: (الإشارةُ في الصحيح بالمُسَبِّحة عندَ الشهادةِ، يرفَعُها عند النفيِ، ويَضَعُها عند الإثبات) ليس لنا سوى قَوْلَين:

الأوَّل، وهو المشهور في المذهب: بَسطُ الأصابعِ بدون إشارةٍ.

الثاني: بسطُ الأصابعِ إلى حين الشهادة، فيَعقِدُ عندها، ويرفع السبابةَ عند النفي ويَضَعُها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخِّرون؛ لثبوته عن النبيِّ ﷺ بالأحاديث الصحيحة؛ ولصحَّةِ نقلِه عن أئمَّتنا الثلاثة.

تنبيه: ما عليه عامَّة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وأمَّا ما عليه عامَّة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط بدون عَقدٍ، فلم أَرَ أحدًا قال به سوى الشارح تبعًا للشُّرُنْبُلالي عن «البرهان» للعلامة إبراهيم الطرابلسي رحمهم الله تعالى من أهلِ القَرنِ العاشر، وهو قولٌ ملفَّقٌ من القولَين، وهو الإشارةُ مع بَسطِ الأصابع بدون عَقدٍ، ولعلَّه قولٌ غريبٌ لم نَرَ مَن قاله.

وصِفَتُها: أن يُحَلِّقَ من يده اليمنى عند الشهادة الإبهامَ والوسطى، ويقبضَ البِنصِرَ والخِنصِرَ، ويشيرُ بالمسبِّحة.

أو يعقدُ ثلاثةً وخمسينَ، بأن يقبضَ الوسطى والبِنصِرَ والخِنصِرَ، ويضعُ رأسَ إبهامِه على حَرفِ مَفصِلِ الوسطى الأوسطِ، ويرفع الإصبَعَ عند النفي، ويضَعُها عند الإثبات.

٤١- وقِراءَةُ الفاتِحَةِ فيما بعدَ الأُولَيَيْنِ.

تنبيه: تسنُّ الإشارةُ من غير تحريكٍ.

تُسَنُّ الإشارةُ من غيرِ تحريكٍ فإنَّه مكروهٌ عندنا، وتكونُ إشارتُه إلى جهةِ القبلة.

فائدة: المُسَبِّحة، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّه يُشار بها في التوحيد.

المُسَبِّحة: بكسر الباءِ، سمِّيَت بذلك؛ لأنَّه يُشار بها في التوحيد، وهو تسبيحٌ؛ أي: تنزيهٌ عن الشركاء، وخُصَّتْ بذلك؛ لأنَّ لها اتِّصالًا بِنِيَاطِ القلبِ، فكأنَّها سببٌ لحضوره.

والسبَّابة: سمِّيَت بذلك؛ لأنَّه يُشار بها عند السبِّ، وقيل: يُكرَه تسميتُها بذلك، وردَّه ابنُ أميرحاج رحمه الله تعالى: بأنَّ تسميَتَها بذلك ثبَتَتْ عند مسلمٍ وغيرِه، من حديث ابنِ عمرَ ﷺ، حيث قال: «وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».

فرعٌ: لا يشير بغير المسبِّحة.

لا يُشِير بغير المسبِّحة، حتى لو كانت مقطوعةً أو عليلةً؛ لم يُشِرْ بغيرِها من أصابع اليُمنى ولا اليُسرى.

(و) الحادي والأربعون: (قراءَةُ الفاتحة فيما بعدَ الأُولَيَين) يعني في الفرائضِ، أطلقَهُ فشمل الثالثةَ من المغرب، والأُخْرَيَينِ من الرباعيَّة، قيَّد به؛ لأنَّه في النفل والواجبِ تجبُ الفاتحةُ والسورةُ أو نحوُها.

٤٢- والصَّلاةُ على النبيِّ ﷺ في الجلوسِ الأخيرِ.

وعن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: أنَّه مخيَّرٌ بين قراءةِ الفاتحةِ، والتسبيحِ، والسكوتِ.

ولو لم يقرَأْ شيئًا من القرآنِ في الشفع الثاني، ولم يسبِّحْ؛ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنَّه لا حرجَ عليه في العَمدِ، ولا سجودَ عليه في السهوِ، وعليه الاعتمادُ.

قال «البدائع»: وأمَّا في الأُخرَيَين فالأفضلُ أن يقرأَ فيهما بفاتحة الكتابِ، ولو سبَّح في كلِّ ركعةٍ ثلاثَ تسبيحاتٍ مكانَ فاتحةِ الكتاب، أو سكتَ؛ أجْزَأَتْهُ صلاتُه، ولا يكون مُسِيئًا إن كان عامدًا، ولا سهوَ عليه إن كان ساهيًا.

والسكوتُ مقدارُ ثلاثِ تسبيحاتٍ، وفي «النهاية»: قدرَ تسبيحةٍ، قال شيخنا: وهو أَلْيَقُ بالأصول؛ لأنَّ ركنَ القيام يحصُلُ بها.

لو ضَمَّ إليها سورةً؛ لا بأسَ به؛ لأنَّ القراءةَ في الأُخرَيَينِ مشروعةٌ من غير تقديرٍ، والاقتصارُ على الفاتحة مسنونٌ، لا واجبٌ، فكان الضمُّ خلافَ الأَوْلى، وذلك لا ينافي المشروعيَّةَ.

(و) والثاني والأربعون: (الصَّلاةُ على سيِّدِنا النبيِّ ﷺ في الجلوسِ الأخيرِ).

وصِفَتُها: أن يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

.....

والصلاة في الأصلِ: الدعاءُ، وهي من الله الرحمةُ، وقال القُشَيري رحمه الله تعالى: هي من الله لنبيِّهِ تشريفٌ وزيادةُ تكرمَةٍ، ولسائرِ عبادِه رحمةٌ.

قال في «شرح المنهاج»: إنَّ معنى قولنا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»: عظِّمْه في الدنيا بإعلاء ذِكرِهِ، وإظهارِ دعوَتِه، وإبقاء شريعَتِه، وفي الآخرة بتشفيعِهِ في أُمَّته، وتضعيفِ أجرِهِ ومثوبتِهِ.

تنبيه: نَدْبُ السيادةِ.

ونُدِبَ السيادةُ؛ لأنَّ زيادةَ الإخبارِ بالواقعِ عينُ سلوكِ الأدبِ؛ فهو أفضلُ من تَركِه.

ينبغي عَدَمُ ذكرِها في: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ أي: في التشهُّدِ، وأنَّه يأتي بها مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

مسألة أصولية:

وهي أنَّ الأدبَ أحسنُ، أم الاتِّباعُ والامتثالُ؟ ورُجِّحَ الثاني، بل قيل: إنَّه الأدبُ.

ويأتي بالصلاة على النبيِّ ﷺ في القَعْدَتَين الأولى والثانية من النفلِ؛ لأنَّ كلَّ شَفعٍ صلاةٌ، عدا الراتبةِ المؤكَّدة.

والحكمة: في أنَّ العبدَ يسألُ الله تعالى أن يصلِّيَ، ولا يُصلِّيَ بنفسِهِ، مع أنَّه مأمورٌ بالصلاة: قُصُورُه عن القيام بهذا الحقِّ كما ينبغي، فالمرادُ من الصلاة في الآية: سؤالُها، فالمصلِّي في الحقيقة هو اللهُ تعالى، ونسبَتُها إلى العبد مجازٌ.

.....

فائدة: لِمَ خصَّ التشبيهَ بإبراهيم.

خصَّ التشبيهَ بإبراهيم دون غيره من الرسلِ الكرامِ عليهم الصلاة والسلام لوجوهٍ:

الأوَّل: أنَّه سلَّم علينا ليلةَ المعراجِ، حيث قال: «أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ» رواه الترمذي، وغيره.

والثاني: أنَّه سمَّانا المسلمين كما أخبرنا عنه تعالى بقوله: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]؛ أي: بقوله: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، والعربُ من ذرِّيَّته وذريَّة إسماعيل عليهما السلام، فقصدنا إظهار فَضلِه مجازاةً على هذين الفِعْلَين منه.

والثالث: أنَّ المطلوبَ صلاةٌ يتَّخِذُ اللهُ تعالى بها نبيَّنا ﷺ خليلًا، كما اتَّخَذَ إبراهيمَ عليه السلامُ خليلًا، وقد استجابَ الله دعاءَ عبادِهِ، فاتَّخذه الله تعالى خليلًا أيضًا؛ ففي حديثِ الصحيحين: «وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ» وأجيبَ بأجوبةٍ أُخَرَ.

فائدة: هل نفعُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ عائدٌ للمصلِّي؟

هل نفع الصلاةِ عائدٌ للمصلِّي، أم له وللمصلِّي عليه؟ على قولَين:

الأول: أنَّ نفعَ الصلاة غيرُ عائدٍ له ﷺ، بل للمصلِّي فقط.

الثاني: أنَّ النفعَ لهما، وعلى كلٍّ من القولَين فهي عبادةٌ يُتَقَرَّبُ بها إلى الله تعالى.

.....

• الصلاةُ على النبيِّ ﷺ تعتَرِيها الأحكامُ التكليفيَّةُ الستَّة:

١- تكون فرضًا في العمرِ.

٢- وواجبًا كلَّما ذُكِرَ، على الصحيح، إلَّا أن يتَّحِدَ المجلسُ، فيستحبُّ التكرارُ بالتكرار، فعليكَ به اتَّفقَتِ الأقوالُ أو اختلفت.

٣- وحرامًا عند فَتحِ التاجِرِ متاعَهُ ونحوِه، والمراد به: كراهةُ التحريم.

٤- وسنَّةً في الصلاة.

٥ - ومستحبَّةً في كلِّ أوقات الإمكان.

٦ - ومكروهة في صلاةِ غيرِ تشهُّدٍ أخيرٍ، وغيرِ قنوتِ وترٍ، فإنَّها مشروعةٌ في آخرِهِ، فالأَولى استثناؤُه أيضًا، وكذا في غيرِ صلاةِ الجنازةِ فتُسَنُّ فيها.

ويستثنى أيضًا: ما لو ذكرَه أو سَمِعَه في القراءة، أو وقتَ الخطبة؛ لوجوب الإنصات والاستماعِ فيهما.

وفي «الفتاوى الهندية»: ولو سمعَ اسمَ النبيِّ ﷺ وهو يقرأُ؛ لا يجبُ أن يصلِّيَ، وإن فعلَ ذلك بعد فراغه من القرآن فهو حَسَنٌ، ولو قرأ القرآنَ فمرَّ على اسم النبيِّ ﷺ؛ فقراءة القرآنِ على تأليفِهِ ونَظمِهِ أفضلُ من الصلاةِ على النبيِّ ﷺ في ذلك الوقتِ، فإن فرغَ ففَعَلَ فهو أفضلُ، وإلَّا فلا شيءَ عليه.

مطلبٌ: في أنَّ الصلاة على النبيِّ ﷺ هل تُرَدُّ أم لا؟

الصلاة على النبيِّ ﷺ هل تُرَدُّ أم لا؟ قال أبو سليمانَ الداراني رحمه الله تعالى:

٤٣- والدعاءُ .....

مَن أرادَ أن يسألَ اللهَ حاجَتَه، فَلْيَبْدَأْ بالصلاة على النبيِّ ﷺ ثم يسأل اللهَ حاجتَه، ولْيَخْتِمْ بالصلاة على النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ الله يقبلُ الصلاتَين، وهو أكرمُ من أن يَدَعَ ما بينهما، وكلُّ الأعمال فيها المقبولُ والمردودُ، إلَّا الصلاةَ على النبيِّ ﷺ، فإنَّها مقبولةٌ غيرُ مردودةٍ.

وأمَّا ثوابُها: فهو مشروطٌ إذا خلَتْ من العوارضِ، فالظاهرُ القَبولُ حتمًا؛ إنجازًا للوعدِ الصادقِ، كغيرها من الطاعات.

ولا يعلمُ ثوابَها على الحقيقةِ إلا اللهُ تعالى، لكن من ثوابِها كما أخبرَ الصادقُ الأمين ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» رواه مسلم.

فائدة: لا يوفَّقُ للصلاة على النبيِّ ﷺ إلَّا مَن سَبَقَتْ له العنايةُ.

لا يوفَّقُ للصلاة على النبيِّ ﷺ إلا مَن سبقَتْ له العنايةُ، فهو السعيدُ، وأمَّا الشقيُّ لا يوفَّقُ إليها؛ لأنَّها رحمةٌ من الله تعالى وكرامةٌ؛ ولذا أشارَ الله تعالى لهذا المعنى فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولم يقل: (أيها الناس، أو المسلمون)، ولا يعلمُ حقيقةَ الصلاة على النبيِّ ﷺ إلَّا اللهُ تعالى.

(و) الثالث والأربعون: (الدعاءُ) لنفسِه ولوالدَيه المؤمنين، وللمؤمنينَ والمؤمنات؛ لما رويَ عن أبي أُمامةَ، قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الأَخِيرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ» رواه ابن السنِّي،

.....

والدُّبُرُ يُطلَقُ على ما قبلَ الفراغ منها؛ أي: الوقتِ الذي يليه وقتُ الخروجِ منها، وقد يُرادُ به ما وراءَه وعَقِبَه؛ أي: الوقتُ الذي يلي وقتَ الخروجِ، ولا مانعَ من إرادةِ الوقتَين.

تنبيه: يدعو بالعربيَّة، ويحرُمُ بغيرها.

ويدعو بالعربيَّة ويحرُم بغيرها؛ لأنها تنافي جلالَ الله تعالى، قال في «غُرَرِ الأفكار شرح دُرَرِ البحار»: وكُرِهَ الدعاءُ بالعجميَّة؛ لأنَّ عمرَ نهى عن رطانةِ الأعاجمِ. والرطانةُ: الكلامُ بالأعجميَّة.

وظاهر التعليل: أنَّ الدعاءَ بغير العربية خلافُ الأَوْلى، وأنَّ الكراهةَ فيه تنزيهيَّة، ولا يَبعُدُ أن يكونَ الدعاءُ بالفارسيَّة مكروهًا تحريمًا في الصلاة، وتنزيهًا خارجَها.

قال العبد عفا الله عنه: وهذا كلُّه مقيَّدٌ بمن كان يَقدِرُ على النطق بالعربيَّة، وإلَّا فلا كراهةَ، والله أعلم.

مسألة مهمَّة: الوعد والوعيد.

الوعد: هو الثوابُ، والوعيدُ: هو العقابُ.

وهي: أنَّه هل يجوزُ الخُلْفُ في الوعيد، والدعاءُ بالمغفرةِ للكافرِ ولجميع المؤمنين؟

فظاهرُ ما في «المواقف» و«المقاصد»: أنَّ الأشاعرةَ قائلون بجوازِه؛ لأنَّه لا يُعَدُّ نقصًا، بل جُودًا وكرمًا، والأشبهُ ترجُّحُ جواز الخُلفِ في الوعيد في حقِّ

بما يُشبِهُ ألفاظَ القرآنِ والسُّنَّةِ، لا كلامَ الناسِ.

المسلمين خاصَّةً، دون الكفَّار؛ توفيقًا بين أدلَّة المانعين المتقدِّمة وأدلَّة المثبتين.

وحاصِلُه: أنَّ ما دلَّ من النصوص على عدمِ جوازِ خُلفِ الوعيدِ مخصوصٌ بغير المؤمنين؛ فهو جائزٌ عقلًا، فيجوز الدعاءُ بشمول المغفرةِ لهم، فالدعاء للكافرِ بالمغفرةِ كفرٌ؛ لعدم جوازِهِ عقلًا، ولا شرعًا؛ ولتكذيبِه النصوصَ القطعيَّة، بخلاف الدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

قالَ ﷺ: «مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً»، رواه الطبراني في «مسند الشاميين»، وإسناده جيِّد.

(بما يُشبِهُ ألفاظَ القرآنِ والسُّنَّةِ) أي: دعا بما يشبهُ ألفاظَ السنَّة، وهي الأدعيةُ المأثورةُ، ومنها: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»، رواه مسلم.

(لا كلامَ الناسِ) أي: بالدعاءِ الموجودِ في القرآن، ولم يُرِدْ حقيقةَ المشابهَةِ؛ إذ القرآنُ مُعجِزٌ لا يشابهه شيءٌ، ولكن أطلقَها لإرادتِه نفسَ الدعاء، لا قراءةَ القرآن.

ومَفادُه: أنَّه لا ينوي القراءة، قال في «المعراج»: تُكرَه قراءةُ القرآن في الركوعِ والسجودِ والتشهُّد بإجماع الأئمَّة الأربعة.

تنبيه: ينبغي أن يدعوَ في صلاته بدعاءٍ محفوظٍ.

ينبغي أن يدعوَ في صلاتِه بدعاءٍ محفوظٍ، وأما في غيرِها فينبغي أن يدعوَ

.....

بما يحضُرُه، ولا يستظهرَ الدعاءَ؛ لأنَّ حِفظَه يذهبُ برقَّةِ القلبِ؛ واستظهارُه: حفظُه عن ظهر قلبِه.

والمراد (بما يُشبِهُ كلام الناس): ما لا يستحيلُ طلبُه منهم، ثم هل يشترطُ مع كون الدعاءِ مستحيلًا منهم أن يكونَ بلفظٍ واردٍ في الأثر؟ المذهبُ: لا، فلو قال: اغفِرْ لعمِّي، أو خالي، أو أقربائي؛ لا تفسُدُ.

والتفصيل بين كونه يستحيلُ سؤالُه من المخلوق، أو لا؛ إنَّما هو في غيرِ المأثورِ، واختار الحلبيُّ رحمه الله تعالى: أنَّ ما هو مأثورٌ لا يُفسِدُ مطلقًا، ويعتبر في غيرِه الأصلُ المتقدِّمُ؛ أي: إن استحالَ لا تَفسُدُ، وإلَّا فسَدَتْ.

تنبيه: الدعاءُ المفسِدُ الذي يُشبِهُ كلامَ الناس.

هذا الدعاءُ المفسِد الذي يُشبِهُ كلامَ الناس، لو قَبْلَ قَدرِ التشهُّدِ، وإلَّا تتمُّ به -أي: مع كراهةِ التحريم- ما لم يتذكَّرْ سجدةً -أي: صلبيَّةً- فتفسدُ الصلاةُ لوجود القاطعِ المانعِ من إعادتها، وهو الدعاءُ المذكورُ، بخلاف التلاويَّة والسهويَّة؛ لأنَّه لا تتوقَّفُ صحَّة الصلاة على سجودهما، فتتمُّ الصلاة به وإن لم يسجُدْهما؛ لأنَّهما واجبتانِ، والصلبيَّةُ ركنٌ، بل لو سجدَهما فهو لغوٌ؛ لأنَّه بعد قطعِ الصلاة، كما لو سلَّم وهو ذاكرٌ لسجدة تلاويَّة، أو سهويَّة؛ تمَّتْ صلاتُه؛ لخروجِه منها بعد تمامِ الأركانِ.

٤٤- والالتفاتُ يَمِينًا ثمَّ يَسَارًا بالتَّسلِيمَتَينِ.

٤٥- ونيَّةُ الإمامِ الرِّجَالَ والحَفَظَةَ .....

فائدة: الدعاءُ أربعةٌ.

قال محمد بن الحنفية رحمه الله تعالى: الدعاء أربعة: دعاءُ رَغبةٍ، ودعاءُ رَهبةٍ، ودعاءُ تضرُّعٍ، ودعاء خُفْيةٍ.

ففي دعاء الرغبة: يجعلُ بطونَ كفَّيه نحوَ السماء، وفي دعاء الرهبة: يجعلُ ظهرَ كفَّيه إلى وجهِهِ كالمستغيثِ من الشيء، وفي دعاء التضرُّع: يَعقِد الخِنصِرَ والبِنصِرَ، ويحلِّقُ بالإبهامِ والوسطى، ويشيرُ بالسبَّابة، ودعاء الخُفيةِ: ما يفعله المرءُ في نفسه.

(و) الرابع والأربعون: (الالتفاتُ يَمِينًا ثمَّ يسارًا بالتَّسْلِيمَتَينِ) حتى يُرَى بياضُ خدِّه؛ أي: حتى يراه مَن يصلِّي خلفه.

ولو عكَسَ سلَّمَ عن يمينه فقط، ولو تلقاءَ وجهه سلَّمَ عن يساره أخرى، ولو نسيَ اليسارَ أتى به ما لم يستدبِرِ القبلةَ في الصحيح.

وفي «البدائع»: يُسَنُّ أن يبالغَ في تحويل الوجهِ في التسليمتَين، ويسلِّمُ عن يمينه حتى يُرَى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره حتى يُرَى بياضُ خدِّه.

(و) الخامس والأربعون: (نيَّةُ الإمامِ الرجالَ) والنساءَ والصبيانَ والخناثى (والحَفَظَةَ) ولم يقل: (الكَتَبَةَ)؛ ليشملَ مَن يحفظُ أعمال المكلَّفِ، وهم

وصالحَ الجِنِّ بالتَّسلِيمَتَينِ في الأصحِّ.

الكرامُ الكاتبون، ومَن يحفظه من الجنِّ وهم المعقِّباتُ، ويشملَ كلَّ مُصَلٍّ؛ فإنَّ المميِّزَ لا كَتَبَةَ له. (وصالحَ الجنِّ، بالتسلمَتَينِ في الأصحِّ)؛ ليكونَ مُقِيمًا للسنَّة، فينوي ذلك كسائرِ السُّنَنِ؛ ولذا ذكر شيخُ الإسلامِ رحمه الله تعالى: أنَّه إذا سلَّم على أحدٍ خارجَ الصلاةِ ينوي السنَّةَ.

قال صدرُ الإسلام رحمه الله تعالى: لا حاجةَ للإمام إلى النيَّة في السَّلامِ آخرَ الصلاة؛ لأنَّه يجهَرُ بالسلامِ، ويُشِيرُ إليهم، فهو فوق النيَّة.

وهو مدفوعٌ؛ لأنَّه لا يلزمُ من الإشارةِ إليهم بالخطابِ حصولُ النيَّة بإقامةِ القربةِ، فلا بدَّ منها.

فائدتان: تفضيلُ نبيِّنا ﷺ على سائر الخلق.

١- **أجمعت** الأمَّةُ على أنَّ الأنبياءَ أفضلُ الخليقة، وأنَّ نبيَّنا عليه الصلاة والسلام أفضَلُهم، وأنَّ أفضلَ الخلائقِ بعد الأنبياءِ الملائكةُ الأربعةُ، وحملةُ العرشِ، والروحانيُّون، ورضوانُ ومالِكٌ؛ وأنَّ الصحابةَ والتابعِينَ، والشهداءَ والصالحِينَ؛ أفضلُ من سائر الملائكة.

واختلفوا بعد ذلك، فقال الإمام رحمه الله تعالى: سائرُ الناس من المسلمين أفضلُ من سائرِ الملائكة، **وقالا رحمهما الله تعالى:** سائر الملائكة أفضلُ.

٢- المختارُ أنَّ خواصَّ بني آدم -وهم الأنبياءُ- أفضلُ من كلِّ الملائكة؛ وعوامَّ بني آدم -وهم الأتقياءُ- أفضلُ من عوامِّ الملائكة؛ والمراد بالأتقياء: مَنِ اتَّقى الشركَ، سواءٌ اتَّقى المعاصيَ أو لا، كالفسقةِ.

٤٦- ونيَّةُ المأمومِ إمامَهُ في جِهَتِهِ، وإن حاذاهُ نَوَاهُ في التَّسْلِيمَتَينِ، مع القَومِ والحَفَظَةِ وصالحِ الجِنِّ.

لطيفة: مَن هم عبادُ الله الصالحون؟

حدَّثني أخي الشيخ عبدُ العزيز الحاضري: أنَّه حصلَ مذاكرةٌ مع الملَّا أحمد قجقان في قوله: «وعلى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ»، فقال الشيخ عبد العزيز: الصالحون هم الذين ذَكَرَهُم السيدُ أحمدُ الرفاعي رحمه الله تعالى، ومَنْ على سيرتِهم، فقال له الملَّا أحمد: لا، كلُّ مُؤمِنٍ.

قال الشيخ عبد العزيز: ذكرتُ الذي حصلَ لشيخنا الشيخ أحمد جامي -أمتعَ الله بعافيته- من غير أن أذكرَ اسمَ الملَّا أحمد، فقال: الحقُّ مع الملَّا أحمد.

ونقل الإمامُ الشعراني في «الطبقات الكبرى»: عن أبي العباس المُرسِي يقول: سمعتُ الشيخَ أبا الحسن الشاذلي ﷺ يقول: لو كُشِفَ عن نورِ المؤمنِ العاصي؛ لطبق ما بين السماءِ والأرضِ، فما ظنُّك بنور المؤمنِ المطيع!

وتوجيه ذلك: لِمَا جاءَ في «صحيح مسلم»: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ -أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ»، وهذا من فضلِ الله وكرمِه.

(و) السادس والأربعون: (نيَّةُ المأمومِ إمامَه في جهتِهِ، وإن حاذاهُ نواهُ في التسليمَتَينِ)؛ لأنَّ له حظًّا من كلِّ جهةٍ، وهو أحقُّ من الحاضرين؛ لأنَّه أحسَنَ إلى المأمومِ بالتزام صلاتِهِ؛ أي: صحَّةِ صلاتِهِ، فإنَّ الإمامَ ضمينٌ، (مع القَومِ والحَفَظَةِ وصالحِ الجنِّ).

٤٧- ونيَّةُ المنفَرِدِ الملائكةَ فقط.

٤٨- وخَفْضُ الثانيةِ عن الأولى.

(و) السابع والأربعون: (نيَّةُ المنفردِ الملائكةُ فقط)؛ إذ ليس معه غيرهم.

إذا أذَّنَ في فَلاةٍ وأقامَ؛ يقتدي به كثيرٌ من خَلقِ الله، والمنفردُ ينوي الإمامةَ؛ لأنَّه قد يتقتدي به مَن لا يراه، وهذا لا يخصُّ الملائكةَ، فلو قال زيادةً على ما ذَكَرَه: (وينوي مَنِ اقتدَى)؛ ليُوافِقَ ما تقدَّم؛ لكان أنْسَبَ.

تنبيه: النيَّة بالتسليمتين.

قال صدر الإسلام رحمه الله تعالى: هذا شيءٌ تركَهُ جميعُ الناس؛ لأنَّه قلَّما ينوي أحدٌ شيئًا.

قال في «غاية البيان»: وهذا حقٌّ؛ لأنَّ النيَّة في السلامِ صارت كالشريعةِ المنسوخةِ؛ ولهذا لو سألتَ ألوفَ ألوفٍ من الناس: أيَّ شيءٍ نويتَ بسلامِكَ؟ لا يكادُ يجيبُ أحدٌ منهم بما فيه طائلٌ؛ إلا الفقهاءُ، وفيهم نظرٌ.

(و) الثامن والأربعون: (خَفْضُ الثانيةِ عن الأُولى) أفادَ أنَّه يخفض صوتَه بالأوَّل أيضًا؛ أي: عن الزائدِ على قدر الحاجةِ في الإعلام، فهو خَفضٌ نسبيٌّ، وإلَّا فهو في الحقيقة جَهرٌ، فالمرادُ: أنَّه يجهَرُ بهما إلَّا أنَّه يجهَرُ بالثاني دون الأوَّل.

قال في «البدائع»: ومنها -أي: السنن- أن يجهَرَ بالتسليم لو إمامًا؛ لأنَّه للخروج عن الصلاة، فلا بدَّ من الإعلام.

٤٩- ومُقارَنَتُهُ لِسَلامِ الإمامِ.

٥٠- والبَداءَةُ باليَمِينِ.

٥١- وانْتِظَارُ المَسْبُوقِ فَراغَ الإمامِ.

تنبيه: هل يقول: (وبركاته)؟

قال ابنُ أمير حاج رحمه الله تعالى: إنَّها جاءت في «سنن أبي داود»، وفي «الحاوي القدسي»: وزاد بعضُهم وبركاتُه، وهو حَسَنٌ.

(و) التاسع والأربعون: (مقارَنَتُهُ لسَلامِ الإمامِ) عند الإمام رحمه الله تعالى؛ موافقةً له، وبعد تسليمِهِ عندهما رحمه الله تعالى؛ لئلَّا يُسرِعَ بأمور الدنيا، أفاد أنَّ خلاف الصاحبَين في الأفضليَّة، وهو الصحيح.

(و) الخمسون: (البَداءَةُ باليَمِين) ولو بدأ باليسارِ عامدًا، أو ناسيًا؛ فإنَّه يُسَلِّم عن يمينه ولا يُعِيدُه على يساره، ولا شيءَ عليه، ولو سلَّمَ تلقاءَ وجهه؛ فإنَّه يُسَلِّمُ عن يساره.

(و) الحادي والخمسون: (انتظارُ المسبوقِ فراغَ الإمامِ) أي: من تسليمِهِ التسليمَتَينِ؛ لوجوب المتابعةِ، حتَّى يعلمَ أنْ لا سهوَ عليه، فإن قامَ قبلَه كُرِه تحريمًا.

وقد يُباح له القيامُ لضرورةٍ، كما لو خشيَ إن انتظرَه يخرجُ وقتُ الفجرِ، أو الجمعةِ، أو العيدِ، أو تمضي مدَّةُ مَسحِه، أو يخرجُ الوقت وهو معذورٌ، وكذا لو خشيَ مرورَ الناسِ بين يديه.

اعلم أنَّ المسبوقَ إذا قام إلى قضاء ما سُبِقَ به بعد ما سلَّمَ الإمامُ، ثم تذكَّرَ الإمامُ أنَّ عليه سجودَ السهو، قبل أن يُقَيِّدَ المسبوقُ ركعةً بسجدةٍ؛ فعليه أن يرفُضَ ذلك ويعودَ إلى متابعةِ الإمامِ، ثمَّ إذا سلَّمَ الإمامُ قام إلى قضاء ما سُبِقَ به، ولا يُعتَدُّ بما فَعَلَ من القيام والقراءة والركوعِ، ولو لم يَعُدْ إلى الإمامِ ومضى على صلاته؛ يجوز، ويسجد للسهوِ بعد ما فرغ من القضاء استحسانًا.

ولو تذكَّر الإمامُ أنَّ عليه سجدتَي السهو بعد ما قيَّدَ المسبوقُ ركعةً بسجدةٍ؛ فإنَّه لا يعودُ إلى الإمام، ولا يُتابعُه في سجود السهو، وإن تابعه فيه؛ تفسُدُ صلاته، كزيادة ركعةٍ.

والمسبوق: مَن فاتته ركعةٌ فأكثر، فيأتي بالثناء والتعوُّذِ؛ لأنَّه للقراءةِ، ويقرأُ؛ لأنَّه يقضي أوَّل صلاتِه في حقِّ القراءة، وآخِرَها في حقِّ التشهُّد.

أي: يستفتحُ ويتعوَّذُ بعدما يقومُ لقضاءِ ما سُبِقَ به بعد سلام الإمام، ولا يقرأ في حالِ كونه مع إمامه، لكنَّه يقرأ بعدما يقوم؛ لأنَّه منفردٌ[1].

والله أعلم، وأستغفر الله العظيم

---

(١) ينظر: مراقي وطحطاوي(٢٧٦)، وغمز عيون البصائر (٢/ ٢١)، وابن عابدين (١/ ٤٨٨)، ومجمع الأنهر (١/ ٩٤)، والنهر (١/ ٢١١)، وطحطاوي (٢٥٩)، والشرنبلالية (١/ ٦٨)، وإرشاد العقل السليم (١/ ٩)، والبناية (٢/ ١٦١)، والبحر الرائق ومنحة الخالق (١/ ٣١٩)، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٠٦)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (١/ ٢٦٢)، والطبقات الكبرى(٢/ ١٣).

فصلٌ: [في آداب الصلاة]

.....

(فصلٌ) في آداب الصلاة

مناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرةٌ، وهي: لما فرغ من بيان السُّنَنِ شَرَعَ في بيان آدابِها؛ إذ الأدبُ أدنى مرتبةً من السُّنَنِ، وقد شُرِعَ لإكمال السُّنَّة، والسُّنَّةُ لإكمال الواجِبِ، والواجِبُ لإكمال الفرضِ، وتقدَّم ما فيه.

والأدب لغةً: مَلَكَةٌ تَعصِمُ مَن قامَتْ به عمَّا يَشِينُهُ، أو: هو حُسْنُ الأخلاق وفِعلُ المكارم.

وشرعًا: ما فَعَلَه الرسولُ ﷺ مرَّةً، أو مرَّتين، ولم يواظِبْ عليه، كزيادةِ التسبيحات في الركوع والسجودِ، والزيادةِ على القراءة المسنونة.

فائدةٌ: عدمُ الفرقِ بين المستحبِّ والمندوب.

لا فرقَ بين المستحبِّ، والمندوبِ، والأدبِ؛ فيُسمَّى مستحبًّا من حيث إنَّ الشارعَ يحبُّه ويُؤثِرُه، ومندوبًا من حيث إنَّه بيَّنَ ثوابَه وفضيلتَه؛ مِنْ نَدْبِ الميِّتِ، وهو تعديدُ محاسِنِه، ونفلًا من حيث إنَّه زائدٌ على الفرضِ والواجبِ، ويزيد به الثوابُ، وتطوُّعًا من حيث إنَّ فاعِلَه يفعلُه تبرُّعًا من غير أن يُؤمَرَ به حتمًا، وقد يُطلَق عليه اسمُ السُّنَّةِ، وصرَّح القُهُسْتاني رحمه الله تعالى: بأنَّه دون سُنَنِ الزوائد.

من آدابِهَا:

- إخراجُ الرَّجُلِ كفَّيهِ من كُمَّيهِ عند التكبيرِ.

- ونَظَرُ المُصَلِّي إلى مَوضِعِ سُجُودِهِ قائمًا، وإلى ظاهِرِ القَدَمِ راكعًا، وإلى أَرْنَبَةِ أَنفِهِ ساجِدًا، وإلى حِجْرِهِ .....

قال في «الإمداد»: وحُكمُه الثوابُ على الفعلِ، وعدمُ اللَّومِ على التَّركِ؛ أي: وتَركُه لا يُوجِبُ إساءةً ولا عِتابًا، لكن فِعلُه أفضلُ.

هل تَركُ المندوب يُكرَه تنزيهًا؟ وهل يُفَرَّقُ بين التنزيهِ وخلافِ الأَوْلى؟

قال في «التحرير»: قد يُفَرَّقُ بينهما بأنَّ خلافَ الأَوْلى: ما ليسَ فيه صيغةُ نَهيٍ، كتركِ صلاةِ الضُّحى، بخلاف المكروهِ تنزيهًا.

(من آدابِها) أشار بمِنْ التبعيضيَّة إلى أنَّه لم يَسْتَوفِ أفرادَ الآداب؛ فمنها: انتظارُ الصلاة، والاعتمادُ على الرُّكبتَين حالَ النُّهوض.

ومنها: (إخراجُ الرَّجُلِ)؛ لأنَّ المرأةَ تسترُ كفَّيها حذرًا من كشفِ ذراعَيها، ومثلها الخُنثى، فإنَّه عورةٌ على الصحيح، وهذا في الحُرَّة، لا في الأمة.

(كَفَّيهِ من كُمَّيهِ عند التكبير) للإحرامِ؛ لأنَّه أقربُ إلى التواضع، وأبعدُ من التشبه بالجبابرة، وأَمْكَنُ مِن نَشرِ الأصابعِ، إلا لضرورةِ كبردٍ.

قال في «الخانيَّة»: ومَن صلَّى في قَبَاءٍ ينبغي أن يُدخِلَ يدَيه في كُمَّيه، ويَشُدَّه بالمِنْطَقَةِ مخافةَ السَّدلِ.

(و) منها: (نَظَرُ المُصَلِّي إلى مَوضِعِ سُجودِه قائمًا، وإلى ظاهِرِ القَدَمِ راكعًا، وإلى أَرْنَبَةِ أَنفِهِ ساجِدًا، وإلى حِجْرِهِ) ما بين يديكَ من ثَوبِكَ،

جالسًا، وإلى المَنكِبَينِ مُسَلِّمًا.

- ودَفْعُ السُّعالِ ما استَطاعَ.

وحِضْنُ الإنسانِ. (جالسًا)؛ لتحصيل الخشوعِ، علَّةٌ للجميع؛ لأنَّ المقصودَ الخشوعُ وتَركُ التكليفِ، فإذا تركَهُ صار ناظرًا إلى هذه المواضعِ قَصَدَ أو لا، وفي ذلك حِفظٌ له عن النظرِ إلى ما يشغلُه.

تنبيه: أن يكونَ منتهى بَصَرِه في صلاته إلى محلِّ سجوده.

والمنقول في ظاهر الرواية: أن يكونَ مُنتَهى بَصَرِه في صلاته إلى محلِّ سجودِه؛ لأنَّ ذلك القدرَ مَوضِعُ صلاتِه دون ما وراءَه.

قال في «البدائع»: وفي التغميضِ تركُ هذه السُّنَّةِ؛ ولأنَّ كلَّ عضوٍ وطَرَفٍ ذو حظٍّ من هذه العبادة، فكذا العينُ.

(و) منها: نَظَرُه (إلى المَنكِبَين مُسَلِّمًا) وإذا كان بَصِيرًا -أي: أعمى- أو في ظلمةٍ؛ فيكفيه ملاحظةُ العظَمَةِ.

(و) منها: (دَفعُ السُّعالِ ما استطاعَ) أي: مدَّة استطاعَتِهِ، أمَّا إذا كان يحصُلُ له منه ضررٌ، أو يشتغلُ قلبُه بدفعه؛ فالأولى عدمُ دَفعِه، كما في تَنَحْنُحِ محتاجٍ إليه لدَفعِ بلغَمٍ مَنَعَهُ عن القراءةِ، أو عن الجَهْرِ وهو إمامٌ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: لا يخلو إمَّا أن يكونَ المرادُ السُّعالَ المضطرَّ إليه، فلا يمكن دَفعُه، أو غيرُه فدَفعُه واجبٌ؛ لأنَّه مُفسِدٌ.

- وكَظْمُ فَمِهِ عند التثاؤبِ.

تنبيهان: لو تَنَحْنَحَ بغير عُذرٍ؛ تفسُدُ الصلاةُ.

١- لو تَنَحْنَحَ بغير عذرٍ؛ يُفسِدها، فيجتَنِبُه ما أمكنَ، والمرادُ بالعذر: تحسينُ الصَّوتِ، أو إعلامُ أنَّه في الصلاة، فسيأتي في مُفسِدات الصلاة أنَّ التنَحْنُحَ لأجلِ ذلك لا يُفسِدُ في الصحيح، وعلى هذا: فالمرادُ بالسُّعال التنَحْنُحُ.

٢- ومثل السُّعالِ الجُشَاءُ، فيكظِمُه ما استطاع، قال في «الكافي»: وأمَّا الجُشاءُ فإنَّه إن حَصَلَ به حروفٌ ولم يكن مدفوعًا إليه؛ يَقطَعُ عندهما رحمهما الله تعالى، وإن كان مدفوعًا إليه؛ لا يقطع.

والجُشاء: صوتٌ مع الريح، يخرجُ من الفم عند الشِّبَعِ، وربَّما يكون الجُشاءُ مُنتِنًا؛ لكثرةِ الامتلاءِ، وفَسَادِ المعدة.

(و) منها: (كَظْمُ فَمِهِ عند التثاؤُبِ) فإن لم يَقدِرْ غطَّاه بيده، أو كُمِّه؛ أي: إمساكُه وسَدُّه، ولو بأخذ شفتَه بسِنِّهِ، فإن أمكنَه أخذُ شفتِهِ بسِنِّه فلم يَفعَلْ، وغَطَّاه بيدِه أو كُمِّه؛ كُرِه، والمتيسِّرُ لدَفعِ التثاؤب هو أَخْذُ الشَّفَةِ السفلى وحدَها.

قال في «المجتبى»: يُغَطِّي فاه بيمينِه، وقيل: بيمينه في القيام، وفي غيرِه بيسارِه؛ لأنَّ التغطيةَ ينبغي أن تكونَ باليُسرى كالامتخاطِ، فإذا كان قاعدًا يَسهُل ذلك عليه، ولم يلزم منه حركةُ اليدين، بخلافِ ما إذا كان قائمًا، فإنَّه يلزم من التغطية باليسرى حركةُ اليمين أيضًا؛ لأنَّها تحتها.

- والقيامُ حينَ قِيلَ: «حيَّ على الفلاحِ».

تنبيه: يُكرَه التثاؤب ولو خارجَ الصلاةِ.

يُكرَه التثاؤب ولو خارجَ الصلاة؛ لأنَّه من الشيطان، والأنبياءُ محفوظون منه.

فائدة: في دَفعِ التثاؤب.

قال في «هدية الصعلوك» ما نصُّه: قال الزاهدي رحمه الله تعالى: الطريقُ في دفع التثاؤبِ: أن يخطُرَ بباله أنَّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءَبُوا قطُّ.

قال القدوريُّ رحمه الله تعالى: جرَّبناه مرارًا فوجدناه كذلك.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وقد جرَّبتُه أيضًا فوجدتُه كذلك.

(و) منها: (القيامُ حينَ قِيلَ: «حيَّ على الفلاح») قال في «الذخيرة»: يقوم الإمامُ والقَومُ إذا قال المؤذِّنُ: «حيَّ على الفلاح» عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى، وهو الصحيح.

تنبيه: متى يقومُ القَومُ عند إقامة الصلاة؟

١- قيامُ القَومِ والإمامِ إن كان حاضرًا بقرب المحراب؛ وقتَ قَولِ المقيمِ: «حيَّ على الفلاح»؛ لأنَّه أمر به فيجابُ.

٢- وإن لم يكن حاضرًا؛ يقومُ كلُّ صفٍّ حين ينتهي إليه الإمامُ، في الأظهرِ، وفي عبارة بعضهم: فكلَّما جاوزَ صفًّا قام ذلك الصفُّ.

٣- وإن دخل من قدَّامهم؛ قاموا حين رأَوْه.

- وشُروعُ الإمامِ مُذْ قيل: «قد قامتِ الصلاةِ».

٤- وإذا أقامَ الإمامُ بنفسه في مسجدٍ؛ فلا يقفوا حتى يُتِمَّ إقامَتَه.

٥- وإذا أخذَ المؤذِّنُ في الإقامة ودخلَ رجلٌ المسجدَ؛ فإنَّه يَقعُدُ ولا ينتظرُ قائمًا؛ فإنَّه مكروهٌ، ويُفهَمُ منه: كراهة القيام ابتداء الإقامة، والناس عنه غافلون.

أي: ويُكرَه له الانتظار قائمًا، ولكن يَقعُد ثمَّ يقوم إذا بلغ المؤذِّنُ «حيَّ على الفلاح».

(و) منها: (شروعُ الإمامِ مُذْ قِيلَ: «قد قامَتِ الصلاةُ») عند أبي حنيفةَ ومحمَّد رحمهما الله تعالى، ولو أخَّر حتَّى أتمَّها لا بأسَ به إجماعًا؛ لأنَّ الخلافَ في الأفضليَّة، فنَفيُ البأس -أي: الشِّدَّة- ثابتٌ في كلا القولين، وإن كان الفعلُ أَوْلى في أحدهما.

قال في «المحيط»: ولو كبَّر بعد ما فرغ المؤذِّنُ من الإقامة، كما قال أبو يوسف؛ جاز عند أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، ولو كبَّر قبل قوله: «قد قامت الصلاة» كما قاله أبو حنيفةَ؛ جاز عند أبي يوسف رحمهما الله تعالى[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

***

(١) ينظر: ابن عابدين (١/ ١٢٤- ٤٠٠ - ٤٧٨)، ومراقي وطحطاوي (٢٧٦)، والمحيط البرهاني (١/ ٣٥٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٩١)، وفتاوى قاضي خان (١/ ٥٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، ودرر الحكام (١/ ٨٠ - ١٠٢)، والبناية (١/ ٣٠٨).

فصلٌ: [في كيفيَّة تركيبِ أفعال الصلاة]

إذا أرادَ الرَّجُلُ الدُّخولَ في الصلاة:

- أخرَجَ كفَّيهِ من كُمَّيهِ، ثمَّ رفَعَهما حِذاءَ أُذُنَيهِ.

(فصلٌ): في كيفية تركيب أفعال الصلاة

لمَّا فرغَ من بيانِ أركانِ الصلاة، وشرائطِها، وواجباتِها، وسُنَنِها، وآدابِها؛ شَرَعَ في بيان صفة الشروعِ من الابتداءِ إلى الانتهاء، على الوجهِ المتوارَثِ من غير تعرُّضٍ غالبًا لوصفِ أفعالِها بفريضةٍ أو غيرها؛ للعلمِ به ممَّا مرَّ، والمرادُ بأفعالِ الصلاةِ ما يعمُّ أقوالَها.

(إذا أرادَ الرَّجُلُ الدُّخولَ في الصلاة: أخرَجَ كفَّيهِ من كُمَّيهِ) أيَّ صلاةٍ كانت، بخلاف المرأةِ، وحالِ الضرورةِ.

(ثمَّ رفَعَهما حِذاءَ أُذُنَيهِ) حتى يحاذيَ بإبهامَيهِ شحمَتَي أُذُنَيهِ، ويجعلُ باطِنَ كفَّيهِ نحو القبلةِ، ولا يُفَرِّجُ أصابِعَه ولا يَضُمُّها، وإذا كان به عذرٌ يرفع بقدر الإمكانِ.

والمرأة ترفعُ ولو أمَةً حذوَ مَنكِبَيها على المعتمد.

تنبيه: مَسُّ شحمَتَي الأذنين.

مَسُّ الشحمتَين لم يُذكَر في المتداولات إلَّا في «قاضيخان» و«الظهيرية»،

- ثمَّ كبَّرَ بلا مَدٍّ .....

وعلَّلَه صاحبُ «النقاية» بأنَّه لتحقيق المحاذاةِ؛ فظهر منه أنَّ المرادَ بالمَسِّ: القربُ التامُّ، لا حقيقتُه، فلا منافاةَ.

فإذا لم يرفَعْ يدَيه حتى فرغَ من التكبير؛ لا يأتي به؛ لفواتِ محلِّه، وإن ذكرَه في أثنائِه رَفَعَ.

الحكمَةُ في الرَّفعِ:

اختُلِفَ فيه: فقيل: الإشارةُ إلى التوحيد، وقيل: الإشارةُ إلى طَرحِ أمورِ الدنيا خلفَه، والإقبالِ بكلِّيَّتِه على الصلاة، وقيل: ليستقبلَ بجميع بدنه.

وعن ابن عمرَ ﷺ أنَّه قال: «رَفعُ اليدين من زِينَةِ الصَّلاة»، وعن عُقبَةَ بنِ عامرٍ قال: «بكُلِّ رَفعٍ عَشرُ حَسَناتٍ، بكلِّ إِصبَعٍ حسنةٌ».

(ثمَّ كبَّرَ) أي: قال وجوبًا: «الله أكبر»؛ للافتتاحِ، فلو قصدَ الإعلامَ فقط؛ لم يَصِرْ شارِعًا.

قال في «الحَلْبة» عند قول «المُنْيَة»: (ولا دخولَ في الصَّلاة إلَّا بتكبيرةِ الافتتاح، وهي قولُه: «الله أكبر»، أو «الله الأكبر»، أو «الله الكبير»، أو «الله كبير»): فإنَّ الأصحَّ أنَّه يُكرَه الافتتاحُ بغيرِ «الله أكبر» عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه: فلو افتتح بأحدِ الألفاظِ الأخيرةِ؛ لا يحصُلُ الواجبُ، لكن تصحُّ به الصلاةُ.

(بلا مَدٍّ)؛ إذ مَدُّ أحدِ الهمزتَين مُفسِدٌ، وتعمُّدُه كفرٌ، وكذا الباءُ في الأصحِّ، صحَّحَه في «شرح المنية».

.....

اعلم أنَّ المدَّ إن كان في (الله)، فإمَّا في أوَّلِه، أو وَسَطِه، أو آخره:

- فإن كان في أوَّله؛ لم يَصِرْ به شارعًا، وأفسَدَ الصلاةَ لو في أثنائِها، ولا يكفُرُ إن كان جاهلًا؛ لأنَّه جازمٌ، والإكفارُ للشكِّ في مضمونِ الجملةِ.

- وإن كان في وسطه: فإن بالغَ حتى حدَثَ ألِفٌ ثانيةٌ بين اللام والهاء؛ كره، قيل: والمختارُ أنَّها لا تفسُدُ، وليس ببعيد.

- وإن كان في آخرِهِ؛ فهو خطأٌ، ولا يُفسِدُ أيضًا. وقياسُ عدَمِ الفسادِ فيهما: صحَّةُ الشروعِ بهما.

وإن كان المدُّ في (أكبر):

- فإنْ كانَ في أوَّلِه؛ فهو خطأٌ مفسِدٌ، وإن تعمَّده؛ قيل: يكفُرُ للشكِّ، وقيل: لا. ولا ينبغي أن يُختَلَفَ في أنَّه لا يصحُّ الشروعُ به.

- وإن كان في وسَطِهِ؛ أفسدَ، ولا يصحُّ الشروعُ به، وقال الصدرُ الشهيد رحمه الله تعالى: يصحُّ، وينبغي تقييدُه بما إذا لم يَقصِدْ به المخالفةَ، كما نبَّه عليه محمَّدُ بنُ مقاتلٍ رحمه الله تعالى.

وفي «المبتغى»: لا يُفسِدُ؛ لأنَّه إشباعٌ، وهو لغةُ قومٍ، وقيل: يُفسِدُ؛ لأنَّ (أكبار) اسمُ ولدِ إبليس؛ فإن ثبتَ أنَّه لغةٌ فالوجهُ الصحَّةُ.

- وإن كانَ في آخرِه؛ فقد قيلَ: يُفسِدُ الصلاةَ، وقياسُه: أن لا يصحَّ الشروعُ به أيضًا.

ناوِيًا.

ويصحُّ الشروعُ بكلِّ ذِكرٍ خالِصٍ لله تعالى كـ: «سبحان الله»، وبالفارسيَّة إن عَجَزَ عن العربيَّة، وإن قَدَرَ؛ لا يصحُّ شروعُه بالفارسيَّة .....

وإن تعمَّد المدَّ لا يكفُرُ، إلَّا إذا قصدَ به الشكَّ؛ لانتفاء احتمالِ التقريرِ.

وأمَّا الفسادُ، وعدمُ صحَّة الشروعِ؛ فثابتان، وإنْ لم يتعمَّدِ المدَّ أو الشكَّ؛ لأنَّه تلفُّظٌ بمُحْتَمِلٍ للكُفرِ، فصارَ خطأً شرعًا.

(ناوِيًا) اعلم أنَّه يصيرُ شارِعًا بالنيَّة عند التكبير، لا به وحدَه، ولا بها وحدَها، بل بهما.

وصحَّ تقديمُها عليه حيث لم يفصِلْ بينهما بأجنبيٍّ؛ للمقارنَةِ حكمًا، لا تأخيرُها.

ولا يلزمُ العاجزَ عن النطقِ بها كالأخرسِ تحريكُ لسانِهِ، وكذا في القراءة، هو الصحيحُ؛ لتعذُّرِ الواجبِ، فلا يلزم غيرُه إلَّا بدليلٍ.

صحَّة الشروع في الصلاة بغير العربية والخلاف فيه:

(ويصحُّ الشروعُ بكلِّ ذِكرٍ خالِصٍ لله تعالى كـ: «سبحان الله»، وبالفارسيَّة إن عَجَزَ عن العربيَّة، وإن قَدَرَ؛ لا يصحُّ شروعُه بالفارسيَّة).

هل يُكرَه الشروعُ بغير «الله أكبر»؟ تصحيحان، والراجحُ أنَّه مكروهٌ تحريمًا لمَن يُحسِنُه، فلفظ «الله أكبر» واجبٌ؛ للمواظبة عليه.

المراد بالفارسيَّة: ما لم يكن عربيًّا، لا خصوصُ الفارسيَّة، ولم يقيِّدْه

ولا قراءَتُهُ بها في الأصحِّ.

- ثمَّ وَضْعُ يَمِينِهِ على يَسَارِهِ تحتَ سُرَّتِهِ .....

بالعجزِ عن العربيَّة، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو الصحيحُ: أنَّه يصحُّ الشروع عنده رحمه الله تعالى بغير العربيَّة ولو كان قادرًا عليها، مع الكراهةِ التحريميَّة للقادِرِ؛ لأنَّ التكبيرَ -وهو التعظيمُ- حاصلٌ بأيِّ لسانٍ كانَ، فهو كالأيمانِ بغير العربيَّة، فإنَّه جائز إجماعًا، وكالتلبيةِ، والسَّلامِ ورَدِّه، والتسميةِ عند الذبح.

(ولا قراءَتُهُ بها في الأصحِّ)، صحَّ رجوعُه إلى قولهما رحمهم الله تعالى في عدمِ صحَّةِ القراءة بغير العربيَّةِ لغير القادِرِ، ولم يصحَّ رجوعُه إلى قولهما رحمهم الله تعالى في عدمِ صحَّة الشروعِ بغير العربيَّة للقادر.

كما لم يصحَّ رجوعُهما رحمهما الله تعالى إلى قوله رحمه الله تعالى في عدمِ صحَّة الشروعِ بغير العربيَّة للقادِرِ، أمَّا غيرُ القادِرِ فيصحُّ الشروعُ والقراءةُ بالاتِّفاق، والله أعلم، فتنبَّه.

وفي «الإمداد»: لو قرأ بالتهجي لا يجب به السجود، ولا يجزئ عن القراءة في الصلاة؛ لأنَّه لم يقرأ القرآن ولا يفسد؛ لأنَّه الحروف التي في القرآن.

(ثمَّ وَضْعُ يَمِينِهِ على يَسَارِهِ تحتَ سُرَّتِهِ) آخِذًا رُسغَها بخِنصِره وإبهامِه، هو المختار، وهذا استحسَنَه كثيرٌ من المشايخ؛ ليكون جامِعًا بين الأخذِ والوضعِ المرويَّينِ في الأحاديث، وعَمَلًا بالمذهبِ احتياطًا؛ إذ لا شكَّ أنَّ في الأخذ وَضْعًا وزيادة.

عَقِبَ التحرِيمَةِ بلا مَهْلَةٍ.

- مُستَفْتِحًا وهو أن يقولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ويَستَفتِحُ كلُّ مُصَلٍّ.

(عَقِبَ التحرِيمَةِ بلا مَهْلَةٍ) بفتح الميم؛ أي: من غيرِ تراخٍ؛ لأنَّه سنَّة القيام في ظاهر المذهب، وعند محمَّد رحمه الله تعالى: سنَّة القراءة، فيُرسِلُ حالَ الثناء.

وعندهما رحمهما الله تعالى: يَعتَمِدُ في كلِّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ، كحالة الثناءِ، والقنوتِ، وصلاة الجنازة، ويُرسِل بين تكبيراتِ العيدَين؛ إذ ليسَ فيه ذكرٌ مسنونٌ.

(مُستَفْتِحًا وهو أن يقولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ») ولم يَزِدْ على ذلك عند أبي حنيفةَ ومحمَّد رحمهما الله تعالى، وهو قولُ أبي يوسفَ رحمه الله تعالى أوَّلًا.

وعنه رحمه الله تعالى: يجمعُ بينهما، ويبدأُ بأيِّهما شاءَ في رواية عنه، وأُخرَى أنَّ البداءةَ بالتسبيحِ أَوْلى، والدعاءُ هو: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ».

(ويَستَفتِحُ كلُّ مُصَلٍّ) قال في «الخانيَّة»: ولو أدركَ الإمامَ بعد ما اشتغلَ بالقراءةِ: إن كان الإمام يجهر؛ لا يُثْنِي، وإن كان يُسِرُّ؛ يُثنِي.

- ثـمَّ تعـوَّذَ سِـرًّا للقـراءةِ، فيأتـي بـه المَسبُوقُ لا المُقتَـدِي، ويُؤَخِّـرُ عـن تكبيـراتِ العِيدَيـنِ.

- ثمَّ يُسَمِّي سِرًّا، ويُسَمِّي في كلِّ ركعةٍ قبل الفاتحةِ فقط.

- ثمَّ قَرَأَ الفاتحةَ.....

ولـو أدركـه راكعًا أو سـاجدًا السـجدةَ الأُولـى: إن كان أكبرُ رأيِهِ أنَّـه يُدرِكُه؛ أتى بـه، ولو أدركَه فـي إحـدى القَعدَتَين؛ فالأولـى أن لا يُثنِيَ؛ لتحصيـلِ فضيلةِ زيـادةِ المشـاركةِ في القعـود، وكذا لو أدركَـهُ في السـجدة الثانية.

(ثـمَّ تعـوَّذَ سِـرًّا للقـراءةِ، فيأتـي بـه المَسبُوقُ لا المُقتَـدِي، ويُؤَخِّـرُ عـن تكبيـراتِ العِيدَيـنِ) أي: يقـول المصلِّي: «أعـوذُ بـالله مـن الشـيطان الرجيـم»، يعنـي: أنَّ التعـوُّذَ سُـنَّةُ القـراءةِ، فيأتـي بـه كلُّ قـارئٍ للقـرآن؛ لأنَّـه شُـرِعَ لهـا صيانـةً عـن وسـاوسِ الشـيطان، فـكان تبعًـا لها، وهـو قولُ أبـي حنيفـةَ ومحمَّد رحمهمـا الله تعالـى، وعنـد أبـي يوسـفَ رحمـه الله تعالـى: هـو تبـعٌ للثنـاء، والمعتمـدُ قولُهمـا رحمهمـا الله تعالـى.

(ثـمَّ يُسَـمِّي سِـرًّا) ولـو قـال المصنِّفُ: (يُسَـمِلُ)؛ لـكان أَوْلـى؛ لإزالـة الوَهـمِ، (ويُسَـمِّي فـي كلِّ ركعةٍ قبـل الفاتحةِ فقط) بأن يقول: «بسـم الله الرحمن الرحيـم»، هـذا هـو المرادُ بالتسـميةِ هنـا، وأمَّا فـي الوضـوءِ والذبيحـةِ؛ فالمرادُ منهـا ذِكـرُ الله تعالـى، والمـراد بالمصلِّي هنا: الإمـامُ أو المنفـرِدُ، أمَّـا المقتدي فلا دخـلَ لـه فيهـا، فإنـه لا يقرأُ.

(ثـمَّ قَـرَأَ الفاتحـةَ) وجوبًـا، الإمـامُ والمنفـرِدُ، قال فـي «المجتبى»: يسـجدُ بتَـركِ آيـةٍ منهـا . قـال فـي «الـدرِّ»: وعليه فـكلُّ آيـةٍ واجبٌ.

وأَمَّنَ الإمامُ والمأمومُ سِرًّا.

- ثمَّ قرَأَ سورةً، أو ثلاثَ آياتٍ.

- ثمَّ كبَّر راكِعًا، مُطمَئِنًّا، مُسَوِّيًا رأسَه بعَجُزِهِ، آخذًا رُكبَتَيهِ بيدَيهِ، مُفَرِّجًا أصابِعَه.

التأمين سِرًّا:

(وأَمَّنَ الإمامُ والمأمومُ سِرًّا) قال في «الدرِّ» و«الحاشية»: بمَدٍّ، هي أشهَرُها وأَفْصَحُها، وقَصْرٍ، وإمالةٍ، وحقيقةُ الإمالة: أن يُنحَى بالفتحةِ نحوَ الكَسرِ، فتميلُ الألفُ إن كان بعدها ألفٌ نحوَ الياء، ولا تفسُدُ بمدٍّ مع تشديدٍ، أو حذفِ ياءٍ.

(ثمَّ قرَأَ سورةً، أو ثلاثَ آياتٍ) ولو كانت الآيةُ أو الآيتان تَعدِلُ ثلاثَ آيات قِصارٍ؛ انتفَتْ كراهةُ التحريم، ولا تنتفي التنزيهيَّةُ إلَّا بالمسنونِ، وهو القراءةُ من طِوالِ المفصَّلِ في الفجر والظهر، وأوساطِهِ في العصر والعشاء، وقِصارِهِ في المغرب.

تنبيه: الأفضلُ أن يقرأَ سورةً كاملةً.

(ثمَّ كبَّر راكِعًا) كلُّ مُصَلٍّ، فيبدأ بالتكبيرِ مع ابتداءِ الانحناءِ، ويختِمُه بخَتمِهِ؛ ليشرعَ في التسبيح، فلا تخلو حالةٌ من حالاتِ الصلاة عن ذِكرٍ.

أفادَ: أنَّ السُّنَّة كونُ ابتداءِ التكبير عند الخرورِ، وانتهائِهِ عند استواءِ الظهرِ.

(مُطمَئِنًّا، مُسَوِّيًا رأسَه بعَجُزِهِ، آخذًا رُكبَتَيهِ بيدَيهِ، مُفَرِّجًا أصابِعَه)؛ ليتمكَّن من الأخذِ؛ فإنَّ التفريجَ لا دخلَ له في البسطِ بالتجربةِ، والمرأةُ لا تفرِّجُها؛ لأنَّ مبنى حالها على الستر.

وسبَّحَ فيه ثلاثًا، وذلك أدناهُ.

- ثـمَّ رَفَـعَ رأسَـه واطمَأنَّ قـائلًا: «سَـمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِـدَهُ، رَبَّنَا لَـكَ الحَمْدُ»، لو.....

تفريجُ اليدينِ وإلصاقُ القدمين:

ولا يُنـدَبُ إلـى التفريـجِ إلَّا في هذه الحالـةِ، وفيما عدا ذلك يُتـرَكُ على العادة، وإحنـاؤُه لرجلَيهِ من غير عذرٍ شبهَ القَوسِ مكـروهٌ تنزيهًا؛ لأنَّه تركُ السـنَّة.

ويُسَـنُّ تسـوِيَةُ رأسِـه بعَجُزِه؛ وهـو الأَلْيَةُ مـن الرَّجُـل والمرأة، ويُسَـنُّ إبعاد مَرفِقَيـهِ عـن جَنبَيـهِ، وإلصـاقُ كَعبَيهِ فيه، واسـتقبالُ أصابـعِ رجلَيه إلـى القبلة.

وفي «المجتبى»: والسنَّة في الركوع إلصاقُ الكعبين، واستقبالُ الأصابع للقبلة.

تسبيح الركوع:

(وسـبَّحَ فيـه ثلاثًـا، وذلـك أدنـاهُ) ويُكـرَه أن ينقـصَ عـن الـثلاث، والزيادةُ مستحبَّةٌ بعـد أن يختِـمَ علـى وتـرٍ: خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ، ما لم يكـن إمامًا فلا يطـوِّلُ، وهـذا يفيـدُ أنَّ كراهةَ تركِهـا فوق التنزيـه، وتحتَ المكـروهِ تحريمًا.

والسـنة في تسـبيح الركوع: «سُـبْحَانَ رَبِّـيَ العَظِيمِ»، إلا إن كان لا يُحسِـنُ الظـاء، فيبـدل بـه «الكريـم»؛ لـئلَّا يجـريَ علـى لسـانه «العزيـم»، فتفسـد بـه الـصلاةُ، فليُحفَـظ فـإنَّ العامَّـة عنـه غافلـون، حيـث يأتـون بـدلَ الظـاءِ بـزايٍ مفخَّمـةٍ، أو بالضـاد مـكانَ الظـاء.

التسميعُ والحمدُ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ:

(ثـمَّ رَفَعَ رأسَـه واطمَأنَّ قائلًا: «سَـمِعَ اللهُ لِمَـنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَـكَ الحَمْدُ»، لو

إمامًا، أو مُنفَرِدًا، والمُقتَدِي يكتفي بالتَّحمِيدِ.

- ثمَّ كبَّرَ خارًّا للسُّجودِ.

إمامًا) فقط عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، ويجمع بينهما عند الصاحبَين.

(أو مُنفَرِدًا) يجمع بينهما على المعتمَد، يُسَمِّعُ رافِعًا، ويحمَدُ مُستَوِيًا، فيأتي بالتسميع حالَ الارتفاع، وبالتحميدِ حالَ الانخفاضِ، وقيل: حالَ الاستواء.

(والمُقتَدِي يكتفي بالتحميدِ)؛ لما رويَ أنَّه ﷺ قال «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» رواه البخاري ومسلم، قسمَ بينهما والقسمةُ تنافي الشركةَ.

تنبيه: لو أبدلَ النونَ لامًا؛ تَفسُد.

قال في «الولوالجيَّة»: لو أبدلَ النونَ لامًا؛ تَفسُد، بأن قال: «لمل حمده»، لكن في «منية المصلي»: يُرجَى أن لا تفسُدَ، قال الحلبيُّ رحمه الله تعالى في «شرحها»: لقُربِ المخرَجِ، والظاهرُ أنَّ حكمَه حكمُ الألثغِ، واستحسنه صاحبُ «القنية»، بل قال في «الحَلْبَة»: وقد ذكر الحَلْواني رحمه الله تعالى أنَّ من الصحابة من رواه عن النبيِّ ﷺ، وهي لغةُ بعضِ العرب.

(ثمَّ كبَّرَ) أتى بثُمَّ للإشعار بالاطمئنان، فإنَّه سنَّةٌ، أو واجبٌ على ما اختاره الكمال رحمه الله تعالى.

(خارًّا للسُّجودِ) بأن يكون ابتداءُ التكبيرِ عند ابتداءِ الخرورِ، وانتهاؤُه عند انتهائِه، ويخرُّ للسجودِ قائمًا مُستويًا، لا مُنحَنِيًا؛ لئلَّا يزيدَ ركوعًا آخرَ.

-ثـمَّ وَضَـعَ رُكبَتَيـهِ، ثـمَّ يدَيـه، ثم وجهَـه بين كفَّيـهِ، وسَـجَدَ بأنفِـه وجَبهَتِه مُطمَئِنًّا، مُسَبِّحًا ثلاثًـا، وذلـك أدنـاهُ.....

كيفيَّة النزول للسجود:

(ثـمَّ وَضَـعَ رُكبَتَيـهِ)؛ لقربهمـا مـن الأرض، قـال فـي «الخزائـن»: واضِعًـا ركبتَيـهِ، ثـم يدَيهِ إلا أن يَعسُـرَ عليـه؛ لأجلِ خُفٍّ أو غيـرِه، فيبدأ باليدَيـنِ، ويقدِّم اليمنـى، ومقتضـاه: أنَّ تقديـمَ اليمنـى، إنَّمـا هـو عنـد العـذرِ الداعي إلـى وضعِ اليديـن أوَّلًا، وإنَّـه لا تيامُـنَ في وَضـعِ الركبتَين، وهـو الذي يظهر؛ لعُسـر ذلك.

(ثـمَّ يدَيـه، ثـم وجهَـه بيـن كفَّيـهِ) أي: بحيـث يكـون إبهامـاهُ حِـذاءَ أُذنَيـه، وعنـد الشـافعيِّ رحمـه الله تعالى: يضعُ يدَيه حـذوَ مَنكِبَيـه، والأوَّل في «صحيح مسـلم»، والثانـي فـي «صحيـح البخاري».

واختـار المحقِّـقُ ابـنُ الهمـام رحمـه الله تعالـى سـنيَّةَ كلٍّ منهما؛ بنـاءً على أنَّـه ﷺ فعـل كلًّا أحيانًـا، قـال: إلَّا أنَّ الأوَّل أفضـلُ؛ لأنَّ فيـه زيـادةَ المجافـاةِ المسـنونةِ.

(وسَـجَدَ بأنفِـه وجَبهَتِـه) قـال فـي «البدائـع»: ومن السُّـننِ: أن يضـعَ جبهتَه ثـم أنفَـه، وقـال بعضهم: أنفَـه ثم جبهتَـه، ومقتضاه: اعتمـاد تقديم الجبهـةِ، وأنَّ العكـسَ قـولُ البعضِ.

(مُطمَئِنًّـا، مُسَبِّحًا ثلاثًـا، وذلـك أدنـاه)؛ أي: أدنـى مـا يتحقَّـقُ بـه كمالُـه المعنـوي، وهـو الجمـع المحصِّـلُ للسـنَّة، لا اللغـويُّ.

وجافَى بَطنَهُ عن فَخِذَيهِ، وعَضُدَيه عن إبطَيهِ في غيرِ زَحمَةٍ، مُوَجِّهًا أصابعَ يدَيه ورجلَيه نحوَ القبلةِ.

ويُكرَه أن ينقصَ عن الثلاث، والزيادةُ مستَحبَّةٌ بعد أن يختمَ على وترٍ: خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسعٍ، ما لم يكن إمامًا فلا يطوِّلُ، وهذا يفيد أنَّ كراهةَ تركِها فوق التنزيه وتحتَ المكروهِ تحريمًا.

والسنَّة فيه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

(وجافَى بَطنَهُ عن فَخِذَيهِ، وعَضُدَيه عن إبطَيهِ في غيرِ زحمةٍ) حذرًا عن الإيذاءِ المحرَّم، وأمَّا مجافاة الذراعَين عن الأرضِ؛ فلا تؤذي في الازدحام.

(مُوَجِّهًا أصابعَ يدَيه ورجلَيه نحوَ القبلةِ) ضامًّا أصابعَ يدَيه؛ لتتوجَّه للقبلة؛ أي: مُلصِقًا جنباتِ بعضِها ببعضٍ.

ولا يُندَبُ الضمُّ إلا هنا؛ لأنَّه موضِعُ تنزُّلِ الرحمةِ، وبالضمِّ ينال أكثر، قال في «زاد الفقير»: ومن سُنَنِ الصلاة توجيهُ أصابعِ رجلَيهِ إلى القبلة، فالتوجيهُ سنَّةٌ عندنا قولًا واحدًا، ويُكرَه إن لم يفعل ذلك.

والخلافُ في أصلِ وضعِ القدمين؛ أي: هل هو سنَّة، أو فرض، أو واجب؟ ولا بدَّ من وضعِ إحدى القدمين، ووضعُ القَدَمِ بوضعِ أصابِعها، ويكفي وضعُ إصبَعٍ واحدةٍ.

تنبيه: يسنُّ إلصاقُ الكعبَين في الركوع والسجود.

تقدَّمَ في الركوع أنَّه يُسَنُّ إلصاق الكعبَين، ولم يذكروا ذلك في السجود،

والمرأةُ تَخفِضُ وتُلزِقُ بَطنَها بفَخِذَيها.

- ثمَّ رفَعَ رأسَه مُكَبِّرًا، وجَلَسَ بين السَّجدتَين واضِعًا يدَيه على فَخِذَيه مُطمَئِنًّا.

وقدَّمنا أنَّه ربَّما يُفهَم منه أنَّ السجودَ كذلك، إذ لم يذكروا تفريجَهما بعد الركوع، فالأصلُ بقاؤهما هنا كذلك.

(والمرأةُ تَخفِضُ وتُلزِقُ بَطنَها بفَخِذَيها)؛ لأنَّه أسترُ لها، فإنَّها عورةٌ مستورةٌ.

(ثمَّ رفَعَ رأسَه مُكَبِّرًا) ويكفي فيه مع أشدِّ الكراهةِ أدنى ما يُطلَق عليه اسمُ الرفع.

ولو سجدَ على لوحٍ فنزعَ فسجدَ بلا رفعٍ أصلًا؛ صحَّ، وصحَّحَ في «الهداية»: أنَّه إن كان إلى القعودِ أقربُ صحَّ، وإلَّا لا؛ لأنَّ ما قَرُبَ من الشيءِ يُعطَى حُكمَه.

(وجَلَسَ بين السَّجدتَين واضِعًا يدَيه على فَخِذَيه مُطمَئِنًّا) وجوبًا، بقدر تسبيحةٍ، وهل هذا بيانٌ لأكثره أو لأقلِّه؟ الظاهر الأوَّلُ، ويضَعُ يدَيه على فخِذَيه كالتشهُّدِ.

الدعاء بين السجدتين:

ينبغي أن يُندَبَ الدعاءُ بالمغفرة بين السجدتين؛ خروجًا من خلافِ الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لإبطاله الصلاةَ بتركه عامدًا؛ لأنَّهم صرَّحوا باستحبابِ مراعاةِ الخلاف، والله أعلم، والدعاء هو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» رواه أبو داود.

- ثـمَّ كبَّـر وسَـجَدَ مُطمَئِنًّـا، وسَـبَّحَ فيـه ثلاثًـا، وجافَـى بَطنَـهُ عـن فَخِذَيهِ، وأبـدَى عَضُدَيه.

- ثمَّ رَفَعَ رأسَه مُكَبِّرًا للنُّهوضِ بلا اعتمادٍ على الأرضِ بيدَيهِ، وبلا قُعودٍ.

- والرَّكعَةُ الثانيةُ كالأولى، إلَّا أنَّه لا يُثنِي.....

(ثـمَّ كبَّـر وسَـجَدَ مُطمَئِنًّـا، وسَـبَّحَ فيـه ثلاثًـا، وجافَـى بَطنَـهُ عـن فَخِذَيـهِ، وأبـدَى عَضُدَيـه) قـال فـي «الكفاية»: أشـارَ بـه إلـى خلافِ الشـافعيِّ رحمه الله تعالـى فـي موضعَين:

أحدهما: يعتمِدُ بيدَيه على ركبَتَيهِ عندنا، وعنده رحمه الله تعالى على الأرض.

والثانـي: الجلسـةُ الخفيفـةُ، قال شـمس الأئمَّـة الحَلْواني رحمـه الله تعالى: الـخلاف فـي الأفضـلِ؛ حتَّـى لو فعل كمـا هـو مذهبُنا لا بـأسَ به عند الشـافعيِّ رحمـه الله تعالـى، ولـو فعـل كما هـو مذهبُـه لا بأسَ بـه عندنا.

(ثـمَّ رَفَعَ رأسَـه مُكَبِّـرًا للنُّهوضِ بلا اعتمـادٍ على الأرضِ بيدَيـهِ، وبلا قُعودٍ) ظاهـرُ تعبيـرِه أنَّـه فـي صلاة التسـبيحِ لا يُكَبِّـرُ إلَّا عندَ النهـوضِ، لا عنـدَ قعودِه؛ للإتيـان بالتسـبيحِ، والظاهـرُ أنَّـه فـي رفعِـهِ مـن آخـر سـجدةٍ مـن الثانيـة يكبِّـرُ بمجـرَّد رَفعِـه قبل التسـبيحِ.

ويُكرَه تقديمُ إحدى رجلَيه عند النهوض.

تنبيه: تكبيراتُ الانتقالِ تُسَنُّ لكلِّ مُصَلٍّ، سواءٌ كان إمامًا، أو مقتديًا، أو منفردًا.

(والرَّكعَـةُ الثانيةُ كالأولـى، إلَّا أنَّه لا يُثنِي) بالضمِّ من (أَثْنَى)؛ أي: لا يأتي بدعاء

ولا يَتعَوَّذ.

- ولا يُسَنُّ رفعُ اليدَين إلَّا عند افتتاحِ كلِّ صلاةٍ، وعند تكبيرِ القُنوتِ في الوترِ، وتكبيراتِ الزوائدِ في العيدينِ، وحينَ يرى الكَعبةَ.

الاستفتاحِ؛ لأنَّه شُرِعَ في أوَّل العبادة دونَ أثنائِها؛ ولذا سمِّيَ دعاءَ الاستفتاح.

(ولا يَتَعَوَّذ)؛ لأنَّه شُرِعَ في أوَّل القراءةِ لدفعِ الوسوسةِ، فلا يتكرَّر إلَّا بتبدل المجلسِ.

(ولا يُسَنُّ رفعُ اليدَين) أي: ولا يرفعُ يدَيه على وجهِ السنَّة المؤكَّدة إلَّا في هذه المواضع، وليس مرادُه النفيَ مطلقًا؛ لأنَّ رفعَ الأيدي وقتَ الدعاء مستحبٌّ كما عليه المسلمون في سائر البلاد، فلا يرفعُ يدَيه عند الركوع، ولا عند الرفعِ منه، ولا تكبيرات الجنائز.

والمراد: لا تُرفَعُ الأيدي في حالتَي الركوعِ وقيامِه، ولا يُفسِدُ الصلاةَ في الصحيح، فلا يُسَنُّ.

وفي «فتح القدير»: واعلم أنَّ الآثارَ عن الصحابةِ والطُّرُقَ عنه ﷺ كثيرةٌ جدًّا، والقدر المتحقَّقُ بعد ذلك كلِّه ثبوتُ روايةِ كلٍّ من الأمرين عنه ﷺ.

(إلَّا عند افتتاحِ كلِّ صلاةٍ، وعند تكبيرِ القُنوتِ في الوترِ، وتكبيراتِ الزوائدِ في العيدَينِ، وحين يرى الكعبةَ) المشرَّفةَ، وقتَ معاينتِها؛ أي: ومعاينةِ البيتِ للدُّعاء، وهو مستجابٌ.

وحين يَستَلِمُ الحجرَ الأسودَ، وحينَ يَقومُ على الصَّفا والمروةِ، وعند الوقوفِ بعرفَةَ ومُزدَلِفَةَ، وبعد رَميِ الجمرةِ الأولى والوسطى، وعندَ التسبيحِ عَقِبَ الصلواتِ.

- وإذا فَرَغَ من سَجْدَتَي الركعةِ الثانيةِ؛ افتَرَشَ رِجلَه اليسرى، وجلَسَ عليها، ونَصَبَ يُمناه، ووَجَّهَ أصابِعَها نحوَ القبلةِ، ووضعَ يدَيه على فَخِذَيه، ويَبسَطَ أصابِعَه.....

(وحين يَستَلِمُ الحجرَ الأسودَ، وحينَ يَقومُ على الصَّفا والمروةِ، وعند الوقوفِ بعرفَةَ ومُزدَلِفَةَ، وبعد رَميِ الجمرةِ الأولى والوسطى، وعندَ التسبيحِ عَقِبَ الصلواتِ) فكما عليه المسلمون في سائر البلدان، فيبسطُ يديه حذاءَ صدرِه نحو السماء؛ لأنَّها قبلةُ الدعاء؛ أي: كالقبلة للصلاة، فلا يتوهَّم أنَّ المدعوَّ جلَّ وعلا في جهةِ العلوِّ، تعالى الله عن ذلك.

فائدة: من زَعَمَ أنَّ الله في شيءٍ.

قال جعفرٌ الصادقُ رحمه الله تعالى: مَن زعمَ أنَّ الله في شيءٍ، أو مِن شيءٍ، أو على شيءٍ؛ فقد أشركَ؛ إذ لو كان على شيءٍ لكان محمولًا، ولو كان في شيءٍ لكان محصورًا، ولو كان من شيءٍ لكان مُحدَثًا.

(وإذا فَرَغَ من سَجْدَتَي الركعةِ الثانيةِ؛ افتَرَشَ رِجلَه اليسرى، وجلَسَ عليها، ونَصَبَ يُمناه، ووَجَّهَ أصابِعَها نحوَ القبلةِ، ووضعَ يدَيه على فَخِذَيه، وبَسَطَ أصابِعَه) سواءٌ كان في القعدةِ الأُولى أو الأخرى، وكذا يفترشُ بين السجدتين.

والمرأةُ تتورَّكُ.

- وقَرَأَ تَشَهُّدَ ابنِ مسعودٍ ﷺ.

وأشارَ بالمُسَبِّحَةِ في الشهادةِ، يرفَعُها عند النفيِ، ويضَعُها عند الإثباتِ،

ويُسَنُّ توجيهُ باطنِ أصابعِ رجلِه اليمنى نحوَ القبلةِ بقدرِ الاستطاعةِ، فإنَّ توجيه الخِنصِرِ لا يخلو عن عُسرٍ.

فلو تربَّع أو تورَّكَ؛ خالفَ السنَّة.

(والمرأةُ تتورَّكُ) وهو: أن تجلِسَ على أَلْيَتِها اليسرى، وتُخرِجَ كِلْتا رِجلَيها من الجانب الأيمن؛ لأنَّه أسترُ لها، وتضمَّ فَخِذَيها، وتجعلَ السَّاقَ اليمنى على السَّاق اليسرى.

(وقَرَأَ تَشَهُّدَ ابنِ مسعودٍ ﷺ) أي: التشهُّدَ المرويَّ عن ابن مسعود ﷺ، لا يجبُ، بل هو أفضلُ من المرويِّ عن ابن عباس ﷺ، وغيرِه، خلافًا لما بَحَثَه في «البحر».

ومعنى التشهُّدِ واجبٌ؛ أي: التشهُّدِ المرويِّ على الاختلاف، لا واحدٍ بعينِه، والخلافُ في الأولويَّة.

(وأشارَ بالمُسَبِّحَةِ في الشهادةِ، يرفَعُها عند النفيِ، ويضَعُها عند الإثباتِ) وصِفَتُها: أن يحلِّقَ مِن يده اليمنى عند الشهادةِ الإبهامَ والوسطى، ويقبضَ البِنصِرَ والخِنصِرَ، ويُشِيرَ بالمسبِّحَةِ، أو يَعقِدَ ثلاثةً وخمسين: بأن يقبضَ الوسطى والبِنصِرَ والخِنصِرَ، ويضعَ رأسَ إبهامِه على حَرفِ مَفصِلِ الوسطى الأوسط، ويرفعَ الإصبَع عند النفي، ويضَعَها عند الإثبات.

ولا يزيدُ على التشهُّدِ في القعودِ الأوَّل، وهو: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، .....

(ولا يزيدُ على التشهُّدِ في القعودِ الأوَّل) بمقدار أداءِ ركنٍ. إذا قال: «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ» ساهيًا؛ وجب سجودُ السهو، لا لخصوصِ الصلاة، بل لتأخير القيامِ، وأمَّا عامِدًا فيُكرَه تحريمًا.

اختلف التصحيحُ، هذا كلُّه على قولِ أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإلَّا ففي «التتارخانية» أنَّه على قولهما رحمه الله تعالى: لا يجبُ السهوُ ما لم يبلغ إلى قولِه: «حميد مجيد».

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ولو نقصَ من تشهُّدِه، أو زادَ فيه كان مكروهًا؛ أي: تحريمًا.

(وهو: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ») جمع تحيَّةٍ، مِنْ حيَّا فلانٌ فلانًا؛ إذا دعا له عند ملاقاتِهِ، كقولهم: حيَّاك الله؛ أي: أبقاكَ، والمراد هنا: أعزُّ الألفاظِ التي تدلُّ على المُلكِ والعظمةِ.

قال في «البحر»: في تفسيرِها أقوالٌ كثيرةٌ، أحسنُها أنَّ التحيَّات: العباداتُ القوليَّة، والصلوات: العبادات البدنيَّة، والطيِّبات: العبادات الماليَّة، فجميع العبادات لله تعالى، لا يستحِقُّها غيرُه، ولا يُتَقَرَّبُ بشيءٍ منها إلى سِواه، ثم هو على مثالِ مَن يدخل على الملوكِ فيقدِّم الثناءَ أوَّلًا، ثم الخدمةَ ثانيًا، ثم بذلَ المال ثالثًا.

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، .....

لطيفةٌ وحكايةٌ: فِطنَةُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى ونفاذُ بصيرته.

روي أنَّ أعرابيًّا دخل على أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى في المسجدِ، فقال: أَبِوَاوٍ أم بواوَين؟ فقال: بواوَين. فقال: بارَكَ الله فيك كما بارَكَ في لا ولا، ثم ولَّى فتحيَّر أصحابُه وسألوه عن ذلك، فقال: إنَّ هذا سألَني عن التشهُّدِ أَبِوَاوَين كتشهُّد ابن مسعودٍ رضي الله تعالى عنه، أم بواوٍ كتشهُّد أبي موسى؟ قلتُ: بواوَين. قال: بارك الله فيك كما بارك في شجرةٍ مباركةٍ زيتونةٍ لا شرقيَّةٍ ولا غربيَّةٍ.

(«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ») فقابلَ التحيَّاتِ بالسلامِ الذي هو تحيَّة الإسلامِ، وقابل الصلواتِ بالرحمةِ التي هي بمعناها، وقابل الطيِّباتِ بالبركاتِ المناسبة للمال؛ لكونها النموَّ والكثرة.

ولمَّا أفاضَ الله سبحانه وتعالى على النبيِّ ﷺ بالثلاثةِ مقابلَ الثلاثة، والنبيُّ أكرمُ خَلقِ الله وأجوَدُهم؛ عَطَفَ بإحسانِه من ذلك الفيضِ لإخوانِهِ الأنبياءِ والملائكةِ وصالحي المؤمنين من الإنسِ والجنِّ، فقال: («السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ») فعَمَّهم به، كما قالَ ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وليس شيءٌ أشرفُ من العبوديَّة في صفات المخلوقين؛ ولذا وصفَ بها نبيَّه في مقامِ الامتداحِ والامتنان، فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [النجم: ١٠].

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وهي: الرضا بما يفعلُ الربُّ تعالى، والعبادةُ ما يُرضِي الربَّ، والعبوديَّةُ أقوى من العبادة؛ لبقائها في العُقبى، بخلاف العبادة.

تنبيه: الصالحُ: هو القائمُ بحقوقِ الله تعالى وحقوقِ العباد.

الصالحُ: هو القائمُ بحقوق الله تعالى وحقوقِ العباد؛ ولذا قالوا: لا ينبغي الجزمُ به في حقِّ شخصٍ معيَّنٍ من غير شهادةِ الشرع له به، وإنَّما يقول: هو صالحٌ فيما أظنُّ؛ خوفًا من الشهادةِ بما ليس فيه.

(«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ») معناه: أعلَمُ وأتيقَّنُ أُلوهيَّة اللهِ تعالى وحدَه لا شريكَ له، وعبوديَّةَ محمَّدٍ ورسالتَه ﷺ، وقُدِّمَتِ العبوديَّةُ على الرسالة؛ لأنَّها أشرفُ صفاته؛ ولذا وصفَه سبحانه بها في مقام الامتنان بقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، وجمعَ بين أشرفِ أسمائِه وبين أشرفِ وصفٍ للمخلوقِ، وأرقى وصفٍ ملتزمٍ للنبوَّة لمقام الجمع.

كذلك جمع له هنا بين ثلاثٍ: أشرفِ الأسماء، وهو محمَّد، وأشرفِ صفات الإنسانِ، وهو العبوديَّة، وأشرفِ وصفٍ مستلزِمٍ للنبوَّة، وهو الرسالة.

فائدتان: اختيار لفظِ الشهادة دونهما؛ أي: أعلَمُ وأتيقَّنُ.

١- اختير لفظُ الشهادة دونهما؛ لأنَّها أبلغُ في معناها وأظهرُ منهما؛ لكونها مستعملةً في ظواهر الأشياءِ وبواطنها، بخلاف العلمِ واليقينِ، فإنَّهما

- وقَرَأَ الفاتحةَ فقط فيما بعد الأُولَيين.

يُستعملان غالبًا في البواطنِ فقط؛ ولذا لو أتى الشاهدُ بلفظِ «أعلمُ»، أو «أتيقَّن» مكانَ «أشهدُ»؛ لم تقبَلْ شهادتُه.

٢- يقصِدُ المصلِّي إنشاءَ هذه الألفاظِ مرادةً له، قاصِدًا معناها الموضوعة له من عنده، كأنَّه يحيِّي اللهَ سبحانه وتعالى، ويسلِّم على النبيِّ ﷺ، وعلى نفسِه وأولياءِ الله تعالى.

(وقَرَأَ الفاتحةَ فقط فيما بعد الأُولَيين) يعني: في الفرائضِ، أطلَقَه فشمل الثالثةَ من المغرب، والأُخرَيَينِ من الرباعيَّة، قيَّد به؛ لأنَّه في النفلِ والواجبِ تجبُ الفاتحةُ والسورةُ أو نحوُها.

وعن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى: أنَّه مخيَّرٌ بين قراءة الفاتحةِ، والتسبيحِ، والسكوتِ.

ولو لم يقرأ شيئًا من القرآن في الشَّفعِ الثاني، ولم يسبِّحْ؛ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنَّه لا حرجَ عليه في العمدِ، ولا سجودَ عليه في السهوِ، وعليه الاعتمادُ.

قال «البدائع»: وأما في الأُخرَيَين، فالأفضلُ أن يقرأَ فيهما بفاتحةِ الكتابِ، ولو سبَّحَ في كلِّ ركعةٍ ثلاث تسبيحاتٍ مكانَ فاتحةِ الكتابِ، أو سكتَ؛ أجزأَتْهُ صلاتُه، ولا يكون مُسِيئًا إن كان عامِدًا، ولا سهوَ عليه إن كان ساهيًا.

والسكوتُ مقدارَ ثلاثِ تسبيحاتٍ، وفي «النهاية»: قدرَ تسبيحةٍ، وهو أليَقُ بالأصولِ؛ لأنَّ ركنَ القيامِ يحصُلُ بها.

- ثمَّ جَلَسَ وقرأَ التشهُّدَ.
- ثمَّ صلَّى على سيِّدنا النبيِّ ﷺ.
- ثمَّ دعا بما يُشبِهُ القرآنَ والسُّنَّةَ.
- ثمَّ سلَّم يَمِينًا، ويَسَارًا، فيقول: «السَّلام عليكم ورحمة الله»، ناوِيًا مَن معه، كما تقدَّم.

لو ضمَّ إليها سورةً لا بأسَ به؛ لأنَّ القراءةَ في الأُخرَيَين مشروعةٌ من غير تقديرٍ، والاقتصارُ على الفاتحةِ مسنونٌ، لا واجبٌ، فكان الضمُّ خلافَ الأولى، وذلك لا ينافي المشروعيَّةَ.

(ثمَّ جَلَسَ) على رجله اليسرى ناصبًا اليمنى، وتتورَّكُ المرأةُ.

(وقرأَ التشهُّدَ، ثمَّ صلَّى على سيِّدنا النبيِّ ﷺ) أي: يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» مع تكرارِ «إنك حميدٌ مجيدٌ».

(ثمَّ دعا بما يُشبِهُ القرآنَ والسُّنَّةَ) أي: بالدعاءِ الموجود في القرآن، ولم يُرِدْ حقيقةَ المشابهةِ؛ إذ القرآنُ مُعجِزٌ لا يُشابِهُه شيءٌ، ولكن أطلقَها لإرادته نفسَ الدعاء، لا قراءةَ القرآن، ومفادُه أنَّه لا ينوي القراءةَ.

(ثمَّ سلَّم يمينًا، ويسارًا، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله») حتى يُرى بياضُ خدِّه؛ أي: حتى يراه مَن يُصَلِّي خلفَه.

(ناوِيًا مَن معه، كما تقدَّم)؛ ليكون مقيمًا للسُّنَّةِ، فينوي ذلك كسائرِ

.....

السُّنَنِ؛ ولذا ذكر شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى: أنَّه إذا سلَّمَ على أحدٍ خارجَ الصلاةِ ينوي السُّنَّةَ.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: وأيضًا فإنَّ التحلُّلَ من الصلاة لمَّا وجبَ بالسلام؛ كان المقصودُ الأصليُّ منه التحلُّلَ، لا خطابَ المصلِّين، فلمَّا لم يكنِ الخطابُ مقصودًا أصالةً؛ لزِمَتِ النيَّة لإقامة السنَّة الزائدةِ على التحلُّل الواجب؛ إذ لولاها لبقيَ السلامُ لمجرَّد التحلُّل دون التحيَّة.

قال في «البناية»: الحفظةُ اثنان: أحدُهما عن يمينه، والآخرُ عن شمالِه، فالذي يكتبُ عن يمينه بغير شهادةِ صاحِبِه، والذي عن يسارِه لا يكتبُ إلَّا بشهادةٍ من صاحبِهِ، إن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه، وإن قام فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه.

فائدة: النيَّاتُ يُصَيِّرنَ العاداتِ عبادات.

سمعتُ من شيخَنا سيِّدي الشيخ محمَّد رجُّو حفظه الله تعالى، ناقلًا عن الشيخ عبد القادر عيسى رحمه الله تعالى: «النيَّاتُ يُصَيِّرنَ العاداتِ عبادات، وعاداتُ الساداتِ، ساداتُ العادات».

فكيف بعادات سيِّدِ الساداتِ وفَخرِ الكائنات، عليه أفضلُ الصلواتِ، وأتمُّ التسليماتِ، وأكملُ التحيَّات.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم

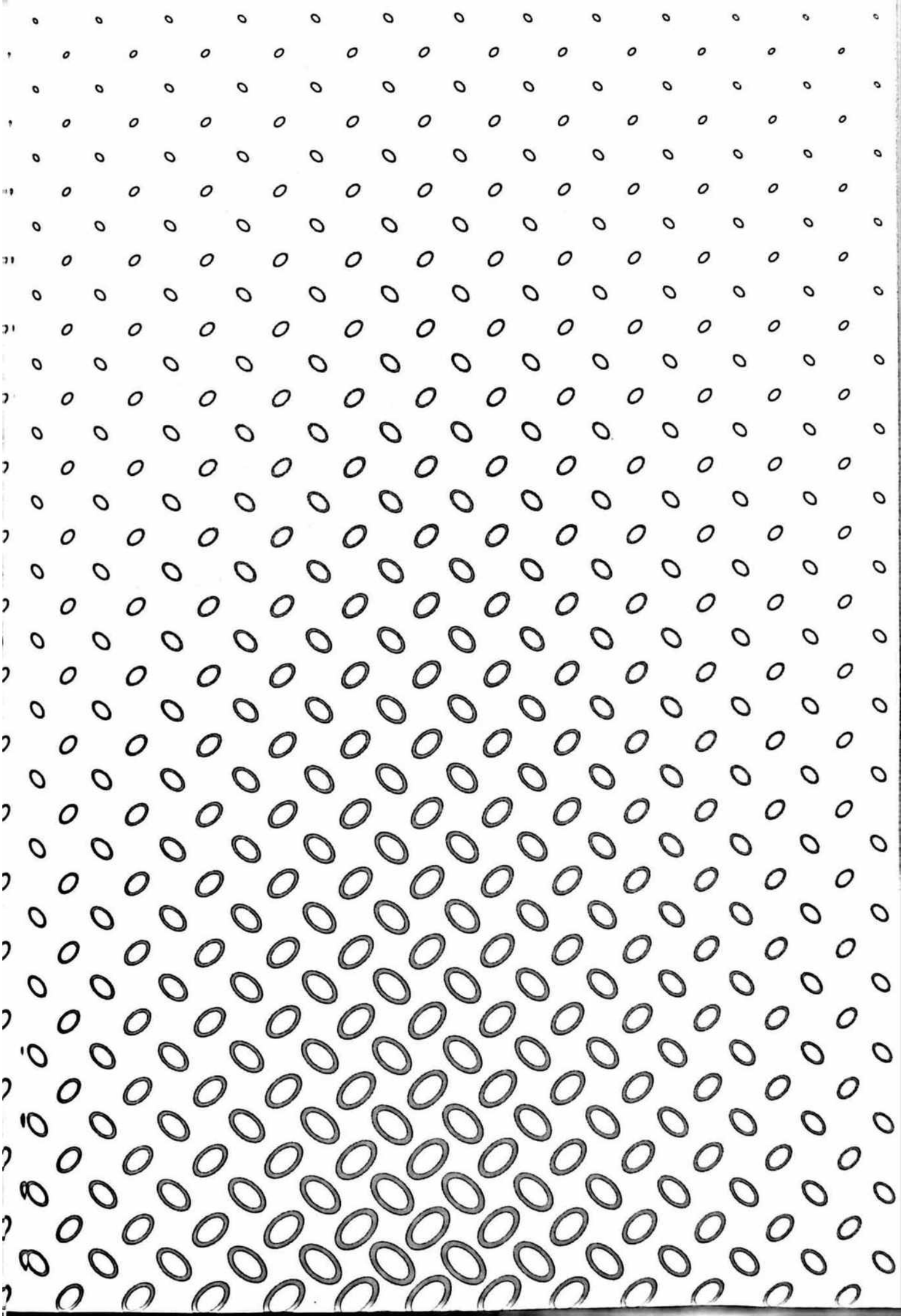

فهرس الموضوعات

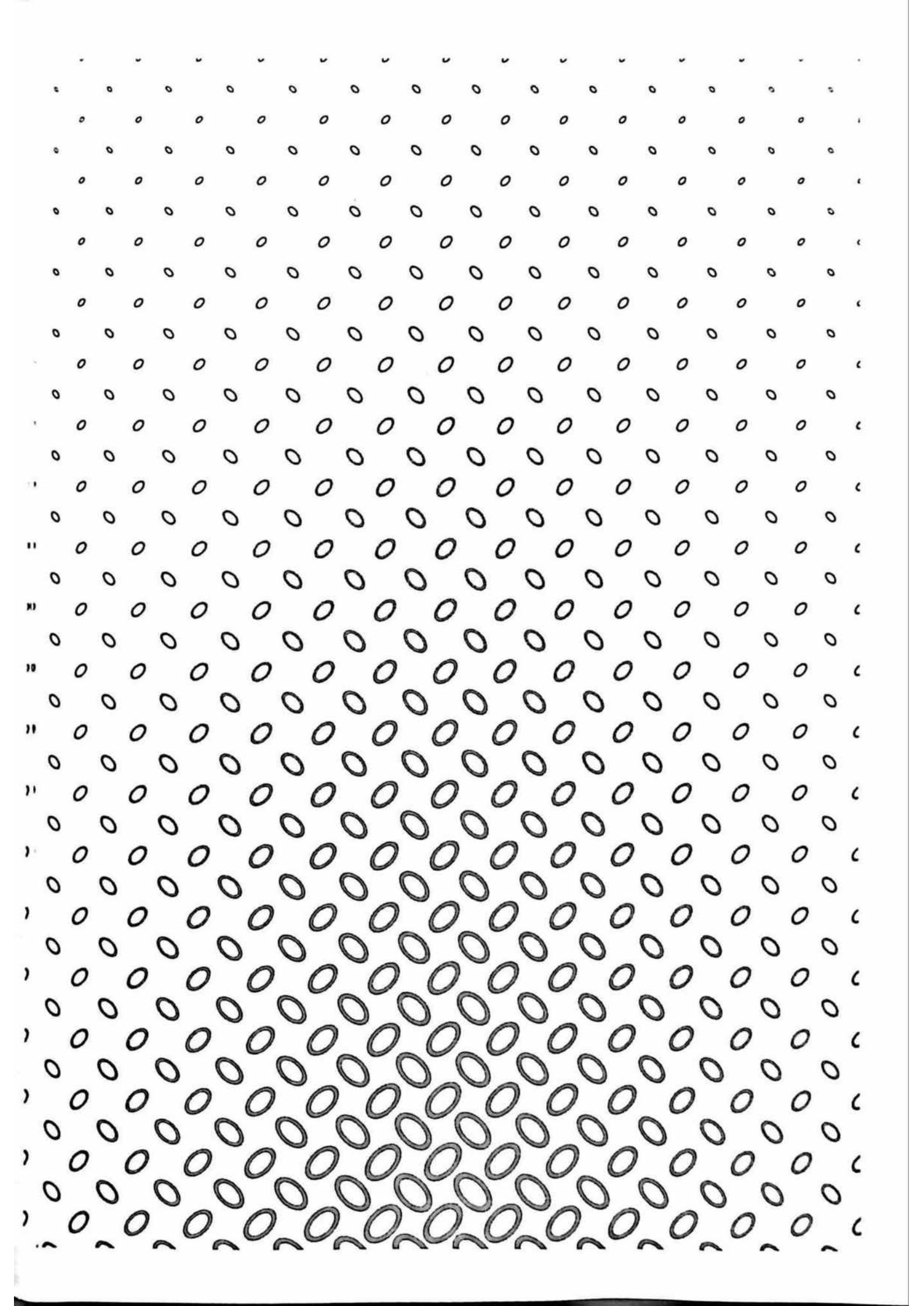

فهرس الموضوعات

الإهداء ٥
تقريظ الشيخ محمد زكريا المسعود البابي الحسيني مفتي الباب ٧
مقدِّمة الشارح..... ٩
ميِّزة هذا الشرح: ٩
شرح المقدمة ١١
فائدة: اسم الله الأعظم..... ١١
البسملةُ تعتريها الأحكامُ الشرعيَّة التالية: ١٢
تنبيه: مستحلُّ المحرم لا يكفر، إلا إذا كان المحرم حرامًا لعينه..... ١٣
الحمدلة تعتريها الأحكامُ الشرعيَّة التالية:..... ١٥
حكمُ الصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد ﷺ:..... ١٧
فائدة: ذكر الأصحاب بعد الآل تخصيصٌ بعد تعميم..... ١٩

كتاب الطهارة

..... ٢٣
فائدة: مفتاحُ الصلاة الطُّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلها التسليم..... ٢٤
المياه التي يجوز التطهير بها: ٢٥
أقسام المياه خمسة:..... ٢٧
فائدة: يجوز الوضوءُ والغسلُ بماء زمزم عندنا من غير كراهةٍ، بل ثوابه أكثرُ. ٢٧
فائدة: الماءُ المشمَّسُ، المتعمدُ الكراهةُ عندنا. ٢٨
حكم الماء المستعمل، وما يلحق به: ٢٩
فائدة: ٣٠
تنبيه: تكرار الوضوء في مجلسٍ واحدٍ مكروهٌ وهو إسراف..... ٣٠

فرعٌ: لو توضَّأ المتوضِّئُ للتبرُّد. ٣٠
متى يصير الماءُ مستعمَلًا؟ ٣٠
فائدة: يكره شربُ الماءِ المستعمَل والعَجنُ به تنزيهًا. ٣١
ما لا يجوز الوضوءُ به من المياه: ٣١
بم تكون الغلبةُ؟..... ٣٢
فائدة: الماء إذا اختلط بغيرِه وصار له اسمٌ على حِدة -مستقلًّا - لا يكون مطهِّرًا.. ٣٣
تنبيه: نبيذُ التمرِ وتفصيلُ الحُكمِ فيه:..... ٣٣
فائدة: المرادُ من المشايخ في الاصطلاح. ٣٦
التقدير عشرٌ في عشرٍ هو المعتمدُ. ٣٧
فائدة: أَلْحَقُوا بالجاري حوضَ الحمَّام إذا كان الماءُ ينزل من أعلاه والناس يغترفون منه..... ٣٩
تنبيه: الفرق بين سؤر الحمار، أو البغل، والماء المستعمل. ٤٠
فائدتان:..... ٤٠
بيان أحكام الأسآر ٤٢
مطلب في أحكام الجلّالة: ٤٥
فائدة: ٤٨
فرعان: ٥١
فصل: في التحري في الأواني والثياب ٥٣
تنبيه: الشكُّ على ثلاثة أضرب. ٥٥
مسألة مهمَّة: لو تعارض عدلان في الحِلِّ والحرمة..... ٥٦
حكمُ اللحم في بلاد الكفر: ٥٧
فصل: في مسائل الآبار وأحكام تطهيرها ٥٧
البئر الصغيرة:..... ٥٨

البئر الكثيرةُ المياه: ٦٢
فرع: جِلْدُ الإنسان إذا وقع في الإناء. ٦٤
ما لا يُنَجِّسُ البئرَ: ٦٥
ما لا يُفسِدُ الماءَ: ٦٦
فائدةٌ: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم. ٦٩
وجود حيوان ميتٍ في البئر: ٧٢
فصلٌ: في الاستنجاء ٧٦
حكم الاستبراء ٧٧
حكمُه وكيفيَّته: ٧٧
حكم الاستنجاء: ٧٩
ما يفترض عند الاغتسال ٨٢
سنن الاستنجاء ٨٢
عدد الأحجار ٨٥
كيفيَّة الاستنجاء ٨٦
فصل: فيما يجوز به الاستنجاء ٩٢
ما يكره به الاستنجاء: ٩٤
آداب قضاء الحاجة: ٩٧
حكم التسمية قبل دخول الخلاء: ٩٩
مكروهات قضاء الحاجة ١٠٠
آداب الخروج من الخلاء ١٠٧
فائدة: قضاء الحاجة ليس ذنبًا فما سبب الاستغفار؟ ١٠٨
خاتمة: وفيها عبرة وعِظة. ١٠٨
فصلٌ: في الوضوء ١١٠

فرائض الوضوء ١١١
فائدة: من خصائص الأمَّة الغُرَّة والتحجيل. ١١١
مطلبٌ: الفرض قسمان: ١١٢
تنبيه: فروض الكفاية ثوابُها للمباشر وحدَه..... ١١٢
تنبيه: الفرق بين التقتير والغَسل..... ١١٣
تنبيه: ولو خُلِقَ له يدان على المنكب. ١١٦
فرع: لو قُطِعَتْ يده. ١١٦
فائدة: الغايات أربع. ١١٧
سبب الوضوء، وحكمه: ١١٩
شروط وجوب الوضوء:..... ١٢٠
شروط صحَّة الوضوء:..... ١٢١
فصل: في تمام أحكام الوضوء..... ١٢٤
مطلب: حكم تطويل الاظافر. ١٢٧
فصل: في سنن الوضوء ١٣١
مطلب: السنَّة نوعان: سنة الهدى، وسنة الزوائد. ١٣١
فائدة: السنَّة ما واظب عليه النبي ﷺ..... ١٣٢
كيفيَّة غسل اليدين: ١٣٣
تنبيه: يُكرَه إدخال اليد في الإناء قبل الغَسل..... ١٣٣
كيفيَّة التسمية:..... ١٣٤
حكم التسمية: ١٣٤
وقت التسمية:..... ١٣٤
حكم السواك: ١٣٥
فائدة: يجب السواكُ على المرأة إذا أمرها زوجُها. ١٣٦

وقت السواك ومكانه: ١٣٦
كيفيَّته: ١٣٦
تنبيه: الإسلام اعتنى بشخصية الإنسان بمظهره وجوهره. ١٣٨
والحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على الفروض: ١٤٠
كيفية تخليل اللحية: ١٤١
تنبيه: يكره للمُحرِم تخليل اللحية..... ١٤١
وكيفية تخليل الأصابع: ١٤٢
والفرق بين تخليل اللحية والأصابع: ١٤٢
الحكمة في تخليل الأصابع بالخنصر:..... ١٤٢
تنبيه: توجيه حديث: «من زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»..... ١٤٣
كيفية استيعاب الرأس بالمسح: ١٤٤
مطلب: في النيَّة وحكمها..... ١٤٦
حكم التلفظ بالنية:..... ١٤٧
وقتها ومحلها: ١٤٨
تنبيه: يستحبُّ تقديم اليسار للاستنجاء، ودخول الخلاء ونحو ذلك. ١٤٩
تنبيه: البداءة في الغسل بصبِّ الماء من أعلى سطح الجبهة أدبٌ. ١٥٠
فصلٌ: من آداب الوضوء ١٥١
تنبيه: لا يستحبُّ الشربُ قائمًا، إلا في موضوعَين. ١٥٩
فائدة: حكم الماء المشمَّس. ١٦٣
فصلٌ: في مكروهات الوضوء..... ١٦٤
المكروه نوعان:..... ١٦٤
فائدة: الفرقُ بين الإسراف والتبذير. ١٦٥
عدمُ التقدير في ماء الوضوء والغسل: ١٦٦

فصلٌ: في أوصاف الوضوء..... ١٦٩
فائدة: أتى في الوضوء بـ(إذا) التحقيقية، وفي الجنابة بـ(إن) التشككية. ١٧٠
لطيفة: (إن) للشكِّ مع أنَّها جازمة، و(إذا) للجزم مع أنَّها لا تجزم. ١٧٠
فائدة: هل يلبس في الجنَّة نعال؟ ١٧٣
فائدة: الوضوء على الوضوء نورٌ على نور. ١٧٣
تعريف الغيبة: ١٧٤
تعريف الكذب:..... ١٧٤
تنبيه: لا يجوز الكذب إلَّا في مواضع. ١٧٤
حقيقة النميمة: ١٧٥
حكم التملّق والمداراة والمداهنة والفرق بينهما. ١٧٦
أحكام الشعر:..... ١٧٧
تنبيهان: اتباع المذاهب الفقهية الأربعة، وحكم التلفيق وتتبُّع الرُّخَص. ١٨١
فائدة: حدُّ المشتهاة. ١٨٢
فصلٌ في نواقض الوضوء ١٨٣
تعريف الفاسد والباطل، والفرق بينهما: ١٨٤
تنبيهان: المراد بالخروج من السبيلين مجرَّد الظهور. ١٨٥
تنبيه: خروج الدم بالقوَّةِ أو الفعلِ كلاهما ناقضٌ. ١٨٧
فائدة: حِمَّصَة الكي. ١٨٨
مطلب: في الناقض الحكمي. ١٩٣
تنبيه: نومُ مَن به انفلاتُ ريحٍ غيرُ ناقضٍ..... ١٩٤
فائدة: نومُ رسول الله ﷺ ليس بحَدَثٍ..... ١٩٤
الجواب عن نوم رسول الله ﷺ من وجهين: ١٩٥
فائدة: الجنون على ثلاث مراتب. ١٩٩

مطلبٌ: في القهقهة والضحك والتبسُّم والفرق بينهم. ٢٠٠
حَدُّ البلوغ: ٢٠٢
تنبيه: لا اعتبار لنباتِ العانة، ولا اللحية. ٢٠٣
المباشرة الفاحشة، والمراد بالفحش الظهور: ٢٠٤
تنبيه: انتشار آلته هذا في حقِّ نقضِ وضوئِهِ، لا وضوئها. ٢٠٥
فصلٌ: فيما لا ينقض الوضوء ٢٠٦
تنبيه: يُنقَضُ الوضوءُ لو خرج من أذنه ونحوها قيحٌ. ٢٠٨
تنبيه: ينبغي للإمام أن يحتاطَ في موضع الخلاف. ٢١٠
تنبيه: النومُ في السجود خارجَ الصلاة. ٢١٢
فصل: فيما يوجب الاغتسال ٢١٣
فائدة: خواصٌّ يُعرَف بها منيُّ الرجل ٢١٥
حكم العادة السرية: ٢١٧
الجنابة تثبت بسببين: ٢١٧
حكم الختان للرجال والنساء: ٢١٩
حكم من أتى بهيمة: ٢٢٠
فائدة: الاحتلام من الحُلْم. ٢٢٢
فصلٌ: فيما لا يوجب الغسل ٢٢٦
سبب خروج الودي: ٢٢٧
تنبيه: حكم الواقي الذكري. ٢٢٩
فرع: رجل أدخل إصبعَه في دبره وهو صائمٌ. ٢٢٩
فصلٌ: في بيان فرائض الغسل ٢٣١
حكم دخول الحمامات العامَّة للرجال والنساء: ٢٣٦
حكم إعفاءِ وحلق اللحية: ٢٣٦

فصلٌ: في سنن الغُسل..... ٢٣٩
فائدة: النيَّة الإرادة الجازمة القاطعة..... ٢٤٠
تنبيه مهمٌّ: في تَجَزُّؤ الطهارة وعدمه..... ٢٤٣
فصل: في آداب الاغتسال ومكروهاته..... ٢٤٧
فصل: الأشياء التي يسن لها الاغتسال..... ٢٥١
فائدة: غسل الجمعة: للجمعة، أم لليوم؟..... ٢٥١
فوائد:..... ٢٥٣
فصل: فيما يندب له الاغتسال..... ٢٥٥
حدُّ بلوغ الغلام والجارية:..... ٢٥٦
تنبيه: الأغسال يوم النحر خمسة..... ٢٥٩
ويندب:..... ٢٦٠
تنبيه عظيم: لا تنفع الطهارةُ الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة..... ٢٦١
فوائد:..... ٢٦٢
بابُ التَيمُّم..... ٢٦٤
فائدة: من خصائص هذه الأمَّة التيمُّم..... ٢٦٥
شروط التيمم:..... ٢٦٦
شروط صحَّة النيَّة:..... ٢٦٧
شروطُ صحَّةِ نيَّةِ التيمُّم للصلاة به:..... ٢٦٧
فائدة: المريض أربعة أنواع..... ٢٧١
مطلب مهم: الإنسان إذا عطش وكان عند آخرَ ماءٌ..... ٢٧٥
فائدة: لجواز البناء اثنا عشر شرطًا..... ٢٧٨
سبب التيمُّم، وشروطُ وجوبه وركناه..... ٢٨٤
أركان التيمُّم:..... ٢٨٥

كيفيته: ٢٨٥
فصلٌ: سننُ التيمُّم ٢٨٦
حكم تأخير التيمم: ٢٨٧
حكم البحث وطلب الماء: ٢٩٠
مطلب: في الفرق بين الظنِّ وغلبة الظنّ. ٢٩٢
هذه شروطٌ ثلاثةٌ للزوم الشراء، وهي: ٢٩٤
فائدة: الفرق بين الغَبن اليسير والفاحش. ٢٩٤
حكم الصلاة بالتيمم الواحد: ٢٩٥
حكم طهارة الجريح: ٢٩٦
نواقض التيمم: ٢٩٨
حكم مقطوع اليدين والرجلين: ٢٩٩
باب المسح على الخفين ٣٠٠
باب المسح على الخفَّين ٣٠٠
تنبيه: المسح واجب في مواضع. ٣٠٢
حكمه ٣٠٣
المسح على الجوربين: ٣٠٣
شروط جواز المسح على الخفين: ٣٠٤
توضيح: لو توضَّأ ثم لبس الخفَّ. ٣٠٧
مدة المسح للمقيم والمسافر: ٣٠٨
ابتداء المدة: ٣٠٨
مقدار فرض المسح: ٣٠٩
سنن المسح على الخفين: ٣١٠
نواقض المسح على الخفين: ٣١١

ما لا يجوز المسح عليه: ٣١٤
فصلٌ: في الجبيرة ونحوها ٣١٦
مَنْ يجب عليه المسحُ ٣١٦
فصلٌ: في الجبيرة ونحوها ٣١٦
مدَّة المسح ٣١٨
أحكام الجبيرة ٣١٩
أحوالٌ يجوز فيها المسح ٣٢٠
النيَّة في المسح ٣٢١
تتمَّة: الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين. ٣٢١
باب الحيضِ والنفاسِ والاستحاضة ٣٢٤
تنبيه: من اعتقد الحلالَ حرامًا أو على القلبِ يكفر. ٣٢٥
أنواع الدماء ٣٢٦
١- الحيض: ٣٢٦
فائدة: أسماء الحيض عشرة. ٣٢٦
سن اليأس: ٣٢٧
مدَّة الحيض: ٣٢٨
وموضع الكرسف: ٣٣٠
تعريف القَصَّة: ٣٣٠
٢- النفاس: ٣٣١
حكم القيصرية: ٣٣٢
حكم الإجهاض: ٣٣٣
وحكمُ النفاسِ كالحيض في كل شيءٍ، إلا في سبعة: ٣٣٣
مدَّة النفاس: ٣٣٤

مَن ولدت توأمين: ٣٣٤
الاستحاضة: ٣٣٥
مدة الطهر: ٣٣٧
أقل الطهر: ٣٣٧
فائدة: المرضع التي لا ترى الدم في مدَّة إرضاعها. ٣٣٨
مطلب في حكم المتحيِّرة: ٣٣٩
تتمة: أقسام الطهر. ٣٤٠
ما يحرم بالحيض والنفاس ٣٤٢
فائدة: يستحبُّ للحائض أن تتوضَّأ وقت الصلاة. ٣٤٣
حكم الكافر إذا مسَّ القرآن. ٣٤٤
حكم مسِّ المصحف والكتب الشرعيَّة بدون طهارة. ٣٤٤
فائدة: الدينار نوع من النقود الذهبية. ٣٤٧
حكم اللواطة: ٣٤٨
متى يحِلُّ الوَطء ٣٥٠
تنبيه: لا يحلُّ للمرأة أن تكتمَ الحيض. ٣٥٠
ما تَقضِيه الحائض والنفساء ٣٥٥
ما يحرم بالجنابة: ٣٥٦
فائدة: مناظرة الإمام مالك مع محمد. ٣٥٧
ما يحرم على المحدث: ٣٥٩
فروع: ٣٥٩
حكم الاستحاضة ومَنْ به عذر ٣٦١
ثبوت العُذرِ ودوامُه وانقطاعه ٣٦٥
فرع: إذا أصاب ثوبَ المعذور نجاسةُ عُذرِهِ ٣٦٥

مطلب: ثبوت العذر وانقطاعه..... ٣٦٥
تنبيه: النجاسة الحكمية لا تتجزأ..... ٣٦٨
باب الأنجاس والطهارة عنها..... ٣٦٩
تنبيه: تطهير النجاسة واجب..... ٣٦٩
أقسام النجاسة: ٣٧٠
النجاسة المغلظة: ٣٧١
حكم الخمر:..... ٣٧١
تنبيه: حكم الكحول (الإسبرتو)..... ٣٧٢
فائدة: عدم كراهة بيع السِّرْقين -الزبل- عندنا. ٣٧٥
تنبيهان: اقتناء الكلب للصيد، وبيع كل ما انفصل عن الآدمي..... ٣٧٥
فرع: غُسالة النجاسة مغلَّظة. ٣٧٧
تنبيه: طهارة بوله ﷺ وسائر فضلاته. ٣٧٧
النجاسة المخفَّفة:..... ٣٧٨
ما يُعفَى عنه من الأنجاس ٣٧٩
تنبيه: المائع متى أصابته نجاسة لا يعتبر فيه ربعٌ ولا درهم..... ٣٧٩
ما يُعفَى عنه من النجاسة المغلَّظة والمخففة: ٣٧٩
تنبيه: إذا كان أقل من الربع هل تكون الصلاة معه تحريمية أو تنزيهية؟ ٣٨٢
تنبيه: رشاش بولٍ لو سقط في الماء القليل فإنَّه يفسده..... ٣٨٢
فرع: الدم على ثوب القصاب. ٣٨٤
مطلب: طين الشوارع. ٣٨٤
مطلب: العرقي الذي يستقطر من دُرديِّ الخمر. ٣٨٥
طهارة النجاسة..... ٣٨٧
تنبيه: الصحيح أنَّ الريحَ عينُها طاهرة. ٣٨٧

النجاسة المرئيَّة: ٣٨٧
فائدة: الأواني ثلاثة أنواع..... ٣٨٩
النجاسة الغير مرئيَّة:..... ٣٨٩
طهارة النجاسة بالماء وبكل مائعٍ قالعٍ: ٣٩١
تنبيه: تكره إزالة النجاسة بالمائع..... ٣٩٢
طهارة الخفِّ ونحوه بالدلك: ٣٩٣
طهارة النجاسة بالمسح: ٣٩٤
طهارة الأرض بالجفاف:..... ٣٩٥
التطهير بالاستحالة:..... ٣٩٧
تطهير المنيِّ:..... ٣٩٨
تتمَّة: ماءُ فَمِ النائم إذا أصاب الثوبَ فهو طاهر..... ٤٠٠
فصلٌ: في طهارة جلد الميتة ونحوها ٤٠٢
حكم الدباغة الحقيقية والحكمية:..... ٤٠٢
مطلب: لا يجوز الانتفاع بسائر أجزاء الآدمي. ٤٠٦
تنبيه: التداوي بالمحرَّم..... ٤٠٦
الذكاة الشرعية: ٤٠٧
تنبيه: في نجاسة شعر الآدميِّ وظفره وعظمه روايتان..... ٤٠٩
تنبيه: لو أحرق موضعَ الدم من رأس الشاة..... ٤١٠

كتاب الصلاة

..... ٤١١
فائدة: فُرِضت الصلاة في الإسراء. ٤١٢
فائدة: أفضلُ الأعمال بعد الإيمان الصلاة. ٤١٣
شروط فرضيَّتها: ٤١٣

أَمْرُ الأولاد بها: ٤١٤
تنبيه: إذا بلغ الصبيُّ أو الصبيَّةُ عشرَ سنين يجب التفريق بينهما. ٤١٥
سببها ومتى تجب: ٤١٦
تنبيه: لا يجب انتباه النائم في أوَّل الوقت. ٤١٧
لو حلف ما أخَّرَ صلاةً: ٤١٨
أوقات الصلاة ٤١٩
فائدة: الصبح بياضٌ يخلقه الله تعالى في الوقت. ٤٢٠
فائدة: ساعات الليل والنهار. ٤٢١
فائدة: العرب تشبِّه الفجرَ الكاذب بذَنَبِ السرحان. ٤٢١
تنبيه: بالفجر الكاذب لا يخرج وقت العشاء. ٤٢٢
فائدة: التفاوت بين الفجرَين. ٤٢٢
فائدة: معرفة الزوال. ٤٢٣
فائدة: الفيء اسمٌ للظلِّ بعد الزوال. ٤٢٤
فائدة: الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب. ٤٢٦
مطلب: من لم يجد الوقت. ٤٢٨
الجمع بين فرضين في وقت: ٤٢٩
مطلب في حكم التقليد: ٤٣٠
شروط جمعِ عَرَفة: ٤٣١
تنبيه: لو كان مقيمًا -كإمام مكَّة- صلَّى بهم صلاةَ المقيمين. ٤٣٢
جمع مزدلفة: ٤٣٣
المستحب من أوقات الصلاة. ٤٣٥
الإسفار بالفجر للرجال: ٤٣٥
الحكمة من الإسفار: ٤٣٦

فضل الذِّكر بعد صلاة الفجر. ٤٣٦
الإبراد بالظهر في الصيف: ٤٣٨
تنبيه: لا يسنُّ الإبراد للجمعة. ٤٣٨
تأخير العصر: ٤٣٩
والحكمة من التأخير: ٤٤٠
تنبيه: التأخير إلى التغيُّر مكروه تحريمًا ٤٤٠
تعجيل العصر في يوم غَيمٍ: ٤٤٠
تعجيل المغرب: ٤٤١
تنبيه: عدم كراهة ركعتين قبل المغرب. ٤٤١
تأخير المغرب في يوم غَيمٍ: ٤٤٢
تأخير العشاء: ٤٤٢
مطلب: كراهة تأخير العشاء آخر الليل. ٤٤٣
تعجيل العشاء في الغَيم: ٤٤٤
تأخير الوتر: ٤٤٤
تتمَّة: ٤٤٦
فصلٌ في الأوقات المكروهة ٤٤٧
الأوقات المنهي عنها: ٤٤٨
١- عند طلوع الشمس: ٤٤٨
تنبيه: قَدرُ الرمح ٤٤٩
٢- عند استوائها: ٤٤٩
٣- عند اصفرارها: ٤٥٠
ما يصح فيه الصلاة مع الكراهة ٤٥١
واعلم أنَّ الأوقات المكروهة نوعان: ٤٥١

أوقات كراهة النافلة ٤٥٤
تنبيه: تُكرَه النافلة حالَ الاستواء يوم الجمعة. ٤٥٤
فائدة: إذا تعارض المانع والمقتضي. ٤٥٤
ويُكرَهُ التنفُّلُ: ٤٥٥
تنبيه: تخفَّف القراءة في سنَّة الفجر. ٤٥٥
فائدة: مَن واظب على قراءة سورة الشرح والفيل. ٤٥٦
مطلب: الخطب عشرة. ٤٥٧
تنبيه: يكره الكلام بعد انشقاق الفجر. ٤٦٠
باب الأذان ٤٦٥
فائدة: أول من أحدث المنارة ٤٦٦
فائدة: الأذان بعضُه مناجاةٌ، وبعضه مناداة ٤٦٧
سبب مشروعيته: ٤٦٧
السبب الأصلي: ٤٦٧
تنبيه: ثبت الأذان بأمره ﷺ ٤٦٨
مطلب: أوَّل من أحدث أذانين معًا. ٤٦٨
حكمُ الأذانِ والإقامةِ ٤٦٩
مطلب: يندب الأذانُ لغير الصلوات الخمس. ٤٧٠
تنبيه: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي. ٤٧١
كراهة الأذان والإقامة للنساء: ٤٧٢
كيفيَّتُهما ٤٧٣
صفة الترجيع: ٤٧٤
حكمُ الإقامة: ٤٧٥
كيفيَّته: ٤٧٦

الأذان بغير العربية: ٤٧٧
صفات المؤذِّن وما يستحبُّ له: ٤٧٨
الحكمة من وضع السبَّابتَين في الأذان: ٤٧٩
يفصل بين الأذان والإقامة: ٤٨١
تنبيه: تأخير الإقامة وتطويل القراءة. ٤٨٢
حكم التثويب بعد الأذان: ٤٨٢
ما يُكره في الأذان: ٤٨٣
تنبيه: إذا كان المقيمُ غيرَ الإمام. ٤٨٧
حكم الأذان والإقامة للفائتة: ٤٨٨
تتمَّة: ٤٨٩
ما يُسَنُّ فعله إذا سمع المؤذِّن: ٤٨٩
تنبيه: المجيب لا يسبق المؤذِّنَ. ٤٩٢
فائدة: هل باشرَ النبيُّ ﷺ الأذانَ بنفسه؟ ٤٩٤
تعريف الوسيلة: ٤٩٥
الحكمة من سؤال الوسيلة: ٤٩٦
تنبيه: لا خلافَ بين العلماء في جواز التوسُّل بالنبيِّ ﷺ. ٤٩٦
حكم تقبيل الإبهامين عند سماع الشهادة الثانية: ٤٩٧
تتمَّة: في شرح ألفاظ الأذان. ٤٩٨
الحكمة من تكرير (الله أكبر): ٥٠٠
باب شروطِ الصلاةِ وأركانِها ٥٠٤
الشروط أربعة أنواع: ٥٠٤
الفرق بين الركن الأصلي والزائد: ٥٠٥
ما لا بدَّ منه لصحَّة الصلاة ٥٠٦

فرع: ٥٠٦
فرائض الصلاة، وهي الشرائط والأركان: ٥٠٦
مطلب: الطهارة من الحدثين. ٥٠٦
الطهارة من الخبث: ٥٠٧
حكم من يحمل قارورة في ثوبه فيها بول: ٥٠٨
تنبيه: قيامه على قدمٍ صحيحٌ مع الكراهة. ٥٠٩
مطلب: ستر العورة ٥١١
تنبيه: حكم لبس الثوب الضيِّق في الصلاة وخارجها. ٥١٢
تنبيه: إذا صلَّى على الحرير. ٥١٣
مطلب: استقبال القبلة ٥١٤
تنبيه: الحِجْر والشاذروان ليسا من الكعبة المشرَّفة. ٥١٥
فائدة: جهتُها تُعرَف بالدليل. ٥١٧
مطلب في الوقت: ٥١٨
حكم الرياء في الفرائض: ٥٢٠
مطلبٌ: جمع النيَّات في فعلٍ واحد. ٥٢١
مطلب: في التحريمة. ٥٢٢
من شروط صحَّة التحريمة: ٥٢٣
تنبيه: حدُّ القرب إلى القيام. ٥٢٤
مطلب: ما يتعلَّق بالنيَّة ٥٢٤
تنبيه: جواز تأخير النيَّة في الصوم. ٥٢٥
مطلب: فيما يتعلَّق بالنطق والسماع من أحكام. ٥٢٦
تنبيه: لا يشترط نيَّة الإمامة للرجال بل للنساء. ٥٢٧
تعيين نيَّة الفرض: ٥٢٨

تعيين نيَّة الواجب: ٥٢٩
لا يشترط نيَّة التعيين في النفل: ٥٢٩
مطلب: في القيام..... ٥٣٠
مطلب: في القراءة. ٥٣١
خلاصة التحقيق في القراءة في ركعتين: ٥٣٣
القراءة في النفل: ٥٣٣
تنبيه: السنَّة الرباعيَّة المؤكَّدة كسنَّة الظهر القبلية..... ٥٣٤
تنبيه: يكره أن يوقت بشيءٍ من القرآن لشيءٍ من الصلوات. ٥٣٥
فائدة: إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع..... ٥٣٦
مطلب: في الركوع. ٥٣٧
مطلب: في السجود. ٥٣٨
مطلبٌ: أُمِرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم..... ٥٤٣
الرفع من السجود: ٥٤٦
معرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال: ٥٤٨
والأركانُ من المذكوراتِ أربعةٌ: ٥٤٩
تنبيه: النفل يتأدَّى بنيَّة الفرض. ٥٤٩
أركان الصلاة وشرائطها: ٥٤٩
تتمَّة:..... ٥٥٠
فصل: في متعلَّقات الشروط وفروعها ٥٥١
ظابطٌ: مَنِ ابْتُلِيَ ببليَّتين..... ٥٥٣
تنبيه: اعلم أنَّ السترَ حقُّ الخالق والمخلوق..... ٥٥٤
تنبيه: لا يصحُّ تصوير الصلاة في الماء. ٥٥٥
تنبيه: يجوز مَدُّ الرِّجْلَين إلى القبلةِ في موضعين..... ٥٥٨

فصلٌ في: عورة الرجل والمرأة ٥٥٩
عورة الحُرَّة: ٥٦٠
حكم ذراع الحرَّة في الصلاة وخارجها: ٥٦١
حكم ظاهر القدم: ٥٦٢
كشف العَورة في الصلاة: ٥٦٣
تتمة: أعضاء عورة الرجل. ٥٦٤
تنبيه: الركبة إلى آخر الفخذ عضوٌ واحدٌ. ٥٦٥
العجز عن استقبال القبلة: ٥٦٥
فائدة: جهة الاستقبال على أربع مراتب. ٥٦٧
من اشتبهت عليه القبلةُ: ٥٦٨
فرع: إذا تحرَّى ولم يقع تحرِّيه على شيءٍ ٥٧١
لو تحرَّى قومٌ جهاتٍ: ٥٧١
فصل في: واجبات الصلاة ٥٧٢
٢- يقسم الواجب إلى قسمين: ٥٧٣
حكم الواجب: ٥٧٣
تنبيهات: ٥٧٣
فائدة: لا ينبغي أن يُعدَلَ عن الدرايةِ إذا وافقتها روايةٌ ٥٨٠
فائدة: قد يتكرَّر التشهُّدُ عشرًا ٥٨٢
لطيفةٌ: ٥٨٣
فرع: لو أتى بلفظٍ آخر لا يقوم مقامَ السلام ٥٨٤
لطيفة: ٥٨٦
مطلبٌ الجهرُ والإسرار: ٥٨٧
تنبيه: متابعةُ الإمام في الفرائض والواجباتِ من غير تأخيرٍ واجبةٌ ٥٩٣

سُنَنُ الصَّلاة ٥٩٤
مطلب: تَركُ السنَّة لا يُوجِبُ فسادًا ولا سهوًا. ٥٩٤
تنبيه: الإساءةُ دون المكروهِ تحريمًا ٥٩٥
حُكم السنَّة: ٥٩٥
تتمَّة: لا ترفع الأيدي إلا في مواطن ٥٩٧
فائدة: فَقْعَس صمعج ٥٩٧
تنبيه: هل يعتمد بيده اليمنى على اليسرى في النافلة؟ ٥٩٩
فائدة: الاعتمادُ سنَّةُ قيامٍ له قرارٌ. ٦٠٠
تنبيهات: ٦٠١
تنبيه: لو قال: «وأنا أوَّل المسلمين» ٦٠٢
محلُّ التعوُّذ بعد الثناء: ٦٠٣
فائدة: يُسَنُّ لمن قرأ سورةً تامَّةً أن يتعوَّذَ ويسمِّي قبلها ٦٠٤
تنبيه: لو سمَّى قبل التعوُّذِ؛ أعاده بعده ٦٠٥
لطيفة: لماذا نقولُ: «بسم الله»، ولا نقول: «بالله» ٦٠٥
فائدة: ٦٠٦
مطلب: في التبليغ خلفَ الإمام ٦٠٧
فائدة: ٦١٠
حدُّ طوال المفصَّل، وأوساطه، وقصاره: ٦١٠
تنبيه: يَخِرُّ للسجودِ قائمًا مستويًا ٦٢٠
تنبيه: يسنُّ أن يضمَّ أصابعَ يديه. ٦٢٠
تنبيه: يُكرَهُ أن يَنقُصَ عن الثلاث ٦٢١
فرعٌ: الصلاةُ على الأرضِ أفضلُ. ٦٢٢
مقدار الجَلْسة: ٦٢٣

تنبيه: ما عليه عامَّة الناس في زماننا من الإشارة مع البسط. ٦٢٥
تنبيه: تسنُّ الإشارةُ من غير تحريك. ٦٢٦
فائدة: المُسَبِّحة، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّه يُشار بها في التوحيد. ٦٢٦
فرعٌ: لا يشير بغير المسبِّحة. ٦٢٦
تنبيه: نَدْبُ السيادةِ. ٦٢٨
مسألة أصولية: ٦٢٨
فائدة: لِمَ خصَّ التشبيهَ بإبراهيم. ٦٢٩
فائدة: هل نفعُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ عائدٌ للمصلِّي؟ ٦٢٩
مطلبٌ: في أنَّ الصلاة على النبيِّ ﷺ هل تُرَدُّ أم لا؟ ٦٣٠
فائدة: لا يوفَّقُ للصلاة على النبيِّ ﷺ إلَّا مَن سَبَقَتْ له العنايةُ. ٦٣١
تنبيه: يدعو بالعربيَّة، ويحرُمُ بغيرها. ٦٣٢
مسألة مهمَّة: الوعد والوعيد. ٦٣٢
تنبيه: ينبغي أن يدعوَ في صلاته بدعاءٍ محفوظٍ. ٦٣٣
تنبيه: الدعاءُ المفسِدُ الذي يُشبِهُ كلامَ الناس. ٦٣٤
فائدة: الدعاءُ أربعةٌ. ٦٣٥
فائدتان: تفضيلُ نبيِّنا ﷺ على سائر الخلق. ٦٣٦
لطيفة: مَن هم عبادُ الله الصالحون؟ ٦٣٧
تنبيه: النيَّة بالتسليمتين. ٦٣٨
تنبيه: هل يقول: (وبركاته)؟ ٦٣٩
فصلٌ في آداب الصلاة ٦٤١
فائدةٌ: عدمُ الفرقِ بين المستحبِّ والمندوب. ٦٤١
هل تَركُ المندوب يُكرَه تنزيهًا؟ وهل يُفَرَّقُ بين التنزيهِ وخلافِ الأَوْلى؟ ٦٤٢
تنبيهان: لو تَنَحْنَحَ بغير عُذرٍ؛ تفسُدُ الصلاةُ. ٦٤٤

تنبيه: يُكرَه التثاؤب ولو خارجَ الصلاةِ. ٦٤٥
تنبيه: متى يقومُ القَومُ عند إقامة الصلاة؟ ٦٤٥
فصلٌ: في كيفية تركيب أفعال الصلاة ٦٤٧
تنبيه: مَسُّ شحمَتَي الأذنين. ٦٤٧
الحكمَةُ في الرَّفعِ: ٦٤٨
التأمين سِرًّا: ٦٥٤
تفريجُ اليدينِ وإلصاقُ القدمين: ٦٥٥
تسبيح الركوع: ٦٥٥
التسميعُ والحمدُ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ: ٦٥٥
تنبيه: لو أبدلَ النونَ لامًا؛ تَفسُد. ٦٥٦
كيفيَّة النزول للسجود: ٦٥٧
تنبيه: يسنُّ إلصاقُ الكعبَين في الركوع والسجود. ٦٥٨
الدعاء بين السجدتين: ٦٥٩
فائدة: من زَعَمَ أنَّ الله في شيءٍ. ٦٦٢
لطيفةٌ وحكايةٌ: فِطنَةُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى ونفاذُ بصيرته. ٦٦٥
تنبيه: الصالحُ: هو القائمُ بحقوقِ الله تعالى وحقوقِ العباد. ٦٦٦
فائدتان: اختيار لفظِ الشهادة دونهما؛ أي: أعلَمُ وأتيقَّنُ. ٦٦٦
فائدة: النيَّاتُ يُصَيِّرنَ العاداتِ عبادات. ٦٦٩

انتهى الجزء الأول

الحمد لله الذي تتمُّ بعمته الصالحات

تمَّ مختصر سبيل الصلاح المسمَّى

مفتاح الفلاح شرح نور الإيضاح

لمؤلفه العبد الضعيف راجي الأماني عبده العاني

محمَّد خالد بن محمد جميل الملا حويش المحمود

آل غازي العاني الرفاعي الحسيني الحنفي